

الْمُفَاتِحُ

فِي شَرْجَ

الْمُصَنَّابِ

تأليف


الْعَلَّامَةِ مُظَهِّرِ الدِّينِ الزَّيْدَانِيِّ

الْخَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَسَنِ الزَّيْدَانِيِّ الْمُظَهَّرِيِّ الْكُوفِيِّ

المتوفى سنة ٥٧٢

رحمه الله تعالى





أحمدُ الله مِلْءَ السماوات وملْءَ الأرض وملْءَ ما يشاء بعد هذه الأشياء،  
وأشكر له شكرًا يكون جميُّ المخلوقات حتى الهباء بالنسبة إليه كذرَّةٍ بالنسبة إلى  
كلَّ أجزاء الأرض والسماء، ثم التجيئُ من الاستحباء إلى حصن: لا أحصي ثناءً  
عليك أنت كما أثنيت على نفسك، يا مَنْ آلاَهُ عَلَيَّ بِلَا إِحْصَاءٍ، وأكمل الصلاة  
وأدومها على رسوله محمد قدوة الأنبياء، ومتمِّمٌ مكارم الأخلاق، ومُسْدِدُ الملة  
العوجاء، والتحية والرضاوان على آله وأصحابه، وأزواجه وأولاده، ومن اقتدى  
به إلى يوم الفصل والقضاء.

### اما بعد:

فقد ألحَّ عليَّ زمرةٌ خلاني وثلةٌ خلصائي أن أشرح لهم كتاب «المصابيح»  
تصنيف الإمام الهمام ولِيُ الإنعام على أهل الإسلام، ركن الشريعة، مُحبي  
السنة، أبي محمد، الحسين بن مسعود الفراء، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين  
الخير وأرضاه، وجعل الجنة مأواه، وطلبوا أن لا يكون مطولاً مُملاً،  
ولا مختصاراً مُخلاً، فأجبتهم إلى ذلك، وأوردتُ في أول الكتاب مقدمةً في  
اصطلاحات أصحابِ الحديث، وأنواع علوم الحديث، وأوردتُ فيه كلَّ راوٍ لم  
يكن مذكوراً في متن «المصابيح»، وتركتُ ذكر من هو مذكورٌ فيه، وسمَّيته بكتاب:

# المفاصيح

## في شرح

# المصباح

وأستوهبُ من ربِّي الْكَرِيمِ الْوَهَابِ أَنْ يَسْدُدَ لِسَانِي، وَيَهْدِينِي إِلَى سَبِيلِ  
الصَّوَابِ، فَإِنَّمَا أَعْنَاني رَبِّي يَتِيسِّرُ لِي كُلُّ مُسْتَصْبِعٍ عَسِيرٍ، وَإِلَّا فَلَا أَقْدِرُ عَلَى  
مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْكَلَامِ طَفْلٌ صَغِيرٌ، وَلَا يَأْتِي مِنِّي قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، وَلَا نَقِيرٌ  
وَلَا قِطْمِيرٌ، وَلَا حُولٌ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ، وَلَا حُولٌ عَنْ مُعْصِيَتِهِ إِلَّا  
بِعَصْمَتِهِ، وَلَا قُوَّةٌ عَلَى طَاعَتِهِ إِلَّا بِإِعْانَتِهِ.

أما المقدمة في معرفة أنواع علم الحديث: فأنواع علم الحديث عشرون نوعاً:  
النوع الأول: اشتراط الإسناد، وهو شيء عظيم القدر عند أصحاب الحديث،  
والإسناد من الدين.

قال عبد الله بن المبارك : لو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء .

ودخل الزهرى على إسحاق بن أبي فروة يوماً، فجعل إسحاق يقول: قال  
رسول الله عليه السلام كذا، قال رسول الله عليه السلام كذا، فقال الزهرى:  
قاتلك الله يا ابن أبي فروة ما أجرأك على الله! ألا تستند حديثك؟! تحدثنا  
بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمه.

يعنى: كل حديث ليس له إسناد كجمل ليس له زمام وليس له مالك معينٌ  
ضالٍ في البدية، وقد جاء الحديث بالنهى عنأخذ الجمل الضال في البدية،  
فكذلك الحديث إذا لم يكن مروياً عن رسول الله - عليه السلام - بإسناد صحيح،  
أو لم يكن مكتوباً في كتاب صنفه إمامٌ معتبر لم يجز قبول ذلك الحديث؛ لأن  
النبي - عليه السلام - قال: «اتقوا الحديثَ مَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ  
مَتَعَمِّدًا، فَلِيَتَبَوَّأْ مَقْعِدًا مِنَ النَّارِ».

فقد قَيَّدَ - عليه السلام - رواية الحديث عنه بالعلم ، وكلُّ حديث ليس له إسنادٌ، ولا هو منقولٌ في كتاب مصنفه معتبر، لا تُعلَم روايَةُ ذلك الحديث عن رسول الله عليه السلام ، وإذا لم تُعلَم روایتُه عن رسول الله عليه السلام ، فلا يجوز قَبُولُهُ .

وإذا ثبت اشتراطُ الإسناد فمعلوم أن كل حديث إسناده أعلى ، فهو أقوى ، وبالقبولِ أخرى ، وعلُو الإسناد يكون بقلة العدد ، فكلُّ حديثٍ بين راويه وبين رسول الله أقلُّ عدداً ، فهو أعلى من حديثٍ بين روايه وبين الرسول أكثرُ عدداً .

وقد يكون بشارة الراوي بعلم الحديث ، وكلُّ حديث يُروى عن رجل مشهور بعلم الحديث ، فهو أقوى من حديث يُروى عن رجل غير مشهور بعلم الحديث ، وإن كان الرجلُ الذي ليس مشهوراً بعلم الحديث أقربَ إلى رسول الله ﷺ من الرجل الذي هو مشهور بعلم الحديث .

وكذلك الحديثُ الذي يرويه رجلٌ عالمٌ بعلم الحديث أو غيره أعلى من الحديث الذي يرويه رجل ليس بعالماً؛ زاهداً كان ، أو غيرَ زاهد .

فقد قال وكيع للامذته: أيُّ الإسنادين أحبُ إليكم: الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله ، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبدالله؟ فقال: الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله ، فقال: يا سبحان الله! الأعمشُ شيخُ ، وأبو وائل شيخ ، وسفيان فقيه ، وإبراهيم فقيه ، وعلقة فقيه ، وحديثٌ يتداوله الفقهاء خيرٌ من أن يتداوله الشيوخ .

وكذلك كُلُّ حديث يرويه اثنان أعلى من حديث يرويه واحد ، وما يرويه ثلاثة أعلى مما يرويه اثنان .

وكذلك كُلُّ حديث يرويه من عُرف بقوة الحفظ والمواظبة على تتبع الحديث وقراءته وكتبه ومطالعته ، أعلى من حديث يرويه من لم يكن بهذه الصفة ، لأن النسيان والغلط على من لا يوازن على تتبع الحديث أكثرُ احتمالاً

ممن يوازن على تتبّع الحديث.

وكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا نسي شيئاً مما سمعه من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ثم سمعه من رجل يحلفُ الرجل الذي سمع منه ما سمعه من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ثم نسيه، وإنما فعل هذا للاحتجاط في صحة الأحاديث.

وكل ذلك تصريحٌ منهم بأنه لا يجوز إلا قَبُولُ ما صحَّ من الحديث، بل لا ينبغي لمن له ديانة أن يقول قولًا أو يفعل فعلًا ليس له عليه حجَّة.

وينبغي أن يبحث الرجلُ عن حال من يروي عنه أنه صاحبُ عقيدة مرضية في الشرع، وصاحب تقوى وصدق وديانة، فإن كان كذلك يروي عنه، وإنما فلا.

وكذلك يبحث عن سِنَّه هل يحتمل سنه روایة من يروي عنه، وسماع الحديث منه؟ فإن لم يحتمل، فلا يروي.

**النوع الثاني: الحديث الموقوف** وهو: ما يكون إسناده متصلًا إلى الصحابي، فلما وصل إلى الصحابي لا يقول الراوي من الصحابي: إنه قال الصحابي: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كذا، وسمعت من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كذا، بل يقول الراوي: إن فلاناً الصحابي يقول كذا، أو يفعل كذا، أو يأمر بكتذا، وما أشبه ذلك.

ومن الموقوف ما يقول الصحابي: كان أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يفعلون كذا، ويقولون كذا، ويأمرون بكتذا.

**النوع الثالث: الحديث المرسل**، وهو: ما يكون إسناده متصلًا إلى التابعي، فلما وصل إلى التابعي يقول التابعي: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كذا، أو فعل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كذا.

وأختلف في أن الحديث المرسل هل هو محتاج به أم لا؟ وأقوى المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب؛ لأنَّه كان فقيهاً صاحب فتوى، وأبوه صحابي من أصحاب الشجرة، وقد أدرك سعيداً عمر، وعثمان،

وعلياً، وطلحة، والزبير . . . إلى آخر العشرة.

وقريبٌ من مراسيل سعيد مراسيل عطاء بن رياح، وسعيد بن هلال، ومكحول الدمشقي، وحسن بن أبي الحسن البصري، وإبراهيم التخعي.

ولم تكن المراسيل حجةً عند الشافعي إلّا مراسيل سعيد بن المسيب  
رحمه الله .

النوع الرابع : المنقطع ، وهو ثلاثة أنواع :

أحدها: أن يروي أحدٌ عن شيخ لم يسمع منه ، وهذا قبلَ أن يصَّ الإسناد  
إلى التابعي .

والثاني: أن يكون من الرواة رجلٌ مجهولٌ ، مثل أن يقول أحد: حدثني  
رجل ، عن فلان .

والثالث: أن يكون أحد الرواة مجهولاً من طريق ، ومعروفاً من طريق  
آخر ، مثاله: قال سفيان الثوري: حدثنا داود بن أبي هند قال: حدثنا شيخ ، عن  
أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناسِ زمانٌ يُخَيِّرُ الرَّجُلَ بَيْنَ  
الْعَجَزِ وَالْفَجُورِ ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَلَيَخْتَرُ الْعَجَزَ عَلَى الْفَجُورِ» ، فَمَنْ هَذَا  
الطريقُ هَذَا الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ ؛ لَأَنَّ الشَّيْخَ الَّذِي يَرْوِي دَاؤِدَ بْنَ أَبِي هَنْدَ عَنْهُ هَذَا  
الْحَدِيثُ مُجَهُولٌ .

وقال علي بن أبي عاصم عن داود بن أبي هند: نزلتُ جديلاً قيس - وهي  
اسم قبيلة - فسمعت شيئاً أعمى يقال له: أبو عمرو، يقول: سمعت أبا هريرة  
يقول: قال رسول الله ﷺ: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُخَيِّرُ الرَّجُلَ بَيْنَ  
الْعَجَزِ وَالْفَجُورِ ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَلَيَخْتَرُ الْعَجَزَ عَلَى الْفَجُورِ» .

فهذا النوع ليس بمنقطع على الحقيقة؛ لأنَّه قد عُرِفَ في هذا الطريق الشَّيْخُ  
الَّذِي كَانَ مُجَهُولًا فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ ، وَمَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ دُونَ الْثَّانِيِّ ،  
فَالْحَدِيثُ يَكُونُ مُنْقَطِعًا عَنْهُ .

**النوع الخامس: المغضل**، وهو: الحديث الذي يرويه أحدُ من التابعين عن رسول الله ﷺ، أو عن الصحابي المشهور.

وربما يكون الحديث مغضاً ومسنداً، بأن يروي الراوي الذي هو من أتباع التابعين عن رسول الله ﷺ في وقت حدثاً، وهو يروي ذلك الحديث عن تابعي، ويروبي التابعي ذلك الحديث عن صحابي، ويروبيه الصحابي عن رسول الله عليه السلام، وربما يروي حدثاً أحدُ من أتباع التابعين عن رسول الله ﷺ، فيكون مغضاً، ويروبي ذلك الحديث رجُل آخر، ويكون إسناده متصلةً إلى رسول الله ﷺ، فإذا ظهر اتصال إسناد الحديث المغضل إلى رسول الله ﷺ من ذلك الراوي ومن راوٍ آخر، خرج ذلك الحديث عن كونه مغضاً، بل يكون متصلةً، فإذا قال أحدُ من أتباع التابعين: إن فلاناً التابعي يفعل كذا، أو يقول كذا، أو يأمر بكتنا، يكون ذلك الفعل أو القول أو الأمر موقوفاً على ذلك الرجل الذي هو من أتباع التابعين.

**النوع السادس: المدرج**، وهو: الحديثُ وقعَ فيه لفظٌ من كلام الصحابي أو التابعي، يظنه السامِعُ أنه من جملة الحديث.

وإنما يُعرف تمييزُ كلام الصحابي أو التابعي من كلام النبي بأن يروي ذلك الحديث رجُل آخر عن ذلك الراوي، ويقول: قال لي فلان الذي أروي عنه الحديث: إن هذا الحديث من كلامي.

فاما إذا روى أحدُ حدثاً، وروى آخرُ ذلك الحديث، ووُجدَ لفظٌ في الحديث أحدهما، ولم يوجد ذلك اللفظ في حديث آخر، فذلك اللفظ لا يُعرف يقيناً: أنه مدرج؛ لإمكان سقوط ذلك اللفظ من حفظ الراوي الذي ليس في حديثه ذلك اللفظ، وقد وقع اختلافٌ بين الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ في ألفاظٍ، فلا يقال: هذا مدرج، إلا بدليل واضح.

النوع السابع : الغريب .

والثامن : العزيز .

والنinth : المشهور .

وأما الغريب : فهو الحديث الذي يكون إسناده أيضاً متصلةً إلى رسول الله ﷺ ،  
ولكن يرويه راوٍ واحدٍ؛ إما من التابعين ، أو من أتباع التابعين ، أو من أتباع  
 التابعين .

أما العزيز : فهو الحديث الذي يكون إسناده أيضاً متصلةً إلى رسول الله ﷺ ،  
ولكن يرويه راوياً ، أو ثلاثة .

والمشهور : كلُّ حديث يرويه جماعةٌ أكثرُ من ثلاثة .  
والمستفيضُ بمعنى المشهور .

فمن المشهور نحو قوله : « طلبُ العلم فريضةٌ على كل مسلم »  
وقوله عليه السلام : « نَصْرَ اللَّهِ امْرَأٌ سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ». .

ومنه : « الْخَوَارِجُ كَلَبُ النَّارِ ». .  
ومنه : « لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولِيٌّ ». .

ومنه : « إِذَا انتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا صِيَامٌ حَتَّى رَمَضَانَ ». .  
ومنه : « أَفْطَرَ الْحَاجُمُ وَالْمَحْجُومُ ». .

ومنه : « مَنْ سُئِلَّ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ، فَكَتَمَهُ، أَلْجِمَ بِلْجَامٍ مِنَ النَّارِ ». .  
ومنه : « مَنْ مَسَّ ذَكْرَهُ، فَلَيَتَوَضَّأْ ». .

ومنه : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ كَقِرَاءَتِهِ ». .  
ومنه : « الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ ». .

ومنه: «صلوة القاعد على النصف من صلاة القائم».

وقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل أمرٍ ما نوى».

وقوله عليه السلام: «إنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِنْ تَرَاهُ مِنَ النَّاسِ».

وقوله: «من أتى الجماعة فليغسل».

وقوله: «إن خلقَ أحدِكُمْ يُجْمِعُ فِي بَطْنِ أَمَّهٖ أَرْبَعينَ يَوْمًا».

وقوله عليه السلام: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْصَاءِ».

وقوله: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

وقوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ».

وقوله: «تَقْتَلُ عَمَّارَ الفَتَّةَ الْبَاغِيَةَ».

وقوله: كان رسول الله عليه السلام يرفع اليدين في الصلاة عند الركوع، ورفع الرأس.

و: أمره بأفراد الإقامة.

وقوله عليه السلام: «الْمُسْلِمُ مِنْ سَلِيمِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

وقوله: «لَا تَقَاطِعُوا، وَلَا تَدَابِرُوا».

والطَّوَالَاتُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مثَلُ: حديث الإيمان، وحديث الزكاة، وحديث  
الحج، وحديث الإفك، وحديث التوبية، وحديث المعراج، وحديث الشفاعة،  
وحدث القبر، وحديث أم زرع.

النوع العاشر: السقيم والمريض، وهو: الحديث الذي طعن في صحته  
ثقة أو أكثر، وهو ثلاثة أنواع: موضوع، ومقلوب، ومجهول.

فالموضوع: ما صحَّ عند أهل الحديث: أنه ليس بحديثٍ منقولٍ عن رسول الله  
عليه السلام، بل موضوعٌ وضعه أحدُ.

**والملوّب** : ما قلبه القلّابون ؛ متنًا وإسناداً، ومعنى المتن : اللفظ.

**والمجهول** : ما يكون مداره على مَنْ لا يُعرف في رجال الحديث أصلًا.

أما المنكَر فالمراد به الملوّب والمجهول.

**النوع الحادي عشر** : المروي، وهو : الحديث المنقول عن رسول الله عليه السلام، وهو خلاف الموقوف ؛ فإن الموقوف منقول من الصحابي، كما تقدم ذكره.

**النوع الثاني عشر** : الضعيف، وهو : الحديث الذي فيه ضعف، وضعفه يكون تارةً لضعف بعض الرواية من المردودين ؛ من عدم العدالة، والرواية عن لم يره، أو سوء الحفظ، أو تهمة في العقيدة، أو عدم المعرفة بما يُحدث به، والإسناد إلى من لا يُعرف.

وتارةً بعللٍ أخرى مثل : الإرسال والانقطاع والتدايس.

**والتدليس** : أن يقول المحدث : قال فلان : سمعت من فلان، أو : أدرك فلان فلاناً، أو رأى فلان فلاناً، ليظن السامع أن المحدث سمع من فلان.

مثاله : قال أبو عوانة : حدثني الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر : أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : «فَلَانُ فِي النَّارِ».

قال أبو عوانة : قلت للأعمش : سمعت هذا من إبراهيم؟ فقال : لا، حدثني به حكيم بن جبير عنه. فظن أبو عوانة أن الأعمش يروي هذا الحديث عن إبراهيم التيمي، فلما سأله قال : لا أروي عن إبراهيم، بل عن حكيم بن جبير عن إبراهيم، وهذا تدليس من الأعمش؛ ليظن أبو عوانة أنه سمع الحديث عن إبراهيم التيمي، هكذا أورده الحكم النيسابوري في كتابه.

ومن جملة تلك الوجوه أيضًا : الاضطراب في الإسناد، وهو : أن يروي الحديث عن شيخ، ثم يرويه تارة أخرى عن دونه أو فوقه، أو يرفع الحديث تارة ويوقفه أخرى.

والتعوّل بمعنى: التدليس، يقال: هذا الحديث مُعَوَّل؛ أي: مدَّلس فيه.

النوع الثالث عشر: قال الشافعي: ليس الشاذُّ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذٍ، إنما الشاذُّ أن يروي الثقة حديثاً يخالفُ فيه الناسَ، هذا هو الشاذُّ من الحديث.

مثاله: عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال:رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

هذا الحديث شاذٌ؛ لأنَّه روى هذا الحديث جماعةً كثيرة لم يذكروا فيه صلاة الظهر.

النوع الرابع عشر: المسند، وهو: الحديث الذي إسناده متصلٌ إلى رسول الله ﷺ، وهو جنس يدخل فيه الغريب والعزيز والمشهور، وغير ذلك مما كان إسناده متصلةً إلى رسول الله ﷺ.

والمتصلُ مثلُ المسند.

والحديث المُعنَّى بمعنى: المسند، وقيل: المعنون ما يكون بلفظ «عن» من المحدث إلى رسول الله عليه السلام، مثل أن يقول المحدث: حدثني فلان، عن فلان، عن فلان... إلى رسول الله عليه السلام.

النوع الخامس عشر: المسلسل، وهو: الحديث الذي يكون من المحدث إلى رسول الله عليه السلام متصلةً عن نسق واحد، مثل أن يقول المحدث: أخبرني فلان، قال: أخبرني فلان، كل شيخ يقول: أخبرني إلى الصحابي، أو يكون جميعها بلفظ: حدثني إلى الصحابي، أو يكون بلفظ: سمعت.

فإن فعلَ رسول الله - عليه السلام - في وقت تحدُثه بالحديث فعلاً، ينبغي

أن يفعل الصحابي ذلك الفعل إذا تحدّث بذلك الحديث، وكذلك يفعل كُلُّ شيخ ذلك الفعل، إلى آخر راوٍ لذلك الحديث.

مثاله: قال الحاكم: حدثني الزبير، عن عبد الواحد، قال: حدثني أبو الحسن يوسف بن عبد الأَحْد الْقِيمِي الشافعِي بمصر، قال: حدثني سليم بن شعيب الكسائي، قال: حدثني سعيد الإمام، قال: حدثني شهاب بن خراش الحوشبي قال: سمعت يزيد الرقاشي يحدث عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا يجُد حلاوة الإيمان حتى يؤمِن بالقدر خيره وشره، وحلوه ومره».

قال: وبعض رسول الله عليه السلام على لحيته، فقال: «آمنتُ بالقدر خيره وشره، وحلوه ومره».

قال: وبعض أنس على لحيته، فقال: آمنت بالقدر خيره وشره، وحلوه ومره.

وأخذ يزيد بلحيته، فقال: آمنت بالقدر خيره وشره، وحلوه ومره.

وأخذ شهاب بلحيته، فقال: آمنت بالقدر خيره وشره، وحلوه ومره.

قال: وأخذ سعيد بلحيته، فقال: آمنت بالقدر خيره شره، وحلوه ومره.

قال: وأخذ سليمان بلحيته، فقال: آمنت بالقدر خيره وشره، وحلوه ومره.

قال: وأخذ يوسف بلحيته، فقال: آمنت بالقدر خيره وشره، وحلوه ومره.

وأخذ شيخنا الزبير بلحيته، فقال: آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره.

ومن هذا ذكرُ أنواع مصطلحات أصحاب الحديث المتداولة بينهم، ومن اصطلاحات المتأخرین بالأحاديث: الصَّاحِحُ والْحَسَانُ؛ يعنون بالصَّاحِحِ ما أخرجه الشیخان إماماً أهْلَ هذه الصنعة؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفی البخاری، وأبو الحسین مسلم بن الحجاج القُشیری في كتابيهما، أو

أحدهما، وشرطهما: أن يرويا الحديث عن الصحابي المشهور بشرط أن يكون لذلك الحديث راويان من التابعين، وعلى هذا لا يجوز أن يتقصّ عن الروايين إلى أن يصل إلى المحدثين، كلهم ينبغي أن يكونوا ثقانًا مشهورين.

ويعنون بالحسان: ما أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، وأبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمى<sup>(١)</sup> السمرقندى، وأبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى رحمهم الله.

وأحاديثُ الحسان كلها ممنوعةٌ عن الرواة العدول إلا أنه ما رُوعي فيها الشرطُ المرعى في الصحاح، بل جَوَزَ أصحابُ الحسان بأن يكون للصحابي راوٍ واحدٍ من التابعين، وللتبعي كذلك راوٍ واحدٍ، فكذلك إلى آخرهم.

وهذه المصنفاتُ السبعة - أعني: الصحاح، والحسان - معتبرةٌ مشهورة، إلا أن الصحاح أشد اعتباراً واعتماداً عليها، ولا يجوز لقائل أن يقول: كل حديث وجدناه في هذه الكتب السبعة قبلناه، وما لم نجد فيها لم نقبله؛ لأن الأحاديث الصحاح المعتبرة غير منحصرة في هذه الكتب السبعة، قد صنفت كتبٌ كثيرة معتبرة معتمدةٌ عليها غير هذه السبعة، وطريق قبولِ الحديث: أن ينظر إلى ناقله، فإن كان ناقله معتبراً وإنساده متصلًا إلى رسول الله عليه السلام، فهو مقبول.

النوع السادس عشر: المختصر، وهو: الحديثُ الذي رُوي بعضه، وتُرك بعضه.

النوع السابع عشر: المقتضي، ومثله المقتضي، ومثله المستقصي، وهو: الحديثُ الذي رُوي جميعه من غير أن يترك منه شيءٌ.

(١) في «ت» و«ش»: «عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن الدارمي»، والصواب ما أثبت.

النوع الثامن عشر والتاسع عشر: الناسخ والمنسوخ، وهما الحديثان المتنافضان؛ أحدهما متأخر عن الآخر، فالمتأخر ناسخ، والمتقدم منسوخ، والناسخ: إبطال الحكم المتقدم.

النوع العشرون: في اصطلاحاتهم في الإجازة، وهو أنواع:  
أحداً: أن يسمع من لفظ المحدث يحده، وليس مع المستمع أحدٌ يقول المستمع: حدثني فلان، فإن كان مع المستمع أحد يقول: حدثنا فلان.  
الثاني: أن يقرأ على المحدث بنفسه فيقول: أخبرني فلان، وإن قرئ عليه وهو حاضر فيقول: أخبرنا فلان.

وقد اختلفَ في أن القراءة على المحدث هل هو إخبار أم إنباء؟ فالجمهُورُ على أنه إخبار.

النوع الثالث: أن يعرض المستفيد كتاباً أو جزءاً على المحدث، وينظر فيه المحدث، ويروي المحدث أنه سمعه أو قرأته أو تصنيفه، فيقول المحدث للمستفيد: أجزت لك أن تروي عني ما في الكتاب، فإذا روى المستفيد ذلك الكتاب يقول: أنبأني فلان بهذا.

واختلفَ في هذا النوع أنه إجازة، أم ليس بإجازة حتى يسمع من المحدث، أو يقرأ على المحدث؟ فمذهبُ مالك وسفيان بن عيينة وجمع كثير: أنه إجازة، وعند بعض: ليس بإجازة، والمختار في عصرنا: أنه إجازة.

النوع الرابع: أن لا يقول المحدث مشافهة للمستفيد: أرو عني هذا الكتاب، بل يكتب إليه من مدينة إلى مدينة: أني أجزت لفلان يروي عني الكتاب الفلاني، أو يكتب إليه: يا فلان! أرو عني الكتاب الفلاني، فهذا أيضاً إجازة، ويقول المكتوب إليه إذا روى ذلك الكتاب: كتب إلي فلان وأجازني أن أروي عنه هذا الكتاب.

النوع الخامس: أن يقول المحدث للمستفيد مشافهة: أجزت لك أن تروي عنِي الكتاب الفلازي، من غير أن يرفعَ ذلك الكتاب بيده إليه، فهذا أضعفُ من النوع الثالث، وأقوى من النوع الرابع.


ويقال للنوع الأول: السَّماع، وللنوع الثاني: الإخبار، وللنوع الثالث: العرض والمناولة، وللرابع: الكتابة، وللخامس: الإجازة.

ويقول المستفيد في النوع الخامس: أجازني فلان، ولو قال: أ nisiاني جاز.

وأقوى هذه الأنواع الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، وقد جوَّز بعض المتأخرین أن يقول المحدث: أجزت لمن أدرك حیاتي أن يروي عنِي كلَّ ما صَحَّ عنده روایتي عن شیوخی.

هذا ذکر اصطلاحات أصحاب الحديث رحمهم الله.





الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، والصلاوة التامة الدائمة على رسوله المُجْتَبى محمدٌ سيد الورى، وعلى آله نجوم الهدى .

قال الشيخ الإمام، الأجلُ السَّيِّدُ، محيي السُّنَّةُ، ناصرُ الْحَدِيثِ، رَكْنُ الْإِسْلَامِ، قُدوَّةُ الْأُمَّةِ، إِمامُ الْأَئمَّةِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ مُسْعُودٍ الْفَرَاءُ، الْبَغْوَىُ، نُورُ الله قبره :

أما بعد، فهذه الفاظ صدرت عن صدر النبوة، وسنن سارت عن معدين الرسالة، وأحاديث جاءت عن سيد المرسلين وخاتم النبيين، هن مصابيح الدُّجى، خرجت عن مشكاة التقوى التَّقِيَّ، مما أوردها الأئمة في كتبهم، جمعتها للمنتقطعين إلى العبادة؛ لتكون لهم بعد كتاب الله حظاً من السنن، وعوناً على ما هم فيه من الطاعة.

تركـت ذكر أسانيدها حـدراً من الإطالة عليهم، واعتمـاداً على نقل الأئمة، وربـما سمـيت في بعضـها الصحـابـيـ الذي يروـيه عن رسول الله ﷺ لـمعنى دعا إـلـيهـ، وتجـدـ أحـادـيثـ كـلـ بـابـ منها تـنقـسـمـ إـلـىـ صـحـاحـ وـحـسـانـ.

أعني بـ (الـصـحـاحـ) : ما أخرـجهـ الشـيخـانـ؛ أـبـوـ عـبدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الجـعـفـيـ الـبـخـارـيـ، وـأـبـوـ الـحـسـينـ مـسـلـمـ بـنـ الـحـجـاجـ الـقـشـيرـيـ الـنـيـساـبـورـيـ

رحمهما الله، في جامِعِيهما، أو أحدهما.

وأعني بـ(الحسان) : ما أورده أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، وأبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم - رحمهم الله - مما لم يخرجه الشيخان ، وأكثُرُها صَحَّاحٌ بنقل العدل عن العدل ، غير أنها لم تبلغ غاية شرطِ الشَّيْخَيْنِ في عُلُوِ الْدَّرْجَةِ مِنْ صَحَّةِ الإِسْنَادِ ؛ إِذَا كُثُرَ الْأَحْكَامِ ثَبَوْتُهَا بِطَرِيقِ حَسِينٍ .

وما كانَ فيها من ضَعِيفٍ أو غَرِيبٍ أشَرَتُ إِلَيْهِ ، وأعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِ مَا كَانَ مُنْكَرًا أَوْ مُوضِوعًا ، وَاللهُ الْمُسْتَعْنَى وَعَلَيْهِ التَّكَلَّانِ .

روي عن عمر بن الخطاب : أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا الأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لَامِرِئِيْ ما نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» .

\* \* \*

قوله: «الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى»، (الحمد): يطلق على جميل صفات الموصوف، والشّكر على إنعمه، والله يحمد نفسه، ولا يشكّره، والثناء: ذكر فضائل من أثنيت عليه، وفي هذه الألفاظ اختلاف كثير، ونحن لا نطول بحث اللغة، كي لا يطول الكتاب.

و«سلام على عباده الذين اصطفى»؛ أي: سلام من الله تعالى ومنا نازل أو واقع على الذين اصطفاهم الله؛ أي: اختيارهم الله من الأنبياء والأولياء والملائكة، وجميع أهل طاعته.

و(اصطفى) أصله: اصطفى، وهو افتعل من (صفا يصفو)، وإذا كان فاء فعل افتعل حرفاً من حروف الإطباق، وهي: الصاد والضاد والطاء والظاء، تُقلّب تاء افتعل طاءً؛ ليكون مجانساً لفاء فعل افتعل في الإطباق.

والمصنف أورد هذه الألفاظ تيمناً بقوله تعالى لرسوله: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلِّمْ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصَطَّفَنَّ﴾ [النمل: ٥٩].

والتنكير في (سلام) بمعنى التعريف في إفاده العموم في كثير من المواقع، كما يقال: والله لا أشرب ماء، ولا أشرب الماء؛ فإن حكمهما واحد.

وقيل: التنكير هنا لأجل أن السلام من الله على عباده لا يكون قليلاً، حتى يتفاوت بين التنكير والتعريف.

وعادةً جميع المصنفين أن يبدأوا في أول كتبهم بالحمد لله؛ تمسكاً بما رواه أبو هريرة: أن النبي - عليه السلام - قال: «كُلُّ خطبة ليس فيها تشهُّد، فهي كاليد الجذماء»، وفي رواية: «كُلُّ كلامٍ لا يبدأ فيه بالحمد، فهو أجذم». الخطبة: طلب زوجة وغيرها من الحاجات، والتشهُّد: كل ذكر يذكر فيه

كلمتا الشهادة كخطبة النكاح، وخطبة الجمعة، وقراءة التحيات في الصلاة.

الجذماء: تأنيث (الأجذم)، وهو المقطوع.

«والصلاحة التامة الدائمة على رسوله المجتبى، محمد سيد الورى، وعلى آله مصابيح الهدى»، وفي نسخة: «نجوم الهدى».

الصلوة على النبي من الله: إرادة التشريف ورفع الدرجات، ومن الملائكة: الاستغفار والثناء وطلب زيادة الدرجة له، ومن المؤمنين: الدعاء وزيادة رفع الدرجة أيضاً له.

وأراد بالثامة: أن تكون أكمل وأتم ما يعطى أحد من الأنبياء والملائكة وغيرهم من الفضيلة والكرامة.

وأراد بالدائمة: أن يكون نزول الصلاة عليه متصلةً غير منقطع.

(الرسول): فَعُول بمعنى: المرسل، وهو مفعول، من (أرسل): إذا بعث. والفرق بين الرسول والنبي: أن الرسول: من بعثه الله إلى قوم وأنزل معه كتاباً، أو لم ينزل عليه كتاباً، ولكن أمره بحکم لم يكن ذلك الحكم في دين الرسول الذي كان قبله.

والنبي: من لم يُنزل عليه كتاباً، ولم يأمره بحكم جديد، بل أمره بأن يدعو الناس إلى دين الرسول الذي كان قبله.

وقيل: الرسول من نزل عليه جبريل، وأمره بتبلیغ رسالة الله تعالى إلى الناس.

والنبي من لم ينزل عليه جبريل، سمع صوتاً أو رأى في المنام: أنكنبي، فبلغ رسالة الله تعالى إلى الناس.

والنبي هو الذي يُنبئ؛ أي: يخبر عن الله تعالى، فعال بمument (مفعول)

بكسر العين، وقيل: بمعنى (مفعول) بفتح العين، فعلى الوجه الأول: مُبْلَغٌ  
ومُخِيَّرٌ عباد الله بما أمرهم الله من الأحكام.

وعلى الوجه الثاني معناه: أنه رجل أخبره الله وعلمه القرآن والأحكام  
وغير ذلك مما علمه.

ويجوز أن يقال للرسول: مرسل ونبي، كلاماً جاز له، ولا يجوز أن  
يقال للنبي: مرسل، بل يقال له:نبي.

**المُجتَبَى**: مفعول من (اجتبى) بمعنى: اصطفى.

(محمد): اسم مفعول من التحميد، وهو مبالغة في الحمد والتکثير في  
الحمد؛ يعني: هو من حمده الله حمداً كثيراً لـما فيه من الخصال الحميدة.  
(الورى): الخلق.

(المصابيح): جمع المصباح، وهو معروف، (الهدى): الطريق المستقيم؛  
يعني بمصابيح الهدى: أنهم أرشدوا المؤمنين إلى طريق الدين وأظهروا الدين.

«أما بعد: فهذه الفاظ صدرت عن صدر النبوة، وسنن سارت عن معدن  
الرسالة، وأحاديث جاءت عن سيد المرسلين وخاتم النبيين».

لفظة: (أما)، لتفصيل ما أجمله القائل؛ يعني: حين ابتدأ الكتاب بالحمد لله  
لا يعلم أحد ما يريد، ففصل وبين بعد هذا ما يريد من التصنيف.

و(بعد) كان أصله: بعد حمد الله والصلاحة على رسوله، فترك ذكر  
المضاف إليه للعلم به، فلما قطع لفظة (بعد) عن المضاف إليه بنى على الضم.  
فـ(هذه) مبتدأ، وـ(الفاظ) خبره.

وقوله: (صدرت) جملة صفة الألفاظ، وما بعده مضاف معطوف على  
هذه الجملة.

ومعنى: صدرت؛ أي: خرجت وجاءت عن (صدر النبوة)؛ أي: عن لسان من له صدر النبوة، وصدر القوم: أجلُّهم وأكبرُهم في الرتبة؛ يعني به: عن سيد المرسلين.

(السنن): جمع سنة، والثُّنْتَة: السيرة والطريقة وصورة الوجه، والمراد بها ههنا: ما بيئه النبيُّ من أمور الدين.

(المعدِّن) بكسر الدال: الموضع الذي يخرج منه الذهب والفضة والياقوت وغير ذلك من الجواهر؛ يعني به هاهنا: عمن هو موضع الرسالة. (الرسالة): ما أرسل الله رسْلُه به من أحكام الدين؛ يعني: هو الذي ظهر من أحكام الدين.

(الأحاديث): جمع أحداثه، وهي ما يُحَدَّثُ به، والحديث مثله، ويجوز أن تكون (الأحاديث) جمع: حديث، فيكون جمعاً على غير قياس.

و(الخاتم): اسم فاعل من (ختم يختتم): إذا أتم شيئاً وطبع عليه، كطبع صرة الذهب وغيرها؛ يعني: نبينا محمدًا - عليه السلام - أتم النبئين، وختم عليهم؛ يعني: لا يجيءُ بعده نبي.

«هَنَّ مَصَابِيحُ خَرَجَتْ عَنْ مَشْكَاةِ التَّقْوَى»، (هن)؛ أي: الأحاديث كالأنوار يهتدي المسلمين بنورها، ويخلصون من ظلمة الكفر والجهل، ويصلون إلى نور الشريعة وفضاء الطريقة والحقيقة، فمن حفظ حدِيثاً واحداً عن اعتقاد صحيح تنور وأضاء ساحاتِ صدره، وارتحلت الظلمةُ الشيطانيةُ عن قلبه، فإن عمل به ازداد نوراً على نوره، فكلما يزيد الرجلُ حفظ الأحاديث والعمل بها يزداد نوراً على نوره حتى يظهر نورُ التجلي في فضاء قلبه، ويجلس سلطانُ الحقيقة على كراسِي التقوى المصفوفة على فراش قلبه، فحيثُ لا يضرُّه من خذله، ولا من خالقه، ويستغفرُ له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان

في جوف الماء.

(خرجت)؛ أي: خرجت المصايبع، عن (مشكاة التقوى)؛ أي: عن صدر النبوة الذي هو معدن التقوى ومبين التقوى.

(المشكاة): الكوأة التي تكون في الحائط وغيره، يوضع فيها المصباح، وقيل: المشكاة هي الظرف الذي فيه الدهن والفتيلة، والمصباح هو الضوء.

شَبَّهَ المصنف - رحمة الله - الأحاديث بالمصابيح، وفم النبي أو صدره بالمشكاة، وهي تشبيه على غاية الحسن والفصاحة.

«مما أوردها الأئمة في كتبهم، جمعتها للمنقطعين إلى العبادة؛ لتكون لهم بعد كتاب الله حظاً من السنن، وعوناً على ما هم فيه من الطاعة».

(أوردها)؛ أي: من الأحاديث التي جمعها الأئمة في كتبهم، ورد الرجل: إذا أتى بنفسه، وأورده غيره: إذا أتى به.

(الأئمة): جمع الإمام.

(للمنقطعين إلى العبادة)؛ أي: لمن انقطع عن جمع المال، وأعرض عن الدنيا، وتوجه إلى العبادة وأمر الآخرة، فمن كانت هذه صفتـه لا بد له من معرفة الأحاديث؛ لأنَّ من أراد أن يسلك من مفارزة بعيدة، لا يمكنه سلوكها إلا بدليل حاذق يقتدي به، ويمشي على أثره؛ ليوصله إلى المقصد، فلا سيلَ أبعدَ وأخوْفَ من سيل الآخرة، فإذاً لا بد لسالك هذا السبيل من دليلٍ حاذقٍ، ودليلٍ هذا السبيل رسول الله عليه السلام، فلا بد لسالكي سـبيل الآخرة من الاقتداء بأفعال رسول الله - عليه السلام - وأقواله، ولا سـبيل إلى معرفة أفعاله وأقواله بعد الصحابة إلا بتتبع الأحاديث، فإن أفعال رسول الله - عليه السلام - وأقواله منقولـة فيها، فمن حرم الأحاديث حرم خير الدنيا والآخرة، ومن رُزِّق منها حظاً رُزِّقاً حظاً كاملاً من خير الدنيا والآخرة.

وأحاديث رسول الله عليه السلام كالمطر النازل، وصدر الناس كالارض، فكل صدر قبلها مع عقيدة صحيحة، وعظم شأنها، يثبت في صدره فنون الرياحين، وأصناف النبات الذي يتفعّل به الناس ويشفى المريض، ومن تقبلها ولكن لا عن عقيدة صحيحة، ولم يعظم شأنها، ثبت في أرض صدره أنواع الشكوك التي يتأنّى بها الناس؛ يعني: يتولد منه النفاق والمجادلة والتكبر، ودليل ما قلنا قوله تعالى: «وَالْبَلْدَ الظَّيْبُ يَخْرُجُ نَبَاتًا» [الأعراف: ٥٨] إلى آخر الآية.

(ليكون لهم بعد كتاب الله حظاً من السنن)؛ يعني: يكون لهم حظان:

أحدهما: بقراءتهم القرآن والعمل به.

والثاني: بقراءتهم الأحاديث والعمل بها، فمن علم القرآن وعمل به ولم يعلم الأحاديث لم يكن حظه تاماً؛ لأن جميع أحكام الشريعة من الأمر والنهي، والحلال والحرام، وأحوال الإنسان من الموت إلى دخول أهل الجنة الجنّة، وأهل النار النار، وغير ذلك ليس مذكوراً في القرآن، بل بعض هذه الأشياء مذكور في القرآن، وبعضه غير مذكور، ودليل ما قلناه ما قال رسول الله عليه السلام: «أيحسب أحدكم متكتأ على أريكته، فظن أن الله تعالى لم يحرّم شيئاً إلا ما في القرآن، ألا وإنني والله قد أمرت ووعّدت، ونهيت عن أشياء، إنها كمثل القرآن وأكثر...» إلى آخر الحديث.

(وعوناً على ما هم فيه من الطاعة)؛ يعني: ليتعلّموا كيفية العبادة، وقدر وظائف رسول الله وأوراده من الصوم والصلوة وغير ذلك، فإن العمل بسنة من سنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يتضاعف ثوابه - وإن كانت عبادة قليلة - على عبادة ليست بستة، وإن كانت عبادة كثيرة.

«تركت ذكر أسانيدها حذراً من الإطالة عليهم، واعتماداً على نقل الأئمة».

(الأسانيد) : جمع إسناد، وهو : رواية واحد عن أصحاب الحديث عن واحد هكذا متصلًا إلى رسول الله عليه السلام .  
(الحذر) : الاحتراز، (حذرا)؛ أي : للحذر .  
(الإطالة) : أصله إطوال ، فُنِّقلَت فتحة الواو إلى الطاء ، وقُلِّبت ألفاً ، ثم حُذِفت إحدى الألفين ، وأدخلت الهاء عوضاً عن الألف المحذوفة ، ومعناه : التطويل .

(الاعتماد) : الاكتفاء بأحد والاتكاء عليه؛ يعني تركت ذكر رواة كل حديثٍ بيني وبين رسول الله عليه السلام لشيئين : أحدهما : كيلا يطول الكتاب .  
والثاني : اكتفاءً بإيراد الأئمة الذين استخرجتْ هذه الأحاديث عن كتبهم .  
ذكر الرواية؛ يعني : إذا أورد الأئمة رواة الأحاديث بينهم وبين رسول الله عليه السلام وصَحَّحوا الأحاديث ، فلا حاجةَ لي إلى أن ذكر الرواية .  
«وربما سميَّ في بعضها الصحابي الذي يرويه عن رسول الله عليه السلام» .

(ربما) : كلمة التقليل ، كما أن (كم) كلمة التكثير ، فهذا اللفظ يدلُّ على أن أكثرَ أحاديث هذا الكتاب لم يورد المصنف الصحابي الذي يرويها ، وأقلَّها أورد الصحابي الذي رواها عن رسول الله عليه السلام ، ونحن نجدُ بخلاف ذلك ؛ لأنَّا نجد أكثرَ أحاديثه مذكورةً فيه الصحابي وأقلَّها لم يكن الصحابي فيها مذكوراً ، ولعل المصنف ذكر قليلاً من الصحابة<sup>(١)</sup> في متن الكتاب ، وكتب بعضًا من الرواية عن رسول الله عليه السلام في الحواشى ، فكتب النساخون في المتن ما كتبه المصنف

---

(١) في «ش» و«ت» و«ق» : «الصحابي» ، ولعل الصواب ما أثبت .

في الحواشي، فصار الرواة المذكورون في متن الكتاب كثيراً، والمتروكون ذكرهم قليلاً، فإذا كان كذلك فقد صح قول المصيف: وربما سميت في بعضها الصحابي؛ لأن ما أورده كان قليلاً، فكثرة النساخون في المتن، والدليل على هذا وجُدنا نسخ هذا الكتاب مختلفة في ذكر الرواية؛ فبعض النسخ يكون فيه راوٍ، ولم يكن ذلك الراوي في نسخة أخرى، ولذلك أكثر النسخ متفاوتة.

«المعنى دعا إليه»؛ يعني: لا حاجة إلى أن أذكر الصحابي ولا غيره من الرواية؛ لأن رواة أحاديث كتابي هذا مذكورة في كتب الأئمة، ولكن ذكرت لبعض الأحاديث الصحابي الذي يرويه عن رسول الله - عليه السلام - لما في ذكره [من] احتياج، وذلك الاحتياج يكون من وجوه:

أحدها: أن يكون للحديث رواة كثيرة من الصحابة بلفاظ مختلفة، كل واحد يرويه بلفظ آخر، فإن لم أذكر الصحابي، لم يعرف أن هذه العبارة روایة أيّ صحابي من الذين يرون ذلك الحديث، فلأجل أن يعلم أن ذلك الألفاظ روایة أيّهم، ذكرت صحابيَّ ذلك الحديث.

والثاني: أن يروي الحديث جماعة، وفي رواية بعضهم ضعف أو إنكار؛ إما بجهالة الراوي، أو يكون الحديث مرسلاً أو منقطعاً وغير ذلك، وليس في رواية بعضهم ضعف وخلل، فحيث لا بد من ذكر الصحابي حتى يعلم المحدثون أن هذا الراوي من الذين في روايتم ضعف، أم من الذين ليس في روايتم ضعف.

والثالث: أن يكون الحديث يعارضه حديث آخر، ويكون أحد الحديثين المتعارضين منسوباً، فلا بد هنا من ذكر الصحابي حتى يعلم كونه متقدماً في الإسلام أو متأخراً، مثل أن يروي أحد حديثاً، ومات في السنة الثانية من الهجرة، وأسلم في السنة الثالثة أحد، وروى حديثاً يعارض حديث الصحابي

الذي مات في السنة الثانية، فيعلم أن حديثَ الصَّحابيِّ الذي أسلم في السنة الثالثة ناسخٌ لحديثِ الصَّحابيِّ الذي مات في السنة الثانية إذا كان الحديثان متناقضين؛ لأن التناقضَ في الشَّرع غيرُ جائز.

والرابع: أن يروي أحدُ حديثَه حكمًّا مطلقاً، ويروي آخرُ ذلك الحديثَ، وقد قيدَ في روايته هذا الحكمَ الذي كان مطلقاً في رواية ذلك، فلا بدَّ من ذكرِ الصَّحابيِّ حتى يتميَّز راويُ الحديثِ المقيدُ من راويُ الحديثِ المطلقاً، مثاله: عن عليٍ رض قال: قال رسولُ اللهِ عليه السلام: «وَكَاءُ السَّهِ العَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلِيَتَوَضَّأْ»، أطلقَ الحكمَ في هذا الحديثَ، ولم يبيَّنْ أنَّ الوضوءَ على من نام قاعداً أو مضطجعاً.

وروى ابن عباس: أنَّ النَّبِيَّ - عليه السلام - قال: «إِنَّ الوضوءَ عَلَى مَنْ نَامَ ماضِيًّا، إِنَّهُ إِذَا اضطَرَّجَ اسْتَرْخَتْ مفاصِلُهُ»، فقييدَ في هذا الحديثَ وجوبَ الوضوءِ على من نام ماضِيًّا.

«وتجدُّ أحاديثَ كُلَّ بَابٍ مِنْهَا تنقسمُ إِلَى صَحَاحٍ وَحَسَانٍ».

و(تجد)؛ أي: وتجدُ أيها المخاطب، (منها)؛ أي: من الأحاديث المجموعة في هذا الكتاب؛ يعني: تجدُ أحاديثَ كُلِّ بَابٍ مِنْ الأحاديث المجموعة في هذا الكتاب ينقسمُ على قسمين: أحدهما: صَحَاحٌ، والآخر: حَسَانٌ، وقد ذكرَ الأحاديث الصَّحَاحُ والحسَانُ قبلَ هذا في مقدمة الكتاب.

«أعني بـ(الصَّحَاح): ما أخرجه الشِّيخان، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله» وأشار بقوله: (أعني) [إلى] أنَّ الصَّحَاحَ وَالحسَانَ اصطلاحٌ وضعه هو، وليس شيئاً وضعه المتقدمون؛ لأنَّه لو كان شيئاً وضعه المتقدمون لقالَ: عنوا، وما قالَ: أعني.

ومعنى (أعني) : أريد ، من (عني يعني عنابة) : إذا أراد ، وأكثر استعماله في إرادة المعاني من الألفاظ يقال : عنى فلان بما تكلم هذا المعنى .

(أخرجه الشیخان) ؛ أي : أورده الشیخان ، وجمعه الشیخان ، والضمیر في (أخرجه) راجع إلى صحاح .

و(الجعفي) : نسبة إلى جعفة ، وهي اسم بلد ، ونسبة البخاري إلى جعفة وإلى بخاري ؛ لكونهما وطنين له .

و(قشیر) : اسم قبيلة ، نسب مسلم إليه .

في «جامعيهما» ؛ أي : في كتابيهما (الجامع) : الكتاب ، سمي الكتاب جاماً ، لأنه يجمع أحاديث أو كلمات متفرقة في موضع واحد .

يعني : سميت الأحاديث التي أوردها الشیخان في كتابيهما أو أوردها أحدهما في كتابه صحاحاً .

«وأعني بـ (الحسان) : ما أورده أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني وأبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم» ؛ يعني : سميت الأحاديث التي أوردها أصحاب الصحاح السبعة غير البخاري والمسلم حساناً .

وقد ذكر أسامي أصحاب الصحاح السبعة في مقدمة الكتاب ، فكل واحد منسوب إلى بلد إلا القشيري ؛ فإن القشير اسماً قبيلة .

و(الحسان) : جمع حسن كـ (جمال) .

«وأكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشیخین في علوّ الدرجة من صحة الإسناد» .

و(أكثرها) ؛ أي : أكثر الأحاديث الحسان ؛ يعني : لا يُظنَّ أن الأحاديث الحسان ليست معتبرة مرضية ، بل كلها صحيحة منقولة عن العدول ، ولكن لم

تبلغ غاية شرط الشيختين اللذين هما صاحبا الصحاح، وشرط أصحاب الحسان في مقدمة الكتاب.

«إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن»؛ يعني: الأحاديث الحسان التي أوردها الأئمة الخمسة المذكورة كلُّها مرتبة على أبواب الأحكام: من الطهارة، والوضوء، والغسل، والصلوة، والزكاة، والصوم، والحجج، والبيع، والنكاح، والجنايات، وغير ذلك من الأحكام، والأحكام لا تثبت إلا بحديث منقول عن العدول، وهذا بخلاف من رتب أحاديث كتابه بإسناد كل واحد من الصحابة والتابعين؛ فإنه إذا أراد أن يذكر جميع ما يرويه أبو هريرة مثلاً، لا بدَّ أن يذكر كلَّ حديث يرويه أبو هريرة سواء كان راويه من التابعين أو أتباع التابعين أو غيرهم عدلاً أو غير عدل، فمن رتب كتابه على هذا الترتيب، لا يمكنه أن يذكر في كتابه الأحاديث المنقولة في الكتب المعترفة المصنفة قبله.

و(إذ) في قوله: (إذ أكثر الأحكام) للعلة؛ يعني: علة قولي: و(أكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل): أن أحاديث هذه الأئمة مرتبة على الأحكام، والأحكام لا تثبت إلا بأحاديث معترفة. هذا ما قاله أحدُّ في شرح قوله: إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن.

ويحتمل أن يكون المراد من قوله: إذ (أكثر الأحكام) أن أحكام الشرع التي أجمع عليها الأئمة مثل الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل وغيرهم من الأئمة وأتباعهم ليس كلها ثابتة بالأحاديث المروية على شرط البخاري والمسلم، بل أكثر الأحكام ثابتة بالأحاديث المروية على شرط أصحاب الحسان. «وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه»؛ يعني: للأحاديث ألقاب كالضعف، والغريب، والمرسل، والمنقطع، والمنكر، وغير ذلك، فكلُّ واحد من هذه الألقاب قد ذُكرَ في مقدمة الكتاب.

قوله: (أشرت إليه)؛ يعني: يثبت كلُّ حديث: أنه مرسل أو ضعيف أو غير ذلك، كلُّ واحد في موضعه، وكلُّ حديث لم أذكر: أنه ضعيف، أو غريب، أو غير ذلك من ألفاظ، فاعلم أنه متصل بالإسناد، وليس فيه ضعف بوجهٍ من الوجوه.

فإن قيل: قد قال: إن أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن، ونحن نجد في الحسان الحديث الضعيف والمرسل والمنتقطع، فكيف يثبت الحكم بحديث ضعيف أو مرسل أو منقطع؟ قلنا: جوابه من وجهين:

أحدهما: أن الحديث الضعيف ما يكون ضعيفاً عند واحد، وقوياً عند آخر، فيحكم به الذي كان قوياً عنده، ولا يحكم به الذي كان ضعيفاً عنده، وكذلك المرسل قد يكون مرسلاً بطريق، ومتصلةً بطريق آخر؛ لأن الرواة كثيرة، فإن فرضنا الحديث أنه مرسل البة، ولم يثبت اتصاله عند أحد، ففي العمل بالحديث المرسل خلافٌ بين الأئمة؛ فبعضهم يراه حجة، وبعضهم لا يراه حجة، والشافعي يرى مراسيل سعيد بن المسيب حجة فقط.

والوجه الثاني: أن قوله: إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن، تقديره بالأحاديث الحسان التي ليست بضعيفة.

«وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً»؛ يعني: ما أوردتُ في هذا الكتاب حديثاً منكراً أو موضوعاً.

فإن قيل: ذكر المصنف رحمه الله: أني أعرضت عن ذكر ما كان منكراً، وقد أورد الحديث المنكر!

قلنا: ذكر حديثاً هو منكراً عند بعض المحدثين وغيره منكر عند بعضهم، وأما ما كان منكراً باتفاق بين المعتبرين من أهل هذه الصنعة فلم يذكر البة.

قوله: «والله المستعان، وعليه التكلان»، (المستعان): الذي يطلب منه

العون، وهو النصرة، و(التكلان)؛ أصله: وكلان، فأبدلت الواو تاء لقرب مخرجها، كـ(تجاه) و(وجه)، ومعناه: الاعتماد والاتكاء، وهو من (وكل يكل): إذا فرض الرجل أمره إلى أحد ليقضيه.

قوله: «إنما الأعمال بالنيات...» إلى آخره.

استحب جماعة من أهل العلم أن يوردوا هذا الحديث في أول كتبهم، وقال عبد الرحمن بن مهدي: ينبغي أن يجعل حديث: «إنما الأعمال بالنيات» رأس كل باب.

وقال الشافعي رض: يدخل في هذا الحديث ثلث العلم.

وغرضهم في الابتداء بهذا الحديث الإعلام بأن تصنيف الكتاب وقراءته ليكن عن الإخلاص وصدق النية ورجاء الثواب من الله الكريم، ولتقوية الدين وإرشاد المسلمين عليه، لا عن الرياء وإظهار الفضل والمفاخرة على الناس.

وراوي هذا الحديث: أبو حفص، «عمر بن الخطاب» بن نفيل ابن عبد العزّى بن عبد الله العَدَوِي.

قوله: «إنما الأعمال بالنيات»: (إنما) مركب من الكلمة النفي والإثبات، فالإثبات (إن)، والنفي (ما)، بحيث تكون (إنما) تعمل الإثبات والنفي؛ يعني: تثبت المذكور وتنتفي غير المذكور، وسمى الأصوليون هذه الكلمة كلمة الحصر؛ يعني: ينحصر الحكم في المذكور وينتفي عن غير المذكور، كما تقول: إنما العالم زيداً، أثبت العلم لزيد، ونفيت العلم عن غير زيد.

(النيات): جمع: نية، وهي: القصد، من (نوى ينوي)؛ إذا قصد أمراً بقلبه وعزمها

يعني: صحة الأعمال الدينية وانعقادها منحصرة بالنية.

والمراد بالأعمال هنا: العبادات، لأن الأعمال التي ليست بعبادة لا يُفتقر فيها إلى النية، ألا ترى أنه لو رمى رجل سهما إلى هدف، فأصاب إنساناً، فقتله = تجب عليه الديه، ولا يقال: إنه إذا لم يقصده لا تجب عليه الديه، بل لو ضرب نائماً أو سكراناً رجلاً على أحد، فقتله، تجب عليه الديه، وكذلك لو غسل أحد ثوباً نجساً بالماء المطلق لطهر الثوب، وإن كان الغاسل سكراناً، أو مجنوناً، أو صبياً لم يبلغ إلى سن التمييز، وكل غسل هو عبادة لا بد له من نية.

واتفق العلماء على أنه لو ترك أحد الأكل يوماً أو أكثر قبل الصبح إلى الغروب، ولم يقصد الصوم، لم يحصل له الصوم، وكذلك لو صلى أحد صلاة رياء أو خوفاً، ولم يقصد الثواب والطاعة، لم يحصل له الثواب، فقد علمنا أن النية لا بد منها في العبادات.

واختلف العلماء في النية؛ فبعضهم يقول: النية على القصد؛ فإذا حضر المصلي، وعرف أنه يصلي، وقال: الله أكبر، فقد انعقدت صلاته، وبعضهم يقول: لا بد للمصلي أن يحضر صفات الصلوات من تعين الوقت وتعيين الصلاة في قلبه، ويقارن هذا القصد بالتكبير، وكذلك اختلافهم في كيفية النية في غير الصلاة من العبادات، وشرح هذا مكتوب في كتب الفقه، وليس هذا موضوعه.

قوله: «إنما لامرئٌ ما نوى»؛ أي: إنما لكل رجلٍ من عمله ما نوى، وإن كان غرضه من عمله رضا الله عنه وطاعته، حصل له الثواب، وإن كان غرضه من ذلك العمل شيئاً آخر لا طاعة الله، لا يحصل له ثوابٌ من الله، كما إذا جلس أحد في المسجد لشغله من الأشغال الدنيوية، فلا يحصل له ثوابٌ من الجلوس في المسجد لشغله من الأشغال، وإن جلس للاعتكاف أو انتظار الصلاة، يحصل له الثواب بقدر جلوسه في المسجد.

قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرتُه إلى الله وإلى رسوله»، الهجرة في اللغة: المفارقة وترك الوطن والذهاب إلى موضع آخر؛ يعني: فمن ترك وطنه من مكة وذهب إلى المدينة لنصرة دين رسول الله ولموافقته ولرضاء الله، فهجرتُه إلى ما هاجر إليه مقبولةٌ، مرضيةٌ، مُثابٌ عليها عن الله ورسوله.

قوله: «ومن كان هجرته إلى دُنيا يُصيّبها»، (دنيا): وزنه ( فعلى ) بضم الفاء، ولا يجوزُ دخولُ التنوين فيها؛ لأنها غيرُ منصرفٍ في المعرفة والنكرة، وهي تأنيث (أدنى)؛ يعني: (دنيا) نعت المؤنث، كما أن (أدنى) المذكر، وأدنا (أدنى) أفعل التفضيل من (دنا يدنو دنوا)، وأراد بدنيا هاهنا: متاعاً من متاع الدنيا.

(يُصيّبها)؛ أي: يجدها.

يعني: من كانت هجرته من مكة إلى المدينة لأجل مالٍ يحصل من غنية، أو تجارة، أو اقتضاء دين له على رجل في المدينة وغير ذلك، فلا يحصل له إلا ما قصده.


قوله: «أو امرأة يتزوجها، فهجرتُه إلى ما هاجر إليه»، قال ابن مسعود رضي الله عنه: خطب رجل بمكة امرأةً، فأبَتْ أن تتزوج به بمكة، وهاجرت إلى المدينة، فهاجر ذلك الرجل إلى المدينة، وتزوج بتلك المرأة، ويقال لتلك المرأة: أم قيس. قال ابن مسعود: يقال لذلك الرجل: مهاجر أم قيس؛ أي: الذي هاجر لأم قيس، لا الله ورسوله، فحَدَّثَ رسول الله - عليه السلام - بهذا الحديث زجراً له ولغيره أن يقصد شيئاً ظاهره طاعةٌ، وفي نيتها غير طاعة الله ورضاه.





(١)

كتاب العزيم





(١)

# كتاب الإيمان

(كتاب الإيمان)

من الصَّحَاحِ:

١ - قال عمرُ بن الخطَّاب رضيَ اللهُ عنه: بينما نحنُ عندَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ طَلَعَ علينا رجلٌ شديدٌ بياضِ الثيابِ، شديدٌ سوادُ الشَّعرِ، لا يُرَى عَلَيْهِ أثْرُ السَّفَرِ، ولا يُعْرَفُهُ مَنَا أَحَدٌ، حتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَائِيهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدًا! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، فَقَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ»، فَقَالَ: صَدِقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقْيِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتَيَ الزَّكَاةُ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحْجَجَ الْبَيْتُ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدِقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمِ مِنِ السَّائِلِ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ أَمَارَاتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّهَا، وَأَنْ تَرِي الْحُفَّةَ الْعُرَاءَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَنْتَهَا لَوْنَ فِي الْبَنِيَانِ»، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثَ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرًا! أَنْدَرْتِي مَنِ السَّائِلُ؟»، قَلَتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:

**«فإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعْلَمُكُمْ أَمْرًا دِينَكُمْ».**

ورواه أبو هريرة رضي الله عنه، وفي روايته: «وَأَنْ تَرَى الْحُفَّةَ الْعُرَاءَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ دِرْعٌ لِّلْأَسْعَادِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ الآية».

قوله: «بينما... إلى آخره، (بين): كلمة معناه: الوسط، يقال: جلس بين القوم؛ أي: في وسطهم، وتُشَيَّع فتحة النون حتى يتولَّد منها ألفٌ، فيقال: (بينا)، ويزاد عليه (ما)، فيقال: (بينما)، ومعنى ثلاثتها واحد، وثلاثتها ظرفٌ، فقد يكون ظرفَ زمان كما هنا، وحقيقة: بين الزمان الذي «نحن» كنا «جالسين عند رسول الله عليه السلام، طلع»؛ أي: ظهر ودخل « علينا رجالٌ ثيابُهُ بيضاءٌ على غاية البياض، وشعرُهُ أسودٌ على غاية السواد، وظهور جبريل - عليه السلام - على هذه الهيئة يدل على أشياء: أحدها: أن الملك ممكِّن خروجه ب بصورة البشر بأمر الله تعالى، وليس ذلك باختياره وقوله، بل بتصريره الله إياه على أي شكل شاء الله.

**فإن قيل: هل يمكن لجميع الملائكة الخروج ب بصورة البشر أم لا؟**

قلنا: هذا من علم الغيب، لا يعلمه أحدٌ إلا بطريق الوحي، وصاحبُ الوحي نبينا - عليه السلام - أخبر عن نزول الملائكة على صورة البشر راكبين على الأفراص يوم البدر، ويوم حُنین، وفي غزوة الخندق، وغزوة بنى قريظة، فما وجدنا فيه نصاً نعتقده ونتحدث به، وما لم نجد فيه نصاً نَكِلُ علمه إلى الله تعالى وإلى الرسول، ولا نتكلم به، ولا عبرة بأقوال الحكماء وأصحاب المعمول، فإن الدين سمعيٌ عن صاحب الشريعة، وليس فيها للعقل استقلالٌ واهتداءً بنفسه دون إخبار صاحب الشريعة.

**والثاني: أن النظافة وبياض الثوب سنة مرضية لله تعالى؛ لأنه لو لم يكن**

مريضاً لم يصيّر الله تعالى جبريل على تلك الهيئة.

والثالث: زمان طلب العلم هو زمان الشباب؛ لأن سواد الشعر يكون في زمان الشباب؛ فإن الشاب إذا صرف مدة من عمره في طلب العلم، تبقى مدة أخرى من عمره إلى زمان الشيخوخة يعمل بذلك العلم ويعلمه الناس.

وفي الجملة: طلب العلم قدر ما يعرف به الرجل صحة ما يجب عليه وفساده فريضة على كل بالغ عاقل من الرجال والنساء والشبان والشيخوخة، وأما قدر ما زاد على ما يجب عليه فمستحب أيضاً للشبان والشيخوخة، إلا أنه في حق الشبان أكثر استحباباً.

وفي الجملة: طلب العلم بقدر ما يصير الرجل صاحب الإفتاء والاجتهاد والقضاء فرض على الكفاية، ينبغي أن يكون بكل ناحية رجل واحد بهذه الصفة حتى يفتى ويقضى ويقوم ويحفظ أمور الشرع، وإن لم يكن في ناحية واحد بهذه الصفة، عصى جميع أهل تلك الناحية حتى يبلغ واحد منهم إلى هذه الصفة في العلم.

قوله: «لا يُرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد»؛ يعني: تعجبنا من كيفية إتيانه، ووقع في خاطرنا: أنه ملك، أم من الجن؟ لأنه لو كان بشراً، إما إن كان من المدينة أو غريباً، ولم يكن من المدينة؛ لأننا لا نعرفه، ولم يكن آتياً من بعده؛ لأنه لم يكن عليه أثر السفر من الغبار وغيره.

قوله: «حتى جلس»، لفظه: (حتى) متعلق بمحذوف، وتقديره: استأذنْتُ حتى جلس عند النبي عليه السلام.

و(جلس إليه)؛ أي: وجلس بقربه.

«أَسْنَد»: إذا اتكاً أحد على شيء، أو وصل والتتصق شيء إلى شيء.  
و(أسند ركبتيه)؛ أي: وضع جبريل ركبتيه متصلتين بركتبي رسوَّل الله عليه

السلام، وإنما جلس جبريل عند النبي عليه السلام هكذا؛ ليتعلم الحاضرون كيفية جلوس السائل عند المسؤول؛ لأن الجلوس على الركبة أقرب إلى التواضع والأدب، واتصال ركبة السائل بركبة المسؤول يكون أبلغ في استماع كلٍ واحدٍ من السائل والمسؤول كلام صاحبه، وأبلغ في حضور القلب، وألزم في الجواب؛ لأن الجلوس على هذه الهيئة دليل على شدة حاجة السائل إلى المسؤول، وتعلق قلبه واهتمامه إلى استماع الجواب، فإذا عرف المسؤول هذا الحرص والاحتياج من السائل يلزم على نفسه جوابه، وبالغ في الجواب أكثر وأتم مما سأله السائل.

قوله: «ووضع يديه على فخذيه»، الضمير راجع إلى النبي؛ أي: وضع جبريل يديه على فخذي رسول الله عليه السلام، هكذا فسر هذين الضميرين مصنف الكتاب في كتابه المسمى بـ«الكتفية»، وأورد إسماعيل بن أبي الفضل التيمي هذا الحديث في كتابه المسمى بـ«الترغيب والترهيب»، ولفظه: وضع يديه على فخذي رسول الله عليه السلام؛ طلب إحضار رسول الله عليه السلام؛ يعني: ليكون أبلغ في استماع رسول الله إلى كلام جبريل عليه السلام.

وقيل: كلا الضميرين راجع إلى جبريل؛ يعني: وضع جبريل يديه على فخذي نفسه، وهذا أقرب إلى التواضع والأدب، وكل ذلك لتعليم الناس هيئة الجلوس والسؤال والجواب عند السادات والعلماء.

قوله: «أخبرني»، (الإخبار): الإعلام.

«قال: يا محمد! أخبرني عن الإيمان»؛ يعني: قال جبريل: يا محمد! أخبرني عن الإيمان ما هو؟ فأجابه رسول الله عليه السلام بأن الإيمان صفة للقلب، وجعل القلب ساكناً مطمئناً بحقيقة وصدق هذه الأشياء الستة - أي: يؤمن بالله، ومלאكته، ورسله، وكتبه، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره - بحيث لا يخطر بقلبه شكٌ وترددٌ في شيء منها، فمن شك في شيء منها فهو كافر.

و(الإيمان) : من الأمان وسكون النفس وزوال الخوف عن القلب ، (أَمِنَ زيد) : إذا زال عنه الخوف ، وزال عن قلبه التحرك والقلق الذي كان عليه من الخوف ، و(أَمِنَ زيدُ عَمَراً) على وزن أَفْعَل : إذا أزال عنه الخوف ، وأسكن قلبه عن التحرك من الخوف ، و(المؤمن) : اسم فاعل منه ، وهو: الذي أَمِنَ قلبه ؛ أي: جعل قلبه ساكناً مطمئناً بما أخبره المخبر من غير أن يجعل للشك أو التردد في قلبه سبيلاً .

وإنما يكون الإيمان ثابتاً في قلب المؤمن إذا حصل له يقينٌ بما أخبره المُخْبِر ، واليقينُ ضدُ الشك والظن ، فمن كان في قلبه مثقال ذرة من ظنٍ أو شكٍ فيما أخبر به المُخْبِر ، فليس بمؤمن بالباء ، ومن ضرورة تصديق المُخْبِر قَبُولُه جميعاً أوامر الشارع ونواهيه عن الطوع والرغبة ، ومن ترك مأموراً أو فعل منهاياً فانظر ، فإن كان تركه المأمور وفعله المنهي عن تكذيبه المُخْبِر في ذلك فهو كافر ، وإن ترك المأمور تكاسلاً ، وهو يعلم أنه حق ، فليس بكافر ، ولكنه عاصٍ مستحقٌ للعقوبة ؛ إن شاء الله عفا عنه ، وإن شاء عاقبه ، وكذا فعل المنهي .

وأما الأشياءُ الستة التي أخبر رسول الله - عليه السلام - جبريل: فأحدها: الإيمانُ بالله ، ومعنى الإيمان بالله : أنك تعتقد أن الله تعالى قدّيمٌ أزلٌّ أبدٌّ ﴿لَمْ يَكُلْدَ وَلَمْ يُولَدْ ۚ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٣ - ٤] ، وليس القدّيم إلا ذاته وأسماؤه وصفاته ، وما سوى الله وأسمائه وصفاته فهو مخلوقٌ خلقه الله .

والثاني: الإيمان بملائكته ، وهو: أن يعتقد أن الملائكة عبادُ الله ، يعبدونه ولا يشركون به شيئاً ، ولا يعصونه لحظة ، ولا يفترون عن عبادته لمحنة ، ومن قال: ليس لله ملائكة ، فهو كافر ، ومن قال: الملائكة موجودون ، ولكنهم بنات الله ، فهو كافر أيضاً ، بل هم روحانيون مخلوقون ، ولا يأكلون ولا يشربون ، وهم داخلون تحت قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] ، فهم يهلكون

بأمر الله تعالى، ويعودون إلى ما كانوا قبل الهلاك من الحال، كما أن الإنسان والجن وغيرهم يُحشرون.

والثالث: الإيمان بكتبه، وهو: أن يعتقد أن جميعاً ما أنزل على رسله من الكتب كلام الله القديم غير مخلوق، وصار جميعها منسوخاً بحكم الله تعالى إلا القرآن، فإنه محكم لا يُنسخ إلى يوم القيمة؛ لأنه لا نبي بعد محمد عليه السلام.

ومن رأى كتاباً من كتب الله غير القرآن فلا يجوز أن ينظر إليه بالحقارة، فإن حقر منها شيئاً صار كافراً، بل يجب إعزازها وإكرامها؛ لأنها كتب الله، ولكن لا يجوز العمل بها، فهل يجوز إتلافها أم لا؟ فانظر؛ إن كان لحربى، يجوز إتلافها عليه، كما يجوز إتلاف سائر أمواله وقتل نفسه، وإن كان لذمى، لا يجوز إتلافه عليه، كما لا يجوز قتل الذمى ولا إتلاف ماله؛ لأن كتبهم مالٌ كما أن مصحف القرآن عندنا مالٌ؛ بيع ويشترى، وطريق إتلاف كتب الحربى بغسلها؛ لأنه ليس فيه تحقير، وأما التحريق بالنار فالأدب أن لا يحرق، فإن حرق لم يأثم في أصح القولين.

والرابع: الإيمان برسله، وهو: أن يعتقد أن جميع رسل الله مبعوثون إلى الخلق بالحق، والإيمان بهم واجب، وهم خير البشر، وأدنى الأنبياء خيرٌ من أكمل الأولياء.

وقولنا: (أدنى الأنبياء) أردنا به: أنَّ الأنبياء بينهم تفاوتٌ، فبعضُهمُ أفضل من بعض، كما قال الله تعالى: ﴿فِلَّا كَرِيلُ فَضَّلَنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، ولا يجوز لأحد أن يفضل نبياً على نبي من تلقاء نفسه؛ لأنَّ فضل أحد على أحد شيء لا يعلمه أحد إلا أن يُبَيِّنَهُ الله تعالى في كلامه أو يُبَيِّنَهُ الرسول عليه السلام، فما وجدنا في القرآن والحديث من فضل نبي على نبي نقول به، وما لم نجده

لا نقول به، بل نقول: لا نفرق بين أحد من رسله، ولكن يجوز أن نقول:  
الرسول خير من النبي، ونبينا محمد خير من جميع الرسل والنبيين.

والخامس: الإيمان باليوم الآخر، والإيمان به: أن يعتقد أن الله يبعث  
الخلق بعد الموت، ويقفهم في عرصات يوم القيمة، ويوضع الميزان، ويحاسب  
الخلق بالحق، ولا يظلم أحداً؛ فبعضهم يدخلهم الجنة بفضله، وبعضهم  
يدخلهم النار بعده.

وال السادس: الإيمان بالقدر خيره وشره، ومعنى القدر: ما قدر الله تعالى  
وقضى به، فالمسلمون به على طوائف في القدر؛ فطائفة تقول: كل ما يجري  
في العالم من الأقوال والأفعال والحركات والسكنات كلها بقضاء الله تعالى  
وقدره، لا اختيار للعباد فيه، وسمى هذه الطائفة: جبرية، ومعنى الجبر: القهر  
والإكراه على الفعل، يقولون: أجرى الله تعالى على عباده أفعالهم وأقوالهم بغير  
اختيارٍ منهم فيها وهذا المذهب باطل، فإن قالوا هذا القول؛ ليسقطوا عن  
أنفسهم التكليف، ويُشَبِّهُوا أنفسهم بالصبيان والمجانين في عدم جريان الخطاب  
بهم = فقد كفروا بهذا القول، وهذا القول مُفضٍ إلى إبطال الكتب والرسل؛ لأنَّه  
إذا لم يكن للعباد اختيار فلا يكونون مكلفين، ومجيءُ الكتب والرسل إلى غير  
المكلف غير صواب، وإن قالوا هذا القول لا عن اعتقاد إبطال الكتب والرسل،  
بل لتعظيم الله وتحقيق أنفسهم وعجزهم عن دفع قضاء الله = فليسوا بكافرين  
بهذا القول، ولكن صاروا مبتدعين فاسقين؛ لأنهم خالفوا الإجماع في الاعتقاد.

والطائفة الثانية: القدرة، وهم يقولون: إن ما يجري في العالم من  
الأفعال والأقوال، من الخير والشر، والكفر والإيمان، والطاعة والعصيان =  
الاختيارية، كلها بأفعال العباد و اختيارهم، لا تقدير الله تعالى فيها.

وهذا المذهب أيضاً باطل؛ فإن قالوا هذا القول عن اعتقاد جريان العجز

وجوازه على الله تعالى، صاروا بهذا القول كافرين؛ لأن العجز على الله تعالى غير جائز البتة، وإن قالوا هذا القول لا عن اعتقاد تجويز عجز على الله تعالى بل، عن خطأ ظنونهم واجتهاداتهم في هذا القول، ولتنزيه الله تعالى عن تقدير أفعالهم القيحة، ولأنهم لا يجرون أن يخلق الله تعالى فعلاً قبيحاً، فليسوا بكافرين بهذا القول، ولكن صاروا مبتدعين فاسقين؛ لأنهم خالفوا الإجماع، ومن هذه الطائفة قوم يقولون: الخير بتقدير الله تعالى، والشر ليس بتقديره، وهذا أيضاً خطأ.

**والطائفة الثالثة:** هم أهل السنة والجماعة، وهم يقولون: جميع ما يجري في العالم من الخير والشر، والكفر والإيمان، والطاعة والعصيان، وغير ذلك، كلها بتقدير الله تعالى وقضاءه، ولكن للعباد اختيارها، فالتقدير من الله، والكسب من العباد، ويخلق الله تعالى الأفعال في العباد كلَّ فعل في الوقت الذي قدره في الأزل، والتقدير والفعل يجريان معاً، لا يجري الفعل بدون تقدير الله، ولا التقدير بحصول الأفعال في العباد بدون اختيارهم واكتسابهم، فهم مثابون بالخير ومعاقبون بالشر بسبب أن لهم اختياراً في الفعل.

ومن لم يكن له اختيار كالمحنون والصبي والنائم والمغمى عليه والمكره، فهم كالمرتعش في أنه لا مؤاخذة عليهم بأفعالهم فيما هو حق الله تعالى، وأما ما هو حق العباد، كإتلاف المال وقتل النفس، فهو يؤاخذون بالغرم.

**والمرتعشُ:** هو الذي تحرّك أعضاؤه بغير اختياره من علة، والثواب والعقاب يتعلّقان بما في العبد من الاختيار.

وعلة تكريره - عليه الصلاة والسلام - لفظة (تؤمن)، فقال: «وتؤمن بالقدر خيره وشره» للتأكيد؛ لأن الإيمان بالقدر أحوج إلى المبالغة فيه؛ لأن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ظاهر مشهور عند المسلمين، وأما الإيمان بالقدر لا يعلمه كل أحد إلا حاذق في علوم الدين، فلأجل هذا أكد وكرر لفظة: (تؤمن) عند لفظ (القدر).

وعلة قول جبريل - عليه السلام - للنبي عليه السلام: «صدقت»: أنه إذا قال: (صدقت) صار هذا الجوابُ آكِدًا وأحْكَمَ في قلوبِ السامعين؛ لأنَّه لو لم يقل جبريل عليه السلام: (صدقت) ريمًا توهَّمَ واحدٌ أنَّ السائلَ لم يوافقه الجوابُ، ولم يكن عنده صحيحاً حتَّى لا يصدق المسؤولُ، فإذا صدَّقَ المسؤولُ، زال هذا التوهم عن قلوبِ الحاضرين.

ولأنَّه إذا سمعَ القومُ هذه الأشياءَ من رسولِ اللهِ، وسمعوا التصديقَ من جبريل، فكأنَّهم سمعوا هذا الحديثَ من اثنين، ولا شكَّ أنَّ الشاهدينَ آكِدُ من شاهدٍ واحدٍ.

ويحتملُ أنَّه قال جبريل: (صدقت) ليعلمُ القومُ أنَّ السائلَ لم يسألَ هذه المسألةَ لأجلِ نفسهِ، بل لأجلِ أنَّ يحفظُها الحاضرون؛ لأنَّه إذا صدَّقَ السائلُ المسؤولُ عُلِمَ أنَّ السائلَ يعلمُ المسألةَ؛ لأنَّ من لا يعلمُ المسألةَ لا يصدُّقُ مُخْبِرَهُ فيهِ، بل يقبلُ الجوابَ، ويُسكتُ.

قوله: «فأخبرني عن الإسلام»، (الإسلام): الانقياد والطاعة عن الطوع والرغبة من غير اعتراضٍ، والإسلامُ في الشرع: اسمٌ لفعلٍ هذه الأشياء الخمسة، كما أنَّ الإيمان اسمٌ لتصديق القلبُ الستة المذكورة، و(المسلم): اسم فاعلٌ من (أسلم).

ومن صدَّقَ بقلبه تلك الستة المقدمة، وقبلَ هذه الخمسة، وعملَ بها، فهو مؤمن مسلم، ولكن بشرطٍ أن لا ينكر فرضًا، ولا يعتقد ما هو حرامٌ حلالاً، ولا ما هو حلالٌ حراماً.

(الشهادة): الخبر القاطع، شهد بكتذا؛ أي: أدى ما عنده من الشهادة، وشاهد: إذا رأى معاينة، وشرطُ الشهادةِ: أن يشهد بشيءٍ وقعَ عليه علمه، فقال رسولُ اللهِ عليه السلام: «إذا علمتَ مثلَ الشمسِ فاشهدُ» وقولُ المسئِّمِ: أشهد

أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله = إشارة إلى أنني رأيت بقلبي وحصل لي اليقينُ وعلمُ قاطعٌ بأن لا إله إلا الله، وبأن محمداً رسول الله.

والفاء في قوله: (فأخبرني) للتعليق، وهو إشارة إلى أن الإيمان متقدم على الإسلام؛ لأن من قال بلسانه كلمتي الشهادة، وعمل الصلاة وغيرها من الطاعات، ولم يكن في قلبه الستة المتقدمة، فهو منافق، والمنافق أشد عذاباً من الكافر الذي يظهر كفره.

«وتقيم» مضارع من (أقام إقامة)، وإقامة الصلاة: عبارة عن أدائها في أوقاتها، والمداومة بها.

«وتؤتي» مضارع من (أتى)، وأصله من (أتعى) بوزن أفعال، فقلبت الهمزة الثانية ألفاً، ومعناه: أعطى.

صام الفرس يصوم صوماً: إذا وقف وترك السير، وصام النهار: إذا انتصف؛ يعني: وقفت الشمس لحظة عن السير، والمراد من الصوم في الشرع: ترك الأكل والشرب وغير ذلك مما يبطل الصوم، ولكن بشرط نية الصوم.

حج يحج حجاً: إذا قصد، والحج في الشرع: زيارة الكعبة مع وقوف عرفة ومراعاة غيره من أركان الحج.

والمراد بالبيت هنا: الكعبة.

قوله: «سيلاً» منصوب على التمييز، وكان في الأصل: إن استطعت إلى سبيله، والضمير عائد إلى البيت، ثم آخر السبيل ونكر ونصب، فصار: «إن استطعت إليه سيلـاً»؛ يعني: إن استطعت وقدرت على الذهاب إلى الكعبة.

واختلفوا في الاستطاعة؛ فمذهب الشافعي: الاستطاعة وجданُ الزاد والراحلة، فإن كان له قوة يحج بنفسه، وإن لم تكن له قوة يعطي المال إلى من يحج عنه.

ومذهب أبي حنيفة رحمه الله: الاستطاعة هي الزاد والراحلة والقوة، فلا يجوزُ عنده أن يحجَّ أحدٌ من أحدٍ ما دام حيًّا، وإن كان ضعيفاً.  
ومذهب مالك: الاستطاعة القوة فقط.

(الاستطاعة): استفعالٌ من (طاع يطوع): إذا سهل الأمر.

ولكل واحد من هذه الأركان شروط وفرض وسفن، وليس هذا موضع بيان استيفائها؛ لأنَّه يأتي كل واحد في بابه في هذا الكتاب، ولأنَّها مذكورة في كتب الفقه.

قوله: «فأخبرني عن الإحسان»: حَسْنَ الشيءَ بنفسه: إذا جَمِلَ، وأحسنه غيره: إذا أجمله وزينه، ومصدره: الإحسان.

يعني: قال جبريل للنبي عليهما السلام: أخبرني عن الشيء الذي هو تزيينُ أركانِ الإسلام وإحسانُها وإكمالُها.

فالنبي عليه السلام: «أن تعبد الله كأنك تراه»؛ يعني: الشيء الذي يكملُ أركانَ الإسلام ويحسنها هو الإخلاص، والإخلاص: أن تقف في عبادة الله تعالى كأنك تراه؛ يعني: تحضر قلبك، ولا تلتفت بقلبك إلى وسوساتِ مشاغلةٍ لك، ولا يجري بخاطرك: أنك تصلي أو تصوم ليراك أحد، وليقول الناس: إنك رجل صالح متبع، ولا تنظر بعينك إلى يمينك وشمالك، ولا تبعث بيدهك، ولا تخطو برجليك؛ لأنَّ من يرى مولاه حاضراً يغلب عليه خوفُ بحيث لا يقدر على شيءٍ من هذه الأشياء، ومن وقفَ بين يدي سلطان، والسلطانُ ينظر إليه، يتغيَّر وجهه من الخوف، وتقلُّ قوى يديه ورجليه من الخوف، ولا يقدر أن يدفع الذباب من وجهه من الخوف، فإذا كان هذه حال واقفٍ بين يدي مخلوقٍ، فكيف كان حال واقفٍ بين يدي خالق المخلوقات؟

قوله: «فإن لم تكن تراه فإنه يراك»؛ يعني: لا تقصُّ في العبودية،

ولا تعمل بالرياء من أجل أنك لا تراه بعينك، فإنه إن لم تكن تراه، فإنه يراك، ويرى ما في قلبك من الإخلاص والرياء، فإنه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

اعلم أنه لا يرى أحد الله تعالى في الدنيا، ومن قال: إن أحداً يرى الله تعالى، فقد أخطأ، فإن النبي - عليه السلام - قال: «فإنه لن يرى أحدكم ربَّه حتى يموت»، وقال عليه السلام أيضاً: «الموتُ قبلَ لقاءِ اللهِ تعالى»، وهذا إجماعُ أهل العلم، ومن قال بخلاف هذا، فهو جاهل، وتجوز رؤية الله تعالى في النوم.

والأصحُّ أنَّ رسولَ اللهِ - عليه السلام - رأى ليلةَ المعراجِ، وهو مخصوصٌ به عليه السلام، لم تكن لأحدٍ قبله، ولا تكون لأحدٍ بعده في الدنيا.

فإن قيل: لم لم يقل جبريل عليه السلام: صدقت؟

قلنا: قد جاء في كثير من الروايات أيضاً هاهنا قول جبريل - عليه السلام - للنبي: صدقت، ولعلَّ الراوي لم يذكر هاهنا اختصاراً أو نسياناً.

قوله: «فأخبرني عن الساعة»، (الساعة): القيامة.

الضمير في «عنها» راجع إلى الساعة، وأراد النبي - عليه السلام - بالمسؤول: نفسه، وأراد بالسائل: جبريل عليه السلام، و(ما) في «ما المسؤول» للنبي؛ يعني: لست أنا أعلم منك يا جبريل بعلم القيامة، بل العلم بوقت مجيء القيمة مختصٌ بالله تعالى.

قوله: «فأخبرني عن أماراتها»، الأمارات: جمع أمارة، بفتح الهمزة في الواحد والجمع، وهي العلامة.

«تلد» مضارع من ولد يلد ولادةً.

«الرب»: السيد، والرب هو الله تعالى، وحيث يكون السيد بغير إضافة لا يطلق إلا على الله تعالى، وإطلاقُ الرب على غير الله تعالى لا يجوز إلا بالإضافة، يقال: رب البيت، ورب المال؛ أي: مالكه وسيده.

يعني: إذا لم تعلم علم القيامة، فأخبرني عن علاماتها، فقال رسول الله عليه السلام: «أن تلد الأمة سيدها»؛ يعني: يطأ الرجل أمه، وتلد تلك الأمة من سيدها ولداً، فيكون الولد سيداً لأمه؛ لأن ملك الوالد يعود إلى الولد بعد موته، فيكون الولد سيد أمه ومولاها، لا بمعنى: أن أمّه تكون ملكاً له؛ لأن الأمَّ صارت أمَّ ولد للسيد، وتعتقُّ بعد موت السيد، ولكن بمعنى: أنه مولى أمّه، وله ولاؤها، فإذا أرادت الأمُّ أن تتزوج وليس لها ولدٌ من النسب، فوليها ولدتها بحكم الولاء، فقد ثبت أنها ولدت سيدها.

فإن قيل: هذا الشيء قد كان قبل النبي عليه السلام، فإن إبراهيم - عليه السلام - خليل الله وطِئَ أمته هاجر، وولدت إسماعيل صلوات الله عليهم، فكيف يكون هذا من علامات القيامة؟

قلنا: صيرورة الجارية التي هذه صفتها أمَّ الولد وعتقها بعد موت السيد من علامات القيامة، لا مجرد ولادة الأمة من سيدها ولداً؛ لأنَّه لم يكن قبل نبينا - عليه السلام - وإلى مدة من أول الإسلام عتق أم الولد، بل جاز في أول الإسلام بيعُ أمهات الأولاد، ثم حكم النبي ﷺ بعتق أمهات الأولاد بعد موت سادتهن، ونهى عن بيعهن.

وأما التاء في «ربتها» فيها ثلاثة احتمالات:

أحدها: أن التاء لتأنيث لفظٍ، وهو مؤنثٌ مقدرٌ، تكون (ربتها) صفة لها، فعلى هذا تقديره: وأن تلد الأمة نفسها هي ربتها، فتكون (ربتها) صفة للنفس، والنفس مؤنث، أو يكون تقديره: وأن تلد الأمة نسمة هي ربتها، وما أشبه ذلك مما يكون تقديره من الألفاظ المؤنثة، والنسمة: الإنسان، فعلى هذا الاحتمال يتناول لفظُ (ربتها) الابن والبنت.

والاحتمال الثاني: أن المراد بـ(ربتها): البنت، فيكون الابن داخلاً

بالطريق الأولى؛ لأن البنت أحسن وأنقص رتبة من الابن، فإذا كانت الأمة بولادة البنت تصير أمًّا ولد، وتصير بيتها سيدة الأم، فالابن أولى بهذا الشيء، وكان ذكرُ البنت مغنياً عن ذكر الابن.

والاحتمال الثالث: أن التاء في (ربتها) إنما كان لتمييز ما يطلق على المخلوقات مما يطلق على الله؛ فإن (الرب) يطلق على الله تعالى، وقد جاء في الحديث: أن العبد لا يقول لسيده: ربِّي، ولكن ليقل: سيدِي، فهذا نهيٌ أن يقول أحدٌ لأحد: ربِّي، ولكن قد جاء: رب المال، ورب الدار، وغير ذلك في الحديث، والأولى أن لا يقال لمخلوق: رب فلان، أو رب ذلك الشيء، بل يقال: صاحب مال، أو مالك ذلك الشيء، فالباء في (ربتها)، لأجل أن لا يقال: (الرب) لمخلوق.

فإن قيل: قد جاء في الحديث الصحيح برواية أبي هريرة: « وأن تلد الأمة ربها »، فإذا كان كذلك، فلا يصحُّ على ما قلتَ من الاحتمال الثالث.

قلنا: إن (ربتها) أصح من (ربها)؛ لأن قول عمر بن الخطاب رض أولى بالقبول؛ لأنه كان قد حضر عند سؤال جبريل النبي - عليهما السلام - في الحديث، ولأن من هو مقدم في الخلافة أولى بقبول قوله من غيره، ولأن النبي - عليه السلام - قال: « اقتدوا باللذين من بعدي؛ أبي بكر وعمراً »، ولأننا إذ قلنا: ربها، يكون أولى لأنَّ هذا اللفظ لا يطلق على الله تعالى، ولفظ الرب يطلق على الله تعالى، هذا ما بينا أن رواية (ربتها) أكثر صحة.

ومع ذلك نقول: إننا قد قررنا الاحتمالات الثلاث على قول من روى هذا الحديث بالباء في (ربتها)، أما من رواه (ربها) بغير تاء، فلا يحتاج إلى تقدير شيءٍ من هذه التأowيات.

قوله: « وأن ترى الحفاة » (الحفاة): جمع الحافي، و« العرابة »: جمع العاري،

والعراة: المتجردون عن الثياب، والحادي: متجرد القدم عن النعل.

«العالَة»: أصله عَوْلَة، فُقُلت الواو ألفاً، لتحرکها وانفتاح ما قبلها، وهو جمع: عائل، وهو الفقير، مِنْ عال يعول عولاً: إذا افتقر، وحقيقة العَوْلَة: الغلبة، وصیرورة الرجل كثیر العیال.

«الرعاة»: جمع الراعي، «الشاء»: جمع الشاة، والشاء: اسم الجنس، كالغمم.

«يتطاولون في البَنِيَان»؛ أي: يتفاخرون في طول بيوتهم ورفعتها، تطاول الرجل: إذا تكبر، وتطاول: إذا مدّ عنقه إلى جانب شيء؛ لينظر إليه.

يعني: من علامات القيامة أن ترى أهل الباذية ممن ليس لهم لباس جميل ولا مَدَاسٌ، بل كانوا رعاة الإبل والشاة يتوطّلون في البلاد، ويتحذون العقار، ويبنون الدور والقصور المرتفعة.

وقيل: معناه أن يصير الفقراء ورعاة الشاة والإبل ملوكاً وأمراء، فتكون همتهم قاصرةً يتفاخرون في رفعة البَنِيَان، وملوك العرب لا يلتفتون إلى طول البَنِيَان ولا يتفاخرون به، بل تفاخرهم بالشجاعة والسخاوة والفصاحة، وليس من عادتهم أن يجعلوا من ليس له أصلٌ شريفٌ ملكاً أو أميراً، بل إنما يجعلون من له استحقاق الإمارة والملك ملكاً وأميراً، وإذا وقع الملك والإمارة إلى من لم يكن له أصلٌ شريف ولا استحقاق له للإمارة والحكم، فقد يكون هذا من علامات القيامة.

قوله: «ثم انطلق»؛ أي: ذهب، « مليئاً» بياء مشددة؛ أي: زماناً طويلاً، وهو من المَلَاؤة، وهي المدة، يقال: عشت مع فلان مَلَاؤةً من الدهر؛ أي: مدة طويلة.

يعني: قال عمر: ذهب السائل، فلبتُ بعد ذهاب السائل زماناً طويلاً

جالساً عند النبي عليه السلام، فقال رسول الله - عليه السلام - بعد ذهاب السائل:

«أتعلم من كان هذا السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل عليه السلام» آتكم؛ لیسأل مني ما تحتاجون إليه من أمر دينكم؛ لتسمعوا ما أجبيه وتحفظوه.

وفي قول عمر: (الله ورسوله أعلم) فائدةٌ، وهي: أنه إذا قال لك أستاذك أو أحد أعلم منك: أتعلم كذا؟ لا تقل: نعم أعلم؛ لأنك إذا قلت: نعم، فإن لم تكن تعلم ذلك الشيء وقلت: نعم، فقد كذبت، وربما تظن أنك تعلم، ولا يكون ذلك الشيء كما تعلم، فإذا قلت: نعم، فقد كذبت أيضاً، وإن كنت تعلم ذلك الشيء كما ينبغي وقلت: نعم أعلم، لم تكن في هذا الجواب كاذباً، ولكن حُرمت من بركة لفظ أستاذك، ومن فائدة تفيدك، فإنك إذا لم تقل: نعم، وطلبت منه أن يعلمك ذلك، فربما يصدر من لفظه في البحث أكثر مما تعلم، ف تكون فيه فوائدٌ:

أحدُها: ما سمعتَ من الزيادة.

والثانية: يقدر ذلك الشيء في قلبك؛ فإنه تكرار لك، بل ما تسمع من أحد يكون أشد ثباتاً في القلب مما ترى في كتاب وقرأ.

والثالثة: بركة صوت أستاذك أو غيره، فإن الفضلاء والصلحاء لهم بركة عظيمة يتشرّف ويتبَرَّك كلُّ واحد بالفاظهم ومجالستهم، وكان عادةً الصحابة ﷺ إذا قال رسول الله - عليه السلام - لأحد: أتعلم كذا؟ أن يقول: الله ورسوله أعلم.

وينبغي لغير الصحابة إذا قال له أستاذه أو أحد أعلم منه أو مثله: أتعلم كذا؟ أن يقول: الله أعلم، أو يقول: الله وأهل العلم أعلم.

وتقدير قول عمر: الله ورسوله أعلم؛ أي: أعلم من غيرهما.

وقوله عليه السلام : «أَتَاكُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ» يُذَلِّلُ عَلَى أَشْيَاءَ :  
أَحَدُهَا : أَنَّ السُّؤَالَ عَنْ مَسَأَةٍ تَعْلَمُ أَنَّ السَّامِعِينَ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا مُسْتَحْبٌ  
اَقْتَدَاءَ بِجَبَرِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْعَالَمَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَعْلِيمُ النَّاسِ إِلَّا إِذَا سُئِلَ أَحَدٌ عَنْ مَسَأَةٍ  
يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ، أَوْ رَأَى أَحَدًا يَعْمَلُ أَوْ يَقُولُ مِنْهَا ، فَيُلَزِّمُهُ حِينَئِذٍ تَعْلِيمَهُ مَا هُوَ  
الْحَقُّ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ يُعْلَمْ الصَّحَابَةَ مَا سُأَلَ جَبَرِيلُ قَبْلَ سُؤَالِ  
جَبَرِيلِ .

وَهَذَا إِذَا ظَنَ الْعَالَمُ أَنَّ الْحَاضِرِينَ عِنْهُ وَالْمُتَرَدِّدِينَ إِلَيْهِ يَعْلَمُونَ مَا هُوَ  
فَرْضٌ عَلَيْهِمْ ، أَمَا إِذَا عَلِمُوا أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَا هُوَ فَرْضٌ عَلَيْهِمْ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ  
يَعْلَمُهُمُ الْفَرَائِضَ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَنَ أَنَّهُ لَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ مَا عَلِمَ ، لَمْ يَأْتِمْ  
بِتَرْكِ تَعْلِيمِ غَيْرِ مَا عَلِمَ ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَا عَابَ الصَّحَابَةَ وَمَا  
نَسَبُوهُمْ إِلَى الْإِثْمِ بِتَرْكِ سُؤَالِهِمْ عَمَّا سُأَلَ جَبَرِيلُ قَبْلَ سُؤَالِ جَبَرِيلِ .

قَوْلُهُ : «رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ» ؛ أَيْ : رَاوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَيْضًا ، كَمَا  
رَوَاهُ عَمْرُونَ بْنُ هُبَيْرَةَ ، وَلَكِنْ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ فِي الْأَلْفَاظِ يَأْتِي بَعْدَ هَذَا .

وَ(أَبُو هُرَيْرَةَ) : اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرِ الدُّوْسِيِّ .

«وَفِي رَوَايَتِهِ : وَأَنْ تَرَى الْحَفَّةَ الْعَرَةَ الصَّمَ الْبَكَمَ مَلُوكَ الْأَرْضِ» .

(الصَّم) : جَمْعُ أَصْمٍ ، وَهُوَ الَّذِي بِهِ صَمْمٌ ، وَهُوَ ثَقْلُ الْأَذْنِ بِحِيثِ لَا يُسْمَعُ ،  
أَوْ يُسْمَعُ قَلِيلًا .

وَ(الْبَكَم) : جَمْعُ أَبْكَمٍ وَهُوَ الْأَخْرَسُ .

وَالْمَرَادُ بِالصَّمِ وَالْبَكَمِ هَاهُنَا : أَهْلُ الْبَادِيَةِ الَّذِينَ لَيْسُ لَهُمْ فَصَاحَةٌ ، وَنَفْهَمٌ  
كَانُوهُمْ صَمٌ مِنْ غَايَةِ عَدَمِ إِدْرَاكِهِمْ وَتَفْهِمِ الْكَلَامِ ، وَكَانُوهُمْ بَكَمٌ مِنْ غَايَةِ قَلَةِ

فصاحبهم ومعرفتهم بالعبادة.

يعني : في رواية عمر : «وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان» ، وفي رواية أبي هريرة : «وأن ترى الحفاة العراة العصم البكم ملوك الأرض» ؛ الألفاظ مختلفة ، والمراد واحد .

قوله : «في خمس لا يعلمهن إلا الله» : هذا من تمام جواب النبي - عليه السلام - لجبريل في سؤاله عن الساعة ، ومعنى (في خمس) : من جملة خمس ، كما يقول في الدعاء : اللهم احضرنا في زمرة الصالحين ، واجعلنا من جملتهم . يعني : ما سألتني يا جبريل عن علم الساعة ، ذلك من جملة الأشياء الخمسة التي لا يعلمهن إلا الله .

قوله : «الآية» هذا لفظ المصنف ؛ لأن رسول الله - عليه السلام - قرأ الآية إلى آخرها ، والمصنف ذكر أولها ، وقال للاختصار : الآية ؛ يعني : إلى آخر الآية ، ويجوز أن تكون (الآية) مجروراً ومنصوباً ؛ فال مجرور على تقدير : إلى آخر الآية ، فحذف حرف الجر والمضاف وهو (آخر) ، وترك المضاف إليه وهو (الآية) ، والمنصوب على أن معناه : اقرأ الآية إلى آخرها .

يعني : الخمسة التي لا يعلمهن إلا الله مذكورة في هذه الآية ، وهي : ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغِيَثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّا ذَاتَ كَسِبَتْ غَدَاءً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عِلْمٌ خَيْرٌ﴾ [لقمان: ٣٤] .

وسبب نزول هذه الآية : أن الوارث بن عمرو بن حارثة بن محارب من أهل البدية أتى النبي عليه السلام ، فسأله عن الساعة ووقتها ، وقال : إن أرضنا قد أجدت - أي : يبيست - فمتى ينزل الغيث ؟ وتركت امرأتي حبل ، فماذا تلد ؟ وقد علمت أين ولدت ، فبأي أرض أموت ؟ فأنزل الله هذه الآية .

قوله : ﴿عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ ؛ أي : عنده علم قيام الساعة وظهورها .

قوله: «وَيَنْزَلُ الْغَيْثَ»، (ينزل): فعل مضارع معروف، من أنزل إِنَّا، (الغيث): المطر؛ يعني: ويعلم متى يرسل المطر؟ ويجوز أن يكون (أن) مقدراً، فيكون تقديره: وأن ينزل الغيث، و(أن) مع ما بعده على تقدير المصدر، فيكون معناه: وعنه علم الساعة وإنزال الغيث أيضاً.

قوله: «وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ»، (الأرحام): جمع رحم، وهو موضع الولد في بطن الأم، يعني: ويعلم ما في أرحام النساء من الأولاد أنها ذكور أو إناث، ويعلم وقت ولادتهن؛ لأنَّه الخالق الْأَمْرُ، ويجوز أن يُقدَّرُ (أن) هنا أيضاً، فيكون تقديره بعد جعل (أن) وما بعده مصدراً: وعنه علم ما في الأرحام.

قوله: «وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّا ذَاتَكَتَبَتْ حَدَّا»، (الدراءة): العلم، من (درى يدرى).

واختلف في (ماذا)؛ فبعض النحوين يجعله كلمة واحدة، فيكون معناه: أي شيء؟ وبعضهم يجعل (ذا) بمعنى: الذي، فعلى القول الأول يكون (ماذا) منصوباً على أنه مفعول (تكسب)، وعلى القول الثاني (ما) مبتدأ، و(ذا) بمعنى الذي، وهو موصول، وصلته (تكسب)، تقديره على هذا القول تكسـبـ، وهو صلة (ذا)، و(ذا) مع صلته خبر (ما).

و(حدا): نصب على الظرف في القولين جميـعاً.

يعني: لا يعلم أحد ما يفعل في الزمان المستقبل، ولا يعلم حاله في ساعة أخرى؛ أن يصيـءـ خيراً أو شر، ويعمل خيراً أو شرـاـ.

قوله: «وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ»؛ يعني: لا يعلم أحد أنه يموت في وطنه أو غير وطنه، في البر أو في البحر.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ خَيْرٌ»، (الخير): العالم، ذكرَ خيراً للتأكيد؛

يعني: أن الله عليم بهذه الخمس، ولا يعلم واحداً منها غيرُ الله تعالى، ومن ادعى علم واحد منها، فهو كافر، إلا أن يقول أحد: علَّمْنِي الله وقت ولادة فلانة، أو أنها تلد ذكراً أو أنثى، أو موت فلان وما أشبه ذلك في النوم، أو هتف بي هاتف، أو قالنبي: أوحى لي ربِّي بشيءٍ من هذه الأشياء، فإن كلَّ ذلك يجوز؛ لأنَّ النبي - عليه السلام - قد أخبر بكثيرٍ من علم الغيب، وجاء عن أولياء الله أنهم أخبروا عن موت أنفسهم، أو موت غيرهم.

\* \* \*

٢ - وعن ابن عمر رض قال: قال رسول الله ص: «بني الإسلامُ على خمسٍ: شهادةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

قوله: «بني الإسلام»، (بني) ماضٌ مجهولٌ، من بنى يعني بناءً ومعناه معروفٌ.

يعني: جعل هذه الأركان الخمسة أصولاً للإسلام، وما عدا هذه الخمسة من أحكام الشريعة فرعاً لها، ومثال الإسلام كقصر، وهذه الأركان الخمسة كالأسطوان لذلك القصر، وما بقي من أحكام الشريعة كجدار سطح ذلك القصر، وكالجدر التي حواليه، وكتزيشه بأنواع النقوش، فمن حفظ هذه الأركان الخمسة وسائل أحكام الشريعة يكون قصر إسلامه تماماً كاماً مزيناً، ومن لم يحفظ هذه الأركان الخمسة، ولم يحفظ وسائل أركان الشريعة يكون قصر إسلامه بغير جدار سطحه، وبغير جدار حواليه، وأما من ترك ركناً من هذه الأركان فنبينُ بحثه في الحديث الذي يأتي بعد هذا الحديث، إن شاء الله تعالى.

قوله: «شهادة»: يجوز بجزء (شهادة) وجزء الكلمات التي بعدها على أنها بدلٌ من قوله: (على خمس)، ويجوز برفعها على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي:

فهي شهادة أن لا إله إلا الله، وقد ذُكر معنى هذه الكلمات في الحديث المتقدم.  
فإن قيل: لم قَدِّم ذكر الصوم على ذكر الحجّ في الحديث الأول، وقدَّم ذكر الحجّ على ذكر الصوم في هذا الحديث؟

قلنا: الواو لا توجب الترتيب، فلا يعلم ترتيب هذه الأركان من لفظ هذين الحديثين؛ لأن هذه الأركان في هذين الحديثين ذكرت بلفظ الواو، والواو لا توجب الترتيب، وقد علِمَ ترتيب وجوب هذه الأركان مما روى الوالبي عن ابن عباس: أنه قال: بعث الله تعالى نبيه - عليه السلام - بشهادة أن لا إله إلا الله، فلما صدّق به المؤمنون زادهم الصلاة، فلما صدقوا به زادهم الزكاة، فلما صدقوا به زادهم الصيام، فلما صدقوا به زادهم الحج، فلما صدقوا به زادهم الجهاد، ثم أكمل لهم الدين هكذا.

ذكر أبو الحسين عليُّ الواحديُّ في تفسيره المسمى بـ «الوسط»: فحيث ذُكرت هذه الأركان على هذا الترتيب فلا إشكالٌ فيها؛ لأنها ذكرت على ترتيب وجوبيها، وإن ذكرت على خلاف هذا الترتيب، فيحتاج إلى الجواب.

والجواب: أن الواو لا توجب الترتيب، فيكون تقديم الحجّ على الصوم في هذه الأحاديث كتقديم السجود على الركوع في قوله تعالى: «يَنْهَا رَبِّكُمْ أَقْتُلُكُمْ لِرَبِّكُمْ وَأَسْجُدُكُمْ مَعَ الْأَرْكَعِينَ» [آل عمران: ٤٣]، ومعلوم أن الركوع مقدّم على السجود.

\* \* \*

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الإيمان بضم الإيمان وبفتح اليمان يُبْطِلُ<sup>١</sup> وسبعين شعبةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذى عَنِ الظَّرِيقِ، والحياة شعبةٌ من الإيمان».

قوله: «الإيمان بضع وسبعون شعبة...» إلى آخره، وقد جاء في بعض الروايات: بضع وستون، فاختار صاحب الكتاب أتمَ الروايات.

و(البعض) بكسر الباء: اسم لعدد منهم من الثلاثة إلى التسعة؛ يعني: يقال للثلاثة: بضع، ولأربعة: بضع، وكذلك الخمسة، والستة، وسبعة وثمانية وتسعة، ويذكر البعض مع عقود العشرات إلى ما دون المئة، ولا يذكر مع المئة والألف، ولا يقال: بضع ومئة، أو بضع وألف.

ونصب (شعبة) على التمييز، و(الشعبة): غصنُ الشجرة، وفرعٌ كُلُّ أصل. يعني: الإيمانُ أقلُّ من ثمانين وأكثر من سبعين شعبة، ولكن لم تعلم بالتعيين أنها سبعة وسبعون، أو ستة وسبعون، أو خمسة، أو أربعة، أو ثلاثة، أو اثنان، أو واحد وسبعون، وقد جاء في بعض الروايات: الإيمان سبع وسبعون شعبة، فعلى هذا لا إشكالَ فيه.

واختلف العلماء في أركان الإيمان؛ فعند الشافعي رحمه الله: الإيمان له ثلاثة أركان: تصديقُ الجنان - وهو القلب -، وإقرارُ باللسان، وعملُ بالأركان؛ يعني بتصديق الجنان: أن يعتقدَ الصدقَ وحقيقةَ ما أخبر به النبي - عليه السلام - من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره.

ويعني بالإقرار باللسان: قول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله.

ويعني بالعمل بالأركان: أن يأتي بأداء الصلاة والزكاة والصوم والحج، وغير ذلك من الواجبات.

وعند أبي حنيفة رحمه الله: الإيمان: تصدقِ الجنان، وإقرار باللسان فقط، وأما العمل بالأركان فمن حقوقِ الإيمان عنده، لا من الإيمان.

ومعنى الأركان: الأعضاء.

فمن أنكر فرضاً من الفروض، أو اعتقد شيئاً حراماً أنه حلال، أو شيئاً حلالاً أنه حرام، كفر بالإجماع.

أما من لم ينكر شيئاً من الواجبات، ولم يعتقد استحلال محرام، ولا تحريم حلال، فانظر؛ فإن لم يقرَّ بلسانه بكلماتي الشهادة، فهو كافر أيضاً بالإجماع، ولو أقرَّ بلسانه بكلماتي الشهادة، واعتقد بقلبه فرضية ما هو فرض عليه، ولم يعمل بالأركان، فهو مؤمن عند أكثر أهل السنة والعلم، ولكنه مؤمنٌ ناقصٌ عند الشافعي طه؛ لأنَّ عنده جميعُ شعب الإيمان من الإيمان، فيكون المؤمن ناقصاً بقدر ما ينقص من عمله، والإيمانُ عنده يزيدُ وينقصُ؛ يزيد بالعمل الصالح، وينقص بالمعصية.

وعند أبي حنيفة رحمه الله: هو مؤمنٌ من غير أن يكون في إيمانه نقصانٌ، بل هو ناقصُ العمل، لا ناقص الإيمان، والإيمان لا يزيد بالطاعة، ولا ينقص بالمعصية؛ لأنَّ شعبَ الإيمان عنده ليست من الإيمان، بل هي من حقوق الإيمان. ولكلٍّ واحدٍ منهما حججٌ وأدلة كثيرة على قوله، وليس هذا موضع ذكرها.

قوله: «فأفضلها قول: لا إله إلا الله»، فها هنا بحثان:

أحدهما: أن الضمير راجع إلى (بضع وسبعين شعبة)، وهذا عند الشافعي - رحمه الله - يستقيم، لأنَّه جعل ما سوى قول: (لا إله إلا الله) من الشعب الباقية من جملة الإيمان، فإذا كان جميعها من الإيمان، فتكون (لا إله إلا الله) منها، فيجوز أن يقال: أفضلها: لا إله إلا الله، كما يقال: أفضل القوم زيد.

وبيان أن قول: (لا إله إلا الله) أفضلُ من الشعب الباقية؛ لأنَّ من لم يقل: لا إله إلا الله، فهو كافر، ومن ترك الشعب الباقية لا عن اعتقادٍ، فهو مؤمن ناقص.

وأما عند أبي حنيفة رحمه الله: [فَإِلَّا يُسْتَقِيمُ قَوْلُهُ: فَأَفْضَلُهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لأنَّ الشَّعْبَ الْبَاقِيَةَ عَنْهُ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنِ الشَّعْبُ الْبَاقِيَةُ مِنَ الْإِيمَانِ، لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مِنْ جَنْسِ الشَّعْبِ، فَيَكُونُ هَذَا كَقُولٌ أَحَدٌ: أَفْضَلُ الْأَنْعَامِ زِيدٌ<sup>(١)</sup>].

هذا هو الظاهر من مذهبه، ولكنه هو يقول: ليس تسمية الإيمان مختصة بتصديق الجنان، بل يجوز أن يسمى ما هو من حقوق الإيمان إيماناً، كقوله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْرِبَنَّكُمْ» [البقرة: ١٤٣]؛ أي: صلاتكم، فسمى الصلاة إيماناً، فإذا كان كذلك، فقول: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) من جنس شعب الإيمان؛ لأن كل شعبة منها إيمان، كما أن الصلاة سماها الله تعالى إيماناً، فيجوز أن يقال: أفضلها قول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

البحث الثاني: قوله عليه السلام: «أفضلها قول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» يريد بها: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، محمد رسول الله؛ لأنَّه قد كان كثيراً من اليهود والنصارى يقولون: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) في زمن النبي، ولم يحکم - عليه الصلاة والسلام - بإسلامهم ما لم يقولوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، محمد رسول الله.

ذكر الشعب البعض والسبعين وبيانها: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر؛ خيره وشره، وسؤال منكر ونكير، وأحوال القبر من العذاب والراحة، وبعث يوم القيمة، والحساب، والميزان، وشفاعة النبي - عليه السلام - لمن شاء الله من أهل الكبار، وشفاعة النبئين والمؤمنين لمن شاء الله تعالى، وكذلك الملائكة تشفع لبعض المؤمنين، ولا شفاعة لأحد قبل نبينا عليه السلام، والصراط، والجنة، والنار، ورؤية الله تعالى في الجنة للمؤمنين، وقول كلمتي الشهادة، والصلوة، والزكاة، وصوم رمضان، والحج، والجهاد، والحب

---

(١) أي فهو كلام غير مستقيم؛ لأنَّ زيداً ليس من الأنعام.

في الله، والبغض في الله، والخوف من الله، والرجاء من الله، وحب النبي عليه السلام، وتعظيم القرآن، والاعتقاد بقدمه، والتوكّل، وأفْلَهُ: أن يعتقد أن لا دافع للبلاء ولا معطي للعطاء إلا الله تعالى، وأنواع التوكّل كثيرة، وليس هذا موضع استقصائها.

وشُحُ الرجل بدينه، والشُحُ البخل، وهو نوعان:  
أحدهما: الشُحُ بأصل دينه، وهو: أن لا يترك أن يفوت عنه شيء مما يتعلق بأصل دينه.

والثاني: الشُحُ بكمال دينه، وهو: أن لا يترك أن يفوت عنه مما يتعلق بكمال دينه، وهذا الأصل للكمال لا يقدر عليه كُلُّ واحد.

وطلب العلم، وهو نوعان:  
أحدهما: طلب ما فرض عليه، والثاني: طلب ما زاد على الفرائض.  
ونشر العلم، وهو: أن يعلم الناس ما يحتاجون إليه من أحكام الشريعة، كالطهارة، وهو الوضوء، والغسل، وغسل الأعضاء والثياب، والتيمم منها.  
والاعتكاف، وهو نوعان: فرض وسنة؛ والفرض: إذا نذر، والسنة: في غير النذور.

وترک الفرار من الزحف؛ يعني: لا يجوز لـ مسلم أن يفرّ من الكافرين عند القتال.

والعتق، وهو نوعان: فرض، وغير فرض؛ فالفرض: في الكفارات والنذور، وغير الفرض: فيما عداتها.

وإخراج خمس الغنيمة، وأداء الكفارات والنذور، والوفاء بالعقود، وهو: العقود بين الناس.

وشكر نعم الله تعالى، وحفظ اللسان عما لا يجوز، وأداء الأمانات، وترك  
الخيانة، وتحريم النفوس؛ يعني: لا يقتل أحدٌ بغير حق.

وتحريم الفروج، وقبض اليد عن الحرام، وترك أكل الحرام، وترك الغلّ  
والحسد، وتحريم أعراض الناس؛ يعني: لا يعتاب أحداً.

وإخلاص العمل لله تعالى، والتوبة، وطاعة أولي الأمر؛ يعني: تجب  
على الرعية طاعة السلطان إذا لم يأمر بمعصية، وإذا أمر بمعصية لا يطيعه،  
ولكن لا ينكر عليه بالسيف، بل ينكر عليه بالقلب فيما هو معصية، وينصح له إن  
قدر على نصحه باللطف.

والتمسك بالجماعة؛ يعني: يقتدي بما اجتمع عليه أئمة أهل السنة من  
أحكام الدين، والحكم بين الناس؛ يعني يجب أن يكون في كل ناحية قاضٍ  
يقضي بين الناس بالعدل.

والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونصرة المسلمين؛ يعني: بدفع  
الظالم عن المظلوم.

والحياء، وبر الوالدين، وصلة الرحم، وحسن الخلق، وحق المماليك؛  
يعني: يجب على السيد أداء ما عليه من حقوق عبده وأمته؛ من الكسوة، والنفقة،  
وترك إيصال المشقة إليهم.

وحق السادة؛ يعني: يجب على العبد والأمة أن يؤدّيا ما عليهم من خدمة  
سيدهما.

وحقوق الأهلين؛ يعني: يجب على الرجل أداء ما عليه من حقوق زوجته  
وأولاده وأبائه وأمهاته وإن علوا؛ من نفقتهم وكسوتهم إذا كانوا محتاجين إليه.  
وحق الزوجة واجب على الزوج، وإن كان لها مالٌ كثير.

وإفشاء السلام؛ يعني: يستحب السلام على من عرفه ومن لم يعرفه.

ورد السلام، وعيادة المريض، والصلاحة على موته المسلمين إلا الشهيد في سبيل الله، وتشميم العاطس، ومعاداة الكفار، وإكرام الجار، وإكرام الضيف، والستر على الناس، والصبر؛ يعني: يرضى بقضاء الله تعالى فيما أصابه من الفقر والمرض وموت الأقارب وغير ذلك، ويرجو الثواب على صبره من الله تعالى.

والغيرة؛ يعني: يكره ما لا يرضاه الله تعالى فيما يجري على نفسه وغيره. والجود؛ يعني: لا يكون بخيلاً في أداء الزكاة، بل يؤديها على الطوع والرغبة، ويعطي أيضاً بقدر وسعه من الصدقات غير الواجبة. ورحم الصغير والكبير؛ يعني: ليكن له شفقة ورحمة على المسلمين من الصغار والكبار.

والإصلاح بين الناس، ومحبة الرجل لأخيه ما يحبه لنفسه، وإماتة الأذى عن الطريق.

فهذه سبع وسبعون شعبة، وهي التي أرادها النبي - عليه السلام - قوله: «الإيمان بضع وسبعون شعبة»، وكلُّ أمر ونهي من أوامر الله ونواهيه غير ما ذكرنا، فهو مندرجٌ في هذه الأعداد.

قوله: «وأدنها إماتة الأذى عن الطريق»، (الأدنى) أقل التفضيل من دنا يدنا: إذا قرُب، ويحتمل أن يكون أصله: (أدنُوها) بالهمزة، فقلبت الهمزة ألفاً للتخفيف، من دَنَا يَدْنَا دَنَاءَةً، إذا فعل فعلاً حقيراً، وصار حقيراً القوم، والمراد بأدنها هاهنا: الأقل. (الإماتة): الإبعاد.

يعني: أقل شعب الإيمان إبعاد الأذى من طريق المسلمين، وهو: إبعاد شوك، أو حجر، أو عظم، أو غصن شجر يتآذى به من يمشي في الطريق.

ومنه: أن لا يفعل ولا يلقي في الطريق ما يتأذى به المارُّ، كحفر حفرةٍ في الطريق، أو إلقاء قشرِ بطيخٍ، أو التغوط والبول في الطريق، وما أشبة ذلك، فإنه لو أمرته نفسه بشيءٍ من هذه الأشياء، ثم لم يفعل ما أمرته نفسه به لله، فيكون هذا من الإيمان أيضاً.

ومنه: دفع الظلم والمضررة عن المسلمين؛ لا يؤذى أحداً، ولا يترك أحداً، أن يؤذى أحداً إن قدر.

قوله: «والحياء شعبة من الإيمان»، (الحياء): انقباض النفس، وتركها الشيء الذي يستحيي الرجل منه؛ احترازاً من اللوم وغيره.

والحياء نوعان: نفساني، وإيماني.

عني بالنفساني: الجبلي الذي خلقه الله تعالى في جميع النفوس من الكافر والمسلم، نحو: كشف العورة، ومباسرة الرجل المرأة بين الناس؛ فإن كلَّ أحد يستحيي من هذين الشيئين وشبههما.

ونعني بالإيماني: ما يمنع الإيمانُ الشخصَ من فعله، كترك الرجل الزنا، وشرب الخمر، وغير ذلك من الأفعال المحرمة؛ استحياء من الله تعالى، وهذا الحباء ليس جِبْلِياً، بل إيماني؛ لأن الكفار ومن إيمانه ناقص من المسلمين قلماً يستحيون من هذه الأشياء، وهذا القسم من الحباء هو الذي ذكر النبي عليه السلام: أنه من الإيمان في قوله: «والحياء شعبة من الإيمان».

وقال بعض المشايخ: الحباء على وجوه:

أحدها: حباء الجنابة، كحباء آدم - عليه السلام - لما أكل الشجرة طفِقَ - أي: أقبل - يتربَّدُ، ويسعى إلى كلِّ جانب، قال الله تعالى له: أفراراً مني؟ فقال: لا، بل حباء منك.

والثاني: حباء التقصير، كحباء الملائكة حيثُ قالوا: ما عبَدناك حق عبادتك.

**والثالث:** حياء الإجلال، كحياء إسرافيلَ حيثُ تسريلَ بجناحه؛ أي: ستر وجهه بجناحه، لم يرفع رأسه حياء من الله تعالى.

**والرابع:** حياء الكرم، كحياء النبي عليه السلام، كان يستحيي من الصحابة إذا دخلوا بيته أن يقول لهم: اخرجوها، فقال الله تعالى: ﴿وَلَكُنْ إِذَا دُعَيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ أي: ولا تشتبهوا بالحديث بعد الفراغ من الطعام، فتجعلوا النبي ملولاً، بل اخرجوها.

ولا (مستأنسين) محله جر بالعطف على (ناظرين)؛ أي: غير ناظرين وغير مستأنسين؛ يعني: إذا دعاكم النبي عليه السلام إلى طعام ادخلوا غير ناظرين إلى جوانب البيت؛ كي لا يقع نظركم على امرأة، وغير مستأنسين بحديث.

**والخامس:** حياء حشمة، كحياء علي عليهما السلام حين أمر المقداد به حتى سأله رسول الله - عليه السلام - عن حكم المذى؛ لكون فاطمة بنت النبي - عليه السلام - زوجته.

**وال السادس:** حياء الاستغفار، كحياء موسى عليه السلام؛ قال لربه: إنه ل تعرض إلى الحاجة من الدنيا، فأستحيي أن أسألك يا رب؟ فقال الله تعالى: سلني حتى ملئ عجينك، وعلف شاتيك.

**والسابع:** حياء الرب جلاله، فإنه يدفع إلى بعض العباد كتاباً مختوماً بعد ما عبر الصراط فإذا فيه: فعلت ما فعلت، ولقد استحييت أن أظهر عليك، فاذهب فقد غفرت لك.

\* \* \*

٤ - وقال: قال رسول الله ﷺ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

قوله: «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده»؛ يعني: المسلم الكامل في إسلامه من لا يؤذي أحداً بلسانه بالشتم والغيبة والبهتان، ولا يأخذ مالاً أحد، ولا يضرب أحداً بغير حق، ولا يمدّ يده إلى امرأة ليست منكوبة ولا مملوكة له.

وإنما اختص اللسان واليد؛ لأن أكثر الإيذاء والضرر يحصل بهذين العضوين، وإلا يمكن إيذاء الناس بالعين والرجل بأن ينظر إلى بيت أجنبي، أو يمشي إلى موضع يتآذى أهل ذلك الوضع من دخوله عليهم.

ومراد النبي بهذا الحديث: أن من ترك إيذاء الناس من جميع الوجوه مع أداء الفرائض ب الصحيح الاعتقاد، فهو مسلم كامل، ومن لم يترك إيذاء الناس، فهو مسلم ناقص.

ومن أجرى هذا الحديث على تفويت أصل الإسلام، وقال: من لم يترك إيذاء الناس فليس ب المسلم أصلاً، فهو مبتدع.

قوله: «والهاجر من هجر ما نهى الله عنه»، (المهاجرة): ترك الرجل وطنه، والانتقال إلى موضع آخر، وفي الشرع: ترك الرجل وطنه الذي كان بين الكفار والانتقال إلى دار الإسلام الله تعالى ولرسوله عليه السلام.

والمهاجر ليس من هاجر من مكة إلى المدينة قبل فتح مكة فقط، بل الهجرة باقية إلى يوم القيمة؛ لأن الهجرة هي الانتقال من الكفر إلى الإسلام، ومن ديار الكفر إلى ديار المسلمين، ومن المعصية إلى الطاعة، وهذه الأشياء باقيةً أبداً.

والمهاجر في هذا الحديث هو المهاجر الكامل؛ لأن من هاجر من دار الكفر، وانتقل إلى دار المسلمين، فهو مهاجر، وإن لم يهاجر ما نهى الله تعالى عنه من الذنوب، ولكنه مهاجر غير كامل، ومن هاجر جميع ما نهى الله تعالى

عنه، فهو مهاجرٌ كاملٌ.

راوي هذا الحديث : أبو محمد «عبدالله بن عمرو» بن العاص بن وائل .  
فإن قيل : لم قدّم الراوي على الحديث في بعض الأحاديث ، وأخر الراوي  
في بعضها؟

قلنا : لا فرقَ بين تقديم الراوي وتأخيره؛ لأنَّ كلَّ حديث أُخْرَ الراوي عن  
الحديث في هذا الكتاب ، فقد قدّم في كتاب «شرح السنة» ، ومصنفهما واحد ،  
ولعل المصنف كتب رواة بعض الأحاديث في حاشية الكتاب ، فكتبها الناسخون  
في المتن ؛ بعضها مقدّماً ، وبعضها مؤخراً .

\* \* \*

٥ - وقال : «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلِيِّهِ،  
وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ» ، رواه أنس .

قوله : «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ...» إلى آخره ، (لا) في قوله : لا يؤمن ، لنفي أصل  
الإيمان ، لا لنفي الكمال ، والهمزة في (أكون) همزة نفس المتكلّم ، والهمزة في  
(أحب) همزة أفعال التفضيل ؛ يعني : لا يكون أحدكم مؤمناً حتى أكون أنا أشد حباً  
في قلبه من حبه نفسه وأباه وأولاده وجميع الناس ، ومن كان حبُّ شيء في قلبه  
أكثر وأشدّ من حبي ، فهو كافر .

وبهذا الحب يريد : الحبُّ الاختياري الحاصل من الإيمان ، لا الحبُّ  
الجُبْلَى الطبيعي ، فإن كل أحد يحب نفسه من حيث الطبيعة والبشرية أكثر مما  
يحب غيره ، وكذلك يحب ولده ، ومن عشق بها من النساء أكثر من غيرها .  
والحبُّ الذي هو الطبيعي ليس داخلاً تحت اختيار الشخص ، فلم يُؤاخذ به ؛  
لقوله تعالى : ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

والحبُّ الاختياريُّ الحاصلُ من الإيمانِ، وهو: أن يبذلَ نفسه وماله وأولاده وجميع أقاربه في طاعة الله تعالى وطاعة رسوله، مثلَ أن يأمره الرسول بقتل أبياته وأمهاته وأولاده الكافرين يجب عليه أن يقتلهم، ولو أمره أن يلقي نفسه بين الكفار بالقتال لوجب عليه الطاعة، وإن علم أنه يقتله الكافر.

روى هذا الحديث «أنس» بن مالك بن نصر الأنباري، خادم النبي عليه السلام.

\* \* \*

٦ - وقال: «ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوةَ الإِيمانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ»، رواه أنس.

قوله: «ثلاث من كن . . .» إلى آخره، يقال: (ثلاثة) للذكر، و(ثلاث) للإناث بغير الهاء، والمراد هاهنا: الخصال؛ لأنها جمع: خصلة، وهي مؤنثة؛ يعني: ثلاثة خصال من اجتمعت فيه هذه الخصال الثلاث وَجَدَ حَلاوةَ الإيمان.

قوله: «من كان الله ورسوله أحبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا»، الحب هاهنا: هو الحبُّ الاختياريُّ، كما ذُكر. (مما سواهما)؛ أي: مما سوى الله ورسوله، وقد جمع النبيُّ بين الله وبين نفسه بلفظ الضمير في قوله: «مما سواهما»، وكراهه - عليه السلام - الجمعَ بين الله وبين نفسه بلفظ الضمير في قول الخطيب الذي قرأ خطبة بحضرته عليه السلام، وقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال النبي عليه السلام: «اسكتْ؛ فبَيْسَ الخطيبُ أَنْتَ»، كره له قوله: ومن يعصهما.

قيل: علة كراهيته قوله: (ومن يعصهما) أنه جمع بين الله وبين رسوله فيما

هو حقُّ الله تعالى على الحقيقة؛ لأن الطاعة والعصيان حقُّ الله تعالى، فطاعة الرسول طاعة الله، وعصيان الرسول عصيان الله تعالى، فكره - النبي عليه السلام - أن يجمع بيته وبين الله تعالى بلفظ الضمير الذي هو (هما)، وأما هاهنا فقد جمع بين الله وبين نفسه في الحب، والحب شيءٌ يجوز أن يكون لله ولغيره. هذا ما قيل في علة هذين الحدثين، والأولى أن لا يجمع أحدٌ بين الله تعالى وبين رسوله بلفظ الضمير في شيءٍ من المواقع في الحب والطاعة والعصيان وغيرها، بل يقتصر على ما جاء في الحديث.

قوله: «ومن أحب عبداً لا يحبه إلا الله»؛ يعني: إذا أحب أحداً ينبغي أن لا يكون حبك إياه إلا الله تعالى، وإن كان ذلك الشخص هو أبيك أو أمك أو ولدك أو غيرهما؛ يعني: تقول في نفسك: إني أحب أبي وأمي؛ لأن الله تعالى أمرني بالإحسان إليهما حيث قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَنًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وتقول أيضاً في نفسك: إني أحبهما لأنهما كانا سبب وجودي وولادتي، ورئياني حتى بلغتُ إلى سنِّ أعبد الله تعالى وأطيعه، وتقول: أحب ولدي لأنه يكبر ويعبد الله تعالى ويطيعه، وإن أحببت أخيها، فليكن حبك إياه لأجل صلاحه وتعبده، لا لأجل ماله ومنصبه ومعاونته إياك في الأمور الدنيوية.

قوله: «ومن يكره... إلى آخره: (الإنقاد): التخلص والتنجية، إنما قال النبي - عليه السلام - هذا تحذيراً وتخويفاً للصحابية؛ لأنهم كانوا كفاراً فأسلموا، وكان في بعض النقوس حيث ما كان فيها في الزمان الماضي، فقال عليه السلام: العود إلى الكفر كإلقاء الرجل نفسه في النار؛ لأن عاقبة الكفار دخول نار جهنم، ونقض التوبة والرجوع من التوبة إلى المعصية أيضاً كإلقاء الرجل نفسه في نار جهنم.

يعني : من كان فيه هذه الخصال الثلاث ، فقد وجد فيه حلاوة الإيمان ، وثبت الإيمان في قلبه ، وكم يقينه ، ومن لم يكن فيه أحد هذه الخصال الثلاث ، فانتظر ؛ فإن لم يكن حب الله تعالى وحب رسول الله في قلبه أشد وأكثر من حب سوى الله تعالى وسوى رسوله ، فهو كافر ، ونعني بهذا الحديث : الحب الاختياري .

وإن كان فيه ترك الخصلة الثانية ، وهي أن لا يحب من أحبه من الناس لله ، بل يحبه لخلة أو تعصب أو لمال أو لمنصب ، لم يكن بترك هذه الخصلة كافراً ، بل يكون مسلماً ناقصاً .

وأما الخصلة الثالثة ، وهي : أن لا يكره العود إلى الكفر ؛ فانتظر ؛ فإن مالت نفسه الشيطانية إلى الأشياء التي كان عليها في حال الكفر ، وهو ينقضُ هذا الميل من نفسه ، ويستعيدُ بالله من هذه الوسوسة ، فلم يكن كافراً بهذه الوسوسة ؛ لأن النبي - عليه السلام - قال : «إن الله تجاوزَ عن أمتي ما وسوسَت به صدورها ما لم تعمل أو تتكلّم» ، وإن عزم على العود إلى الكفر ، ورضي به ، صار كافراً .

\* \* \*

٧ - وقال : «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربأ وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ رسولًا» ، رواه العباس بن عبد المطلب .

قوله : «ذاق طعم الإيمان...» إلى آخره : (ذاق طعم الإيمان) ؛ أي : وجد الإيمان .

«من رضي بالله ربأ» ، يقال : رضيت به مصاحباً ، ورضيت عليه ، ورضيت عنه ؛ أي : رضيت بمصاحبه ، ولا أطلبُ غيره .

قوله : (ربأ) منصوب على التمييز ، وكذلك (ديناً) و(نيأ) .

يعني : من قال : من الآلهة حسيبي الله ، ومن الأديان حسيبي الإسلام ، ومن الأنبياء حسيبي محمد عليه السلام .

يعني : من اطمأن قلبه بكون الله تعالى إلهه وربه ، ولم يطلب إلهًا غيره ، ولم يجعل له شريكاً في الملك ، وكذلك رضي بكون الإسلام دينه ، وكون محمد عليه السلام نبيه ، ولم يطلب ديناً سوى الإسلام ، ولم يطلب تبلياً سوى محمد عليه السلام ، فهو مؤمن ، ومن لم يرض بواحد من هذه الثلاثة ، فهو كافر .

روى هذا الحديث « عباس بن عبد المطلب » بن هاشم بن عبد مناف بن قصي .

\* \* \*

٨ - وقال : « والذِّي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصَارَىٰ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالذِّي أَرْسَلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ »، رواه أبو هريرة رض.

قوله : « والذِّي نَفْسُ مُحَمَّدٍ... » إلى آخره ، الواو في و(الذِّي) للقسم ، وأراد ب (الذِّي) الله تعالى .

(النفس) : الروح والدم والجسد والعين .

(بيده) ؛ أي : بقدرته وأمره ، يقلبها ويصرفها كيف يشاء ، سميت القدرة يداً ، لأن قوة الإنسان وقدرته وتصرفه باليد ، فأطلق اسمُ اليد التي هي سبب القدرة والقوة على القوة والقدرة .

الباء في « لَا يَسْمَعُ بِي » يحتمل أن تكون زائدة ، فيكون تقديره : لا يسمعني ، كما جاء : سمعته ، وسمعتك ، وسمعت فلاناً ، وهذا كثير .

ويحتمل أن تكون الباء بمعنى (من)، كما يقال: اسمعْ مني، وسمعت هذا الحديث من فلان، فعلى هذا الاحتمال تكون الباء هنا كالباء التي في قوله: ﴿عِنَّا  
يَشَرِّبُهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]؛ أي: عيناً يشرب منها.

وقد جاء الباء بمعنى (عن) أيضاً، كقوله: ﴿فَسَأَلَنَّ يِهِ خَيْرًا﴾؛ أي: فسأل عنه خيراً، و(من) و(عن) متقاربان في المعنى.

«الأمة»: الجماعة التي تؤمُّ جهة واحدة؛ أي: تقصد، أو تؤمُّ أمراً واحداً، ويقال لأهل زمان واحد: أمة، ولجماعة يتبعون نبياً: أمة.

والأمة على قسمين: أمة دعوة، وأمة إجابة؛ فأمة الدعوة: هم الذين بعث عليهم نبي، ويدعوهم إلى الله تعالى، سمي تلك الأمة أمة الدعوة، سواء أجابوا ذلك النبي أو لم يجيبوا، وأمة الإجابة: هم الذين أجابوا ذلك النبي.

والمراد بالأمة في هذا الحديث: أمة الدعوة.

وإنما حُصّت اليهود والنصارى في هذا الحديث بالذكر، لأنهما أهلاً كتابي التوراة والإنجيل، وهم أشرف وأخصُّ من لم يكن لهم كتاب من الأمم الباقية، فإذا ذكر أن اليهود والنصارى يصيرون كفاراً بترك الإيمان بمحمد - عليه السلام - مع زيادة شرفهم على غيرهم من الأمم، فإنَّ يصير غيرهم من الأمم كفاراً بترك الإيمان بمحمد - عليه السلام - أولى.

قوله: «ثم يموت ولم يؤمن» إشارة إلى أن من آمنَ في آخر عمره يكون إيمانه مقبولاً؛ لأنه آمن قبل أن يموت، فلم يمت كافراً.

وقوله عليه السلام: «ولم يؤمن بالذي أرسلت به» إشارة إلى أن الإيمان بجميع أحكام الإسلام واجب، ومن قال: آمنت بأن محمداً رسول الله، ولكن محمداً رسول الله إلى بعض الناس، فهو كافر؛ لأنه لم يؤمن بقوله تعالى: ﴿وَمَا  
أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، قيل: تقديره: وما أرسلناك إلا لتكون رسولاً

للناس كافة؛ أي : جميـعاً، فعلـى هذا التقدـير (كـافة) حال لـلناس مـقدم عـلـيهـ، وـقـيلـ: بل (كـافة) حال عن النـبـي عـلـيهـ السـلامـ، والـتـاء لـلـمـبـالـغـةـ؛ يـعـنيـ: لـتـكـونـ مـانـعاـ لـلـنـاسـ عنـ الـكـفـرـ، والـكـفـ: المـنـعـ.

وـمـنـ قـالـ: آـمـنـتـ أـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللهـ عـلـىـ كـافـةـ النـاسـ، وـلـكـنـ أـعـظـمـ أـمـرـ السـبـتـ، أـوـ حـرـمـ لـحـمـ الإـبـلـ، كـمـاـ كـانـ فـيـ دـيـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلامـ، أـوـ قـالـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ مـنـ تـحـلـيلـ حـرـامـ أـوـ تـحـرـيمـ حـلـالـ، فـهـوـ كـافـرـ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـؤـمـنـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿يَتَأْيِدُهَا الَّذِينَ أَمَسْنُوا أَذْخُلُوا فِي الْسَّلَامِ كَافَةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وـالـسـلـامـ: الإـسـلـامـ؛ يـعـنيـ: اـقـبـلـواـ جـمـيـعـ مـاـ أـمـرـكـمـ [بـهـ] مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلامـ، وـاتـرـكـواـ مـاـ نـهـاـكـمـ عـنـهـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلامـ.

وـ(ـكـانـ)ـ فـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ: «إـلاـ كـانـ مـنـ أـصـحـابـ النـارـ»ـ بـمـعـنـىـ: يـكـونـ.

فـإـنـ قـيلـ: يـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـكـونـ كـافـرـاـ مـنـ لـمـ يـدـرـكـ زـمـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلامـ وـلـمـ يـسـمـعـ كـلـامـهـ بـتـرـكـ الإـيمـانـ بـهـ؛ لـأـنـ النـبـيـ - عـلـيـهـ السـلامـ - قـالـ: «لـاـ يـسـمـعـ بـيـ»ـ، وـهـذـاـ الرـجـلـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـهـ.

قـلـنـاـ: لـيـسـ المـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ: «يـسـمـعـ بـيـ»ـ أـنـ يـسـمـعـ هـوـ مـنـهـ، بـلـ المـرـادـ: وـصـوـلـ كـلـامـهـ إـلـيـهـ وـلـوـ كـانـ بـوـاسـطـةـ كـتـابـ أـوـ شـخـصـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ مـنـ خـالـفـ كـتـابـ سـلـطـانـ أـوـ رـسـولـهـ يـسـتـوـجـبـ عـقوـبـةـ ذـلـكـ السـلـطـانـ؟

وـتـعـظـيمـ الرـسـولـ تـعـظـيمـ اللهـ تـعـالـىـ وـعـصـيـانـهـ عـصـيـانـ اللهـ تـعـالـىـ، فـكـذـلـكـ تـعـظـيمـ أـلـفـاظـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ، وـتـعـظـيمـ الـعـلـمـاءـ الـذـيـنـ هـمـ نـوـاـبـهـ وـوـرـثـهـ = تـعـظـيمـ اللهـ، وـعـصـيـانـهـمـ عـصـيـانـ اللهـ؛ لـأـنـهـمـ يـدـعـونـ الـخـلـقـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ، كـمـاـ أـنـ الرـسـولـ يـدـعـوـ الـخـلـقـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ لـاـ إـلـىـ نـفـسـهـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ - عـلـيـهـ السـلامـ - قـالـ: «ثـمـ يـمـوتـ وـلـمـ يـؤـمـنـ بـالـذـيـ أـرـسـلـتـ بـهـ»ـ، وـلـمـ يـقـلـ: ثـمـ يـمـوتـ وـلـمـ يـؤـمـنـ

بي، وحيث ذكر الإيمان بالرسول فالمراد منه: الإيمان بما جاء به الرسول، ولكنه لا يحصل الإيمان بما جاء به الرسول إلا بتصديق الرسول عليه السلام.

\* \* \*

٩ - وقال: «ثلاثة لهم أجران: رجلٌ منْ أهل الكتابِ آمنَ بنبيِّه وآمنَ بمحمدٍ، والعبدُ المملوک إذا أدى حقَّ الله وحقَّ مواليه، ورجلٌ كانت عنده أمةٌ يطؤها، فأدَبَها فاحسنَ تأديبَها وعلَّمَها فأحسنَ تعليمَها، ثمَّ أعتقَها ففزَّ وجهاً، فلهُ أجران»، رواه أبو موسى الأشعري رض.

قوله: «رجلٌ منْ أهل الكتاب» أراد به: النصارى لا غيرهم من أهل الكتاب؛ لأنَّ عيسى - عليه السلام - نسخَ جميع الأديان التي كانت قبله، فكلُّ منْ عمل بدين منسوخٍ كيف يكون له أجر؟

وأراد بقوله: «لهم أجران» أحد الأجرين على العمل بدين نبيه والإيمان به، والأجر الثاني على الإيمان بمحمد عليه السلام، والعمل بدينه.

وقد قلنا: قد نُسخت الأديان التي كانت قبل عيسى عليه السلام بعيسى، فلا يؤجر من كان على دين غير عيسى، ثم لم يكن جميع من كان على دين عيسى يؤجر أجرين، بل من منهم متبعاً لعيسى عليه السلام، ولم يقل شيئاً كفر به في دينهم، كقول بعضهم: المسيح ابن الله، وقولهم: إن الله ثالث ثلاثة، وما أشبه ذلك، فإن هذه الطائفة كفروا بعيسى عليه السلام بقولهم هذه الأشياء، فلم يؤجروا بالعمل بدين عيسى.

وأما من كان على الحقّ من النصارى، فيحصل له أجرٌ بالإيمان بعيسى والعمل بدينه إلى بعثة نبينا عليه السلام، ثم إذا آمن بنبيّنا يحصل له أجر آخر، ويكون له أجران؛ أجر على اتباع رسوله عليه السلام وأجرٌ على اتباع نبينا محمد عليه السلام.

ثم لا يجوز لأحد التأخير في الإيمان بالنبي إلا بقدر ما يمتحن النبي ويعرف صدق كونه نبياً، فإن آخر الإيمان به لأجل طلب الدلائل على نبوته، فهو معدور في هذا التأخير، وله الأجر على العمل بدين عيسى عليه السلام في هذا الزمان؛ لأنَّه لم يكن كافراً بالتأخير لطلب دلائل النبوة، وإن ثبتت عنده دلائل النبوة وأخرَ الإيمان به عليه السلام، فهو كافر في زمان التأخير، ولم يكن له الأجر على العمل بدين عيسى عليه السلام في زمان تأخير الإيمان ببنينا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بعد ثبوت دلائل النبوة عنده، فإذا آمنَ فله أجران؛ أحدهما: على العمل بدين عيسى عليه السلام في زمان تأخير الإيمان ببنينا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بعد ثبوت دلائل النبوة عنده، والأجر الثاني على الإيمان ببنينا عليه السلام واتباعه.

قوله: «والعبد المملوك إذا أدى حقَّ الله وحقَ مواليه»، قيد العبد بالملوك احترازاً عن الحرّ؛ لأنَ الحرّ أيضاً عبدٌ، ولكنه عبد الله تعالى، لا عبدٌ مملوك لمخلوق، ولو قال: والعبد، توهم أحدُ أنه يريد به: عبد الله، فيقع حيثش على الحر والعبد.

والمراد بـ(حق الله): فرائض الله من الصلاة والصوم والتکفیر بالصوم إن وجب عليه.

يعني: كل مملوك «أدى»؛ أي: قضى ما فرض الله تعالى عليه يحصل له أجر، وإذا قضى خدمة سيده يحصل له أجر آخر.

ولا يجوز للسيد أن يمنعَ العبد من أداء فرائض الله تعالى، ولا يجوز للعبد أيضاً أن يترك فرائض الله تعالى لأجل خدمة السيد.

وإذا أدى فرائض الله تعالى لا يجوز له أن يترك خدمة السيد ويشتغل بعبادة غير واجبة إلا أن يأذن له السيد فيها، حتى لو أحرم بالحجّ يجوز لسيد أن يُخرجه من الإحرام، ويعذر من إتمام الحجّ، ولو أحرم بغير إذن السيد وحجّ وفات عنه خدمته، أثمه.

وكذلك للسيد أن يمنعه عن صلاة النفل، وصوم النفل، وعن تعلم غير التشهد والفاتحة وفرايض الصلاة والصوم؛ لأن هذه الأشياء واجبة عليه دون غيرها.

قوله: «رجل كانت عنده أمة يطأها»؛ أي: يجامعها.

«أدَّبَها»؛ أي: علمها الأدب، و(الأدب): حسن الأفعال في القيام والقعود، وحسن الأخلاق، واجتماع الخصال الحميدة في الشخص، وأدبًّا أيضًا: إذا منع أحدًا عن فعل القبيح، وكلًا المعنيين حسنٌ في قوله: و«أدَّبَها».

قوله: «فاحسن تأدبيها»؛ أي: أدبها من غير عنف وضرب، بل باللطف والتأني.

«وعلِّمُها»؛ أي: علمها من أحكام الشريعة ما يجب عليها، وإن علمها باللطف من أحكام الشريعة أكثر مما يجب عليها فهو خيرٌ لها.

وقوله: «فاحسن تعليمها»؛ أي: علمها بالرفق وحسن الخلق.

فإن قيل: هنا إشكالٌ من وجهين:

أحدهما: تقديره بقوله: كانت عنده أمة يطأها؛ يعني لو كان لم يطأها، أو عبد = لم يكن حكمها كذلك؟

والوجه الثاني: أنه ينبغي أن يقول: له أربعة أجور؛ أحدها بتأدبيها، والثاني بتعليمهها، والثالث بإاعتهاها، والرابع بتزويجها، فلم قال: فله أجران، ولم يقل: أربعة أجور؟

قمنا: المراد بحصول الأجرين له هاهنا بالإعتاق والتزويج؛ لأن التأديب والتعليم موجبان الأجر في الأجنبي والأولاد وجميع الناس، فلم يكن مختصاً بالإماء، فإذا كان حصول الأجرين له يكون بالإعتاق والتزويج، فلم يكن العبد داخلاً في هذا الحديث.

وأما تقييده بقوله: «أمة يطؤها» المراد بهذا اللفظ: أمة يريد وطأها، ويحل له وطؤها، سواء كانت الأمة موطئة له قبل الإعتاق أو لم تكن موطئة له.

وإنما قال: «فأدبها، فاحسن تأدبيها، وعلمهها، فأحسن تعليمها»؛ لأن هذا أفضل وأكمل للأجر، وتزوج المرأة التي وجدت التأديب والتعليم أكثر بركة وأقرب إلى أن تُعين زوجها على دينه، فالأجل هذا قيد بالتأديب والتعليم.

روى هذا الحديث «أبو موسى» عبدالله بن قيس بن سليم بن حصار «الأشعري».

\* \* \*

١٠ - وقال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُؤْمِنُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»، رواه ابن عمر ﷺ.

قوله: «أُمِرْتُ»: هذا فعلٌ ماضٍ مجهول، والتابع مفعول ما لم يُسمَّ فاعله، والفاعل غير مذكور، وهو الله تعالى؛ أي: أمرني الله تعالى.

«أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ»؛ أي: أحارب الناس وأقتلهم.

«فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ» إشارة إلى مذكر غائب مقدر، وهو: ما أمرهم به، وما أقاتلهم لأجله، وما أشبه ذلك مما يمكن تقديره؛ يعني: فإذا فعلوا ما أمرهم به وما أقاتلهم لأجله من الإقرار بكلمتى الشهادة وأداء الصلاة وإيتاء الزكاة «عصموا»؛ أي: حفظوا، من (عصَم) - بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر - عصمة): إذا حفظه.

«إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ»؛ يعني: إذا فعلوا هذه الثلاثة لا أقاتلهم ولا آخذ أموالهم إلا بحق الإسلام، مثل أن يقتل مسلم مسلماً عمداً عدواً فأقتله بالقصاص، أو

يقطع الطريق ويقتل أحداً فاقتله، أو زنى وهو محسن فأرجمه، وما أشبه ذلك من الأحكام الشرعية.

«وحسابهم على الله تعالى»؛ يعني: أنا أحفظ وأراعي أفعالهم الظاهرة، لا أترك أحداً أن يترك شيئاً من فرائض الله تعالى، ولا أترك أحداً أن يظلم أحداً، وأما ما في نياتهم وعقائدهم [التي] ليس لي اطلاع فهو إلى الله، وهذا مثل قوله عليه السلام: «أنا أقضى بالظاهر، والله يتولى السرائر»؛ أي: هو الذي يعلم السر وأخفى.

فإن قيل: لمَّا لم يذكر الصوم والحجَّ هاهنا، فينبغي أن لا يقاتل أحداً من لا بصوم ولا يحج!

قلنا: قيل: لهذا جوابان:

أحدهما: أن النبي - عليه السلام - إنما خصَّ هذه الأركان الثلاثة لعظم شأنهما؛ لأن الشهادة أفضلُ شعب الإيمان وأولها، والصلوة واجبة في كل يوم خمس مرات، وهي مجمع جميع العبادات؛ لأن فيها تلاوة القرآن والقيام والركوع والسجود والتسبيح والتكبير وترك الأكل والشرب الذي هو نوع من الصوم وما أشبه ذلك من الخضوع والتذلل، وأما الزكاة فهي حقوق الفقراء وسبب معاشهم وقيامهم بعبادة الله تعالى والقوة على الجهاد، وأيضاً الزكاة أشدُّ شيء على النفس؛ لأن النفس؛ مجبولةٌ على حب المال، فأوجب الله تعالى الزكاة؛ ليخالف الرجل نفسه، ويختار أمر الله تعالى على ما أحبته نفسه.

بخلاف الصوم والحج؛ فإن الحج مؤخَّ إلى آخر عمر الرجل، فإذا كان للرجل التأخير في أداء الحج إلى آخر عمره، فكيف يقاتله أحد على ترك أداء الحج؟

وأما الصوم فمسقطاته كثيرة، وهي: المرض وال الكبر الذي يضعف به عن

الصوم والسفر وإن كان يجب القضاء، وهذه الأشياء ليست بمسقطات الصلاة والزكاة، فإذا كان كذلك، لم يكن الصوم مثل الصلاة والزكاة في التأكيد.

ويجوز أن يُخْصَصَ ما هو الأكمل بالذكر<sup>(١)</sup>، وتخصيص هذه الأشياء بالذكر لا يدل على نفي وجوب غيرها، بل يعلم وجوب غير هذه من حديث آخر، وإذا ثبت وجوب غير هذه الأركان بحديث آخر، فتكون كهذه الأركان في توجُّه المطالبة إلى تاركه.

\* \* \*

١١ - وقال: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيْحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»، رواه أنس رضي الله عنه.

قوله: «من صلَّى صَلَاتَنَا»؛ أي: من صَلَّى صَلَاتَةً، مثل صَلَاتَنَا، وهذه الصَّلَاتَة لا تُوجَد إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ؛ لَأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَصْلُوْنَ، وَلَكِنَّ لَا يَصْلُوْنَ مِثْلَ صَلَاتَنَا، وَغَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا يَصْلُوْنَ.

«وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا»؛ أي: تَوْجِّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي الصَّلَاتَةِ، وَهَذَا بَعْدَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَاسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ أَيْضًا عَلَامَةُ الإِسْلَامِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقِبِلِ الْكَعْبَةَ أَهْلُ الْكِتَابِ.

«وَأَكَلَ ذَبِيْحَتَنَا»، (الذبيحة): فَعِيلَةُ بِعْنَى: الْمَفْعُولُ؛ أي: الْمَذْبُوحُ، وَالْتَّاءُ لَيْسَ لِلتَّائِيْثِ، بَلْ هِيَ لِلْجِنْسِ، كَالْتَّاءُ فِي (شَاةِ).

يعني: من أَكَلَ لَحْمَ مَا ذَبَحَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنِ الشَّاةِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبْلِ وَغَيْرِهَا مَا يَحْلُّ أَكْلُهُ، فَهُوَ مُسْلِمٌ.

وَالْمَرَادُ بِهَذَا: أَهْلُ الْكِتَابِ؛ لَأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ لَا يَأْكُلُونَ ذَبِيْحَتَنَا، وَيَعْتَقِدُونَ

(١) لعل هذا هو الجواب الثاني.

تحريم ما ذبحه المسلمون، فإذا أكلوا ذبيحة المسلمين، واعتقدوا حللها، فهو دليل إسلامهم.

وأما غير أهل الكتاب لم يكن أكلُهم ذبيحة المسلمين دليلاً إسلامهم؛ لأنهم لم يعتقدوا تحريم ذبيحة المسلمين، ولم يتمتعوا من أكل ذبيحة المسلمين، فلم يكونوا<sup>(١)</sup> تاركين لدينهم بأكلهم ذبيحة المسلمين، بخلاف أهل الكتاب.

«فذلك المسلم الذي له ذمة الله تعالى وذمة رسوله عليه السلام»؛ يعني: من فعل هذه الأشياء المذكورة فهو مسلم، وحصل له عهد الله ورسوله، وأمان الله تعالى وأمان رسوله عليه السلام.  
(الذمة): الأمان والعهد.

«فلا تخروا الله في ذمته»، خفر - بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر - خفراً وخفارة: إذا وفَّى بالعهد، وأعطى أحداً الأمان ومنعه عن القتل والظلم، و(الخفرة) بضم الخاء: العهد، و(أخفر): إذا نقض العهد، (فلا تخروا الله تعالى)؛ أي: فلا تنقضوا عهد الله وأمانه، فحذف المضاف هاهنا وهو العهد والأمان، ونصب المضاف إليه - وهو الله تعالى - مكان المضاف، والضمير في (ذمته) راجع إلى المسلم الذي له ذمة الله تعالى وذمة رسوله.  
يعني: لا تقتلوا، ولا تؤذوا من فعل هذه الخصال؛ فإنكم لو قتلتتموه لنقضتم عهد الله وحاربتم الله بسبب قتله.

فإن قيل: لم لم يذكر من الأركان غير الصلاة في هذا الحديث؟  
قلنا: لأنه معلوم أن الكافر لا يصلِّي صلاتنا، ولا يستقبل قبلتنا، فمن

---

(١) في «ق» و«ش» و«ت»: «يكن».

صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فقد اعترفَ بنبوة محمد عليه السلام وقبل قوله، فإذا صدّقه على الرسالة، وقبل قوله في الصلاة، واستقبل القبلة، فالظاهرُ والغالبُ أنه لا ينكرُ شيئاً مما أمره النبي - عليه السلام - من أحكام الدين، فإذا كان كذلك، فلا حاجةٌ إلى ذكر جميع الأركان؛ لأنّ ذكر ما في هذا الحديث يدلُّ على الباقي.

\* \* \*

١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى أعرابيُّ النبيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: دُلْني على عملِ إذا عملته دخلت الجنة، قال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتُقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان»، فقال: والذي نفسي بيده، لا أزيدُ على هذا، ولا أنقصُ منه، فلما ولَّ قال النبيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من سره أن ينظر إلى رجلٍ مِنْ أهلِ الجنة فلينظر إلى هذا».

قوله: «أتى أعرابي»، ففي بعض النسخ: «أتى أعرابي النبي عليه السلام» وفي بعضها: «أتى أعرابي إلى النبي عليه السلام»، وكلاهما بمعنى واحد. «دُلْ» بضم الدال وفتح اللام: أمرٌ مخاطب؛ من دَلَّ يُدْلُ دلالة: إذا أرشد أحداً إلى صراط مستقيم أو إلى أمر.

«قال: تعبد الله»؛ أي: قال رسول الله عليه السلام: العمل الذي إذا عملته دخلت الجنة أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، ولا تقول بوجود إله سوى الله، بل تقول وتعتقد أن لا إله إلا الله، وأن تخلص العبادة له، وتحترز عن الرياء؛ فإن الرياء شركٌ خفي.

فإن قيل: لم لم يكن في الحديث ذكر: محمد رسول الله، ولا يصح الإيمان إلا بالإقرار برسالة محمد عليه السلام؟

قلنا: لأن الرجل كان مسلماً مقرأً برسالته؛ لأنه لو لم يكن مسلماً، لم يسأل النبي شيئاً، ولم يصدقه فيما قال، فلما قبل ما قال له النبي - عليه السلام - في هذا الحديث عُلِّمَ أنه كان مسلماً.

فإن قيل: لو كان مسلماً، فلم قال له النبي عليه السلام: «لا تشرك بالله شيئاً»؟  
قلنا: إنما قال له النبي عليه السلام هذا إما ليحترزَ عن الرياء في العبادة، أو ليحترزَ عما قالت اليهود والنصارى من قولهم: عزيزٌ ابن الله، والمسيح ابن الله، وما أشبه ذلك.

«وتقييم الصلاة المكتوبة»؛ أي: المفروضة؛ يعني: وتوادي الصلوات الخمس التي فرضها الله تعالى على عباده.

«وتؤدي الزكاة المفروضة»، وقيدُ (المفروضة) هنا احترازٌ عن صدقة التطوع؛ لأن الزكاة تُطلَقُ على إعطاء المال على سبيل التبرع.  
ولئنْ؛ أي: أدبر وذهب.

«سره»؛ أي: فرحة؛ أي: من أراد «أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا» الرجل، فإنه من أهل الجنة.

اعلم أن أصحاب الحديث قالوا: هذا الحديث والحديث الذي يرويه طلحة بن عبيدة الله واحد، ولكن عبارات الرواية فيه مختلفة، فنذكر هذا الحديث برواية طلحة بن عبيدة الله عقيب هذا الحديث، وإن كان في بعض نسخ «المصابيح» هو مكتوبٌ بعد حديث سفيان الثقفي، وإنما نذكر حديث طلحة بن عبيدة الله عقيب هذا؛ لأننا قد قلنا: هما حديث واحد، فنذكر شرح الفاظ ما في رواية طلحة، ثم نذكر ما في الروايتين من السؤال والجواب.

وحدث طلحة:

\* \* \*

٤٤ - عن طلحة بن عُبيدة الله رضي الله عنه قال: جاءَ رجُلٌ من أهْلِ نَجْدٍ ثَائِرًا الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوْيَ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلوات الله عليه: «خَمْسُ صَلَوةٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: وَذَكْرُ لِهِ رَسُولُ الله صلوات الله عليه الرِّزْكَةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلوات الله عليه: «أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ».

قوله: «جاءَ رجُلٌ من أهْلِ نَجْدٍ ثَائِرًا الرَّأْسِ»؛ أي: ثَائِرٌ شَعْرُ الرَّأْسِ، وَحَذْفُ المَضَافِ؛ أي: مُتَفَرِّقٌ شَعْرُ الرَّأْسِ، مِنْ ثَارٍ يَثُورُ ثُورًا وَثُورًا إِنْ ارْتَفَعَ الغَبَارُ وَتَفَرَّقَ عَنْ مَكَانِهِ، وَ(ثَائِرٌ الرَّأْسِ) نَصْبٌ عَلَى الْحَالِ.

«الْدَّوِيُّ»: الصَّوْتُ الَّذِي لَا يُفْهَمُ مِنْهُ شَيْءٌ كَصَوْتِ النَّحْلِ.

(فَقَهُ): بَكْسَرُ الْعَيْنِ فِي الْمَاضِي وَفَتْحُهَا فِي الْغَابِرِ - فَقَهَا: إِذَا فَهَمْ، وَأَدْرَكَ شَيْئًا.

دَنَا يَدِنُوا: إِذَا قَرَبَ.

«فَإِذَا هُوَ» (إِذَا) لِلْمَفَاجَأَةِ؛ يَعْنِي: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه، نَسْمَعُ مِنَ الْبَعْدِ صَوْتَهُ، وَلَا نَفْهَمُ مَا يَقُولُ، حَتَّى قَرُبَ مِنَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، فَإِذَا قَرَبَ سَمِعْنَا وَفَهَمْنَا.

قوله: «وَهُوَ يَسْأَلُ عَنْ» أَرْكَانَ «الْإِسْلَامِ» كَمْ هِي؟ «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: الْصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟؛ يَعْنِي: أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: هَلْ عَلَيَّ صَلَاةٌ مُفْرُوضَةٌ غَيْرُ الْصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ؟ «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»؛ يَعْنِي: لَيْسَ عَلَيْكَ غَيْرُ الْصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَصْلِي تَطَوَّعًا.

و(التطوع)؛ ما يفعله الرجل من الصلاة والصوم والصدقة وغيرها عن طوعه ورغبته، من غير أن يُوجَب الشَّرْعُ ذلك الفعل.

وقوله: «إِلَّا أَنْ تَطُوعَ» كان أصله: تتطوع، يجوز حذف إحدى التاءين، ويجوز إدغام التاء الثانية في الطاء، فمن حذف إحدى التاءين يقول: تَطُوعَ بتحفيض الطاء، ومن أدغمها يقول: تَطَوَّعَ بتشديد الطاء.

«قال: وصيام شهر رمضان»؛ يعني: قال رسول الله عليه السلام: الركن الثاني: صيام شهر رمضان، قال: هل على صوم فرض سوى شهر رمضان؟ قال: لا إِلَّا أَنْ تَطُوعَ. مضى سُرْحَهُ هذا.

«قال: وذكر له رسول الله عليه السلام الزكاة»؛ أي: قال الراوي: ذكر رسول الله - عليه السلام - للرجل: أن الركن الثالث الزكاة.

قال: «فأدبر الرجل»؛ أي: قال الراوي: ذهب الرجل، «وهو» يحلف و«يقول: والله لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ».

قيل: معناه: لا أزيد على هذا السؤال، بل يكفيني هذا السؤال، ولم يبق فيما سألت إشكالٌ وشكٌ، حتى احتاج إلى زيادة سؤال. «وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ»؛ أي: ولا أترك شيئاً ممماً أمرني به، بل آتي بجميعه.

وأقول: هذا الرجل اسمه ضِمام بن ثعلبة، أرسله قومه بنو سعد بن بكر إلى رسول الله عليه السلام؛ لیسأله عن أركان الإسلام، ويرجع إليهم، ويخبرهم بما قاله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعلى هذا معناه: أُبَلَّغُ قومي ما سمعتُ بحيث لا أزيد على ما قال رسول الله عليه السلام، ولا أنقص منه.

قيل: معناه: والله لا أزيد على أداء الصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وأداء الزكاة وهذا التأويل مستقبحٌ؛ لأن النبي - عليه السلام - كان يأمر الناس بأداء السنن والتواتل من الصلاة والصيام والصدقة، ويحرّضهم عليها، فكيف

يرضى ويستحسن قول رجل يقول: والله لا أزيد على هذا، ويمدحه عليه بقوله في رواية أبي هريرة: «من سرَّه أن ينظر إلى رجلٍ من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا»، وفي هذا الرواية بقوله: «أفلح الرجل إن صدق؟!»

و(الإفلاح): وجدان الفلاح، و(الفلاح): وجدان المراد في الدنيا والآخرة، وقيل: الفلاح أربعة أشياء: بقاء بلا فناء، وغنى بلا فقر، وعزٌ بلا ذل، وعلمٌ بلا جهل.

فإن قيل: لم لم يذكر الشهادة والحج؟

قلنا: أما الشهادة فلأن الرجل كان مسلماً، فلم تكن به حاجة إلى عرض الشهادة عليه.

وأما الحج فهو مذكور في رواية ابن عباس؛ لأن هذا الحديث يرويه ابن عباس، كما يرويه أبو هريرة وطلحة بن عبيد الله، وبينهم اختلاف في ألفاظ، ولم يسمع أبو هريرة وطلحة لفظ الحج، أو سمعاه ولكنهما نسياه؛ لأن سؤال ضمام هذا السؤال في السنة الخامسة من الهجرة في قول، وفي السابعة في قول، وفي التاسعة في قول، ووجوب الحج كان في السنة الخامسة، فإذا كان كذلك، فترجح رواية ابن عباس أولى؛ لأن كون الحج مذكوراً في حديثه زيادةً على علم، ولزيادة الراوي بعلم لفظ ترجح وقوه عند أصحاب الحديث.

فإن قيل: لم قال - عليه السلام - في رواية طلحه: «أفلح الرجل إن صدق»؛ حَكَمَ للرجل بالفلاح بلفظ: إن صدق، وهو للشك في صدقه، وحكم بكونه من أهل الجنة مطلقاً بغير شك في رواية أبي هريرة؟!

قلنا: يحتمل أن قوله عليه السلام: «أفلح الرجل إن صدق» كان قبل أن يخبره الله تعالى بحال الرجل، ثم أخبره الله تعالى صدقَ الرجل وإخلاصَ نيته وكونَه من أهل الجنة، فقال رسول الله عليه السلام: «من سرَّه أن ينظر إلى رجل

من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا».

ويحتمل أن يكون قوله عليه السلام: «أفلح الرجل إن صدق» بحضور الرجل؛ كي لا يغترَ ويُتَكَلَّ على كونه من أهل الجنة، فلما ذهب قال عليه السلام: «من سرَّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا».

وَجَدُّ «طلحة»: عثمان بن عمرو بن كعب القرشي.

\* \* \*

١٣ - عن سُفيان بن عبد الله الثَّقَفِي قال: قلتُ: يا رسول الله! قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرِكَ، قال: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقَمْ». قوله: «قل: آمنت بالله ثم استقم»، (استقم): أمر مخاطب من استقام

يستقيم استقامة: إذا قام مستويًا ودام وثبت على الحق.

يعني: قلت: يا رسول الله! أخبرني عَمَّا هو كمال الإسلام بحيث تكون أصول الإسلام وفروعه داخلة فيه بحيث لا تحتاج إلى أن أسأل أحدًا غيرك عنه، فقال له رسول الله عليه السلام: قل: آمنت بوحدانية الله وقدمه، وجميع أمره ونهايه ووعده، ثم اثبِّتْ على جميع هذه الأشياء بحيث يكون ظاهرك وباطنك فيها موافقين.

وقوله عليه السلام: «ثُمَّ اسْتَقَمْ» لفظ جامع للإتيان بجميع الأوامر، والانتهاء عن جميع المنهيات؛ لأنَّه لو ترك أمراً لم يكن مستقيماً على الطريق المستقيم، بل عدل عنه حتى يرجع إليه، ولو فعل منهاها، فقد عَدَلَ عن الطريق المستقيم أيضاً حتى يتوب، ولهذا قال رسول الله عليه السلام: «شَيَّبَنِي سُورَةُ هُودٍ» يعني: قوله تعالى: «فَاسْتَقَمْ كَمَا أُمِرْتَ»؛ لأن الاستقامة كما يحبُّ الله

ويرضى شديدة، وقال رسول الله عليه السلام: «استقيموا ولن تحصوا»؛ أي: ولن تطيقوا أن تستقيموا بالكلية، ولكن جاهدوا واجتهدوا في طاعة الله تعالى بقدر ما تطيقون.

«وجَدَ سفيان بن عبد الله»: أبو ربيعة بن الحارث الثقفي.

\* \* \*

١٥ - وعن ابن عباس أنه قال: إنَّ وفَدَ عبد القَيْسِ لِمَا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنِ الْقَوْمُ - أو: مَنِ الْوَفْدُ -؟»، قالوا: ربيعة، قال: «مرحباً بالقوم - أو: بالوفد - غيرَ خَزَابِيَا وَلَا نَدَامِي»، قالوا: يا رسول الله! إنا لا نستطيعُ أنْ نأتِيكَ إلَّا في الشهر الحرام، وبينكَ هذا الحَيٌّ من كُفَّارٍ مُضَرٍّ، فَمَرِنَا بِأَمْرٍ فَصَلِّ نُخْبِرُ بِهِ مَنِ ورَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَالَوْهُ عَنِ الْأَشْرَبِيَّةِ، فَأَمْرُهُمْ بِأَرْبَعِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ أَرْبَعِ: أَمْرُهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟»، قالوا: الله ورسوله أعلمُ، قال: «شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنِمِ الْحُمُسَ»، وَنَهَاهُمْ عَنِ أَرْبَعِ: عَنِ الْحَتْمِ، وَالْبَيْعِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزْفَتِ، وَقَالَ: «احفظُوهُنَّ، وَأَخْبِرُوْا بِهِنَّ مَنِ وَرَاءَكُمْ».

قوله: «إنَّ وفَدَ عبد القَيْسِ»، (وفد) - بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر - وفادَةً: إذا أتى إلى الأمير من عند قوم برسالة، واسم الفاعل: وافد، والجمع: وفد، وأوفد زيدًّا عمراً: إذا أرسله برسالة إلى أحد.

و(عبد القيس): اسم قبيلة معروفة عظيمة، وهم يتفرقون قبائل كثيرة، إحدى قبائلهم ربيعة.

ومعنى وفَدَ عبد القَيْسِ: الجماعة الذين أرسلهم قومهم إلى النبي عليه

السلام؛ ليتعلموا منه الدين، ويرجعوا إليهم، ويعلموهم ما تعلموا من رسول الله عليه السلام.

«قال: من القوم؟ أو: من الوفد؟» يعني: لما أخبر رسول الله - عليه السلام - بقدوم وفد عبد القيس قال: «من القوم؟» يعني: قبائل عبد القيس كثيرة، هؤلاء الذين جاءوني من أي قبائل عبد القيس؟ وأخبره أصحابه: أنهم من قبيلة ربيعة، وأو) في قوله: «أو من الوفد» للشك؛ يعني: شك الراوي أن رسول الله عليه السلام قال: «من القوم؟» أو قال: «من الوفد؟».

وهذا دليل على أنه لا يجوز تغيير الفاظ رسول الله عليه السلام، بل يجب مراعاة الفاظه؛ لأن في الفاظه بركةً كثيرةً، وتحت كل لفظة من الفاظه فائدةً يفهمهما أهل الحذافة بالعربية، وأهل الفطنة والمعاني ولو غير لفظ من الفاظه في حديث تزول منه بركةً وفائدةً كثيرةً من المعاني الداخلة تحت تلك اللفظة.

وقال قوم: يجوز رواية الحديث بالمعنى؛ يعني: ينبغي أن يروي الراوي معانى حديث النبي عليه السلام بأى لفظ شاء الراوي، وهذا مستنكر عند أصحاب الحديث.

«مرحباً» اسم موضع من رحب - بضم العين في الماضي والغابر - رحباً ورحابة: إذا اتسع المكان، وهو منصوب بإضمار فعل، تقول لمن نزل بك من الأضياف: مرحباً؛ أي: جئت موضعاً واسعاً، لا ضيق عليك في بيتي، ولا حزن، اجلس حيث شئت، وتقول لجماعة أيضاً: مرحباً؛ أي: مكاناً واسعاً، ولا تغير هذا اللفظ، وتقول: مرحبك الله ومرحبا بك الله؛ أي: أتي بك مرحباً؛ أي: مكاناً واسعاً، وقال لك الله: مرحباً.

والباء في «مرحباً بالقوم» وما أشبه ذلك يحتمل أن تكون للتعددية؛ أي: أتى الله بالقوم مرحباً، ويحتمل أن تكون زائدة؛ أي: أتى القوم مرحباً.

وهذا القول لتأنيس الضعف وتأليف قلبه وإزالة الحزن والاستحياء عن نفسه.

«غير خَزَايَا وَلَا نَدَامِي»، (الخزايا) : جمع الخزيان بفتح الخاء ، وهو نعتٌ من خَزِي يخزى - بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر - خزاية ؛ أي : استخجل واستتحى .

و(الندامي) : يحتمل أن تكون جمع : ندمان ، وهو بمعنى : نادم ، فتكون حيئنة جمعاً مستقيماً على القياس ك (خزايا) جمع الخزيان ، ويحتمل أن يكون جمع : نادم ، وعلى هذا يكون على خلاف قياس المجموع ؛ لأن جمع (نادم) لا يجيء على (ندامي) ، ولكن أُجْرِي (ندامي) مجرى خزايا اتباعاً وازدواجاً له ، وقياسه أن يكون (نادمين) .

والمراد من قوله عليه السلام : «غير خزايا ولا ندامى» : أن هذه القبيلة دخلوا في الإسلام عن طوعهم ورغبتهم من غير أن يلحقهم من رسول الله - عليه السلام - حربٌ وسبٌّ ؛ يعني : لم يحاربوا ، ولم يقولوا علينا سوء ، ولم يحصل بيتنا عداوة وحقد ، حتى يكونوا مستخجلين مستتحبين .

ويحتمل أن يكون معناه : ما كنت بالإتيان إلينا خاسرين خائبين ، كبعض الأمراء إذا أتاهم وفداً لا يعطونهم حقهم ، ولا يقضون حوائجهم ، فيرجعون خاسرين خائبين مستخجلين مستتحبين إلى قومهم ، ونحن لا نفعل كذا ، بل نقضي حوائجهم ، وينقلبون من عندنا بالأجر والعلم .

و(غير خزايا) : نصب على الحال .

قوله : «من كفار مصر» ، (مضر) : اسم قبيلة عظيمة ، وكانوا أعداء للقبيلة التي هؤلاء الوفد منهم .

يعني : قال الوفد : يا رسول الله ! لا نستطيع أن نأتيك في وقت من الأوقات غير الأشهر الحرم ؛ لأن بيتنا وبينك في طريقنا قبيلة مصر نازلون ، وهم أعداؤنا ،

وهم كفار يقتلوننا لو رأينا في الطريق في غير الأشهر الحرم، فإذا لم نقدر أن نأتيك في كلّ وقت لنسألك ما نحتاج إليه من العلم، فإذا أتيتك فعلمّنا علماً شافياً كافياً.

وإنما قالوا: «في الشهر الحرام»؛ لأن العرب كلهم يعظمون حرمة الأشهر الحرم، لا يقاتلون فيها، ولو رأى أحد عدوه في الأشهر الحرم لا يؤذيه.

وكذلك كان القتال مع الكفار منها في الأشهر الحرم في أول الإسلام، ثم صار منسوخاً بقوله: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفِئُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، ووجه الاستدلال به: أنه تعالى لمّا أمر بالقتل حيث وجد المسلمين الكفار قد يكون وجداً لهم الكفار في الأشهر الحرم. وفي البلد الحرام.

ومعنى (تفى): وجد.

قوله: «فمنا» هذا أمر مخاطب من أمر يأمر «أمراً فصل» صفة الأمر، وهو مصدر بمعنى الفاعل، من فصل يفصل فصلاً: إذا ميز وبين؛ أي: أمر فاصل مبين بين الحق والباطل، والحلال والحرام، ومزيل للإشكال عن قلوبنا. قوله: «نخبر به من وراءنا»؛ أي: نعلم قبائلنا وعشائرنا ما حفظناه منك من المسائل.

(وراءنا)؛ أي: خلفنا؛ أي: من كان تركناهم في أوطاننا.

ويجوز في (نخبر) الجزم على أنه جواب الأمر، وهو قوله: (فمنا)، ويجوز فيه الرفع على أنه صفة (الأمر).

قوله: «وندخل» معطوف على (نخبر)، ويجوز فيه الجزم والرفع أيضاً، والباء في «به الجنة» باء السبيبة؛ أي: ندخل بسببه الجنة؛ أي: بسبب قبول أمرك وتعظيمه والعمل به ندخل الجنة.

فاعلم أنه لا يدخل الجنة أحد بعمله، بل بفضل الله تعالى؛ لأنه لا يجب

على الله تعالى شيءٌ، بل ما يعطي أحداً يعطيه بفضله ولطفه تعالى، ولكن العمل سببٌ.

وهذا مثل حصول الرزق بسبب الكسب؛ فإن الله تعالى يعطي الرزق، ولكن العبد يسعى في طلبه بحربة وغيرها.

وكذلك الشبع يحصل بسبب الطعام، ولكن المشبع في الحقيقة هو الله تعالى، ألا ترى أن الرجل يأكل قليلاً من الطعام ويشعّ، وقد يأكل ذلك الرجل في وقت آخر قدرأً كثيراً ولا يشعّ؟ فلو كان المشبع هو الطعام لما اختلف قدر الطعام في الإشباع، وقد يمر على الإنسان أيام ولا يأكل شيئاً فيها ولا يجوع، وقد يأكل في يوم واحد مراراً ثم يجوع.

وكذلك جميع الأشياء، لا مؤثر في الإحراب والإشباع والإعطاش والإمراض والقتل وغير ذلك إلا الله تعالى، ولكن هذه الأشياء أسباب وعلامات لحصول الأشياء.

قوله: «وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ»، (الأشربة): جمع الشراب، وهو اسمٌ لكل ما يُشرب؛ حذف هاهنا إما المضافُ إلى الأشربة وإما صفة الأشربة؛ أي: عن الأشربة التي تكون في الأنواع المختلفة من الأواني.

الفاء في «فَأَمْرُهُمْ بِأَرْبَعٍ»: للتعقيب؛ أي: بعد قولهم: «فَمَرْنَا بِأَمْرٍ» أمرهم بأربع خصائص وبعد سؤالهم عن الظروف التي يشرب منها. «نهام عن» ظروف «أربعة» وهي «الختم» إلى آخر الحديث، ويأتي شرحه.

قوله: «أَمْرُهُمْ بِالإِيمَانِ»: إلى آخره ففي هذه إشكالٌ؛ لأنَّه لو قرئَ و«إقام الصلاة» وما بعدها بالجر على أنها معطوفةٌ على قوله: (أمرهم بالإيمان) يكون المجموع خمسةً، وهو الإيمان، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان،

وأن تعطوا من المغنم الخمس، وإن قرئ «إقام الصلاة» وما بعدها بالرفع على أنها معطوفة على «شهادة» يكون الجميع من الإيمان، فيكون الجميع واحداً، فأين الثلاثة الباقية من قوله: «فأمرهم بأربع»؟

قلنا: فسر عليه السلام الإيمان بخمسة أشياء، وهي الشهادة إلى قوله: «وأن تعطوا من المغنم الخمس» ولكن ما أمرهم به من هذه الخمسة أربعة وهي: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وإعطاء الخمس من المغنم. وأما الشهادة فليست مما يأمرهم بها؛ لأنهم كانوا مسلمين مقررين بكلمتى الشهادة، فقول الراوي: (أمرهم بأربع) يعني الأربعة التي هي: إقام الصلاة وما بعدها، وإنما قال: (أمرهم بأربع) وعد خمساً لأنه علِمَ أنه لا يخفى على العلماء أن الشهادة ليست مما يأمرهم النبي بها؛ لأنه قد ذكر في أول الحديث ما يدل على إسلامهم، وهو قوله عليه السلام: (مرحباً) ولم يقل النبي عليه السلام هذا اللفظ إلا لل المسلمين، قوله: (غير خزايا ولا ندامى): يدل على إسلامهم لأن الكفار يكونون خزايا وندامى، والمسلمون هم الذين غير خزايا ولا ندامى محقق في حقهم.

وقولهم: (يا رسول الله) أيضاً دليل على إسلامهم؛ لأن الكافر لا يقول لمحمدٍ عليه السلام: يا رسول الله، فإذا تقدّم هذه الأدلة على إسلامهم، لم يخفَ أن النبي عليه السلام لم يأمرهم بالشهادة بل بغيرها مما يذكر بعدها، إلا أن الراوي قال: (أمرهم بأربع) ثم قال: (أمرهم بالإيمان بالله تعالى وحده) وذكر الخمس في تفسير الإيمان لزوال الخفاء أن الشهادة ليست مما أمرهم به، فلا يجوز في «إقام الصلاة» وما بعدها إلا الرفع؛ لأنها معطوفة على قوله عليه السلام: «شهادة أن لا إله إلا الله» هكذا ذكر الخطابي.

وقوله: «بالله وحده»: (وحده) نصب على الحال، وتقديره: الله

واحداً لا شريك له.

«المغنم»: الغنيمة، وهو ما يؤخذ من الكفار قهراً.

قوله: «ونهاهم عن أربع»: أي: عن ظروفٍ وأوانٍ أربع.

«الحَتْمُ» بالحاء غير المعجمة وفتح التاء: الجَرَّة الخضراء.

«الدُّبَاءُ» بضم الدال وتشديد الباء وبالمد: القرع، واليقطين شجرتهُ

«النَّقِيرُ»: فَعِيلٌ بمعنى المفعول، من نَقَرَ - بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر - نقاً: إذا حفر حفرةً في الخشب والشجر، والنَّقِيرُ: أصلُ الشجر إذا نُقِرَ حتى يصير مثل دُنْ و خَابِيَّةٍ يجعل فيها الماء.

و«الْمَزَفَّتُ»: ما طُلِي بالزفت من سقاء أو زنبيل فيجعل فيه الماء ويشرب، والزَّفْتُ - بكسر الزاي وتشديد الفاء -: القير.

يعني سأله عن ظروف الأشربة، وعن أن يخبرهم أنَّ أشربة أَيِّ الأواني حلالٌ وأيَّها حرامٌ، وإنما سألوها عن الأشربة لأنهم كانوا يطرون التمر والزبيب وغير ذلك من الحلاوة في ظروف الماء ليصير ماؤهم حلواً، وقد يصير مياه بعض الأواني مُسْكِراً، وقد يصير بعضها قريباً إلى المسكر، فما كان مسكراً فهو حرام، وما قرُبَ إلى الإسكار فهو مكرورٌ، وما لم يكن بهاتين الصفتين فهو حلالٌ غير مكرورٌ، فسألوا عنها ليتبين لهم الحرام من غيره، فقال لهم رسول الله عليه السلام: اشربوا من الأواني كلها إلا من هذه الأربعية؛ لأن هذه الأربعية تصير الماء مسكراً عن قريبٍ؛ لأنها غليظةٌ لا منفذ للريح فيها، ولا يترشّش منه الماء، فكلُّ ما كانت هذه صفةٍ يجعل الماء حاراً، وانقلابَ ما هو أشدُّ حرارةً إلى الإسكار أسرع وأقرب مما كان أقلَّ حرارةً، وكان النهي عن الشرب من هذه الأواني ثابتًا زمانًا ثم صار منسوخاً بقوله عليه السلام: «نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفًا لا يُحلُّ شيئاً ولا يحرّمُه، وكلُّ مسکرٍ حرام».

يعني: اشربوا من جميع الظروف ما لم يكن فيها مُسْكِرٍ، فإذا صار ما فيها مسکراً فصبُّوه ولا تشربوا.

قوله: «احفظوهن وأخبروا بهنَّ مَن ورائكم»؛ يعني: قال رسول الله عليه السلام: احفظوا هذه المسائل ولا تنسوهنَّ وعلّموهنَّ أقاريكم وعشائركم وغيرهم.

فإن قيل: يجب أن يكون التعلم والتعليم واجبين؛ لأنَّه عليه السلام قال: «احفظوهنَّ»، وهذا أمرٌ، ظاهر الأمر للوجوب إلا أن يدل دليل على أنه غير واجب، وكذلك قال: (أخبروا بهنَّ من ورائكم)، وهو أمر أيضًا فما قولكم فيه؟ .

قلنا: التعلم والتعليم قد يكونان واجبين وقد يكونان ستين، أما التعلم الواجب فهو تعلم ما يجب على الرجل من أركان الشريعة وبيان الحلال والحرام بقدر ما يحتاج إليه، وأما التعلم الذي هو سنة وفضيلة هو تعلم ما زاد على ما يحتاج إليه من الأحكام.

وأما التعليم الواجب فهو أن يعلم أهله وعياله ومن يتعدد عنده ما يحتاجون إليه من الفرائض؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُؤْلَمْسُكُو وَأَهْلِكُو نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، يعني: احفظوا أنفسكم من النار بإتيان الأوامر والانتهاء عن المنافي، واحفظوا أهليكم بتعليمهم الفرائض والحلال والحرام وما يُنجبهم من النار.

وأما تعليم السنة والفضيلة فهو أن يعلم الناس من الأقارب والأبعد ما زاد على ما يحتاجون إليه من الأحكام وفي هذا بحث كثير يطول ذكره.

وراوي هذا الحديث ابن عباس رض، وحيث ذكر الابن من غير اسمه في الصحابة فاعلم أن اسمه عبدالله، فإذا قيل: ابن عباس فاعلم أنه عبدالله بن عباس، فإذا قيل: ابن عمر فهو عبدالله بن عمر رض، فإذا قيل: ابن الزبير فهو

عبدالله بن الزبير، وإذا قيل: ابن مسعود فهو عبدالله بن مسعود.

\* \* \*

١٦ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وحوله عصابة من أصحابه: «بaiduوني على أن لا تُشرِّكوا بالله شيئاً، ولا تَسْرِقوا، ولا تَزْنُوا، ولا تَقْتُلوا أولاًدكم، ولا تأْتُوا بِعَهْتَانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تَعْصُوا في مَعْرُوفٍ، فمن وَقَى منكم فَأَجْرُهُ على الله، ومنْ أصابَ مِنْ ذلك شيئاً فُعُوقَبَ في الدُّنْيَا فهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ، ومنْ أصابَ مِنْ ذلك شيئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شاءَ عَفَا عَنْهُ، إِنْ شاءَ عَاقَبَهُ، فبَايِعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ».

«وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله عليه السلام وحوله عصابة». الواو في «وحوله» للحال، و(حوله) نصب على الظرف، وهو خبر المبتدأ الذي هو «عصابة». و(العصابة) - بكسر العين - الجماعة؛ أي: قال رسول الله عليه السلام لأصحابه: بaiduوني، وهذا المقال كان في وقت اجتماع جمٍّ كثير من أصحابه عنده.

وقوله عليه السلام: «بaiduوني»؛ أي: اضمونا وأقبلوا إلى وتعاهدوا على هذه الأشياء، وبایع الرجل السلطان: إذا أوجب على نفسه طاعته، وبایع السلطان الرعية: إذا قبل القيام لمصالحهم، وأوجب على نفسه حفظ نفوسهم وأموالهم عن أيدي الظالمين، سمي هذا الفعل مبايعة لأنه كان عادة الناس أن يضعوا أيديهم على يد من بايعوه، وكان الرجل يمد باعه، والباع: مدد اليدين.

«على أن لا تُشرِّكوا بالله شيئاً»؛ أي: لا تخذلوا إلهاً غيره، ولا تعملوا عملاً إلا خالصاً لله تعالى.

«وَلَا تُسْرِقُوا»؛ أي: لا تأخذوا مالاً أحدي غير حقّ، لا سراً ولا علانية، لا بطريق الغصب ولا بطريق السرقة والخيانة وغير ذلك.

«وَلَا تُزَنُوا» والزنا في اللغة عبارةٌ عن المُجامعة في الفرج على وجه الحرام، ويدخل في الزنى اللواطهُ وإتيان البهائم.

«وَلَا تُقْتِلُوا أُولَادَكُمْ» كان عادةً بعض العرب أنهم يقتلون أولادهم من خوف الفقر، ربما يكون الرجل كثير العيال فقيراً يقتل أولاده أو بعض أولاده كي لا ينفق عليهم، وربما يقتل الرجل البنت لا من خوف الفقر بل من خوف لحق العار به بظهور زنى عليها وغير ذلك، فنهاهم الرسول عن قتلهم.

«وَلَا تَأْتُوا بِبَهَانَ» الباء للتعدية، و(البهتان): الكذب.

«تَفْرُونَهُ»؛ أي: تَكْذِبُونَهُ، وأصله: تفتربونه، فنقلت ضمة الياء إلى الراء، وحذفت لسكونها وسكونِ الواو الجمع، وهو من الفَرْيَ وهو القطعُ، يقال: افترى فلان حديثاً؛ أي: قاله من تلقاه نفسه من غير أن يكون ذلك واقعاً.

وقوله: «بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ»؛ أي: من عند أنفسكم ومن تلقاء أنفسكم، وذكرُ اليد والرجل عبارةٌ عن الذات والنفس إطلاقاً للبعض عن الكل، ولأن أكثر عمل الإنسان باليد والرجل، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] أضاف الفعل إلى الأيدي والأرجل وأراد به الأنفس، يعني: لا تقولوا في حق أحدٍ كذباً، من نسبته إلى الزنى وشرب الخمر والسرقة، وغير ذلك مما يتاذى به.

«وَلَا تَعْصُوا» أصله: ولا تعصيوا، فنقلت ضمة الياء إلى الصاد وحذفت؛ أي: ولا تخالفوا أمراً من يأمركم بالمعروف، والمعرف مفعولٌ من عَرَفَ، يعني ما عُرف أنه من أوامر الشرع وما فيه خيرٌ وثواب.

قوله: «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»؛ يعني: فمن وفى منكم

الأشياء ولم ينقص على ما عاهد الله فقد استحقَّ الأجر، وأجرُه على الله لا علىَّ، يعني طاعتي طاعةُ الله، فمَنْ أطاعني فليطلب الثواب من الله، ومن عمل عملاً صالحًا ليُعَمَّل خالصاً لِهِ ولَيُرِجَّ الثواب من الله الكريم.

قوله: «أصاب»؛ أي: وصل ووجد «من ذلك»: من هذه الأشياء المذكورة «عقب» فعل ماضٍ مجهول، من عاقب معاقبةً: إذا أوصل وألحق عقوبةً وعداً إلى أحد، والمراد بالعقوبة في الدنيا: إقامةُ الحد عليه.

«الكافَّارَةُ»: الخصلةُ التي تكفرُ الذنب؛ أي: تستره وتغسله عن الرَّجل يعني: مَنْ فعل فعلاً قبيحاً وأقيم عليه حُدُّ ذلك الفعل في الدنيا لم يكن له عقوبة لأجل ذلك الفعل يوم القيمة.

ومثله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله عليه السلام قال: «من أصاب حداً فعجل عقوبته في الدنيا فالفَالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة»

قوله: «ثم ستره الله»؛ يعني: مَنْ فعل شيئاً من ذلك - أي: مما بايع النبي عليه - ثم يستره الله تعالى، ولم يهتك ستره بين الناس في الدنيا، ولم يُقْمَ عليه حُدُّ ذلك الفعل، « فهو إلى الله»؛ أي: فهو راجعٌ وصائر إلى الله يوم القيمة. «إن شاء الله عفا عنه» وغفر له، « وإن شاء عذبه»: بقدر ذنبه، عفا يغفو إذا ترك العقوبة على الذنب.

واعلم أنه لا يجوز أن يُشهد بالجنة بلا عذابٍ لأحدٍ بعينه إلا مَنْ ثبت كونُه من أهل الجنة بالنص، ك أصحاب الشجرة الذين نزل بهم: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا يُبَيِّنُونَكُمْ تَحْتَ السَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] وهو أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، وذير، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح، وهؤلاء أصحاب الشجرة رضوان الله عليهم أجمعين.

وكذلك من شهد النبي له بالجنة نحن نشهد له أيضاً بالجنة، وأما غيرهم من المسلمين فلا نشهد لواحدٍ بعينه أنه من أهل الجنة بلا عذابٍ، بل نقول: المسلمين من أهل الجنة على الإطلاق، ولكن لا نعيّن واحداً، بل أمر كل واحدٍ في مشيئة الله تعالى: إن شاء أدخله الجنة بشفاعة الشفيع بلا عذابٍ، وإن شاء غفر له بلا شفاعةٍ شفيع، وإن شاء عذبه بقدر ذنبه، وعاقبة كلّ واحدٍ من المسلمين الجنة، ولم يخلد مسلم في النار وإن كان له ذنبٌ عظيم، ولم يخلد في النار إلا بسبب الكفر.

قوله: «فباعناه على ذلك»؛ يعني: لمَّا قال لنا رسول الله عليه السلام من قوله: (باعوني) إلى هاهنا بايعناه إلى ما قال، وقبلنا منه هذه الأشياء. وجَدُّ (عبدة بن الصامت) قيس بن أصرم، وعبادةُ أنصاري.

\* \* \*

١٧ - وعن أبي سعيد الحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَضْحَى - أَوْ: فِطْرٍ - إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقُنَّ، فَإِنِّي أُرِيدُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَا: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرُنَّ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ، مَا رأَيْتُ مِنْ نِاقَصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَرْجُولِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَا: وَمَا نِاقَصَانُ دِينِنَا وَعَقْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نَصْفِ شَهادَةِ الرَّجُلِ؟»، قُلْنَا: بَلِي، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نِاقَصَانَ عَقْلِهَا»، قَالَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ؟»، قُلْنَا: بَلِي، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نِاقَصَانِ دِينِهَا».

قوله: «في أضحى أو فطر...» إلى آخره، (أو) هاهنا للشك، يعني شكّ الراوي أن رسول الله عليه السلام خرج في عيد الأضحى أو في عيد الفطر.

«إلى المصلى فمر على النساء»، (مر) يقدّر بعلى وبالباء، يقال: مررت عليه، ومررتُ به.

يعني صلى رسول الله عليه السلام صلاة العيد وخلفه الرجال، والنساء واقفاتٌ في البعد، فلما فرغ رسول الله عليه السلام من الصلاة خطب الرجال ووعظهم، ولم تسمع النساء خطبة رسول الله عليه السلام لبعدهن من موضع رسول الله عليه السلام، فلما فرغ رسول الله عليه السلام من خطبة الرجال أتى النساء ووقف عندهن ووعظهنَّ، ومن عظه إياهن قولُه عليه السلام: «يا معشر النساء تصدقن فإني أُريتكن أكثر أهل النار»، (المعشر): الجماعة، (تصدقن): أمرٌ مخاطبٌ جماعةٍ من النساء، منْ تَصَدِّقُ: إذا أعطى الصدقة.

(أُريتكن)، (أُري): إذا أعلم وأخبر، وله ثلاثةٌ مفاعيل، و(النساء) في (أُريتُ) هو المفعولُ الأول أُقيم مُقام الفاعل، و(كَنَّ) المفعولُ الثاني، و(أكثَرَ أهل النار) هو المفعولُ الثالث يعني: أخبرت وأعلمت بأنكَنَّ أكثر أهل النار، يعني: النساء أكثر دخولاً في النار من الرجال، ويأتي بعد هذا علَّةُ كثرة دخولهن في النار.

واعلم أن قوله عليه السلام: (أُريتكن أكثر أهل النار) يريد أنه أراه الله تعالى جهنم ليلةً أُسري به، ورأى أكثر أهلها النساء، فقال بعض أصحابه: بم يا رسول الله؟ قال: «بـكفرهن»، قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يـكـفـرـنـ العـشـيرـ وـيـكـفـرـنـ الإـحـسـانـ، لو أـحـسـنـتـ إـلـىـ إـحـدـاهـنـ الـدـهـرـ ثـمـ رـأـتـ مـنـكـ شـيـئـاـ قـالـتـ ما رـأـيـتـ مـنـكـ خـيـراـ قـطـ».

«فقلن: ويم يا رسول الله؟»، (ويم) أصله: ويم، (ما) للاستفهام، وإذا دخل حرف الجر على الاستفهام يجوز حذف ألفها فحذف ألفها هاهنا، وبالباء باء السبيبة؛ يعني: قالت النساء: بأي سبب نكون أكثر أهل النار؟

فقال رسول الله عليه السلام: «تُكثرن اللعن» وأصل اللعن: الإبعاد من الخير، ويستعمل في الشتم والكلام القبيح لأحد، يعني: عادتُكْثِرَ كثرةُ الشتم وإيذاء الناس باللسان.

قوله: «وتَكْفُرُنَ العَشِيرَ»، كفر يكفر كفراناً: إذا جحد وأنكر النعمة وترك أداء شكرها.

(العشير): المعاشر، وهو المخالف، والعشرة: اسم من المعاشرة، وهي المخالطة، والمراد بـ(العشير) هنا: الزوج؛ يعني: تكفرن حقاً أزواجكن ولا تؤدين حقاً إنعامهم عليكن، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، ومن لم يشكر الله تعالى يستحق العذاب.

قوله: «أَذْهَبَ لِلْبِ الرَّجُلُ الْحَازِمُ»، (أَذْهَبَ): أَفْعُلُ التفضيل من (ذهب)، ولكن معناه: أَذْهَبَ؛ لأنَّه صار متعدياً باللام في قوله: (لِلْبِ): فمعناه حيئند: أكثر إذهاباً.

(اللب): العقل.

(الحازم): اسمٌ فاعلٍ من حَزَمَ يَحْزِمُ - بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر - حزماً: إذا شدَّ الشيء وضبط أمره واحتاط فيه، ويستعمل في كامل العقل وصاحب الاحتياط في الأمر.

يعني: كلُّ واحدةٍ منك عقلُها ناقصٌ وتزيلُ عقل الرجل الكامل العقل، وإذهابهن عقول الرجال بأن يعشق الرجل بأمرأة ويغلب عليه عشقها حتى ينقص عقله، وربما يزول عقله ويصير مجنوناً، وربما تُغضبه بالتماس شيء منه أو بترك الأدب أو بمنازعة، حتى يزول أو يقل عقله من الغضب.

«وَمَا نَفَصَانِ دِينَنَا وَعَقْلَنَا» اعلم أن العقل في الشرع عباره عن معنى في الشخص يعقله؛ أي: يمنعه عن الهلاك والخسران في الآخرة، فمن كان ذا

تجربة في أمور الدنيا واحتياط فيها، ويعرف النفع والضرّ و دقائق الحساب وما أشبه ذلك، ولم ينته عمّا هو سبب هلاكه وخسارته في الآخرة، فليس بعاقل في الحقيقة؛ لأن الاحتراز عمّا هو سبب الهلاك في الدنيا بالنسبة إلى ما هو سبب الهلاك في الآخرة شيءٌ قليل، فمن احتراز عن هلاك الدنيا ولم يحتراز عن هلاك الآخرة فهو كمن يحتراز عن أن يقع في حفرة قعرها قدر ذراعٍ مثلاً، ولا يحتراز عن أن يلقي نفسه في بئر قعره ألف ذراعٍ، فلا يحُكم بكون هذا الرجل عاقلاً أحدٌ.

فإذا عرفت هذا فاعلم أن المراد بالعقل في هذا الحديث هو العقلُ الديني؛ لأنَّه عليه السلام علل نقصان عقلهن بجعل امرأتين في الشهادة كرجل واحد، والشهادةُ شيءٌ شرعيٌ وهي عبادةٌ؛ يعني: من كان عقله الديني أكثر تكون تقواه أكثر، وإذا كان تقواه أكثر يكون أحافظ وأوعى للشهادة؛ لأنَّ شهادة الزور تكون سبب الهلاك والخسaran في الآخرة، ويحتراز العاقل عن مثل هذا، ولمَّا كان عقل النساء أقلَّ جعل الشرع امرأتين بمنزلة رجل في الشهادة.

ويحتمل أن تكون علةً جعل امرأتين بمنزلة رجل واحد في الشهادة؛ لأنَّ النسيان عليهم أكثر من الرجال، وإلى هذا أشار قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] (ممَّن ترضون)؛ أي: من العدول والصلحاء (أن تضل)؛ أي: أن تنسى إحداهما الشهادة، فتذكرة المرأة الأخرى الشهادة.

قوله: «أليس إذا حاضرت المرأة لم تصل ولم تصم»؛ أي: أليس الحكم أن المرأة تترك الصلاة في أيام حيضها ونفاسها، والرجل لا يترك الصلاة، ومن يترك الصلاة في بعض الأيام يكون دينه أنقصَ من الذي لا يترك الصلاة. واعلم أن الدين عبارةٌ عن جميع خصال الخير والانتهاء عن جميع المنافي،

فمن كان خيره أكثر يكون دينه أكمل، ومن كان خيره أقلً يكون دينه أنقص، ولم يختلف أحد أن الدين يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي.

بل اختلف الشافعي وأبو حنيفة رحمة الله عليهما في أنَّ الإيمان: هل يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، أم لا؟.

فقال الشافعي: يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، وإنما قال هذا لأن الإيمان عنده عبارةٌ عن جميع شعب البضم والسبعين المذكورة.

وقال أبو حنيفة رحمة الله: لا يزيد الإيمان بالطاعة ولا ينقص بالمعصية، وإنما قال هذا لأن الإيمان عنده عبارةٌ عن التصديق بالجنان والإقرار باللسان، وأما الشعبُ فهي من حقوق الإيمان عنده لا من الإيمان.

قوله عليه السلام: «فذلك من نقصان عقلها» والكاف في (ذلك) ها هنا ليس للخطاب؛ لأنَّه لو كان للخطاب لقال: فذلكنَّ، لأنَّ المخاطبات في هذا الحديث جماعةٌ، والكافُ في (ذاك) و(ذلك) قد تكون للخطاب وقد تكون لغير الخطاب؛ لأنَّ الرجل إذا أراد أن يشير إلى غائبٍ من غير أن يخاطب أحداً فلا يمكنه الإشارة إلى الغائب بدون الكاف في (ذاك وذلك) وأشباههما من (تيك وتلك وأولئك)، وهذا الكافُ ليس كالكاف في (رأيتك) في الخطاب؛ لأنَّك تقدر أن تقلب الكاف في (رأيتك) هاءً فینقلب<sup>(١)</sup> الكلام من المخاطبة إلى المغایبة، فتقول: رأيته، ولا تقدر أن تقول: ذاه أو ذاهما، بدل: ذاك، فقد عُلم أنَّ هذا اللفظ وضع مع الكاف؛ لأنَّك لا تقدر أن تشير إلى غائب بدون الكاف، فـ(ذلك) في هذا الحديث إشارةٌ إلى الحكم؛ أي: الحكم الذي شهادةُ المرأة جعلت مثلَ نصفِ شهادة الرجل لأجل نقصان عقلها.

(١) في «ت»: «فينقل».

واسم أبي سعيد: سعد بن مالك بن سنان بن عبيدة الله بن ثعلبة الخُدْرِيُّ الأنصاري .

\* \* \*

١٨ - وقال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: كذبني ابن آدم، ولم يكن له ذلك، وشتمني، ولم يكن له ذلك، فأمّا تكذيبه إبّاً فقوله: لن يعيدي كما بدأني، وليس أول الخلق بأهون على من إعادته، وأما شتمه إبّاً فقوله: اتّخذ الله ولداً، وأنا الأحُد الصَّمْدُ، لم ألد ولم أولد، ولم يكن لي كُفُواً أحُدُ». وفي رواية: «فسبحانني أن أتّخذ صاحبة أو ولداً»، رواه ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: «كذبني ابن آدم... إلخ؛ أي: خالف في القول والاعتقاد ما قلت وأرسلت به رسلي من الأخبار بإحياء الخلق بعد الموت للحساب والجزاء. «ولم يكن له ذلك»؛ أي: ولم يكن ذلك التكذيب حقاً وصادقاً وصواباً بل كان خطأً وعصياناً منه؛ لأن الله تعالى أنعم أنواع الأنعام والفضل على العباد، فتكذيب العباد ربهم وحالاتهم وولي نعمتهم وحافظتهم من الآفات يكون على غاية القبح، بل لو خالف عبد سيده من المخلوقات أو خادمه مخدومه يكون ذلك قبيحاً على غاية القبح عند الناس، فكيف لا تكون مخالفه العبد رب قبيحاً.

«الشتم» رمي أحد أحداً بكلام قبيح.

قوله: «لن يعيدي»؛ يعني: من قال: لن يحييني بعد موتي كما خلقني. قوله: «وليس أول الخلق بأهون على من إعادته»، (الخلق) هاهنا بمعنى المخلوق، والتقدير: ليس أول خلق الخلق؛ أي: خلق المخلوق، وحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، فالخلق الأول المحذوف مصدر، والثاني

بمعنى المخلوق، والباء في (باءون) زائدة للتأكيد، ومعنى (أهون) أسهل، من (هان يهون هوناً) : إذا سهل الأمر.

و(الإعادة) مصدرُ أعادُ يعید: إذا ردَ شيئاً إلى أوله، والضمير في (إعادته) يرجع إلى (الخلق)؛ يعني: ليس أولُ الخلق أسهلَ من إعادته، بل الإعادة أسهل من أول الخلق، فإذا كنتُ قادراً على خلقِ الخلقِ من غيرِ أن كان منهم أثرٌ ومثالٌ، فكيف لا أكون قادرًا على خلقهم بعد أن يكون منهم أثرٌ من العظام أو اللحم أو ترابهم، فقال تعالى حجة عليهم: ﴿يَكَانُوا إِنَّمَا كُثُرُوا فِي رِبِّ مِنَ الْعَبْدِ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ شَمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ﴾ [الحج: ٥] الآية.

والمراد بـ(أهون): هين، أو أراد: أهون عندكم وفيما بينكم.

قوله: «اتخذ الله ولداً»: أراد به ما قالت اليهود والنصارى في قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزِيزُ أَبْنَاءِ اللَّهِ وَقَالَتِ الْأَصَمَّرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣٠]، وقول بعض الكفار: الملائكة بناتُ الله، وقول بعضهم: الأصنام بناتُ الله.

والمراد بقوله: «كذبني ابن آدم وشتمني» هم الكفار؛ لأن المسلمين لا يقولون مثلَ هذا.

والواو في قوله: «وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ» واوُ الحال.

(الأحد): هو المُتَفَرِّدُ بالصفات؛ يعني: صفة القِدَم، والبقاء، والتَّنْزِهُ عن المكان والزمان والاحتياج إلى الزوج والشريك والعون، وغير ذلك من صفات الله تعالى، هو تعالى مُتَفَرِّدٌ بها، ولم يكن لغيره شيءٌ من هذه الصفات.

(الصمد): هو السيد الذي ليس فوقه أحد بحيث يُصْمَدُه كُلُّ أحدٍ؛ أي: يقصدُه لقضاءِ حوائجِه.

يعني: المخلوقاتُ يحتاجون إليه ويقصدونه للتَّعبُدُ وقضاءِ حوائجهم، وهو لا يحتاج إلى أحدكم.

قوله: «لم أَلِدْ» أصله: أَوْلَدْ؛ من وَلَدَ يَلِدُ، فُحِذِّفت الواو؛ يعني: لم أَلِدْ ولداً فَلَأْنِي مُنَزَّهٌ ومُقَدَّسٌ عن الاحتياج إلى الزوج والولد.

«ولم أَلِدْ» الهمزة لنفس المتكلّم، وهو مضارعٌ مجهولٌ؛ يعني: ليس لي أَبٌ ولا أُمٌ؛ لأنَّه لو كان لي أَبٌ وأُمٌ لكونت خَلْقاً مثلَكم، وإذا كنت خَلْقاً مثلَكم لم يكن لي قدرةٌ على الخلق، والإيجاد والإفشاء، وإيصال الرزق إلى كُلٌّ مُرْزُوقٍ، والعلم بالسرّ والعلانية، وغيرِ ذلك من صفاتي.

«الكَفْوُ»: الشَّبَهُ والمِثْلُ، والتقدير: ولم يكن أَحَدٌ كفواً لي؛ أي: ليس لي شَبَهٌ ومِثْلٌ، فقال تعالى حجة عليهم: «بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَّهُ صَرْبَجَةٌ» الآية [الأنعام: 101]. «وفي رواية...» إلى آخره، يعني: روَى هذا الحديث بعض الرواية وقال بعد قوله: (قوله: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا): «فسبحانِي أَنْ أَتَّخَذَ صاحِبَةً أَوْ وَلَدًا»، (فسبحانِي)؛ أي: تنزيهًا وتطهيرًا وتعظيمًا لي عن صفات المخلوقات، وللفظة (سبحان الله) اسمٌ أَقِيمٌ مقام المصدر، ويكون أبداً منصوباً، وهو مضاف، تقول: سبحان الله، وسبحانك يا الله، وسبحانه تعالى، وما أشبه ذلك، وتقدير (سبحان الله): نسبح الله تسبِّحَا، ثم حُذف الفعل والمصدر وأُقيمت (سبحان) مقام المصدر وأضيف إلى الله تعالى، فقالوا: سبحان الله، وكذلك التقدير في: سبحانك، وسبحانه تعالى.

والتقدير في (سبحانِي): أَنْزَهَ وَأَبْعَدَ نفسي عن صفات المخلوقات، ومعنى التنزيه: الإبعاد والتطهير.

(الصاحبة): الزوجة.

فإن قيل: هذه الأحاديث وغيرها مما حكاها النبي عليه السلام عن الله تعالى ينبغي أن يكون كلام الله، وإذا كان كلام الله فأيُّ فرق بينه وبين القرآن؟.

قلنا: القرآن هو اللفظ الذي أنزله جبريل عليه السلام عن الله تعالى إلى نبينا عليه السلام، وأمره أن يقرأه على هذا اللفظ ويحفظه ويعلم أمهه، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قرَأْنَاهُ فَاتَّبَعَ قُرْءَانَهُ﴾ [القيامة: ١٨] يعني: إذا أنزلنا عليك القرآن وقرأه جبريل عليك فاحفظ لفظه واقرأه وعلمه الناس واعمل بأحكامه، والقرآن هو الذي يعجز جميع المخلوقات عن أن يأتوا بشيء مثله، فقال تعالى: ﴿قُلْ لَيْسَ آجْتَمَعَتِ الْإِنْسَانُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ [الإسراء: ٨٨]. (الظهير): العون.

وأما الأحاديث التي حكها النبي عليه السلام عن الله تعالى فليست بالفاظ أمر الله تعالى نبيه أن يحفظها ويرأها، بل يحتمل أن يخبره الله تعالى بهذه المعاني ليلة المراجعة، أو في المنام، أو بطريق الإلهام وغير ذلك، فأخبر النبي عليه السلام أمهه بهذه المعاني بعبارة نفسه وألفاظه عليه السلام.

ألا ترى أن حكم ألفاظ هذه الأحاديث ليست بمعجزة، بل تشبه ألفاظها ألفاظ سائر أحاديث النبي عليه السلام، فإذا كان كذلك فحكم هذه الأحاديث حكم سائر الأحاديث لرسول الله عليه السلام.

فإن قيل: إذا كانت هذه الأحاديث أيضاً أحاديث رسول الله عليه السلام، وكل أحاديثه عليه السلام من قبل الله تعالى وإلهامه، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَطِقُ عَنِ الْمُؤْمِنِ﴾ [النجم: ٣] يعني لم يتلفظ بالفظ من القرآن أو الحديث من تلقاء نفسه بل من عنده تعالى، فإذا كان كذلك فبم يُعرف الفرق بين الأحاديث التي يرويها عن الله تعالى وبين غيرها من أحاديثه؟.

قلنا: أما الأحاديث التي أضافها إلى الله تعالى مثل قوله: «قال الله تعالى: كذبني ابن آدم»، وقوله: «قال الله: يؤذيني ابن آدم»، وما أشبه ذلك، فهي الأحاديث التي رواها عن الله تعالى.

وأما الأحاديث التي لم يُضفها إلى الله<sup>(١)</sup> تعالى كسائر أحاديثه، فليس يرويه عن الله تعالى، وإن كان من عند الله تعالى وحْكُمَ الله تعالى.

\* \* \*

١٩ - وقال: «قال الله تعالى: يُؤذني ابن آدم، يَسْبُ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»، رواه أبو هريرة رض.

قوله: «وقال: قال الله تعالى»؛ أي: قال رسول الله: قال الله تعالى: «يُؤذني ابن آدم»، (إيذاء): إيصال شيء يكرهه من القول أو الفعل سواءً أتَّرَ فيه أو لم يَتَّرَ فيه، وإيذاء بني آدم ربِّهم تعالى لم يَتَّرَ فيه ولم يضره بل يضرُ القائلين، فإذا كان كذلك يكون معنى (يُؤذني ابن آدم): يقول لي ابن آدم ما أكرهه وأبغضه، ولا يليق بحضرتي.

«يسب الدهر» يروى: «بسب الدهر» بالباء الجارة وبعدها المصدر المجرور بالباء، ويُروى: «يسب الدهر» على أنه فعل مضارع، و(الدهر) منصوب على أنه مفعوله.

و(السب): الشتم، وذكر معناه في الحديث الذي قبل هذا.  
و(الدهر): هو الزمان من أول خلق الله تعالى العالم إلى آخر الدنيا،  
ويقال: بعض الزمان دهر أيضاً.

«وَأَنَا الدَّهْرُ» يروى برفع الراء ونصبها:  
فإن نصب يكون ظرفاً مقدماً على الفعل، فيكون التقدير: وأنا أقلب الليل  
والنهار في الدهر.

وإن رفع يكون (الدهر) مضافاً إليه أقيمت مقام المضاف، والتقدير: وأنا خالق

---

(١) في «ق»: «وَمَا لَمْ يُضفَهُ إِلَى اللَّهِ».

الدهر، أو مصرف الدهر - فمحذف (خالق) أو (مصرف) وما أشبه ذلك، وأقيم (الدهر) مقامه - يؤذيني ابن آدم بشتمه الدهر بسبب فقر وقحط ومرضٍ وما أشبه ذلك من مكروهاتٍ تصيبه، وأنا خالقُ الدهر ومقلبُ الليل والنهر، فما أصابه أصاب مني لا من الدهر؛ لأن الدهر مخلوقٌ ومسحٌ لا يقدر على إيصال نفعٍ وضرٍ، بل النفعُ والضرُّ والغنى والفقير والصحة والمرض والحياة والممات كلُّها بِقضائي وقدري، فمَن شتم الدهر فقد شتمني؛ لأنَّ مَن عاب مصنوعاً عاب صانعه.

فإن قيل: هذه الأحاديث تدل على أنه لا يحدث فعلٌ ولا قولٌ ولا نفعٌ ولا ضرٌّ ولا غير ذلك مما يحدث إلا بقضاء الله تعالى وقدره، وإذا كان كذلك فلم يعيّبون الكفار على كفرهم والعصابة على عصيانهم؟

قلنا: ليس الأمر كما يُظن، بل ما يجري في العالم قسمان:

أحدهما: ما يجري على شيءٍ ليس له اختيارٌ فيما يصدرُ منه، كمرور الليل والنهر، ونزول المطر، والنفع والضر، والغنى والفقير، والصحة والمرض، والخسران والبرودة، والربيع الطيبة وغير الطيبة، وتحرك الشجر، وغير ذلك مما لا اختيار له، فلا يجوز أن يعيّب أحدٌ شيئاً من هذه الأشياء.

والقسم الثاني: ما يصدر ممن له اختيارٌ وكسبٌ، كالجبن والإنس وغيرهم ممَّن له اختيارٌ، فهو لاءٌ مثابون بخيرٍ يصدر منهم ويعاقبون بشرٍ يصدر منهم؛ لأن لهم اختياراً واكتساباً، فيجوز أن يعيّب أحد هؤلاء أحداً على فعلهم القبيح ومخالفتهم الأنبياء والكتاب، إلا أن القضاء والقدر من الله تعالى والفعل من العباد ولهم اختيارٌ، ويبحث هذه المسألة طويلاً ليس هذا موضعه.

\* \* \*

٢٠ - وقال: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، مَنْ عَمِلَ عملاً أشرك فيه معي غيري؛ تركته وشركته»، رواه أبو هريرة رض.

قوله: «أَنَا أَغْنِيُ الشُّرَكَاءِ»، (أغنى): أَفْعُلُ التَّفْضِيلِ.

الشرك والشركة والمشاركة: أن يكون الشيء ملكاً أو حقاً لاثنين أو أكثر،  
ويقال لكل واحد من المالكين: شريك، وللجمع: شركاء.

يعني: أنا أكثر الشركاء استغناءً، لا حاجة لي إلى شريك، فأَفْعُلُ التَّفْضِيلِ قد يضاف إلى جمِيعِ يكون في المضاف إليهم الشيءُ الذي يكون في المضاف، ولكن يكون في المضاف أكثر، مثل أن تقول: زيدٌ أَفْضُلُ الْقَوْمِ؛ يعني: الفضلُ في زيدٍ وفي القوم موجودٌ ولكن في زيد أكثر، وقد يضاف ولا يكون في المضاف إليهم شيءٌ مما يكون في المضاف، نحو قوله تعالى: ﴿أَصَحَّنُ الْجَنَّةَ بِوَمَدِّ خَيْرٍ مُسْتَقْرَأً وَأَحَسَّنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤] مع أنه لا خبرية ولا حُسنَ لاصحاب النار.

يعني: قد يكون بعض الناس غنياً عن الشريك، ولكن لم يكن استغناؤه عن الشريك في جميع الأوقات، وقد يكون مستغنياً في بعض الأوقات ومحاجاً في بعضها، وأنا غنيٌّ عن الشركاء والضدّ والنـد والظهير أبداً؛ لأن الحاجة والعجز والفقر وغيرها من أوصاف المخلوقات لا سبيل لشيء منها إلـيـ، فمن عملَ عملاً لا يكون خالصاً لي - بل عمله للرياء والسمعة - لا أقبلُ ذلك العمل منه.

قوله: «تركته وشركه»: الضمير راجعٌ إلى الذي يعمل، والمراد بـ(شركه): عمله الذي أشرك فيه غيرَ الله تعالى؛ يعني: أَجْعَلُ ذلك الشخصَ وعمله مردوداً من حضرتي ما دام في الشرك والرياء، وإذا ترك الشرك والرياء وأخلص لي<sup>(١)</sup> العمل قبلته.

\* \* \*

٢١ - وقال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: الْكِبِرِيَاءُ رَدَائِيُّ، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِيُّ، فَمَنْ

(١) في «ش»: «في».

نَازَعْنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا أَدْخَلْتُهُ النَّارَ، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رض.

قوله: «الكُبُرِيَاءُ رَدَائِيُّ»، (الكبرياء): غاية العظمة والترفع عن أن ينقاد أحداً أو يحتاج إلى أحد أو إلى شيء بوجه من الوجوه، وهذه الصفات لا تكون إلا لله تعالى.

(الرداء والإزار) متشابهان، إلا أن الرداء ما يلبس به الرجل رأسه وكتفه وأسفل من ذلك، والإزار: ما يلبس به الرجل من وسطه إلى قدميه.

و(الكبرياء والعظمة) صفتان لله تعالى لا يجوز أن يُوصف مخلوقٌ بوحدٍ منها، بخلاف الرحيم والكريم، فإنه يقال: فلانٌ كريمٌ ورحيمٌ، وقد قال رسول الله عليه السلام: «الكريم بن الكريم بن الكريم بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام».

ومعنى هذا الحديث أن الكبriاء والعظمة لا يستحقهما غيري، بل هما صفتان مختصتان بي لا يشاركتُني فيها غيري كما لا يشارك أحدُ الرجل في رداءه وإزاره اللذين هما لباسان له.

قوله: «فَمَنْ نَازَعْنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا أَدْخَلْتُهُ النَّارَ»، (نازع): إذا جذب أحد شيئاً من واحد وجذب ذلك الواحد من صاحبه ذلك الشيء، ويقول كل واحد منهما: هذا ملكي وحدي.

يعني: قال الله تعالى: الكبriاء والعظمة حقي، ولا يستحق واحداً منها غيري، فمن أدعى الكبriاء أو العظمة فقد خاصمني، ومن خاصمني صار كافراً، ومن صار كافراً، أدخلته النار.

واعلم أن التكبير على نوعين:  
أحددهما: التكبير على الله تعالى.

والثاني : التكبر على الخلق .

فالتكبر على الله كفرٌ ، وهو أن لا يطعه ولا يقبل أمره ، فمن ترك أمراً من أوامره أو أتى منهياً من مناهيه على اعتقاد الاستخفاف بالله تعالى وجحود أمره فهو كافرٌ ، وأما من ترك أمراً لا على سبيل الجحود ، بل اعتقد كونه حقاً ، فهو عاصٍ وليس بكافرٍ .

وأما التكبر على الخلق ، وهو أن يكون الخلق في خاطره حقيراً ويعتقد فضلاً لنفسه على الناس ، فهذا أيضاً عصيانٌ وليس بكفرٌ إن لم يكن فيه استخفافٌ للشرع ، فإن كان فيه استخفاف للشرع ، مثل أن يُحقرَ نبياً من الأنبياء أو ملكاً من الملائكة ، أو حقر العلماء عن اعتقاد عدمِ عزة العلم وحرمة علمه ، فهو كافرٌ .

\* \* \*

٢٢ - وقال رسول الله ﷺ : «ما أَحَدْ أَصْبَرَ عَلَى أَذى يسمعه مِنَ الله تعالى، يَدْعُونَ لِهِ الْوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ» ، رواه أبو موسى الأشعري رض .

قوله : «ما أَحَدْ أَصْبَرَ عَلَى أَذى . . .» إلى آخره ، (أصبر) : أفعل التفضيل من الصبر ، وهو حبسُ النفس ومنعُها عمّا تشتهيه وإمساكُ النفس وحبسها عن الجزء .

والصبر في صفة الله تعالى معناه : تأخير إرسال العذاب على مستحقّي العذاب على أذى يسمعه ؛ أي : على كلام الكفار القبيح .

قوله : «يَدْعُونَ لِهِ الْوَلَدَ» : هذا شرح (أذى) ؛ يعني : يقول لي الكفار : إن الله الولد ، ومن قال مثل هذا فهو يستحق أن يعجل له العذاب في الدنيا ، فالله تعالى لا يعجل تعذيبه بل يرزقه العافية من العذاب في الدنيا ويرزقه المال وأنواع النعم ، وهذه الصفة ليست لأحد من المخلوقات ؛ لأن المخلوق إذا آذاه أحد

لا يعطيه العطاء بل يُوصل بقدر ما يقدّر عليه من أنواع العذاب والضرر.

(عافاه الله تعالى)؛ أي: أعطاه الله العافية، وهي أن يدفع الله عنه ما يكره، ومعنى (يعافيهم) هنا: أنه تعالى يدفع عنهم البلاء والضرر في الدنيا.

\* \* \*

٢٣ - وعن معاذ رض قال: كنت رِدْفَ النَّبِيِّ صل على حمارٍ، ليس بيديه إلا مُؤْخِرَة الرَّاحِلِ، فقال: «يا معاذًا! هل تدرى ما حقَّ الله على عبادِه؟ وما حقَّ العباد على الله؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنَّ حَقَّ الله على العباد أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعَبادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، فقلت: يا رسول الله، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قال: «لا، فَيَتَكَلُّوا».

قوله: «كنت ردف النبي عليه السلام»، (الردف): بكسر الراء وسكون الدال: إذا ركب خلف الراكب من الفرس وغيره، وكل شيء يتبع شيئاً فهو ردفه؛ يعني: كنت راكباً خلف رسول الله عليه السلام «على حمار».

وقوله: (كنت ردف النبي عليه السلام على حمار) يدل على أشياء: أحدها: جواز ركوب اثنين على دابة واحدة، وقد جاء في الحديث أنه ركب اثنان مع النبي على بعير واحد.

والثاني: أن ركوب الحمار سنة؛ لموافقة رسول الله عليه السلام، ولأنه أقرب إلى التواضع.

والثالث: أن عرق الحمار ظاهر، وما على ظهره من الغبار مغفف عنه؛ لأن الغالب وصول بعض أعضاء رسول الله عليه السلام ومعاذ أو بعض ثيابهما إلى الحمار.

والرابع: أن صدر ظهر الدابة أولى بالشرف والأفضل؛ لأن النبي عليه

السلام كان جالساً على صدر ظهر ذلك الحمار ومعاذ خلفه.

والخامس: بيان منزلة معاذ وعزّته عند النبي عليه السلام.

وفي بعض الروايات بعد قوله: (على حمار): وليس بيبي وبينه إلا مؤخرة الرحل، وكذلك في بعض نسخ «المصابيح».

«المؤخرة»: بسكن الهمزة بعد الميم: آخر الرحل، وهي الخشبات التي تكون على آخر الرحل ليستند ويتكأ عليها الراكب.

«الحق»: نقىض الباطل، و(الحق): الموافقة، و(الحق): النصيب والملك، يقال: هذا الفرس حقي؛ أي: ملكي، و(الحق)، الواجب، يقال: في ذمي حُقُّ الله تعالى؛ أي: في ذمي لازم فريضة الله تعالى، و(الحق): الجدير واللائق، والحقيقة مثله.

والمراد هنا بقوله: «ما حق الله تعالى على عباده»؛ أي: ما يجب لله على عباده؟ و(ما) استفهامية.

وقوله: «وما حق العباد على الله»؛ أي: أي شيء حقيق وجدير ولا تُنْهَى أن يفعل الله تعالى بعباده إذا أطاعوه ولم يشركوا به شيئاً؟

قوله: «فإن حق الله تعالى على العباد أن يعبدوه... إلى آخره»، يعني: الواجب لله تعالى على عباده أن يعبدوه وحده من غير أن يعبدوا غيره، ومن غير أن تكون عبادتهم للرباء؛ لأن الله تعالى هو الخالق الرزاق النافع الدافع عن عباده الآفات والمؤذيات، ليلاً ونهاراً، سراً وعلانية، وهو يشفىهم إذا مرضوا، ويسقىهم إذا عطشوا، ويطعمهم إذا جاعوا، ويكسوهم إذا صاروا عراة، وله تعالى عليهم أنواع النعم الجسيمة والألطاف العميمة، فإذا كان كذلك وجب عليهم أن يوحدوه ويخلصوا له الطاعة، هذا حُقُّ الله تعالى على عباده.

وأما حق العباد على الله: فاعلم أن أهل السنة اتفقوا على أنه لا يجب

على الله شيء، بل ما يعطي عباده من الرزق والثواب على الطاعة تفضلاً منه، وقوله تعالى: «كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ» [الأنعام: ٥٤] معناه: ألزم على نفسه تفضلاً ولطفاً أنه لا يُضيع أجر المحسنين، ويقبل طاعة المطاعين، ويقبل توبية العاصين، وكل إنعامٍ وفضلٍ منه على عباده تفضلاً ورحمةً منه عليهم، فإنَّ الكريماً إذا كان عادته الإنعام والفضل على من ليس يخدمه، فإذا خدمه أحدٌ يرى جزاء عمله كالواجب عليه.

إذا علمت هذا فاعلم أنَّ معنى «حق العباد على الله تعالى أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً»: بشرط الإتيان بأوامره والانتهاء عن مناهيه، فإنَّ كل ذلك من عبادته، ولا ينبغي أن يعتقد أحد أنَّ مَن قال: لا إله إلا الله، ولم يتخذ إلهاً سواه، فقد وجبت له الجنة وخرج عن أن يستحق العذاب، فإنَّ هذا الاعتقاد ناقصٌ لكثيرٍ من آيات القرآن وللأحاديث الواردة في تهديد الظالمين والعصاة، ويتضمنَ هذا الاعتقاد إراقة دماء المسلمين وإذهاب أموالهم، ومدَّ الأيدي على النساء والأجنبيات، والشتم والغيبة والبهتان في حق المسلمين، ولأنَّه إذا اعتقد أنه نجا من العذاب بقول: لا إله إلا الله، فلا يخاف ولا يحترز عن هذه الأشياء، ولا يدل هذا الحديث على هذا؛ لأنَّه قال عليه السلام: (إنَّ حَقَ اللَّهُ عَلَى الْعَبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً).

قوله عليه السلام: (وَحَقُّ الْعَبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَعْذَبَ مَنْ لَا يُشَرِّكُ بِهِ) تقديره: أن لا يعذب من يعبده ولا يشركُ به، فقد قيَّد ترك العذاب بالعبادة. والعبادة: الإتيانُ بالأوامر والانتهاءُ عن المناهي<sup>(١)</sup>.

«فقلت: يا رسول الله أفلأ أبشر به الناس قال: لا فيتكلوا»، (التبشير): إيصالُ خبرٍ وحديثٍ إلى أحدٍ يظهر أثراً من ذلك الخبر على بشرته، وقد يكون

(١) في «ش»: «النواهي».

سروراً، وقد يكون حزناً، وقد جاء القرآن بهما في قوله تعالى: «وَبَشِّرُوا الَّذِينَ  
أَمْتَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» [البقرة: ٢٥] الآية فهذه بشارةٌ فيها السرور، وقوله  
تعالى: «بَشِّرُ الْمُتَفَقِّنَ بِأَنَّهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» [النساء: ١٣٨] فهذه بشارةٌ فيها الحزن.

(يتكل) أصله: يَوْتَكِلُ؛ لأنَّه مصارعٌ من الافتعال، من وَكَلَ يَكِلُ: إذا  
فَوْضُ الأُمْرُ إِلَى أَحَدٍ، واتكل: إذا اعتمد واتكَأَ بأحد أو بشيء، واتكل أصله:  
واتكل، قلبت الواو تاءً وأدغمت التاء في التاء.

يعني: قال معاذ: يا رسول الله! أَفَأَذْنُ لِي أَنْ أُخْبِرَ النَّاسَ بِأَنَّ لَهُمْ حَقًا  
عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ لَا يَعْذِبَ اللَّهُ مَنْ لَا يُشَرِّكُ بِهِ شَيْئًا؟ قال: لا، فَإِنَّهُمْ لَوْ  
سَمِعُوا هَذِهِ الْبَشَارَةَ لَاعْتَدُوا عَلَيْهَا وَتَرَكُوا الاجتِهادَ فِي الْعِبَادَةِ.

فإن قيل: إذا لم يأذن رسول الله عليه السلام لمعاذ أن يخبر الناس بهذا  
الحديث، فكيف أخبر به الناس؟

قلنا: علم معاذ صَاحِبُ الْجَمِيعِ أن النبي عليه السلام نهاه عن الإخبار بهذا الحديث  
لأجل أن لا يعتمد بعض الناس على هذا الحديث، ويتركوا العمل، وهذا يكون  
في بدء الإسلام، أما إذا صار الرجل صاحب ذوقٍ من الإسلام، وغلَبَ على قلبه  
حقيقة الإيمان، وعلم أن عبادة الله تعالى تزيد له من الله تعالى قرباً، فكيف يترك  
مثل هذا الرجل العبادة بمثل ذلك الحديث؟ فإذا علم معاذ بن جبل أن الإسلام  
قوي، وحرص الصحابة على العبادة أشد، فحيثُنَّ أَخْبَرُهُمْ.

وَجَدَ معاذ: عمرو بن أوس بن عائذ، وكنية معاذ: أبو عبد الرحمن، وهو  
أنصاري.

\* \* \*

٢٤ - وقال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ،

صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ، رَوَاهُ مُعاذٌ.

قوله : «إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» : اعلم أن رسول الله قال هذا الحديث في أول الإسلام ، في وقت لم يجب شيء من الأركان ، ومن قال في ذلك الوقت كلمتي الشهادة ومات في ذلك الوقت حرمته الله تعالى على النار ؛ لأنَّه أتى بما وجب عليه ولم يترك شيئاً من الأركان ؛ لأنَّه لم يكن في ذلك الوقت شيء من الأركان واجباً ، وأما بعد وجوب الأركان من الصلاة وغيرها لم يكن قوله كلامي الشهادة كافياً في الخلاص من النار ، بل يجب عليه الإتيان بجميع الواجبات ، والانتهاءُ عن جميع المنهي .

ويحتمل أن يريد رسول الله عليه السلام بهذا الحديث أن كل كافر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، ومات عن قريب قبل أن يتمكن من الإتيان بفرضٍ آخر ، حرمته الله تعالى على النار ؛ لأنَّه مات في الحال قبل أن يقدر على أداء فرضٍ آخر ، وإذا قلنا : المراد هذا بهذا الحديث ، فيكون في جميع الأوقات والأزمان هكذا الحكم ، ولم يكن مخصوصاً بأول الإسلام على هذا الاحتمال .

وقوله : «صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ» : احتراز عن النفاق ؛ لأنَّ كلامي الشهادة لا تنفعان المنافق يوم القيمة ؛ لأنَّه لم يقلهما صدقاً من قلبه .

واعلم أنه حيث جاء في الحديث اسم معاذ مطلقاً من غير أن يذكر اسم أبيه فهو معاذ بن جبل رض .

\* \* \*

٢٥ - وعن أبي ذر رض قال : أتَيْتُ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه ثواب أبيضُ وهو نائمٌ ، ثم أتيتهُ وقد استيقظَ ، فقال : «ما مِنْ عَبْدٍ قَالَ لِلَّهِ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ ماتَ عَلَى ذَلِكَ ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» ، قلتُ : وإنْ زَنِي ، وإنْ سَرَقَ ؟ قال : «وَإِنْ زَنِي وإنْ

سرق»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «إن زنى وإن سرق»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «إن زنى وإن سرق، على رغم أنف أبي ذر»، وكان أبو ذر إذا حدث بهذا الحديث قال: وإن رغم أنف أبي ذر.

قوله: «وعليه ثوب أبيض» فائدته: أنَّ لبس الثوب الأبيض سنةٌ؛ لأنَّه لبسه رسول الله عليه السلام، وأيضاً فيه إثباتُ حصول علم أبي ذر عليه السلام على كون النبي نائماً؛ يعني لم يقل أبو ذر عليه السلام هذا عن ظنٍ أو قول أحدٍ بل رأه بعينه.

وقوله: «ثم أتيته وقد استيقظ»؛ أي: فلما رأيته نائماً رجعتُ، ثم أتيته بعد زمان وقد استيقظ؛ أي: فلما أتيته ثانيةً وجدتُه متتهياً من النوم.

وقوله عليه السلام: «ما من عبد قال لا إله إلا الله» تقديره: قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ لأنَّ قول لا إله إلا الله بلا إقرارٍ بمحمدين رسول الله لا ينفع بعد أن يبعث الله تعالى محمداً رسول الله بالرسالة على الخلق.

قوله: «ثم مات على ذلك»: إشارةٌ إلى الثبات على الإيمان إلى الموت، احتراماً عمن يرتد عن دينه ومات على الارتداد، فإنه إذا مات على الارتداد لا ينفعه إيمانه في الزمان الماضي.

وقوله: «دخل الجنة»: إشارة إلى أن عاقبته دخول الجنة وإن كان له ذنبٌ كثيرة أو ترك من الأركان شيئاً، إلا أنَّ من كان هذه صفتة فأمره إلى الله: إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة بلا عذاب، وإن شاء عذبه بقدر ذنبه ثم أدخله الجنة بفضلِه.

وقول أبي ذر عليه السلام: «إن زنى، وإن سرق؟» تسمى هذه الواو: وأو المبالغة، وتعجب أبي ذر من هذا الحديث إنما كان لأجل أن الزنى والسرقة وغيرهما من الذنوب موجبة للعقوبة، فكيف يدخل الجنة مع استحقاق العقوبة؟ ولم يذر أن المذنب تكون عاقبته الجنة - إنما قبل العذاب بأن عفا الله عنه، وإنما

بعد العذاب - حتى يَبَيِّنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ» .  
وتكرار أبي ذر لفظة: (وَإِنْ زَنَا وَإِنْ سَرَقَ؟) ليس عناداً وإنكاراً منه قولَ  
رسول الله عليه السلام، بل ظنَّ أنه لو كرر لأجابه رسول الله عليه السلام بجوابٍ  
آخر فيجد فائدة أخرى، فلماً كررَ ثلثَ مرات فلم يتغير جوابُ النبي عليه  
السلام، سكت واستسلم.

وقوله عليه السلام: «وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذْرٍ»، (رَغِم) بكسر الغين في الماضي  
وفتحها في الغابر (رَغْمًا ورُغْمًا): إذا وصل الأنفُ إلى التراب، وهو عبارةٌ عن  
الإِذْلَالِ، يقال: فعلتُ هذا على رَغْمِ فلان؛ أي: على خلاف مراده، ولأجل  
مَذَلَّةِهِ، والمراد هاهنا: وإن كره أبو ذرٌ ذلك؛ يعني: أتبخل يا أبي ذر برحمَةِ الله  
تعالى؟ فرحمَةُ الله واسعةٌ على خلقه وإن كرْهْتَ يا أبي ذر، فقد قال الله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا مِنْ دِينِهِمْ مَا شَاءُوا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ لَغَامِضٌ﴾ الآية [الزمر: ٥٣].

ففرح أبو ذر بهذا، وعدَّ قول النبي عليه السلام له: (وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذْرٍ)  
شرفًا وكرامَةً، فكان إذا حدَّثَ بهذا الحديث قال تفاخرًا: (وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي  
ذر). .

واسم أبي ذر: جُندُبُ بنُ السَّكَنَ، وقيل: جندب بن جنادة الغفاري.

\* \* \*

٢٦ - وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ صَاحِبِ الْمُؤْمِنَاتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَهَدَ أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ  
وَرَسُولُهُ وَابْنُ أُمَّتِهِ وَكَلْمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرِيمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ  
حَقٌّ = أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ».

قوله: «وَأَنْ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»: احترازٌ عَمَّا قَالَتِ النَّصَارَى: إِنْ عِيسَى

ابن الله، وقال بعضهم: إن عيسى شريك الله، وقال بعضهم: الله هو عيسى ظهر في هذه الصورة، وكل ذلك كفر، بل ليعتقد الناس أن عيسى عبد الله ورسوله.

«وابن أمنته»؛ أي: أم عيسى ابن مريم أمّة الله تعالى كسائر النساء، إلا أن لها شرفاً وفضلاً على سائر النساء.

وقوله: «وكلمته»: سمي عيسى كلمة الله؛ لأنّه حصل من كلمة واحدة وهو أمره تعالى: (كن)، فلما أمر الله لصورة عيسى: (كن)، فكان من غير واسطة أبٍ، والتقدير: عيسى الموجود بكلمة.

وقيل: سمي كلمة الله لأنّه كان يتكلّم في المهد، وزمان المهد ليس زماناً يتكلّم فيه الصبي، فإذا تكلّم يكون ذلك معجزة وإنطاقاً من الله تعالى إيه بما تكلّم.

وقيل غير هذا ويطول ذكره.

«ألقاها إلى مريم»؛ أي: ألقى الكلمة - يعني صورة عيسى عليه السلام - في رحم مريم من غير أبٍ.

«روح منه»: (الروح) عيسى عليه السلام، (منه): أي: من الله؛ يعني: عيسى روح مخلوقٌ كسائر المخلوقات، إلا أن له شرف النبوة، وإنما قال: (روح منه)؛ لأنّه حصل بأمر من الله لا بواسطة أبٍ.

وقيل: سمي عيسى روحًا؛ لأنّه تحصل الروح في الأجساد الميتة بدعائه.

واعلم أن الله تعالى لما أخذ من ظهر آدم عليه السلام ذريته أخرجه من ظهره مثل النمر، وقال لهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢] فلما أقروا بكون الله تعالى ربّهم واعترفوا بأنّهم عباد الله، ردّهم إلى ظهر آدم عليه السلام كما كانوا، إلا روح عيسى فإنه ما ردّه في ظهره بل حفظه إلى أن قدّر الله تعالى أن تحمل مريم، فأرسل جبريل بروح عيسى عليه السلام إلى مريم، فأخذ جبريل

جipp قميص مريم ونفح فيه بروح عيسى، فحملت مريم بعيسى عليه السلام بأمر الله تعالى هكذا ذكر في «تفسير الوسيط»، و«اللباب» وغيرهما.  
وقد قيل فيه أقوالٌ غيرُ هذا، ولكن يطول ذكرها.

قوله «على ما كان من العمل»؛ أي: على أي عمل كان ذلك الرجل من الذنوب؛ يعني: إذا كان اعتقاد الرجل صحيحاً حتى يموت، أدخله الجنة وإن كان له ذنوب كثيرة، ولكن قبل العذاب أو بعده، هذا في مشيئة الله تعالى كما قلنا في موضع كثيرة.

\* \* \*

٢٧ - وقال عمرو بن العاص رض: أتَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقلت له: ابْسُطْ يمينك فلأبَايُوكَ، فبسطَ يمينه، فقبضَتْ يدي، فقال: «ما لَكَ يا عمرو؟»، قلت: أردتُ أَنْ أشترطَ، قال: «تشترطُ ماذا؟»، قلت: أَنْ يغفرَ لي، قال: «أما علمتَ يا عمرو! أَنَّ الْإِسْلَامَ يهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»، فبأيَّعتُهُ.

قوله: «ابسط يمينك فلأبَايُوكَ»؛ أي: امدد يدك اليمنى حتى أضع يدي على يدك وأبَايُوك على الإسلام.

«فبسط يمينه فقبضت يدي»؛ يعني: فلماً بسط يده رسول الله عليه السلام قبضت يدي إلى نفسي ولم أضع يدي على يده عليه السلام، فقال: «ما لَكَ يا عمرو؟» يعني: قال لي رسول الله: ما لك يا عمرو؟ (ما) للاستفهام، ومعناه: أي شيء ظهر في خاطرك حتى امتنعت وندمت عن وضع يدك على يدي، وعن المبايعة؟

«قلت: أردت أن أشترط»: يعني: أردت شرطاً، فإن قبلت شرطني

ووفيت بشرطه أسلمت.

«قال: تشرط ماذا؟»: أي: أي شيء تشرط، (تشرط) فعلٌ مضارع مرفوعٌ فاعله فيه مضمرٌ، و(ماذا) مفعوله، وحقٌّ (ماذا) أن يكون مقدماً على (تشرط) لأنَّه استفهامٌ، إلا أنه حُذف (ماذا) قبل (تشرط) وأعيد بعده تفسيراً للمحذوف.

«قلت: أشترط أن يغفر لي ربِّي» يعني قلت: أشترط أن يغفر لي ذنبي وكفري إن أسلمت.

«قال: أما علمت يا عمرو! أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟»، (الهدم): تخريبُ البناء؛ يعني: أما علمت وأما سمعت أن الإسلام يزيل ويمحو الكفر والذنوب من الرجل، سواءً كان الذنبُ مظلمةً إنسانٍ من الدم والمال والقذف والغيبة وغير ذلك، أو كان شيئاً يكون بين العبد وبين الله تعالى من الزنى وشرب الخمر وغير ذلك من كبائر الذنوب، فمن أسلم فكانه ولد من أمه في ذلك الوقت؟؛ يعني: كما أنه لا ذنب لطفلٍ صغيرٍ فكذلك لا ذنب لكافرٍ وقت إسلامه، هذا بحث الإسلام.

وأما الهجرةُ من مكة إلى المدينة لله تعالى ورسوله قبل فتح مكة، والحجُّ، لا يزيلان ويمحوان حقوق العباد، بل تبقى المظلمة في ذمة الرجل وإن هاجر وحجَّ حتى يؤديها إلى أصحابها، أو يستحلَّ منهم.

وأما الذنوب التي تكون بين الرجل وبين الله تعالى، فما كان من الصغار يزولُ ويعفى بالهجرة والحج قطعاً، وما كان من الكبائر فهو في مشيئة الله تعالى، ولا يجوز القطع بأنها تزولُ وتعفى بالهجرة والحج، بل ترجو أن تعفى بالهجرة والحج ولكن لا تقطع به.

فهذه الأشياء التي قلناها في بحث الإسلام والهجرة والحج متبقٌ عليها

جميع أهل السنة، ومن قال بخلافه فهو إما جاهم أو مبتدع، والله أعلم.  
وقد عمو بن العاص: الوائل بن هاشم بن سعيد بن سهم.

\* \* \*

من الحسان:

٢٨ - عن معاذ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني من النار، قال: «لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت»، ثم قال: «الا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل»، ثم تلا: «نَجَّاقَ جُنُوِّهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ» حتى بلغ «يَعْمَلُونَ»، ثم قال: «الا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنته؟»، قلت: بلى يا رسول الله! قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنته الجهاد»، ثم قال: «الا أخبرك بِمِلَّكِ ذلِكَ كُلِّهِ؟»، قلت: بلى يا نبي الله! فأخذ بيسانه وقال: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، فقلت: يا نبي الله! إنَّا لَمُؤْخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قال: «ثُكْلَتَ أُمُّكَ يَا مُعاذًا وَهُنْ يَكْبُثُ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ: عَلَى مَنَاجِرِهِمْ - إِلَّا حِصَائِدُ الْسَّتِّيْمِ؟».

قوله: «يدخلني»: هذا فعل مضارع مرفوع وفاعلُه فيه مضمر، وهو ضمير «عمل»، والفعل والفاعل والمفعول محلها جر؛ لأنها صفة «عمل»، «ويبعدهني من النار»؛ كذلك؛ لأنه معطوف على (يدخلني)، ولا يجوز الجزم فيه لأنه لم يُرَوَ، ولأنه لم يستقم معناه؛ لأنه لو جزم يكون جواباً لأمر، وحيثند يبقى قوله: (عمل) غير موصوف، والنكرة غير الموصوفة لا تفيد.

«قال: لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسر الله تعالى عليه» يعني: قال رسول الله عليه السلام لمعاذ: لقد سألت عن شيء عظيم مشكلاً فيتعسر الجواب، ولكنه «يسير»؛ أي: سهل «على من يسره الله تعالى عليه» الجواب؛ أي: سهل الله تعالى عليه الجواب.

إنما قال رسول الله عليه السلام: (سألت عن عظيم) لأن معرفة العمل الذي يدخل الرجل الجنة من علم الغيب، وعلم الغيب لا يعلمه أحد إلا الله تعالى ومن علمه الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿فَلَا يُطْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ إِلَّا مَنْ أَرْتَقَنَّ مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦ - ٢٧].

قوله: «تعبد الله» يتناول الإتيان بجميع أوامر الله تعالى، والانتهاء عن جميع مناهيه؛ لأن العبادة معناها: الطاعة والإتيان بجميع الأوامر، وكذا الانتهاء عن جميع المنهيات، والمقصود هنا بقوله: (تعبد الله): توحيد الله تعالى والإقرار بكون الله واحداً لا شريك له في ملكه وألوهيته، وكل من سواه وسوى أسمائه وصفاته مخلوق؛ يعني: الإتيان بهذه الأركان الخمسة - أعني الإقرار بوحدانية الله تعالى وإقام الصلاة وما بعده - هو العمل الذي يدخل الرجل الجنة، وقد ذكرنا قبل هذا عفو الذنوب بمشيئة الله تعالى.

قوله: «ألا أدلّك» الهمزة في (ألا) للاستفهام، و(لا) للنفي، وتقديره: ثم قال: ألا أدلّك «على أبواب الخير؟» فقلت: بلّى يا رسول الله، فلعله كان: قلت بلّى، موجوداً هنا فنسية الرواية؛ لأنّه قال معاذ بعد هذا في هذا الحديث موضوعين: قلت: بلّى يا رسول الله.

وقوله عليه السلام في تفسير أبواب الخير: الصوم والصدقة والصلوة في جوف الليل، جعل هذه الأشياء أبواب الخير؛ لأن الصوم شديد على النفس، وكذا إخراج المال في الصدقة، وكذا الصلوة في جوف الليل، فمن اعتاد هذه

العبدات يسهل عليه كلُّ خير، ويأتي منه كلُّ خير؛ لأنَّ المشقة في دخول الدار يكون بفتح الباب المغلق، فإذا فتح الرجل الباب يسهل دخول الدار، فكذلك هذه العبدات الثلاث متعرِّضة شديدةٌ على النفس، فإذا اعتادت النفس بها اعتادت بجمع العبدات.

وقوله: «الصوم جنة» بضم الجيم وتشديد التون: الشيء الذي يجُنُّ؛ أي: يستر الرجل عن سهام العدو، وسمى الصوم جنة؛ لأنَّ الصوم مانع للرجل عن الأكل والشرب وقضاء الشهوة والشتم والغيبة والكذب والبهتان، وهذه الأشياء من حظوظ النفس، ومنع حظوظ النفس من النار عنه؛ يعني: كما أنَّ الصوم منع الرجل عن حظوظ نفسه من النار عنه أيضاً يوم القيمة؛ لتكون راحة دفع النار في مقابلة ما فات عنه من راحة الأكل والشرب في الدنيا بسبب الصوم.

قوله: «الصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار»، (الصدقه) ها هنا هي صدقه التطوع لا الصدقه التي بمعنى الزكاه؛ لأنَّ الزكاه قد ذكرت قبل هذا.

(الخطيئة): الذنب؛ يعني: الصدقه تمحو وتزيل الذنوب كما تطفئ الماء النار، وهذا مثل قوله عليه السلام لأبي ذر رضي الله عنه: «اتق الله حينما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها»، ومثل هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيْئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

(الإطفاء): إخماد النار.

فإن قيل: كيف تزيل الحسنة السيئة؟ .

قلنا: لا تخلو السيئة: إما أن تكون بين العبد وبين الله تعالى، أو بين العبد وبين إنسان كالظلمة:

فإن كانت بين الرجل وبين الله تعالى فإن الرجل إذا عمل سيئةً يغضب ربُّه عليه، وإذا عمل حسنةً يرضي عنه ربُّه جل جلاله، والرضا والغضب لا يجتمعان في قضية واحدة، بل إذا رضي الله تعالى عن العبد يترك غضبه ويعفو عن سيئاته؛

لأن رحمته تعالى سبقت غضبه.

وإن كانت السيئة بين العبد وبين الإنسان فإنه إذا عمل حسنة تدفع تلك الحسنة إلى خصمها عوضاً من مظلمة يوم القيمة، وتسقط المظلمة عن رقبته، فإذا كان كذلك فقد أزالت الحسنة مظلمة خصمها عنه.

«وصلة الرجل في جوف الليل» - أي: في وسط الليل - لها فضيلة كثيرة يأتي ذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى.

قوله: «ثم تلا: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبِهِم﴾» يعني قال معاذ: قرأ رسول الله عليه السلام: «نَتَجَافَى جُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ حَوْفًا وَطَمْعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قِرَأَةٍ أَعْيُنٍ جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾» [السجدة: ١٦ - ١٧] يعني: للصلين فضيلة ودرجة رفيعة، ومن جملتها أنهم استحقوا بسبب صلاة الليل أن يمدحهم الله تعالى في كتابه القديم في قوله: «نَتَجَافَى جُنُوبِهِم» الآية.

﴿نَتَجَافَ﴾: فعل مضارع، ومعناه: تبتعد وتفارق جنوبهم عن مواضع نومهم وفرشهم، ويتركون لذة النوم، ويقومون ويتوسلون ويصلون في جوف الليل ويذعنون ربهم ويضرعون إليه من خوف عذابه والطمع في مرضاته ولقائه وحبه.

﴿الْمَضَاجِع﴾: جمع مضاجع بفتح الجيم، وهو موضع الضجع وهو النوم.

قوله: «وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ»: يعني لا يخلون بما آتيناهم من الأموال، بل يؤتون الزكاة ويعطون الصدقة ويضيغون الأضياف.

﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُم﴾ (أخفى): فعل ماض مجہول، من أخفى إخفاء: إذا ستر شيئاً.

﴿مِنْ قِرَأَةٍ أَعْيُنٍ﴾ (القرة): التفريج والإنعم، و(الأعين): جمع العين، و(قرة العين) معناه: جعل العين بصيراً، المراد به حيث استعمل هذا اللفظ إيصال

الفرح إلى أحدٍ والإنعامُ عليه.

يعني قال الله تعالى: أعددت و هيأت لعبادِي الصالحين في الجنة من الحُور والقصور والغلمان وأنواع الشمار والأطعمة ما لم يعلم قدره أحدٌ ولا يقدر على وصفه لسان.

وقوله: «جَرَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» يعني: جعلت هذه الأشياء إليهم للجزاء بما كانوا يعملون في الدنيا من الأعمال الصالحة.

قوله: «وذروة سنامه»، (الذروة) بكسر الذال وضمها: أعلى الشيء،  
وذروة الجبل: أعلى.

(السنام) بفتح السين: ما ارتفع من ظهر الجمل والبعير، وهو من سنام  
- بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر - سناماً: إذا ارتفع الشيء.

والمراد بـ(الإسلام) في قوله: «رأس الأمر الإسلام»: كلمتا الشهادة، وأراد بـ(الأمر) هاهنا؛ أمر الدين؛ يعني ما لم يقرَّ العبد بكلمتي الشهادة لم يكن له من الدين شيءً أصلًا، وإذا أقرَّ بكلمتي الشهادة حصل له أصلُ الدين، إلا أنه ليس له قوَّةٌ وكمال، كالبيت الذي ليس له عمود، فإذا صلَّى وداوم على الصلاة قويَّ دينه، ولكن لم تكن له رفعَةٌ وكمال، فإذا جاهد حصل لدينه الرفعة.

فإن قيل: لمْ يذكر الزكاة والصوم والحج مع أن النبي عليه السلام حدَّث بهذا الحديث؟

قلنا: له جوابان:

أحدهما: أنه عليه السلام ذكر الأركان الخمسة في أول هذا الحديث، وأعاد هاهنا ذكرَ ما هو الأقوى منها وهي الشهادةُ والصلوةُ تعظيمًا لشأنهما؛ لأنهما مكرران في كل يومٍ وليلةٍ مراراً كثيرة، بخلاف الزكاة والصوم فإنهما واجبان في كل سنةٍ مرةً واحدة، وبخلاف الحج فإنه واجبٌ في جميع عمر

الرجل مرةً واحدةً، وزاد الجهاد وبينَ أن به رفعهُ الدين؛ لتكون هذه الفضيلة في بعض الأحوال محرّضاً للناس على الجهاد.

والجواب الثاني: أن المجاهد قلما يترك الزكاة والصوم والحج؛ لأنَّ الجهاد فضيلةٌ في بعض الأحوال وفرضٌ كفاية في بعض الأحوال، ومن أتى بالجهاد الذي هو فضيلة أو فرضٌ كفاية فكيف يترك الزكاة والصوم والحج مع أنَّ كلَّ واحد من هذه الأشياء فرضٌ عينٌ؟ ولأنَّ الجهاد أشقُّ على النفس من هذه الأشياء، ومن أتى بما هو الأشق فكيف يترك بما هو الأخف والأيسر على النفس؟

قوله: «بِمَلَكِ ذَلِكَ»، (الملاك) بكسر الميم: ما به إحكام الشيء وتقويته وإكماله، من مَلْكٍ - بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر - مَلْكًا بفتح الميم: إذا أَحْسَنَ عَجْنَ الدقيق وبالغ فيه، وذلك إشارةٌ إلى ما ذكر من أول الحديث إلى هاهنا من العبادات، يعني: أُخْبِرُكَ بشيءٍ يكُمِلُ ويَتَمَّ بِهِ لَكَ ثوابُ هذه العبادات.

قوله: «فَأَخْذُ بِلِسَانِهِ» الباء زائدة، والضمير راجعٌ إلى النبي عليه السلام؛ يعني: أخذ رسول الله عليه السلام لسانَ نفسه وقال لمعاذ: «كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا» بضمِّ الكاف وفتح الفاء أمر مخاطب، مِنْ (كَفَّ) بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر (كفاً): إذا منع.

قوله: «عَلَيْكَ هَذَا» (هذا): إشارة إلى اللسان، والتقدير: كُفَّ اللسان عليك؛ أي: احفظ لسانك من أن يوقع عليك ضرراً وهلاكاً وخساراً في الدنيا أو في الآخرة؛ يعني: لا تتكلّم بكلام يكون لك به إثمٌ.

قوله: «إِنَا لِمَوَاحِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ»، (المواحدة): أن يأخذ أحداً بذنبٍ، والفعل منه (آخَذَ يَؤَاخِذُ) واسم الفاعل: (مَوَاحِذٌ) بكسر الخاء، والمفعول: (مَوَاحِذٌ) بفتح الخاء، قوله: (المواحدون) مفعولٌ منه، يعني: هل

يؤاخذنا ربنا تعالى (بما نتكلّم به) من الكلام.

قوله: «ثكلتك أمك يا معاذ»، (ثكل) بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر (ثكلاً): إذا فقدت المرأة ولدها؛ أي: فقدتكم أمك وعدمتك بأن تموت يا معاذ، و(ثكلتك أمك) دعاء على أحدٍ من غير أن يراد وقوعه، بل يقال لتأديب الرجل وتنبيهه من الغفلة وتيقظه في الأمر، ومثله كثيرٌ: قاتله الله وما أشبه ذلك.

قوله: «هل يكب الناس»، كب - بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر - كباً: إذا ألقى فأسقط أحداً على وجهه، هذا متعدٌ، وإذا نقلته إلى باب أَفْعَلَ وقلت: أَكَبَ زيدٌ، صار لازماً، ومعناه: سقط على وجهه، وهذا من نوادر اللغة؛ لأن الغالب أن ينقل الفعل اللازم الثلاثي إلى (أَفْعَلَ) حتى يصير متعدياً، نحو: خرج وأخرج.

و(أو) هاهنا للشك، يعني شكٌ في أن رسول الله عليه السلام قال: «على وجوههم، أو» قال: «على مناخيرهم».

(المناخير): جمع مُنْخِرٍ بفتح الميم وكسر الخاء، ويجوز فتح الخاء، وهو ثقبة الأنف.

(الحصائد): جمع حصيدة، وهي فعلية بمعنى مفعولة، من (حصد): إذا قطع الزرع، وهذا إضافة اسم المفعول إلى فاعله، كقولك: هذا مضروبٌ زيدٌ؛ أي: الذي ضربه زيدٌ، وهاهنا (اللسان) فاعلٌ و(الحصائد) بمعنى المحصور؛ أي: محصور اللسان، يعني الكلام الذي تكلم به اللسان، شبه ما تكلم به اللسان بالزرع المحصور، أو بالحشيش المقطوع بالمنجل، فكما أن المنجل يقطع الحشيش ولا يتميز بين الرطب والجاف، والجيد والرديء، فكذلك لسان بعض الناس يتكلّم بكل نوعٍ من الكلام القبيح والحسن.

(يكتب) بفتح الياء: فعل مضارع معروفة، و(الناس) مفعوله، و(الحصائد) فاعله؛ يعني: لا يُلقي أحداً في النار إلا ما يجري على لسانه من الكلام القبيح، من الكفر والقذف والشتم والغيبة والبهتان، والحديث مع المرأة الأجنبية بالشهوة وغير الشهوة.

فإن قيل: قوله عليه السلام: «هل يكتب الناس؟» استفهامٌ بعده كلمة (إلا)، والاستفهام إذا كان بعده لفظة (إلا) يكون بمعنى النفي، فيكون معنى هذا الكلام نفي دخول النار عمن حفظ لسانه عمّا به إثم، فما تقولون فيما حفظ لسانه عن السوء وترك ركناً من الأركان، أو فعل فعلاً قبيحاً، من غير أن يتكلم باللسان شيئاً قبيحاً، فهل يدخل النار أم لا؟.

قلنا: لم يقل النبي عليه السلام هذا الكلام لنفي دخول النار عمن حفظ لسانه عن السوء وإثباتِ دخول النار لمن لم يحفظ لسانه عن السوء ونفي دخول الجنة عنه، بل إنما قال رسول الله عليه السلام هذا الكلام؛ لأن أكثر الناس دخولاً النار يكون بسبب اللسان، وإذا فكرت وجربت الناس لم تجد أحداً حفظ لسانه عن السوء ويصدر منه شيء يوجب دخوله النار إلا نادراً، فإذا كان كذلك فيكون حكم رسول الله بهذا الحكم على الأغلب والأكثر.

\* \* \*

٢٩ - وقال ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ، وَأَعْطَى اللَّهَ، وَمَنْعَ اللَّهَ؛ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ»، رواه أبو أمامة رضي الله عنه.

قوله: «فقد استكمل الإيمان»، (استكمل) بمعنى: كمل، يعني: «من أحب» أحداً يحبه «الله» لا لحظ نفسه، «و» من «أبغض»: أحداً يبغضه «الله» بأن يكون فيه كفر أو معصية وهو لا يقبل النصيحة، ولا يبغض أحداً لأجل نفسه بأن يؤذيه ذلك الأحد، «وأعطى الله»؛ يعني: يعطي ما يعطيها لرضا الله وطلب ثوابه،

ولا يعطي لميل نفسه والرياء، «ومنع الله»؛ يعني: لو منع إعطاء المال إلى أحد، ينبغي أن يمنعه بأمر الله تعالى، بأن يكون ذلك الشخص ممَّن لم يأمر الله تعالى بإعطاء المال إليه، مثل أن لا يجوز صرف الزكاة إلى كافر لخسته، ولا إلىبني هاشم وبني عبد المطلب لعزتهم، ولا يجوز الوقف على المرتدين وقطع الطريق والكافار المحاربين، ويحرم بيع السلاح من هؤلاء، ويحرم بيع العنب ممن يتخذ الخمر، فإن باع فالبيعُ صحيح.

ويبحث هذا الحديث طويلاً، وبناء التصويف على هذا الحديث؛ يعني: من حصل فيه هذه الأربعة فقد زالت منه الخصال النفسانية، وظهرت فيه الخصال الرحمانية؛ أي: المرضية للرحم، فمن كان بهذه فقد أكمل إيمانه. واسم أبي أمامة: صُدَى بن عجلان بن وهب الباهلي.

\* \* \*

٣٠ - وقال: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ»، رواه أبو ذرٌ.

وقال: «أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله» رواه أبو ذر. بحث هذا الحديث ما ذكر في الحديث المتقدم، والتقدير: أفضل الأعمال الحب في طريق الله؛ يعني: حب أوامرها وعباده لرضاها.

\* \* \*

٣١ - وقال: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وِيدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايا وَالذُّنُوبَ»، رواه فضالة بن عبيد .

وقال: «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه

الناس على دمائهم وأموالهم، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله تعالى، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب» رواه فضالة بن عبيد.

ويبحث هذا الحديث مضى في الحديث الرابع من أول هذا الكتاب، إلا أنه ثَمَ لفظ الحديث: «والْمَهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ»، وهذا «من هجر الخطايا والذنوب» ومعناهما واحد.

وأما معنى قوله عليه السلام: «والْمُؤْمِنُ مَنْ أَمْنَهُ النَّاسُ عَلَى دَمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ» يقال: أمنتُ زيداً على هذا الأمر واتّمته؛ أي: جعلته أميناً، والأمين: حافظُ الأمانة؛ أي: تارك الخيانة، يعني: المؤمن الكامل هو الذي ظهرت أمانته وعدالته وصدقه بحيث لا يخاف منه الناس بإذهاب مالهم وقتلهم ومدّ اليد على نسائهم، ومن لم يكن بهذه الصفة فهو مؤمنٌ ناقص.

واختلف العلماء في المسلم والمؤمن، فقال بعضهم: المسلم والمؤمن واحد؛ لقوله تعالى: «فَأَخْرَجَنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا عَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [الذاريات: ٣٥ - ٣٦]، (فيها) راجع إلى قرى قوم لوط؛ يعني: أخرجنا وأنجينا في قرى قوم لوط لوطاً ومن آمن، به فما وجدنا في تلك القرى غير بيت من المسلمين، و(المسلمين) و(المؤمنين) هنا واحد لأن المراد باللفظين لوط عليه السلام ومن آمن به، وإنما قال: (من المسلمين) ولم يقل: من المؤمنين، كي لا يتكرر لفظ المؤمنين.

وقال الآخرون: المؤمن غير المسلم لقوله تعالى: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ إِنَّا قُلْنَا لَمَّا تُؤْمِنُوا وَلَكُنْ قُولُرَا أَسْلَمْنَا» [الحجرات: ١٤] أنزلت هذه الآية في أعرابٍ من بني أسد ابن خزيمة؛ جاؤوا إلى النبي عليه السلام في سنة قحطٍ وأظهروا الشهادة، وقالوا: آمنا بك بالطوع والرغبة ولم نقاتلك كما قاتلوك قبيلة فلان فأعطتنا من الصدقة، قالوا هذا القولَ ولم يكن في قلوبهم الإيمان بل كانوا منافقين، فأنزل

الله تعالى فيهم هذه الآية؛ يعني: قلتم كلمة الشهادة ولم تتوافق قلوبكم ألسنتكم، فقد بين أن الإيمان تصديق القلب ولم يكن لهم هذا، وبين أن الإسلام الإقرار باللسان بكلماتي الشهادة.

والمحترر هذا القول، كما أجاب رسول الله عليه السلام جبريل عليه السلام في أول هذا الباب، فذكر أن الإيمان تصدق القلب واعترافه بالإيمان بالله تعالى وملائكته . . . إلى آخر الكلمات، وذكر أن الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة . . . إلى آخر الكلمات، وقد مر بحث الإيمان والإسلام في ذلك الحديث على الاستقصاء.

قوله: «والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله تعالى» يعني: المجاهد ليس من قاتل الكفار فقط، بل المجاهد من حارب نفسه وحملها وأكرهها على طاعة الله تعالى؛ لأن نفس الرجل أشدّ عداوةً معه من الكفار؛ لأن الكفار أعداؤه ونفسه عدوه، ولكن الكفار أبعد منه ولا يتفق تلاحمُهم وتقابُلهم به إلا حيناً بعد حين، وأما نفسه أبداً تلازمه وتقاتله وتنمُّ عن الخير والطاعة، ولا شك أن القتال مع العدو الذي يلازم الرجل أهمٌ من القتال مع العدو الذي هو بعيدٌ منه، كما قال الله تعالى: ﴿يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ مَا مَسَوْا قَتَلُوا الَّذِينَ يَلُونُكُمْ مِنْ أَكْثَارِ﴾ [التوبه: ١٢٣]، و(يلونكم) أصله: يليونكم: من (ولي) نقلت ضمة الياء إلى اللام وحذفت الياء لسكنها وسكنون واو الجمع، ومعنى (يلونكم): يقربونكم؛ يعني: ابدؤوا بقتال من كان بلدك أقرب منكم من الكفار، فإذا فرغتم من الأقرب فقاتلوا الأبعد.

(فضالة) بفتح الفاء: اسم جد نافذ بن قيس بن صهيب، وكنية فضالة: أبو محمد، وهو الأنباري.

\* \* \*

٣٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قَلَّمَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِلَّا قَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةً لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ».

قوله: «قلما»، (ما) في (قلما) مصدرية؛ أي: قل خطبة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إيانا، ومعنى الخطبة: الوعظ والتذكير.

قوله: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةً لَهُ»؛ أي: لا إيمان كاملاً لمن لم يكن له أمانة؛ يعني: من كان في نفسه خيانة يخون في مال أحد أو نفسه أو أهله إيمانه ناقص، وكذلك السارق والغاصب وأصحاب المعاشي.

كذلك تأويل: «لَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ» أي: لا دين كامل لمن لا عهد له؛ يعني: من جرى بينه وبين أحد عهدٌ وميثاقٌ، ثم غدر ونقض العهد من غير عذر شرعيٍّ، فدينه ناقص، فإن كان له عذرٌ شرعيٌّ في نقض العهد، مثل أن عهد الإمام مع أهل الحرب من الكفار، ثم رأى المصلحة في نقض العهد، جاز أن ينقض العهد.

وأنس بن مالك جده: النضر بن ضمّضم بن زيد بن حرام.

\* \* \*

## ٢- باب الكبائر وعلامات النفاق

(باب الكبائر وعلامات النفاق)

الكبائر: جمع كبيرة، وهي السيئة العظيمة التي إنثماها كبير وعقوبة فاعلها عظيمةٌ بالنسبة إلى ذنبٍ ليس كبيرة، ويأتي بحثُ الكبائر في أثناء هذا الباب إن شاء الله تعالى.

٣٣ - قال عبد الله بن مسعود رض : قال رجل : يا رسول الله ! أيُّ الذنب أَكْبَرُ عند الله ؟ قال : «أَنْ تَدْعُواَ اللَّهَ نَدَاءً وَهُوَ خَلْقُكَ» ، قال : ثُمَّ أَيُّ ؟ قال : «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» ، قال : ثُمَّ أَيُّ ؟ قال : «ثُمَّ أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ» ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَذْعُرُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفَسَ أَلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ﴾ الآية .

قوله : «أَيُّ الذنب أَكْبَرُ؟» ، (الذنب) : الفعل الذي يستحق فاعله الملامة والتعذيب ، ويطلق على الكفر وعلى غير الكفر من المعاصي ؛ لأنَّ فاعل الكفر والعصيان يستحقُ التعذيب ، و(أَيُّ) في (أَيُّ الذنب أَكْبَرُ ) للاستفهام .

قوله عليه السلام : «أَنْ تَدْعُواَ اللَّهَ نَدَاءً وَهُوَ خَلْقُكَ» ، (الند) : المِثْل ، والواو في (وَهُوَ خَلْقُكَ) للحال ؛ يعني : أَكْبَرُ الذنب الشَّرُكُ بِاللَّهِ ، وهو أن تعدل اللَّه شريكاً وتعبد أحداً غير اللَّه مع علمك بأنه لم يخلقك أحداً غير اللَّه ولم يقدر أحد على أن يخلق شيئاً ، ولم يرزقك ولم يدفع عنك المرض والسوء والفقير والجوع والعطش غير اللَّه ، ولم يعطك الأعضاء الصحيحة والمال والقوه وغير ذلك من أنواع النعم غير اللَّه ، بل اللَّه الإِنْعَامُ عليك ما لا تقدر على عده من النعم ، وليس لصنم ووثن نعمةٌ ، فلا شك أن عبادة أحدٍ مع اللَّه تعالى - مع أنه لا يستحقُ الألوهية - وعبادة غير اللَّه كفرٌ ، والكفر أَكْبَرُ الذنوب ؛ لأنَّه لا يخلص صاحبه من النار أبداً ، وصاحبُ المعاصي غير الكفر يخلص من النار وإن طال مكثه في النار .

قوله : «ثُمَّ أَيُّ» : التنوين في (أَيُّ) عوضٌ عن المضاف إليه ، وأصله : ثُمَّ أَيُّ شيءٌ من الذنوب أَكْبَرُ بعد الكفر ؟ فقال رسول اللَّه عليه السلام : «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» يعني : لا خلاف في أن أَكْبَرُ الذنوب بعد الكفر قتل نفس مسلمةٍ بغير الحق .

قوله : خشية أن يطعم معك ؛ يعني : قتل الولد أكبر من سائر الذنوب ، وقتلُه من خوف أن يطعم طعامك أيضاً ذنبٌ ؛ لأنك لا ترى الرزق من الله تعالى ؛ لأنك لو رأيت أن الرازق هو الله يرزق كلَّ واحد ، لم تقتل ولدك .

«ثم أي» ؛ أي : قال الرجل : ثم أيُّ الذنب أَكْبَرُ بعد القتل ؟ قال رسول الله عليه السلام : «أن تزاني حليلة جارك» .

(الليلة) : المرأة ، يعني : الزنا ذنبٌ كبيرٌ وخاصةً مع مَنْ سكن جوارك والتجأ بأمانتك وثبت بينك وبينه حق الجوار ، وقد قال رسول الله عليه السلام في حديث آخر : «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنتُ أنه سيورّثه» فالزنا بزوجة جاره يكون زناً ، وإبطال حق الجوار والخيانة معه يكون أَفْجَحَ ، وإذا كان الذنب أَفْجَحَ يكون الإِثْمَ أَعْظَمَ .

قوله : «فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا» - الضمير راجع إلى هذه المسألة ، أو الأحكام ، أو الواقعه وما أشبه ذلك ، (التصديق) : جعلُ أحَدٍ صادقاً ، أو جعلُ حديثٍ صادقاً - قوله تعالى : «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِمَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰ أَخْرَ» : الواو في (والذين) للعطف على قوله : «وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا» [الفرقان : ٦٣] ومعنى (لا يدعون) : لا يعبدون إلهاً غير الله ، وهذه الآية نزلت عند سؤال هذا الرجل رسول الله عليه السلام عن هذا الحديث .

وقوله : «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِمَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰ أَخْرَ» تصديق قول رسول الله عليه السلام في جواب الرجل : (أن تدعوا الله نداً) .

قوله : «وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» ، (النفس التي حرم الله) : نفس المسلم والذمي والمعاهد ، قوله : (إلا بالحق) يعني : إلا أن يأذن الله في قتله ، ومن أذن الله في قتلهم أربعة : أحدهم : غير الذمي والمعاهد من الكفار .

والثاني : الزاني المحسن .

والثالث : من قتل من يَحْرُمُ قتله ، فيجب عليه القصاص .

والرابع : قطاع الطريق ، فيطلبهم الإمام ويحاربهم ، فإن لم يقدر على أخذهم وإبعادهم إلا بالقتل فيقتلهم ، جاز وإن لم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا المال ، أما إذا أخذهم فانظر فإن كانوا أخذوا المال ولم يقتلوا أحداً قُطعت من كلّ واحد اليد اليمنى والرجلُ اليسرى ، وإن أخذوا المال وقتلوا أحداً قُتلوا وصُلِبُوا ، وإن قتلوا أحداً ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يصلبوا ، وإن لم يأخذوا المال ولم يقتلوا أحداً عزّروا ، وكذلك من قصد أحداً أن يأخذ ماله أو ليقتلها أو ليمد اليد على زوجته وعوراته ، جاز له أن يدفعه وليبدأ في الدفع بالأسهل ، فإن لم يُدفع إلا بالقتل فقتله لا شيء عليه .

قوله : **﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ﴾** : تصديق قوله عليه السلام : «أن تقتل ولدك» .

قوله : **«وَلَا يَرْثُونَ** » هذا تصديق قوله عليه السلام : «أن تزاني» .

قوله «الآية» هذا قول المصنف ، وتمام الآية : **﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَأْتَ أَثَاماً يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ، مُهَكَّمًا﴾** [الفرقان : ٦٨ - ٦٩] ، (ذلك) إشارة إلى ما تقدم من الكفر والقتل والزنا ، (يلق أثاماً) أصله : يلقى ، فسقطت الإياء للجزم لأنّه جواب الشرط ، و(الأثاماً) بفتح الهمزة : جزاء (الإثم) بكسر الهمزة ؛ يعني : من يفعل هذه الذنوب يرى جزاءها يوم القيمة .

وقوله : **﴿يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ﴾** أي : يزاد له العذاب على عذاب الدنيا ، أو على عذاب ذنب غير هذه الذنوب أكبر .

وذكر في أكثر التفاسير أن معنى **﴿يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ﴾** أي : لا ينقطع عنهم العذاب لحظة .

وقوله: **(وَمَحْلُدٌ فِيهِ)** الخلود في حق الكافر متحققٌ، وأما في حق المسلم لا يتحقق خلوده في النار لسبب الذنوب، بل معنى الخلود في حقه: اللبث الطويل، قوله: (فيه) الضمير راجع إلى (العذاب).

وقوله: **(مَهَاكًا)** منصوب على الحال، والمهان: الذليل.

ونكية عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أبو عبد الرحمن، واسم جده: عاقل بن حبيب، وقيل: الحارث بن شمخ.

\* \* \*

٣٤ - وقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: **«الكُبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعَقُوقُ الْوَالَّدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمْوُسُ»**، رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.  
وفي رواية أنسٍ: **«وَشَهَادَةُ الزُّورِ** بدل: **«الْيَمِينُ الْغَمْوُسُ»**.

قوله: **«الكُبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَ(الإِشْرَاكُ): جَعْلُ أَحَدٍ شَرِيكًا بِأَحَدٍ**، والمراد هاهنا: اتخاذ إلهٍ غير الله. **«العَقُوقُ:** مخالفة مَنْ حَقُّهُ واجبٌ، **«الْوَالَّدَيْنِ»:** الأَبُ والأُمُّ، **«عَقُوقُ الْوَالَّدَيْنِ»:** عصيان أُمرِهما وترك خدمتهما، فكلُّ أَمْرٍ يأمر به الأَبُ أو الأُمُّ الولَدُ واجبٌ على الولد الإيتانُ بذلك الأمر إن لم يكن فيه إثمٌ، مثل أن يأمر الأب أو الأم الولد بالسرقة أو قتل أحدٍ أو شتمه وما أشبه ذلك، فلا يجوز الإيتان بهذا الأمر؛ لأنَّه لا طاعة لـمخلوق في معصية الخالق.

ويجب على الولد خدمة الوالدين بقدر ما يُطيق، ويجب عليه نفقتهما وكسوتهمما وكسوتهما إن كانوا فقيرين، إن كان يقدر على نفقتهما وكسوتهمما.

**«الْيَمِينُ الْغَمْوُسُ»:** هو أن يحلف الرجل على الماضي متعمداً بالكذب، بأن يقول: والله ما فعلت كذا، وهو يعلم أنه فعله، أو يقول: والله فعلت كذا وهو يعلم أنه مافعله.

وقيل : (اليمين الغموس) : أن يحلف الرجل كاذباً ليذهب بما أحدي يدعي عليه صاحبه .

والكافرة واجبة على حالفها عند الشافعى ، وفي رواية عن أحمد بن حنبل ، ولا كفارة عليه عند أبي حنيفة ومالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وسمى هذا اليمين غموساً؛ لأنّه يغمى صاحبه في النار ، أو في الكفارة ، أو في الإنم ، ومعنى (يغمى) : يُدخل .

فإن قيل : قوله عليه السلام : «الكبائر : الإشراك» يدل على أن الكبائر منحصرة في هذه الأربعة ؛ لأنَّ الألف واللام للاستغراف في هذا الكلام ، وجاءت الكبائر أكثر من هذه في الحديث ؟

قلت : بيان الكبائر كبيان سائر أحكام الشرع ، وبيان أحكام الشرع لم تكن مذكورة في حديث ولا آية واحدة من القرآن ، بل جاءت متفرقة كي لا يتخلل على الناس حفظها والعمل بها ، فكذلك الذنوب والمحرمات ، وقد جاء بيانها من رسول الله عليه السلام أو من القرآن متعاقباً متفرقاً على حسب السؤال وال الحاجة .  
وأما الألف واللام لا يلزم أن يكون لاستغراف الجنس ، وقد جاء لمعانٍ كثيرة .

واختلف في الكبائر في أنه : كم عددها ؟

روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : كل ذنب يأتي به في جزائه لعنة أو غضب أو عذاب أو نارٌ فهي كبيرة ، نحو قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَنِيَّاتِ لَعْنًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [النور : ٢٣] ، (يرمون) ؛ أي : يقدرون المحصنات العفائف الغافلات عمّا قُدفن به من الزنا ، والقذف كبيرة ؛ لأنّه ذكر في جزائه اللعنة ، وكذلك كل ذنب يأتي به تهديد .

وقيل : الكبائر سبع ، وهي المذكورة في الحديث الذي يأتي بعد هذا .

وقال ابن عباس رض: لأن تكون الكبائر سبع مئة أقرب من أن تكون سبعة، إلا أنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار.

وقال بعض الفقهاء: الكبائر ثمانية عشر ذنباً هي: الشرك، والقتل المحرّم، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وشهادة الزور، والسّحر، وأكلُ مال اليتيم، وأكل الربا، وقدفُ المحسنات، والفرارُ من الزحف؛ أي: من الكفار، والسرقة، والزنا، وشرب الخمر، والمقامرة - يعني اللعب بالترد وما أشبه ذلك من أنواع القمار -، وقطع الرّحِم، والأمن من عذاب الله تعالى، واليأس من رحمة الله تعالى، وإيذاء المسلمين بأخذ أموالهم، والغيبة، وغير ذلك، وختلف في الكبائر اختلافٌ كثير يطول ذكره.

وقوله في هذا الحديث: في رواية أنس رض: «وشهادة الزور» بدأ «اليمين الغموس» - وهو نصب على الظرف - يعني: روى أنس هذا الحديث كما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص، إلا أن حديث عبدالله: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»، وحديث أنس: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور».

\* \* \*

٣٥ - قال: «اجتنبوا السَّيِّئَاتِ الْمُوبِقاتِ: الشَّرُكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ، وَالتَّوْلِي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ الْغَافِلَاتِ»، رواه أبو هريرة.

قوله: «اجتنبوا»؛ أي: احترزوا وابعدوا عن فعل ذنبٍ سبعة؛ لأنها مهلكة لفاعಲها ومدخلة له النار.

و«الموبقات»: جمع موبقة وهي المهلكة، من (أوبق): إذا أهلك، و(وبق)

بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر و(بوقا) : إذا هلك .

قوله : «والتولي يوم الزحف» ، (التولي) : الإعراض عن الحرب والفرار منه .

(الزحف) : الجيش الذين يزحفون إلى العدو ؛ أي : يمشون .

يعني : الفرار من الكفار إذا كان بإزاء كل مسلم كافر ان من الكبائر ، وإن كان بإزاء كل مسلم أكثر من كافرين يجوز الفرار .

قوله : «قذف المحسنات الغافلات المؤمنات» ، (القذف) : نسبة أحد إلى الزنا ، (المحسنات) : جمع محسنة ، و(المحسنة) بفتح الصاد وكسرها كلامها جائز ، وكلامها من (أحصن) : إذا حفظ ، فالمحسنة - بفتح الصاد - مفعولة ؛ أي : التي أحصنها الله تعالى ؛ أي : حفظها الله من الزنا ، والمحسنة : - بكسر الصاد - اسم فاعلة ؛ أي : التي أحصنت - أي : حفظت - فرجها من الزنا . أراد بـ (الغافلات) : اللاتي يغفلن ويبعدن عما قُذفن به من الزنا .

قوله : «المؤمنات» : احتراز عن قذف الكافرات ، فإن قذف الكافرات ليس من الكبائر ، فإن كانت الكافرة ذمية فلا يجوز قذفها ، ولكن يكون قذفها من الصغار ؛ لأنه ليس موجبا للحد .

يعني : قذف البريات من الزنا من الكبائر .

والفرق بين الحرمة والأمة ثابت في الحد ، فإن الواجب في قذف الحرمة المسلمة الحد ، وهو ثمانون جلدة إن كان القاذف حراً أو حرمة ، وأربعون إن كان القاذف عبداً أو أمّة ، وفي قذف الأمة المسلمة التعزير دون الحد ، والتعزير يتعلق باجتهاد الإمام ولا يبلغ عشرين جلدة .

وإذا كان المقدوف رجلاً يكون القذف أيضاً من الكبائر ويجب الحد أيضاً .

والفرق بين الحر والعبد كالفرق بين الحرقة والأمة.

\* \* \*

٣٦ - وقال: «لا يَرْزُنِي الزَّانِي حِينَ يَرْزُنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرُبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرُبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِي نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِي إِلَيْهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَغْلُبُ أَحْدُكُمْ حِينَ يَغْلُبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَاكُمْ وَإِيَاكُمْ»، رواه أبو هريرة رض.

قوله: «لا يَرْزُنِي الزَّانِي حِينَ يَرْزُنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» هذا وأشباهه لغفي الكمال؛ أي: لا يكون كاملاً في الإيمان حالة كونه زانياً، والواو في (وهو مؤمن) للحال. ويحتمل أن يكون اللفظ لفظ الخبر ومعناه النهي، وقد اختار هذا التأويل - أعني التأويل الذي يكون بمعنى النهي - بعض العلماء، والتأويل الأول أولى؛ لأنّا لو قلنا: إن معناه النهي، يبقى قوله: (حين يَرْزُنِي) بلا فائدة، وكذلك قوله: (وهو مؤمن) يبقى على هذا التأويل بلا فائدة؛ لأن الزنا منهي عنه في جميع الأديان وليس مختصاً بالمؤمنين.

قوله: «وَلَا يَنْتَهِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِي إِلَيْهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

انتهٰب ونهٰب - بفتح العين في الماضي والغابر - نهٰباً: إذا غار على أحد وأخذ ماله قهراً.

(النَّهَّة) بفتح النون: المصدر، نحو: خربة، و(النَّهَّة) بضم النون: المال الذي انتهٰب الجيش.

(يرفع الناس إليه)، أي: إلى الرجل الذي ينتهٰب، (فيها)، أي: في تلك النهٰبة، (أبصارهم) مفعول (يرفع الناس).

يعني : أخذُ الرجل مال قومٍ فهراً وظلماً وهم ينظرون إليه ويتضرون عن  
ويبيكون ولا يقدرون على دفعه فهذا ظلمٌ عظيمٌ لا يليق بحال المؤمن ، وتأويل  
قوله : (وهو مؤمن) أي : وهو مؤمنٌ كاملٌ ، وقد ذكرناه

«غل» - بفتح العين في الماضي وضمّها في الغابر - غلولاً : إذا سرق شيئاً  
من الغنيمة أو خان فيأمانة .

(إياك) : كلمة التحذير ، إياك وأن تفعل كذا ، أي : أحذرك وأنهاك أن تفعل  
كذا ، ومفعول قوله : (فإياكم) ممحض ، أي : فإياكم فعل هذه الأشياء المذكورة  
في هذا الحديث ، يعني : أحذركم وأنهاكم عن فعل هذه الأشياء .

قوله : «إياكم» تكرار للتأكيد والبالغة في التحذير والتخييف .

\* \* \*

٣٧ - وفي رواية ابن عباس ﷺ : «ولا يقتلُ حينَ يقتلُ وهو مؤمن» .

وفي رواية ابن عباس : «ولا يقتلُ حينَ يقتلُ وهو مؤمن» يعني : يروي هذا  
الحديث ابن عباس كما يرويه أبو هريرة ، إلا أن ابن عباس يزيد قوله : (ولا يقتل  
حينَ يقتلُ وهو مؤمن) يعني : ولا يقتل أحداً أبداً ظلماً حينَ يقتلُ وهو مؤمن .

\* \* \*

٣٨ - وقال : «آيةُ الْمُنافِقِ ثَلَاثٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ : إِذَا  
حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اتَّمَنَّ خَانَ» ، رواه أبو هريرة رضي الله عنه .

قوله : «آيةُ الْمُنافِقِ ثَلَاثٌ» ، الآية : العلامة ، (المنافق) : الذي يُظهر  
الإسلام ويُخفِي الكفر .

ومن أظهر الأفعال الصالحة بين الناس ويفعل في الخلوة الأفعال القبيحة ، أو

يُظهر محبةً باللسان ويكون في قلبه في الخلوة على خلاف محبته، سمي ذلك الشخص منافقاً وكان مسلماً، ولكن الفرق بين هذا المنافق وبين الذي تقدم ذكره ظاهرٌ؛ لأن هذا المنافق مذنبٌ عاصٍ وذلك المنافق كافرٌ.  
واللواو في «إإن صام» للمبالغة.

«زعم»: أي: ادعى؛ يعني من به هذه الخصال الثلاث فهو منافق وإن كان يصوم ويصلّي ويدعى «أنه مسلم»، فإن كانت هذه الخصال في منافق يُظهر الإسلام ويعتقد الكفر فهو منافقٌ خالص لا شك فيه، ويخلد في النار، ولا ينفعه صومه ولا صلاته يوم القيمة.

وإن كانت هذه الخصال في مسلم: فإن كان يعتقد استحلالها، فهو كافرٌ ما دام على هذه الاعتقاد، وأما إذا اعتقد تحريم هذه الخصال ويفعلُها، فهو مسلمٌ مذنبٌ، وهو في الفعل منافق لا في الاعتقاد والإيمان، وعلةٌ تشبهه بالمنافق: أنا قد قلنا أن المنافق هو الذي يُظهر بخلاف ما يُطْنِ وَيُسْرِ، وهذا المسلم يعتقد الإيمان وحقيقة الإسلام، وهو يفعلُ أفعال المسلمين من الصوم والصلوة وغيرها من العبادات عن الاعتقاد والإيمان، ولكن يفعل في بعض الأزمان ما يخالف أمر الشرع، فمن أجل هذه المخالفة سمّي منافقاً، وشبّه بالمنافقين في الفعل لا في الاعتقاد والإيمان.

قوله: «إذا أؤتمن خان»: على بناء ماضٍ مجهولٍ، إذا جُعل أميناً ووضع عنده أمانة.

\* \* \*

٣٩ - وقال: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةً مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةً مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا اثْتَمَنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَّمَ فَجَرَ»، رواه عبد الله بن عمرو رض.

قوله: «أربع من كن فيه»؛ أي: أربع خصالٍ مَن اجتمعت هذه الخصال في «كان منافقاً خالصاً»؛ يعني: مَن كان فيه هذه الخصال عن اعتقاد استحلالها فهو منافق كالمنافق الذي يُظهر الإسلام ويختفي الكفر في قلبه، ومَن كانت هذه الخصال أو بعضها لا عن اعتقاد استحلالها بل يعتقد تحريمها، فلا يكون منافقاً كالمنافق الذي يختفي الكفر، بل يكون مسلماً مذنبًا، ولكنه يشَّبَّه بالمنافقين في الأفعال، وإنما احتجنا إلى هذا التأويل لأنَّا علمنا من أصول الدين أنَّ المؤمن لا بصير كافراً بفعل الذنوب وبالمُداومة على فعل الذنوب إذا اعتقد تحريمها، وإن اجتمعت فيه جميع الذنوب، وإن دام على الذنوب في جميع عمره.

«حتى يدعها»: أي: حتى يتركها، وَدَعَ يَدْعُ وَدْعَا: إذا ترك.

قوله: «وإذا عاهد غدر»؛ أي: إذا جرى بينه وبين أحد عهدٌ وأمانٌ وميثاقٌ نَقَضَ ذلك العهد.

غدر - بفتح العين في الماضي، وكسرها في الغابر - غدرًا: إذا ترك الوفاء بالعهد.

قوله: «وإذا خاصم فجر»؛ أي: إذا كان بينه وبين أحدٍ مخاصمةً وعداؤه يشتمه ويقذفه بالكلام القبيح.

وفجر - بفتح العين في الماضي وضمُّها في الغابر - فجوراً: إذا فسق وكذب، وأصل الفجور: الميل من الحق إلى الباطل، والفاجر: المائل.

\* \* \*

٤٠ - وقال: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَعْيِرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً»، رواه ابن عمر رض.

قوله: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ»: (الشاة) والغنم كلاماً اسم الجنس للْمَعْزِ وَالْفَصَانِ، ويستعمل في الواحد والثنية والجمع؛ لأنَّ ما هو

اسم الجنس يتناول الواحد والأكثر، والمراد بـ(الشاة) هاهنا الواحد، والمراد بـ(الغنمين) : الجماعتان والقطيعتان من الضأن أو المعز.

(العاشرة): اسم فاعلة من عار يعيّر عيراً: إذا نفر وشد الغنم وغيره، يعني: المنافق لا يستقر بال المسلمين بالكلية ولا بالكافرين، يجيء إلى الكافرين ويقول: إنا منكم، ويجيء إلى المسلمين ويقول: إنا منكم، كما قال الله تعالى في صفتهم: ﴿وَإِذَا قَوَّا الَّذِينَ آمَنُوا قَلُّهُمْ أَمَّا وَإِذَا خَلَقُوا إِلَيْهِ شَيْطَانُهُمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا أَخْنُّ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤] ، (لقوا) أصله: لقيوا - بكسر القاف - فنقلت ضمة الياء إلى القاف وحُذفت؛ أي: إذا أبصروا المؤمنين قالوا: نحن المؤمنون، وإذا أبصروا الكفار قالوا: إنا معكم في الحقيقة ولكن نستهزئ بالمؤمنين بقولنا لهم: إنا مؤمنون لندفع عنّا سيفهم، والمراد بشياطينهم: رؤساؤهم وكبارهم.

وهذا المثل كمثل شاة ترى قطيعتين من الغنم، تسير إلى هذه القطيعة تارة، وإلى الأخرى تارة، ولا تسكن بوحدة منها؛ لأنها غريبة ليست منها.

\* \* \*

من الحسان:

٤١ - عن صفوان بن عسالٌ رضي الله عنه قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي، فقال له صاحبه: لا تقل:نبي، إنّه لو سمعك لكان له أربعة أعين، فأتيا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فسألاه عن تسع آياتٍ بيّناتٍ، فقال لهما رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تُشرِكُوا بالله شيئاً، ولا تسرِقُوا، ولا تَرْزُنُوا، ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التي حَرَمَ الله إلَّا بالحقّ، ولا تَمْشُوا بِرِيَّةٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيُقْتَلَهُ، ولا تَسْخُرُوا، ولا تَأْكُلُوا الرِّبَّا، ولا تَقْدِفُوا مُحْصَنَةً، ولا تَوَلُّوا لِلْفَرَارِ يَوْمَ الزَّحْفِ، وعليكم خاصّةً اليهود أن: «لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ»، قال: فَقَبَّلَ يَدِيهِ ورِجْلِيهِ، وقاً: نَشَهُدُ أَنَّكَ نَبِيًّا، قال: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟»، قالا: إِنَّ دَاوِدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَرَأَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيًّا، وإنَّا

نخافُ إِنْ تَبِعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا إِلَيْهُدْ.

قوله: «اذهب بنا» الباء في (بنا) بمعنى (مع) والمصاحبة؛ أي: كن رفيقي وصاحبـي لـنـاتـي إلى مـحمد وـنسـأـل عنـه المسـائـلـ.

قوله: «لا تقل نبيّ»، يعني: لا تقل لمـحمد إـنه نـبـي؛ لأنـه لو سـمع أـنـا نـقـولـ له نـبـي يـفـرـح باعـتـرافـنـا بـنبـوـتـهـ.

قوله: «إـنه لو سـمعـكـ»: تقـديرـهـ: إـنهـ لوـ سـمعـكـ أـنـكـ تـقـولـ لهـ نـبـيـ.

قولـهـ: «كـانـ لـهـ أـربـعـةـ أـعـيـنـ»ـ هـذـاـ الـكـلـامـ عـبـارـةـ عـنـ شـدـةـ الـفـرـحـ وـالـسـرـورـ،ـ فـإـنـ مـنـ فـرـحـ تـزـيدـ قـوـةـ بـصـرـهـ وـيـزـيدـ نـورـ بـصـرـهـ،ـ فـيـكـونـ فـيـ كـثـرـةـ نـورـ الـبـصـرـ مـنـ الـفـرـحـ كـمـنـ لـهـ أـربـعـةـ أـعـيـنـ؟ـ يـعـنيـ:ـ لـوـ سـمعـ مـحـمـدـ أـنـكـ تـقـولـ لـهـ نـبـيـ يـزـيدـ سـرـورـهـ باعـتـرافـنـا بـنبـوـتـهـ.

ويـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ:ـ كـانـ لـهـ أـربـعـ أـعـيـنـ،ـ بـغـيرـ هـاءـ لـأـنـ العـدـدـ مـنـ الـثـلـاثـةـ إـلـىـ الـعـشـرـ إـذـاـ أـضـيـفـ إـلـىـ مـؤـنـثـ يـكـونـ بـغـيرـ هـاءـ،ـ وـالـعـيـنـ مـؤـنـثـ،ـ وـهـذـاـ الـلـفـظـ فـيـ «ـصـحـيـحـ أـبـيـ عـيـسـيـ»ـ بـغـيرـ هـاءـ كـمـاـ هـوـ الـقـيـاسـ،ـ وـفـيـ نـسـخـ «ـالـمـصـابـحـ»ـ بـالـهـاءـ،ـ فـلـعـلـهـ سـهـوـ مـنـ النـاسـخـينـ.

قولـهـ: «ـفـسـلـاـهـ عـنـ تـسـعـ آـيـاتـ بـيـنـاتـ»ـ،ـ (ـالـآـيـةـ الـبـيـنـةـ)ـ:ـ الـعـلـامـ الـواـضـحةـ،ـ وـقـدـ تـكـوـنـ مـاـ يـُرـىـ بـالـعـيـنـ كـعـلـامـ الـطـرـيقـ وـغـيرـهـ،ـ وـقـدـ تـكـوـنـ مـاـ يـُرـىـ بـالـقـلـبـ وـالـفـكـرـ وـالـعـقـلـ كـالـحـكـمـ الـواـضـحـ،ـ وـالـمـسـأـلـةـ الـواـضـحةـ،ـ وـ(ـبـيـنـاتـ)ـ:ـ جـمـعـ بـيـنـةـ،ـ وـهـيـ الـظـاهـرـةـ.

يعـنيـ:ـ سـأـلـوـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـوـلـقـدـ عـاـيـنـاـ مـوـسـىـ تـسـعـ،ـأـيـمـ بـيـنـتـ»ـ [ـالـإـسـرـاءـ:ـ ١٠١ـ]ـ أـنـ تـلـكـ التـسـعـ مـاـ هـنـ؟ـ

اعـلـمـ أـنـ (ـتـسـعـ آـيـاتـ)ـ فـيـ قـصـةـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ جـاءـ فـيـ الـقـرـآنـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ:

أحدهما: في سورة (النمل)، وهو قوله تعالى: ﴿وَادْخُلْ يَدَكَ فِي جَبِيكَ تَغْرِّجْ بِيَضَّاهَةِ مِنْ غَيْرِ سُوْفَ فِي تَسْعَ آيَاتٍ إِلَى فَرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ﴾ [النمل: ١٢]، وهذا بعد قصة عصاً، أي أجعل يدك في قميصك لتخرج يدك بيضاء من النور؛ ليكون ذلك معجزة لك بعد أن جعلنا عصاك حية، قوله: ﴿مِنْ غَيْرِ سُوْفَ﴾: أي لا يكون بياض يدك من البرص بل من النور، ﴿فِي تَسْعَ آيَاتٍ﴾: أي تكون العصا واليد من جملة تسعة آيات التي بعثناك بها إلى فرعون وقومه، وهذه التسع هي: العصا، واليد، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، والسنون، وهو القحط، ونقص ثمارتهم، وهذه التسع معجزات.

والموقع الثاني: في (بني إسرائيل)، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَلَيْنَا مُوسَى تَسْعَ آيَاتٍ﴾ هي التي سأله اليهوديان رسول الله عليه السلام عنها، وهي أحكام بدليل أن رسول الله عليه السلام أجابهما بتسعة من أحكام، وبدليل أن أبا عيسى أورد هذا الحديث في «صحيحه» على هذا النمط، ثم قال: وفي رواية: فسأل عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَلَيْنَا مُوسَى تَسْعَ آيَاتٍ بَيَّنَتِ﴾، فلما جاء في بعض الروايات منصوصاً أن اليهوديين سألا رسول الله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَلَيْنَا مُوسَى تَسْعَ آيَاتٍ بَيَّنَتِ﴾ وأجابهما رسول الله عليه السلام بتسعة هنأ أحكام، علمنا أنهما لم يسألاه عن التسع التي هي معجزات.

قوله: «لا تشركوا بالله...» إلى آخره، فإن قيل: إن اليهوديين سألا عن تسعة آيات، والمذكور فيما أجابهما رسول الله عليه السلام عشر، فكيف يكون هذا؟.

قلنا: روى هذا الحديث أبو داود، عن مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلام، عن صفوان بن عسال، ولم يذكر يحيى: «ولا تقدروا محسنة»، وذكر أكثر أصحاب شعبة أن شعبة شك في

أنه قال عليه السلام: «ولا تقدروا محسنة» أو قال: «ولا تولوا الفرار يوم الزحف» يعني لم يقل رسول الله عليه السلام كلاماً للفظين بل قال أحدهما، وشك شعبة في أنه قال عليه السلام أيهما قال، فإذا كان كذلك فلا يعُد من هذين اللفظين إلا أحدهما، فإذا عُدَّ من هذين اللفظين واحدٌ يكون الجواب تسع خصالٍ لا عشرة، فعلى هذا كأن النساخين<sup>(١)</sup> تركوا (أو) من قوله: «أو لا تولوا الفرار».

وروى هذا الحديث أبو عبد الرحمن النسائي، وعدّ عشرة كما في «المصايح» من غير (أو) فعلى هذا نقول: أجابهما رسول الله عليه السلام بتسعٍ وزاد واحداً، لأن المجيب يجوز له أن يزيد على السؤال شيئاً لزيادة الفائدة، والله أعلم. قوله عليه السلام: «ولا تمشو ببريء إلى ذي سلطان ليقتله»: الباء في (بريء) للتعدية، و(السلطان) هاهنا السلطنة والقدرة.

(إلى ذي سلطان)؛ أي: إلى من له حكمٌ وسلطنة، يعني: لا تقولوا سوءَ مَن ليس له ذنبٌ عند السلطان، ولا تنسبوه إلى ذنبٍ كي لا يقتله أو يؤذيه.

قوله: «ولا تولوا الفرار يوم الزحف»، (تولوا) بضم التاء: مضارعٌ من (ولى تولية): إذا أدبر وأعرض، (الفرار): نصبٌ على أنه مفعول له؛ أي: للفرار، (يوم الزحف)؛ أي: يوم الحرب مع الأعداء.

قوله عليه السلام: «وعليكم خاصةً اليهودَ أن لا تعتدوا في السبت»، (عليكم) كلمة الإغراء؛ أي: الزموا أو احفظوا هذا الحكم، وهو ترك الاعتداء في السبت.

و( خاصةً): نصبٌ منزَّنٌ على أنه حال، وال خاصة ضدّ العامة، يعني: ما مضى

(١) في «ق»: «فعلى هذا يكون النساخون».

من الأحكام مشتركة فيها جميع الناس، وأما هذا الأخير فخطابٌ لليهود خاصة.

(اليهود): نصب على التفسير؛ أي: أعني اليهود، وجاء في بعض الروايات: يهود بالرفع من غير تنوين، ومن غير الألف واللام، وتقديره: يا يهود، فحذف حرف النداء، والمعنى وفرض عليكم يا يهود.

(الاعتداء): مجازةُ الحد، و(أن لا تعتدوا) مفعولُ (عليكم)، والمراد بقوله: (لا تعتدوا في السبت): لا تصيدوا السمك في يوم السبت، ولا تُجاوزوا أمر الله تعالى فيه.

قوله: «فقبل يديه ورجليه»؛ أي قال الراوي: فقبل اليهوديان يدي رسول الله عليه السلام ورجليه لـما أجابهما بما سأله.

قوله عليه السلام: «فَمَا يُنْعِكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي»؛ يعني: أي شيء يمنعكم يا مشرئ اليهود عن الإسلام، واتباعي في هذا الدين؟

**«قالاً: إن داود دعا ربه أن لا يزال من ذريته»؛ أي: دعا داود النبي عليه السلام أن لا تنقطع النبوة في ذريته إلى يوم القيمة، وإذا دعا داود يكون دعاؤه مستجاباً للبتة؛ لأنَّه لا يردُ الله تعالى دعاء النبي، فإذا كان كذلك فسيكوننبيٌّ من ذريته وتتبعه اليهود، وربما يكون لهم الغلبة والشوكة، فإن تركنا دينهم واتبعناك تقتلنا اليهود إذا ظهر لهمنبيٌّ وقوه.**

هذا معنى قولهم: (إن داود دعا ربها)، وهذا كذبٌ منهم، وافتراضٌ على  
داود عليه السلام؛ لأن داود عليه السلام لم يدعُ بهذا الدعاء، ولا يجوز لأحد أن  
يعتقد في داود هذا الدعاء؛ لأن داود قرأ في التوراة والزبور نعمتَ محمد  
رسول الله عليه السلام أنه خاتم النبيين، وأنه ينسخ جميع الأديان والكتب، فإذا  
أخبر الله تعالى داود بنعمت رسول الله عليه السلام على هذه الصفة فكيف يدعو  
على خلافِ ما أخبره الله تعالى من شأن محمد عليه السلام؟

ولم يصر اليهوديان مسلمين بقولهما: «نشهد أنكنبي» لأنهما لم يقولا هذا اللفظ عن الاعتقاد أنهنبي إلى كافة الخلق، بل اعتقادا أنهنبي العرب فقط، والدليل علىأنهما لم يعتقدنهنبي كافة الخلقأنهما لم يتبعاه فيأحكام الإسلام، بدليل قوله عليه السلام: (فما يمنعكم أن تبعوني)، وهذا الخطاب لهما ولغيرهما من اليهود، وكذلك قولهما: «إنا نخاف إن اتبعناك أن نقتلنا اليهود» يدل علىأنهما لم يتبعا رسول الله عليه السلام فيأحكام الإسلام.

واسم جد صفوان: ريس بن زاهر المرادي.

\* \* \*

٤٢ - عنأنس<sup>رض</sup> قال: قال رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: «ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال: لا إله إلا الله، لا تُكفره بذنب، ولا تُخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماضٍ مُذْ بعثني الله إلى أن يُقاتل آخر أُمتي الدجّال، لا يُبطله جُورٌ جائر، ولا عَدْلٌ عادل، والإيمان بالقدر».

قوله: «ثلاث من أصل الإيمان»؛ أي: ثلاثة خصال من أصل الإيمان، أحدها: «الكف عمن قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله» لا يجوز إيذاؤه بالقتل وأخذ المال وغير ذلك؛ لأنه مسلم.

قوله: «لا تُكفره» فيه روایتان: التاء وجُزُم الراء، والنون ورفع الراء، ومعنى التكفير: نسبة أحد إلى الكفر، وكذلك: «تُخرجه» جاء بالباء والجزء، وبالنون والرفع، يعني: لا يصير كافراً بعد الإقرار بكلماتي الشهادة بأن يذنب ذنوباً سوى الكفر.

قوله: «والجهاد ماض»؛ يعني: الخصلة الثانية: اعتقاد كون الجهاد ماضياً؛ أي: باقياً، والتقدير [في] قوله: «مذ بعثني الله»: مذ فرض الجهاد وأمرت بالجهاد إلى خروج الدجال يكون الجهاد باقياً، وبعد قتل الدجال

لا يكون الجهاد باقياً، لأن بعد الدجال يكون خروج يأجوج وmajog و لا يقدر أحد أن يقاتلهم ، وبعد هلاكهم لم يبق في الدنيا كافر ما دام عيسى عليه السلام في الأرض حياً، فإذا مات يكفر بعض المسلمين ، وحيثئذ لا يقدر أحد على القتال ، بل يموت المسلمون كلُّهم عن قريب بريح طيبة وبقي الكفار .

قوله: «لا يبطله جور جائز»؛ يعني لا يجوز ترك الجهاد بأن يكون الإمام ظالماً، بل يجب على الناس موافقة الإمام في الجهاد وإن كان ظالماً؛ لقوله عليه السلام: «الجهاد واجب عليكم مع كلِّ أميرٍ برأْ كان أو فاجرًا».

قوله: «ولا عدل عادل»؛ يعني: لو كان الإمام عادلاً بحيث يحصل سكون المؤمنين وتقويتهم وغناوئهم ولم يفتقرُوا إلى الغنيمة، فلا يجوز مع هذا ترك الجهاد .

قوله: «والإيمان بالأقدار»؛ يعني: الخصلة الثالثة للإيمان بأن كلَّ ما يجري في العالم فهو بقضاء الله تعالى وقدره .

\* \* \*

٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنى العبدُ خرج منه الإيمانُ، فكان فوق رأسِه كالظللة، فإذا خرج من ذلك العملِ رجع إليه الإيمانُ».

قوله: «الظللة»، (الظللة): أول سحابة تظهر ويكون لها ظل، قيل في شرح هذا الحديث: إن هذا زجرٌ ووعيدٌ للزاني وتقبیح فعله، يعني: الزنا من فعل الكفار، فإذا فعله المسلم فقد شابة الكفار في هذا الفعل، ولم يُرد به حقيقة خروج الإيمان منه، بدليل أنه لو قتله أحدٌ في تلك الحالة يجب عليه القصاص، ولو كان الإيمان منه خارجاً في وقت الزنا لما وجب على قاتله القصاص، وبدليل أنه لو مات في تلك الحالة صلٰي عليه، ولو خرج منه الإيمان لم يصلٰ

عليه كالمرتد، ولم يرثه ورثته المسلمون كما لا يرثون من المرتد، فقد ثبت بهذه الأدلة أنه لم يخرج منه أصل الإيمان، بل خرج كمال الإيمان، ولم يفارقه كمال الإيمان أيضاً بالكلية بل وقف فوق رأسه حتى يعود إليه بعد فراغه من ذلك الفعل القبيح، وهذا مثل قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» ومثله قوله: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً»، ومثل هذا كثير.

\* \* \*

## فصل

### في الوسوسة

(فصل في الوسوسة)

من الصّحاح:

٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَوَّسْتَ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ». أُمّتي ما وَسَوَّسْتَ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ.

قوله: «تجاوز»: أي عفا وغفر «عن أُمّتي»: احتراز عن غير أُمّته عليه السلام من الأُمم.

وسوس يو سوس وسوسه: إذا خطر وظهر في القلب خاطر قبيح، مما يظهر بالقلب من الخواطر الدنيئة المذمومة يسمى وسوسه، وما كان من الخواطر المرضية الحسنة يسمى إلهاماً.

الضمير في «صدورها» راجع إلى (أُمّتي)، «ما لم تعمل»، (ما) للدوام.  
يعني: ما جرى في خاطر الإنسان من قصد المعاصي لا يؤاخذه الله تعالى به إن لم يفعله ولم يقله، فإذا فعله أو تلفظ به أخذ به.  
اعلم أن الوسوسة ضرورية واختيارية:

فالضرورية: ما يجري في القلب من الخواطر ابتداءً من غير أن يقدر الإنسان على دفعه، فهذا معمولٌ عن أمّة محمد عليه السلام وعن جميع الأُمم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا يَكِفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، (الواسع): الطاقة والقدرة.

والاختيارية: الدوام والإصرار على ما يجري في الخاطر بأن يردد ما يجري في القلب من الخواطر، ويقصد أن يعمل به ويتلذذ منه، بأن يجري في قلبه حب امرأة ويدوم على ذلك الحب، ويقصد الوصول إلى تلك المرأة، أو يجري في قلبه قتل من يحرم قتله، أو يزعم على سرقة أو شرب خمر، وما أشبه ذلك من المعاصي، فهذا النوع اختياريٌّ، لأن الإصرار بما يجري في الخاطر والعزم على العمل به باختياره فهذا النوع هو الذي عفا الله عنه من هذه الأمة دون سائر الأمم، تشريفاً وتكريراً لنبينا عليه السلام وأمته.

اعلم أن اعتقاد الكفر والبدعة والشرك وظن السوء في حق المسلمين، فإذا ظهر في قلبه شيءٌ من هذه الأشياء وتركه وندره لم يؤخذ به، وإن أصر على شيءٍ من هذه الأشياء يكون مأخوذاً به.

\* \* \*

٤٥ - وعن أبي هريرة رض قال: جاءَ ناسٌ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صل فسأَلُوهُ: إِنَّا نَجَدُ فِي أَنفُسِنَا مَا يَتَعَاظِمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «أَوَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ».

قوله: « جاءَ أَنَّاسٌ »؛ أي: جماعة فسألوه: « إِنَّا نَجَدُ فِي أَنفُسِنَا »؛ أي: إِنَّا نجد في قلوبنا أشياء قبيحة دنيوية؛ أي: يجري في قلوبنا: من خلق الله؟ وكيف هو؟ ومن أي شيء هو؟ وما أشبه ذلك مما نعلم أنه قبيح لا يليق بنا أن نعتقد به؟ لأنَّا نعلم أن الله قدِيم خالق الأشياء، وليس بمخلوق وليس بجُوهِرٍ ولا عَرَضٍ

حتى يكون من شيء، أو يصفه ويعلم كيفية أحدُ، فما حكم جريان هذه الأشياء في خواطرنا؟

تعاظم زيداً هذا الأمر؛ أي: عَظُمَ وشقٌ عليه، فـ(زيداً) مفعول، وـ(هذا الأمر) فاعلٌ، وتعاظم زيدٌ عمرًا؛ أي: وجده عظيمًا، وكلا المعنين هاهنا حسنٌ، وإذا قرأتَ «أحدنا» برفع الدال، يكون (أحدنا) هو الفاعل، وـ«أن يتكلم به» هو المفعول؛ أي: يجد أحدنا التكلُّم به عظيمًا؛ أي: ذنبًا عظيمًا، وإذا قرأتَ (أحدنا) بنصب الدال يكون (أحدنا) مفعولاً، وـ(أن يتكلم) به فاعل؛ أي: يعظم ويُشَقُّ التكلُّم به على أحدنا من غاية قبحه ورداءته، هذا جائزٌ من حيث المعنى، ولكن المسموع والمرويٌّ: (أحدنا) برفع الدال.

«قال: أ وقد وجدتموه؟»: أي: قال لهم رسول الله عليه السلام: أ وقد وجدتم ذلك الخاطر قبيحًا، وعلمتم أنه مذمومٌ وأنه غير مرضيٌّ لله تعالى؟ الهمزة في (أ وقد) للاستفهام.

قوله عليه السلام: «ذلك صريح الإيمان»، (ذلك) إشارةٌ إلى مصدرٍ مقدرٍ، وهو: وجدان قبح ذلك الخاطر، ويحتمل أن يكون المصدر المقدر هو التعاظم؛ أي: تعاظمكم التكلُّم بذلك الخاطر من غاية قبحه هو صريح الإيمان. (الصريح): الخالص.

يعني: من جرى في قلبه خاطرٌ قبيحٌ وعلم قبحه، وترك ذلك الخاطر وأنكره، لا إثم عليه؛ لأن إنكاره ذلك الخاطر وعلمه أنه قبيح لا يكون إلا من إيمانِ خالص، لأن الكافر يصر على ما في قلبه من تشبيه الله تعالى بالمخلوقات ويعتقدُه حسناً.

\* \* \*

٤٦ - وقال: قال رسول الله ﷺ: «يأني الشَّيْطَانُ أَحَدُكُمْ فِي قَوْلٍ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّىٰ يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلَيَسْتَعِدُ بِاللَّهِ، وَلِيَنْتَهِ».

قوله: «يأني الشَّيْطَانُ أَحَدُكُمْ»؛ أي: يوسمون في قلبه، ويقول له: من خلق السماء؟ ومن خلق الأرض؟ ومن خلق الإنسان؟ وعلى هذا يسأله حتى يصلح إلى أن يقول: من خلق الله، وغرضه أن يوقع الرجل في الغلط والكفر، لأن الرجل لو فكر في كون الله تعالى مخلوقاً، ويعتقد أنه يكفر به، ولو فكر فيه ولم يعتقد كونه مخلوقاً فلا يكفر، ولكن ربما يحصل في قلبه شكٌّ وتعجبٌ في كيفية كونه تعالى غير مخلوق، فيسلط عليه الشيطان ويؤوسون في قلبه إلى أن يوقعه في الكفر، والطريق أن يُسَدِّدَ الرجل ويغلق باب الوسوسة في هذا على وجه قلبه، ويطرد الشيطان بالتعود بالله من الشيطان الرجيم.

قوله: «فَإِذَا بَلَغَهُ»: الضمير راجع إلى مصدر مقدر، والتقدير: فإذا بلغ، قوله: «مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ» فليستعد بالله، «ولينته»، (الانتهاء): ترك الشيء، يعني فليقل: أعود بالله من الشيطان الرجيم، وليرث التفكير والشروع في هذه الوسوسة، وإن لم يقدر أن يزيل التفكير في هذه الوسوسة بالتعود فليقُم عن مجلسه ذلك، وليشغل بشيء آخر، من تلاوة القرآن والحكايات وغير ذلك.

\* \* \*

٤٧ - وقال: «لَا يَرَالُ النَّاسُ يَتْسَاءَلُونَ حَتَّىٰ يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخُلُقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلِيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، رواهما أبو هريرة رض.

قوله: «لَا يَرَالُ النَّاسُ يَتْسَاءَلُونَ»: التساؤل: جريان السؤال بين اثنين أو

أكثر، يعني: أبداً يسأل بعض الناس بعضاً، ويجري بينهما السؤال في كلّ نوعٍ حتى يبلغ سؤالهم إلى أن يقال.

وقوله: «هذا خلق الله الخلق» يحتمل وجوهاً:

أحداها: أن يكون (هذا) مفعولاً، وعطفُ بيانه ممحونٌ وهو: القول، والتقدير: حتى يقال هذا القول: (خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟) فـ(هذا) القول مفعولٌ (حتى يقال) أقيم مقام الفاعل، وـ(خلق الله الخلق) مفعولٌ (هذا القول).

والوجه الثاني: أن (هذا) مبتدأ، وما هو عطفُ بيانه ممحونٌ؛ أي: هذا الشيءُ أو هذا القولُ الذي أنه (خلق الله الخلق) معلومٌ مشهورٌ، فـ(خلق الله الخلق) خبرُ (أنه)، وـ(أنه) مع خبره صلة (الذي)، وـ(الذي) مع صلته صفة (القول)، وـ(القول) مع صفتته عطفٌ بيانٌ (هذا)، وـ(هذا) مع عطفٍ بيانه مبتدأً وخبره (معلوم أو مشهور)، يعني: حتى يقول الناس: معلومٌ مشهورٌ عندنا أن الله خلق الأشياء، ولكن لا نعلم من خلق الله، فيسأل بعضهم بعضاً أن يخبره: «من خلق الله».

قوله: «فمن وجد من ذلك شيئاً»؛ يعني: فمن سمع هذا السؤال من أحدٍ فليعلم أن سائل هذا السؤال شيطان، فليدفعه عن نفسه بالزجر والتعوذ، وبائي طرقٍ يقدر عليه، وإن وجد هذا السؤال في قلبه فليعلم أنه وسوسة الشيطان فليخرجه عن قلبه.

قوله: «فليقل آمنت بالله ورسله»؛ يعني: آمنت بما قال الله تعالى ورسله، وصدقَت الله ورسله بما قالوا، وقد قال الله تعالى في وصف<sup>(١)</sup> نفسه: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ إِنَّ اللَّهَ الْأَكْبَرَ ۝ لَمْ يَكُلِّدْ وَلَمْ يُوْلَدْ ۝ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً ۝﴾

(١) في «ت»: «وصفه».

أَحَدٌ» [الإخلاص: ٤ - ١] والنَّصُّ وَارْدَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالقُ الْأَشْيَاءِ غَيْرُ مَخْلوقٍ، وَهُوَ قَدِيمٌ أَبْدِيٌّ لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ وَلَا نَظِيرٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ الَّتِي تَفَرَّدُ بِهَا اللَّهُ تَعَالَى وَأُورَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ، فَآمَنَتْ بِمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ، وَلَمْ أَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ أَحَدٌ، أَوْ مَوْصُوفٌ بِصَفَةٍ مِنْ أَوْصَافِ الْمَخْلُوقَاتِ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عَلَوْا كَبِيرًا.

\* \* \*

٤٨ - وَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ»، قَالُوا: «إِنَّا إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمْ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»، رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ.

قَوْلُهُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَلَ بِهِ قَرِينُهُ»، (القرین): الصَّاحِبُ.

«الْجِنُّ»: اسْمٌ لِمَنْ يَسْتَرُ وَيَخْتَفِي عَنْ عِيُونِ النَّاسِ مِنَ الْجِنِّ الْمُعْرُوفِ وَالشَّيَاطِينِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْمَرَادُ بِالْجِنِّ هُمُ الشَّيَاطِينُ، وَهُمُ أَوْلَادُ إِبْلِيسِ، وَلَمْ يُولَدْ وَلْدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ إِلَّا وَلْدٌ لَهُ وَلْدٌ يُوكَلُهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْلُودِ مِنْ بَنِي آدَمَ، هَكُذا ذُكِرَ فِي التَّفَسِيرِ.

وَذُكِرَ فِي بَعْضِ التَّفَاسِيرِ فِي قَوْلِهِ: «وَجِئْنَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ»: أَنَّ أَوْلَادَ إِبْلِيسِ تَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ.

يَعْنِي: كُلُّ إِنْسَانٍ يَصْبِحُهُ شَيْطَانٌ يُوسُوسُهُ وَيَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ، وَيُشَتَّرِكُ فِي هَذَا جَمِيعِ الْبَشَرِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ حَتَّى سِيدُ الرُّسُلِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَوْلُهُ: «أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمْ»: رَوَى (فَأَسْلَمَ) بِرْفَعَ الْمَيْمَ وَفَتْحَهَا، فَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ مُضَارِعًا، وَالْهَمْزَةُ لِلْمُتَكَلِّمِ، مِنْ سَلِيمَ يَسْلَمُ سَلَامَةً: إِذَا خَلَصَ مِنَ الْمُكَرُوِّهِ، يَعْنِي: أَعَانَنِي اللَّهُ تَعَالَى فَغَلَبْتُ عَلَيْهِ وَصَارَ مَقْهُورًا عَاجِزًا، فَسَلَمْتُ مِنْ شَرِهِ.

واختار قومٌ هذه الرواية؛ لأنَّ (أَسْلَمَ) بفتح الميم، يكون ماضياً من الإسلام، والشيطان لا يقبل الإسلام؛ لأنَّ الشياطين كلها مجبولةٌ على الكفر فلا يقبلون الإسلام.

وقولُ هؤلاء ليس بقويٍّ؛ لأنَّ قوله: «فلا يأمرني إلا بخِير» يدلُّ على إسلامه؛ لأنَّه لو لم يُسْلِمْ فكيف يأمره بالخير؟  
بل المختار والأصح روايَةٌ مَن يرويه: (أَسْلَمَ) بفتح الميم، وإذا كان مفتوح الميم فله معنian:

أحدهما: (أَسْلَمَ) الذي هو ضد كفر، والثاني (أَسْلَمَ) بمعنى: انقاد وأطاع، وكلاً المعنين مستقيمٌ هنا؛ لأنَّ الله تعالى قادر على أن يرزق هذا الشيطان الإسلام ببركة نبينا عليه السلام، فإنه نبي الرحمة، والهادي من الضلاله.

وإنْ قلنا: معنى (أَسْلَمَ): انقاد، فمستقيمٌ أيضاً؛ لأنَّه لا عجب أن يصير شيطانه منقاداً أو مطيناً له وعاجزاً عن أن يأمره بشرٍّ، فإنَّ الله تعالى قد أعطاه من المعجزة والكرامة ما لا يُحصى، فيكون هذا كرامةً له، كما أخبر عليه السلام في حديثٍ آخر أنه أخذ<sup>(١)</sup> شيطاناً وأراد أن يربطه على عمود من عُمُد المسجد، ثم ذكره دعوة أخيه سليمان عليه السلام فخلأه، ويأتي شرحُ هذا الحديث في موضعه إن شاء الله تعالى.

\* \* \*

٤٩ - وقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ».

«قال: إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ»، (مجري): مصدرٌ ميميٌّ أو مكانٌ، من جرى يجري جرياناً، يعني: إنَّ كيد الشَّيْطَانَ ووساوشه

---

(١) في «شن»: « أمسك».

تجري في الإنسان حيث يجري فيه الدم، يعني في جميع عروقه وظواهره وبواطنه، هذا إذا كان معنى (مجرى الدم): مكان الدم، وأما إذا كان معناه المصدر، فيكون معناه: إن كيد الشيطان ووساوشه تجري في الإنسان جرياناً مثل جريان الدم فيه، يعني: كما يجري الدم في أعضاء الإنسان وليس له إحساس بجريانه، فكذلك يجري وسوس الشيطان في أعضاء الإنسان، وليس له إحساسٌ وعلمٌ بذلك، وجريانُ الشيطان في الإنسان شيء<sup>(١)</sup> أعطاء الله تعالى الشيطان لشين:

أحدهما: لجزاءه على الطاعات التي كان عملها، فأعطيه أجر عمله في الدنيا بتحصيل مطلوبه، وهو وسوسة الإنسان.

والثاني: لإظهار رحمته وقدرته ومغفرته وغضبه بإدخال الشيطان ومن يتبعه النار وإدخالِ من خالفه الجنة، وإظهارِ رحمته بأن يغفو ويغفر لمن تبع الشيطان ثم تاب واستغفر الله

روت هذا الحديث أم المؤمنين صفية رضي الله عنها.

\* \* \*

٥٠ - وقال: «ما منْ بني آدم [منْ] مَوْلُودٍ إِلَّا يَمْسِهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسَّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرِيمَ وَابْنَهَا»، رواه أبو هريرة.

قوله: «ما منْ بني آدم مَوْلُودٍ» تقديره: ما مولود من بني آدم «يمسه الشيطان»؛ أي: يosoُسُهُ، ويوقعُ في صدره الغفلةَ وحبَّ الأشياءِ، وغير ذلك مما يكون من اتباع الشيطان، ويريد أن يجعله مطيعاً منقاداً لنفسه، فيجد الطفل من تلك الوسوسة شيئاً لم يأنس به، ولم يكن معتاداً له قبل ذلك، فيتأنس منه

(١) في «ش»: «شيء عظيم».

كما يتأذى الإنسان من الضرب وغيره، فيصبح ويرفع صوته بالبكاء، وليس معنى المسّ هنا مسّ البشرة بالضرب، ومسّ اليد وغير ذلك؛ لأن الشيطان لا يمسّ بشرة الكبير بالضرب وغيره، بل ليس له سبيل إلى الإنسان سوى الوسوسة، فكذلك الصغير.

«استهل»: إذا بكى الصبي، «صارخاً» نصب على الحال؛ أي: في حال كونه صارخاً؛ أي: رافعاً صوته، وصرخ - بفتح العين في الماضي وضمّها في الغابر - صرخاً: إذا رفع صوته.

قوله: «غير مريم وابنها»: يعني يمسّ الشيطان كلَّ مولود وقت ولادته من الأنبياء وغيرهم، إلا مريم وعيسى عليهما السلام، فإن الله تعالى حفظهما من مسّ الشيطان؛ لقبول دعاء حنة أم مريم حيث قالت: ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا إِلَكَ وَدُرِّيَتْهَا مِنَ الشَّيْطَانَ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]<sup>(١)</sup>، ولبيانِ كذب ما قالت اليهود في حق مريم من نسبتها إلى الزنا، لأن الله تعالى لمّا حفظها من مسّ الشيطان وقت الولادة - مع أنه لم يخلص منه أحدٌ - فكيف لم يحفظها من الزنا؟

فإن قيل: ينبغي من هذا أن يكون عيسى أفضل من نبينا عليهما السلام - لأنه لم يمسّ الشيطان حين ولد، وقد مسّ نبينا عليه السلام حين ولد - بمفهوم الحديث؛ لأنه لم يستثن منبني آدم غير مريم وابنها.

قلنا: تفرّد عيسى بهذه الفضيلة لا يدل على كونه أفضل من نبينا عليه السلام؛ لأن نبينا فضائلٍ ومعجزاتٍ كثيرة لم تكن لعيسى ولا لغيره من الأنبياء، فلا يلزم أن يكون في الفاضل جميعَ خصال المفضول، بل يجوز أن يكون في

(١) جاء على هامش «ق» ما نصه: «قوله: لقبول دعاء حنة أم مريم، فيه أن دعاء حنة لمريم كان بعد ولادتها، وتمكّن الشيطان من مسّها كان قبل الولادة، فبقي الإشكال على حاله».

المفضول شيءٌ لم يكن في الفاضل، ألا ترى أنه كان لعيسى عليه السلام معجزة إحياء الموتى وخلقٍ هيئة الطير من الطين، وينفع فيه فيكون طيراً بإذن الله، ولم يكن ذلك لنبيٍّ غيره، وكان لموسى عليه السلام العصاة واليدُ البيضاء، وفُلقُ البحر، وغير ذلك من المعجزات، وكذلك كلُّنبيٍّ اختص بصفةٍ أو معجزة، وهذا لا يدلُّ على التفضيل، بل لا يجوز التفضيل بين الأنبياء عليهم اسلام إلا بإذن الشرع، وقد اجتمعت الأمة على فضل نبينا عليه السلام على غيره؛ للآيات والمعجزات الدالة على كونه أفضل من غيره.

\* \* \*

٥١ - وقال: «صِيَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقْعُ نَزَغَةً مِنَ الشَّيْطَانِ»، رواه أبو هريرة.

قوله: «صياح المولود»، (الصياح): الصيحة، وهي التصويت ورفع الصوت.

«يقع»؛ أي: يسقط وينفصل من أمه، و(يقع) أصله: يَوْقَعُ، فحذفت الواو.

«نزقة»؛ أي: وسوسه.  
ومعنى هذا الحديث كمعنى الحديث الذي قبله.

\* \* \*

٥٢ - وقال: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ يَفْتَنُونَ النَّاسَ، فَأَدَنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزَلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا ترَكْتُهُ حَتَّى فَرَقْتُ بَيْنَ امْرَأَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: بِنَعْمَ أَنْتَ؟»، قَالَ الْأَعْمَشُ:

أرأه قال: «فِيلْتَزِمُهُ».

قوله: «يضع عرشه على الماء»، (العرش): سرير الملك.

«السرايا»: جمع سرية، وهي الجيش.

«يفتنون الناس»؛ أي: يُضللُون الناس ويأمرونهم بالمعاصي.

«فأدناهم»؛ أي: أقربهم «منه»؛ أي: من إبليس «منزلة»؛ أي: قربة ودرجة عزة، وهو منصوب على التمييز.

يعني: يضع إبليس سريره على وجه ماء البحر، ويبعث الشياطين ويأمرهم بإضلال الناس وحملهم على المعاصي، فمن كان منهم أشدّ إضلالاً للناس فهو عند إبليس أعز وأكرم، ووضع العرش على الماء إشارة إلى العظمة والقدرة على الماء؛ يعني: يشير إلى أن لي القدرة على البحر والبر، فيذهب كل شيطان إلى أمرٍ من المعاصي، فيأمر أحدهم الناس بشرب الخمر، ويأمر أحدهم الناس بالسرقة، والأخر بالزنا، والأخر يُوقع الخصومة والعداوة بين الزوج والزوجة حتى يطلقها، وكذلك جميع المعاصي.

«فيجيء» إليه أحدهم ويقول: أمرت الناس بشرب الخمر، فيقول له: ما فعلت شيئاً، يعني: أريد ذنباً عظيماً، وكذلك يجيء كل واحد ويقول: أنا أمرت الناس بكذا وكذا من المعاصي، فيقول: ليس لهذا عندي قدر، حتى يجيء أحدهم فيقول: أوقعت بين الزوج والزوجة الفتنة والخصومة والعداوة حتى طلقها.

«فيدنيه»؛ أي: يقربه إبليس إلى نفسه «ويقول: نعم أنت» وما قصرت في أمري.

«قال الأعمش» وهو من أصحاب الحديث «أرأه»؛ أي: أظن أن رسول الله عليه السلام قال: «فِيلْتَزِمُهُ» ذلك الشيطان؛ أي: يعانقه ويعزّزه من غاية حبه

التفريق بين الزوج والزوجة، وإنما يحبُّ التفريق بينهما لأن النكاح شيءٌ عقده الشرع، فيحب هو حَلٌّ ما عقده الشرع وإزالته؛ لمخالفة الشرع، ولحبه الزنا وحصول أولاد الزنا.

\* \* \*

٥٣ - وقال ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قد أَيْسَرَ مِنْ أَنْ يُعَذِّبَ الْمُصْلِحُونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكُنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»، رواهما جابرٌ رض.  
قوله: «المصلحون»؛ أي: المسلمين.

«الجزيرة»: اسم كل أرض حولها الماء، وهي فَعِيلَة بمعنى مفعولة؛ أي: أرض جزر عنها الماء؛ أي: ذهب ونقص حتى بقيت يابسة بلا ماء، وسميت جزيرة العرب بهذا الاسم لأنها أرض أكثر جوانبها البحر، وأضيفت إلى العرب لأنها مسكن العرب.

وقال أبو عبيدة: جزيرة العرب هي ما بين حضر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول، وفي العرض ما بين رمل تَبْرِين إلى منقطع السَّمَاوَةِ، والسمَاوَةُ اسْمُ بادِيَةٍ في طريق الشام.

وقيل: ما وقع في جوانبه بحر نحو البصرة والدجلة والفرات وعمان وعدن، وبحر الشام، والتليل، والعراق وبحررين، وجانب آخر منها متصل بالبرية التي فيها الرمال بحيث لا تكون فيها عمارة ولا يسكنها أحد.

قوله: «في التحرش بينهم»، (التحرش): الإغراء بين الناس أو الكلاب، يعني أَيْسَرَ إبليس من أن يرتدَّ أهل جزيرة العرب بعد الإسلام إلى الكفر، وليس له سبيل إلى ردهم إلى الكفر؛ لأن الإسلام قد ثبت في قلوبهم، ولكن أبداً يُوقع الفتنة والعداوة بينهم، ويأمرهم بالخصوصة وقتل بعضهم بعضاً.

فإن قيل : قد ارتد جماعةٌ من جزيرة العرب إلى الكفر ، فكيف يكون وجه استقامة هذا الحديث ؟ .

قلنا : لم يقل رسول الله عليه السلام إنهم لم يرتدوا إلى الكفر ، بل قد أليس الشيطان أن يرتد أهل جزيرة العرب إلى الكفر ، فيجوز أن يتأس إبليس عن ارتدادهم ، ويرتد بعضهم بعد ذلك ؛ لأن إبليس لا يعلم ما يحدث في المستقبل ، ويحتمل أن يريد رسول الله عليه السلام بهذا الحديث حكم الأكثرون ؛ لأن من ارتد منهم قليلٌ ، والحكم للكثير ، ويحتمل أن يريد بالمصلين : الدائمين على الصلاة عن اعتقاد صادقٍ ونيةٍ خالصة ، ومن ارتد من أهل جزيرة العرب لم يكن بهذه الصفة .

فإن قيل : لم خَصَّ رسول الله عليه السلام جزيرة العرب بأنَّ الشيطان قد أليس أن يعبده المصلُون ، مع أنَّ المسلمين الثابتين على الإسلام المخلصين في الطاعات كثيرةٌ في سائر البلاد ؟

قلنا : لأنَّ الإسلام لم يصل في زمن رسول الله عليه السلام إلى بلد آخر غير جزيرة العرب .

و «جابر» اسم أبيه : عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي .

\* \* \*

من الحِسَان :

٤٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ النبي ﷺ جاءَهُ رجلٌ فقال : إِنِّي أُحَدِّثُ نفسي بالشيء ، لأنَّ أكون حُمَّةً أحبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أَنْكُلَّ بِهِ ، قال : «الحمدُ لله الذي ردَّ أمرَهُ إلى الوَسْوَسَةِ» .

قوله : «أُحَدِّثُ نفسي» ، (أحدَث) : فعلٌ فاعله فيه مضمرٌ ؛ أي : أنا ،

و(نفسي) مفعوله.

«الحمدة» بضم الحاء: الفحم، يعني يجري في قلبي من الأشياء لأن احترقت وصرت فحماً أحب إلىَّ من أن أتلفظ بما يجري في قلبي من الوسوس، من غاية قبحه، وهذا مثلُّ ما تقدم من الأحاديث، نحو قوله: مَنْ حَلَقَ اللَّهَ؟ ونحو وسوسه الشيطان في القلب بأن يطلب الرجل معرفة كيفية الله، وأنه يحتاج إلى المكان أو الطعام، وغير ذلك، فهذا الوسوس من فعل الشيطان، فكان هذا الرجل يجري في خاطره شيءٌ من هذا الوسوس من فعل الشيطان، فخاف أن يكون له بذلك إثم، فقال له رسول الله عليه السلام: «الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة»، الضمير في (أمره) راجع إلى الشيطان، يعني: كان الشيطان يأمر الناس بالكفر قبل هذا أو عبادة الأوثان، وأما الآن لا يقدر أن يأمر المسلمين بالكفر، فلا سبيل له إليهم سوى الوسوسة، ولا يأس بالوسوس إذا عزم الرجل أنه قبيح، ويندم عليه ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

\* \* \*

٥٥ - وقال: «إِنَّ لِلشَّيْطَانَ لَمَّةً بَابَنَ آدَمَ، وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَإِيَّاعٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَكِ فَإِيَّاعٌ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ، فَلِيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ الْأُخْرَى فَلْيَتَعُذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»، ثُمَّ قَرَأَ: «الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَائِرِ»، غريب.

قوله: «إن للشيطان لمة»، (اللمة): نزول الوسوسة في القلب، وهي من (الم): إذا نزل.

«إن للشيطان لمة بابن آدم»؛ أي: نزولاً في قلبه ووسوسه.

«وللملك لمة»؛ أي: وإن للملك نزولاً في قلببني آدم أيضاً وإلهاماً.

قوله: «فَأَمَا لَمَّا الشَّيْطَانُ فَإِيَّاعًا بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبًا بِالْحَقِّ»، (إياعاد) في كلا الموضعين بهمزة مكسورة بعدها ياءً منقوطة تحتها بنقطتين، وهو مصدر (أوعد): إذا وَعَدَ أَحَدًا وَعْدَ شَرٍّ، وَوَعَدَ وَعْدًا وَعِدَةً: إذا وَعَدَ وَعْدَ خَيْرٍ.

وفي أصل اللغة: الوعد يستعمل في الخير والشر، إلا أن المستعمل في الوعد في الخير، وفي الإياعاد في الشر، والوعيد أيضاً يستعمل في وَعْد الشر.

يعني: نزول الشيطان في القلب لا يكون إلا ليأمر الرجل بالشر، مثل الكفر واعتقادسوء والفسق، وليأمر الرجل أن يكذب ما هو حقيقة، ككتب الله تعالى ورسله عليهم السلام، وأحوال القبر والحضر، وأحوال القيمة.

«وَأَمَا لَمَّا الْمَلَكُ»: تكون على عكس ذلك؛ لأن الملك يأمر الرجل بما هو خيراً كفعل الصلاة والصوم وأداء الزكاة والصدقات، وغير ذلك من الخيرات، ويأمره بأن يصدق كتب الله ورسله وأحوال القبر والقيمة.

قوله: «فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلِيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ فَلِيَحْمِدَ اللَّهَ تَعَالَى»؛ يعني: فمن وجد في نفسه لَمَّا الملك، فليعلم أن ذلك فضل من الله عليه، فليحمد الله تعالى على هذه النعمة، فإن الله عليه رحمة وفضلاً، وإرادة الخير بأن أرسل عليه ملكاً يأمره بالخير ويهديه إلى الحق.

قوله: «وَمَنْ وَجَدَ الْأَخْرَى فَلِيَتَعُودْ بِاللَّهِ تَعَالَى»؛ يعني: فمن وجد في نفسه لَمَّا الشيطان، فليتعود من وسوسه الشيطان، وليخالفه فيما يأمره من فعلسوء.

قوله: «ثُمَّ قَرَأَ»؛ أي: قرأ رسول الله عليه السلام هذه الآية استشهاداً لما قال: «الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ»؛ يعني: الشيطان يقول لكم: لا تنفقوا أموالكم في الزكاة والصدقات، فإنكم تصيرون فقراء، «وَيَأْمُرُكُمُ بِالْمَحْشَأَ»؛ أي: بالبخل وسائر المعاشي «وَاللَّهُ يَعْدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا»؛ يعني: والله

يقول لكم: أنفقوا أموالكم أُعطيكم أضعاف ما تنفقون في الدنيا، وأُعطيكم بالأخرة كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، «وَاللَّهُ وَاسِعٌ»؛ أي: كثير الفضل والرحمة عليكم في الدنيا والآخرة «عَلَيْهِمْ»؛ بما تنفقون وتعملون من الخير، فلا يُضيع أعمالكم.

واعلم أن في بعض النسخ «فَاتَّعَادَ بِالشَّرِّ» بالتاء، وكذلك «فَاتَّعَادَ بِالْخَيْرِ» وهو افتلال من (وعد)، والاتّعاد يستعمل في الشر، يقال: أتَعَدَ القوم؛ أي: وعد بعضهم بعضاً شراً، والتَّوَاعُدُ يستعمل في الخير، يقال: تَوَاعَدَ القوم: إذا وعد بعضهم بعضاً خيراً، (أتَعَدَ) أيضاً إذا قبل الوعد.

فمن قرأ: (فَإِتَّعَادَ بِالشَّرِّ) في هذا الحديث: أو (فَاتَّعَادَ بِالْخَيْرِ)، فقد قرأ: شيئاً لم يكن مروياً، ولم يكن له معنى في هذا الموضع؛ لأن (أتَعَدَ) يكون من اثنين فصاعداً، لا يقال: أتَعَدَ زِيدٌ عَمْرًا، بل يقال: أتَعَدَ القوم، أو: أتَعَدَ الرجال؛ أي: وعد بعضهم بعضاً شراً، وهنا ليس بين اثنين، بل إنما يكون وعد الشيطان الرجل، وليس وعدُ الرجل الشيطان، وكذلك وعدُ الملك الرجل، وليس وعدُ الرجل الملك.

فقد ثبت بما قلنا أنه يتعين هنا: (فَإِيَّادَ بِالشَّرِّ) بالياء المنقوطة من تحتها بنقطتين، وكذلك: (فَإِيَّادَ بِالْخَيْرِ).

فإن قيل: قد قلت: إن الإيّاد لا يكون إلا بالشر، فينبغي أن لا يكون في لمة الملك إيهاد لأن الإيّاد هنا ليس بشر.

قلنا: الإيّاد إذا لم يكن بعده تفسيره يكون بالشر، أما إذا كان بعده تفسيره وهو قوله: (فَإِيَّادَ بِالْخَيْرِ)، فلا بأس بلفظ الإيّاد، بل الفصاحة أن يتلفظ بالإيّاد لازدواج الكلام، فقد تقدم بحثه في الحديث الرابع من هذا.

\* \* \*

٥٦ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنه أنه قال: «لا يزال الناسُ

يَسْأَلُونَ حَتَّىٰ يُقَالُ : هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا : «اللَّهُ أَحَدٌ ① اللَّهُ الصَّمَدُ ② لَمْ يَكُنْ لَهُ ③ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ④» ، ثُمَّ لِيَتَفَلَّ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا ، وَلِيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ .

قوله : «فَقُولُوا : «اللَّهُ أَحَدٌ»» ; يعني : قولوا عند هذه الوسوسة : الله تعالى ليس مخلوقاً بل هو أحدٌ، و(الأحد) هو الذي لا ثاني له ولا مثل له في الذات والصفة، والله تعالى لا ثاني له ولا مثل له لا في الذات ولا في الصفات.

وبسبب نزول هذه السورة في قول قتادة ومقاتل والضحاك أن أناساً من اليهود جاؤوا إلى رسول الله عليه السلام فقالوا : صِفْتُ لَنَا رِبَّكَ فَأَخْبَرْنَا مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ ، وَمِنْ أَيِّ جِنْسٍ : أَمْنِ ذَهَبٍ هُوَ أَمْ مِنْ نَحْسٍ أَمْ مِنْ فَضْلَةٍ ؟ وَمَا يَأْكُلُ وَمَا يَشْرِبُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ السُّورَةَ ؛ يَعْنِي : قُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ : اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِجَوْهَرٍ وَلَا جَسْمٍ وَلَا عَرَضٍ ، لَيْسَ لَهُ مَكَانٌ ، وَلَا حَاجَةٌ لَهُ ، إِلَى شَيْءٍ وَلَا إِلَى أَحَدٍ ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَخْلُوقَاتُ ، وَلَمْ يَلِدْ أَحَدًا وَلَمْ يُوْلَدْ مِنْ أَحَدٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَثْلٌ وَشَبَهٌ .

قوله عليه السلام : «ثُمَّ لِيَتَفَلَّ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا» ، (التفل) : إِسْقاطُ الْبَزَاقِ من الفم ، يعني : لِيُلْقِي الْبَزَاقَ مِنْ فَمِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَإِلْقَاءُ الْبَزَاقِ عَبَارَةٌ عن كراهية الرجل الشيء وتقديره ونفور طبعه عنه ، كمن وجد جيفة متنة كره ريحها وتفل من نتنها ، يعني : ليتفل هذا الرجل ثلاث مرات ليعلم الشيطان أنه كره هذه الوسوسة ، ووجده قبيحاً ، ليفر الشيطان منه ، ويعلم أنه ليس بمطيع له .

«وَلِيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ؛ أي : ليطلب المعاونة من الله الكريم على دفع الشيطان الرجيم .

\* \* \*

٥٧ - عن عَمْرُو بْنِ الْأَخْوَاصَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا لَا يَجْنِي جَانِ إِلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانِ إِلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ إِلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يُعَبِّدَ فِي بَلَادِكُمْ هَذِهِ أَبْدًا، وَلَكُنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةً فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَسِيرْضِي بِهِ».

قوله: «سمعت رسول الله عليه السلام في حجة الوداع» سُمِّي الحج الذي قال فيه رسول الله عليه السلام هذا الحديث بحجۃ الوداع لأن رسول الله عليه السلام لما خطب الناس في هذه الحجۃ طرق يوْدَع الناس، ويقول للناس: «العلمکم لا تروني بعد عامکم هذا»، فقالت الصحابة حينئذ: هذه حجۃ الوداع. قوله: «أَلَا لَا يَجْنِي جَانِ إِلَى نَفْسِهِ»، أَلَا؛ أَيْ: اعلم، يستوي في المذکور والمؤنث، والواحد والثنية والجمع.

(لا يجني) لفظه النفي، ومعنى النهي؛ يعني: لا يجوز أن يجني أحد على نفسه بأن يقتل نفسه، أو يقطع عضو نفسه، ويحتمل أن يكون معناه: أنه لا يقتل أحداً ليقتل بالقصاص، فيكون حينئذ كمن قتل نفسه.

وجاء في بعض الروايات: «أَلَا لَا يَجْنِي جَانِ إِلَى نَفْسِهِ»، فمعناه على هذه الرواية أنه لا يؤخذ ولا يقتل أحد بفعل أحد.

قوله: «أَلَا لَا يَجْنِي جَانِ إِلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ إِلَى وَالِدِهِ»؛ يعني: كان عادة العرب إذا قتل أحداً يقتلون من وجدوا من أقارب القاتل، فقال رسول الله عليه السلام: لا يجوز هذا، بل لا يقتل والدُ بأن يقتل ولده أحداً، ولا يقتل الولد أيضاً بأن يقتل والده أحداً، وإنما ذكر الوالد والمولود ولم يذكر سائر الأقارب؛ لأنه إذا لم يقتل الوالد بجنایة الولد على أحد، ولا الولد بجنایة الوالد على أحد، مع شدة اتحادهما، فإن لا يقتل غيرهما بجنایة واحدة على أحد - مع

أنه ليس بينهما هذا الاتحاد - أولى .

قوله : (لا يجني جان على ولده) معناه : لا يؤخذ ولا يقتل ولده بفعله ؛  
لأنه لو قتل ولده بفعله فكأنه لم يقتل ولده إلا هو .

ويحتمل أن يريد بقوله : (لا يجني جان على ولده ، ولا مولود على والده)  
أنه لا يجوز للوالد أن يقتل أو يجرح ولده ، ولا للولد أن يقتل أو يجرح والده  
ولا يجوز لأحد أن يقول : لي الحكم في ولدي فيجوز لي أن أفعل به ما أشاء ،  
بل هذا الظن خطأ ؛ لأن الإنسان عباد الله تعالى ، فمن قتل أو جرح أو آذى أحداً  
فقد عصى الله تعالى ؛ لأنه تصرف في ملكه بغير إذنه ، ألا ترى : أن من قتل  
مسلمًا بغير حق ، فإن كان القتل عمداً وجب عليه القصاص ، وإن كان خطأً  
وجبت عليه الدية لحق المقتول ، ووجب عليه الكفارة بتحرير رقبة لحق الله  
تعالى ؛ لأنه أزال الروح من يعبد الله تعالى ، فأمر الله تعالى بتحرير رقبة مؤمنة  
ليقوم مقام المقتول في عبادة الله تعالى .

ويجيء بحث الافتراض من الولد بقتل الوالد ، وعدم القصاص بقتل  
الوالد الولد ، ووجوب الدية ، في (كتاب القصاص) .

قوله : «ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبد» مضى شرحه في الحديث الذي  
قبل حسان هذا الفصل .

قوله : «ولكن ستكون له طاعة فيما تحقرن من أعمالكم فسيرضي به» ؛  
يعني : لا تطیعونه في الكفر ، ولكن تطیعونه في الصغائر من الذنوب ، فسيرضي  
بها الشيطان ، ويوسوسكم فيها ، ويأمركم بها ولا يأمركم بالكفر ؛ لأنه يعلم أنكم  
لا تطیعونه في الكفر .

وأراد بقوله : (فيما تحقرن) ؛ أي : فيما لا تطیعون ولا تعظّمون قدره من  
الذنوب .

فإن قيل : قوله : (فيما تحقرن) يدل على الصغائر ، ونحن نعلم أن

الكبار قد صدرت من بعض الصحابة، مثل الزنا وشرب الخمر والسرقة، فإذا حصل منهم الصغار والكبار فلِمَ اختصَ الصغار بالذكر، ولم يقل: مطلق الذنوب حتى، يدخل فيه الصغار والكبار؟ .

قلنا: صدور الكبار من الصحابة نادر، وإن كان ممكناً وواقعاً، فإذا كان صدور الكبار من الصحابة وغيرهم من المؤمنين قليلاً بالإضافة إلى الصغار فتسمية الصغار التي هي أكثر أولى وأليق، خصوصاً برسول الله عليه السلام فإنه لا ينسب أحداً إلى كبيرة.

واسم جد «عمرو بن الأحوص»: جعفر بن كلاب الجُشمي الكلابي .

\* \* \*

## ٣- باب الإيمان بالقدر

(باب الإيمان بالقدر)

من الصَّحَاحِ:

٥٨ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض قال: قال رسول الله ص: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وكان عرشه على الماء». .

قوله: «مقادير الخلائق»، (المقادير): جمع مقدار، والمقدار: الشيء الذي يعرف به قدرُ شيء كالميزان، وهو الآلة التي يعرف بها وزن الشيء، وكذا المكيل: الآلة التي يعرف بها قدرُ ما يकال، ويُستعمل المقدار بمعنى القدر.

اعلم أن جميع ما كان وما يكون من الكليات والجزئيات حاصل في علم الله تعالى، وهو يعلم بعلمه القديم الأزلية الأبدية لا يزيد شيء في علمه

ولا ينقص منه شيء، لأن الزيادة والنقصان من صفات المخلوقات، وهو تعالى متزئّ عن ذلك، فإذا علمت أنه تعالى يعلم الأشياء علمًا قديمًا فاعلم أنه تعالى أمر بكتابه ما كان وما هو كائن إلى الأبد في اللوح المحفوظ «قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة»، ثم يخلق كل شيء ويُوجَد في الوقت الذي قدَّر أن يُخلق ذلك الشيء فيه من الجواهر والأعراض وال أجسام والأفعال والأقوال.

قوله: «قال: وكان عرشه على الماء»؛ أي: قال الراوي: قال رسول الله عليه السلام: وكان عرْشُ الله تعالى على وجه الماء في ذلك الوقت؛ يعني: كان العرشُ قبلَ أن يخلق السماواتِ والأرضَ فوقَ الماء، والماء على متن الريح.

\* \* \*

٥٩ - وقال: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرٍ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ»، رواه عبد الله بن عمرو.

قوله: «حتى العجز والكيس»، (الكيس والكيسة): كمال العقل، وشدة معرفة الرجل الأمور، وتمييز ما فيه النفع مما فيه الضر، و(العجز) ضده؛ يعني: من كان عاجزاً أو ضعيفاً في الجهة أو الرأي والتمييز أو ناقص الخلقة لا تعيبوه؛ فإن ذلك بتقدير الله تعالى وخلقِه تعالى إيه على هذه الصفة، ومن كان كامل العقل بصيراً بالأمور تامَ الجهة، وهو أيضاً بتقدير الله وخلقِه تعالى إيه على هذه الصفة، وليس ذلك بقوته وقدرته؛ فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله، ويجوز: (حتى الكيس والعجز) بالجر، و(حتى العجز والكيس) بالرفع؛ فالجر على أن (حتى) بمعنى (إلى) التي لانتهاء الغاية؛ أي: حصول جميع الأشياء بقدر الله تعالى حتى يتنهي إلى العجز والكيس، والرفع على أن (حتى) بمعنى الواو العاطفة؛ أي: كل شيء بقدر، والعجز والكيس كذلك، ويجوز أن تكون (حتى) هاهنا هي التي

يُبتدأ بعدها الكلام، فيكون (العجز) مبتدأ و(الكييس) معطوفاً عليه، وخبرهما ممحذف؛ أي: حتى العجزُ والكييسُ كائنان مقدّران بقدر الله.

\* \* \*

٦٠ - وقال: «احتَجَ آدُمُ وموسى عند ربِّهِما، فَحَجَ آدُمُ موسى، قال موسى: أنت آدمُ الذي خلَقْتَ اللهَ بِيَدِهِ، ونَفَخْتَ فِيكَ مِنْ رُوْحِهِ، وأسَجَّدَ لَكَ ملائِكَتَهُ، وأسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ؟ فَقَالَ آدُمُ: أنت موسى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلامِهِ، وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَّبَكَ نَجِيَا فَبِكُمْ وَجَدْتَ اللَّهَ كَتَبَ التُّورَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ موسى: بِأَرْبَعينَ عَامًا، قَالَ آدُمُ: فَهُلْ وَجَدْتَ فِيهَا: «وَعَصَى آدُمَ رَبَّهُ، فَغَوَّقَ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتُلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعينَ سَنَةً؟»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَ آدُمُ مُوسَى»، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ.

قوله: «احتَجَ»: إذا أجرى الخصومة والمناظرة بين الاثنين، وأصله: أن يطلب كل واحد منهما الحُجَّةَ من صاحبه على ما فعل، (الْحُجَّةُ): البرهان.  
«عَنْ رَبِّهِما»؛ أي: في سماء ربِّهما؛ لأن ذلك كان في السماء عند ملتقى الأرواح، وكان هذه الملاقة والمكالمة من آدم وموسى عليهما السلام كملاقة ومكالمة نبينا محمد سيد الأنبياء - عليه السلام - ليلة المعراج.

قوله: «فَحَجَ آدُمُ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ»: (حجَّ) بمعنى: غَلَبَ في الحُجَّةِ على الخصم، بمعنى: غَلَبَ آدُمُ عليه السلام على موسى في المناظرة.  
قوله: «خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ»؛ أي: خلقَكَ الله بقدرته من غير أن يأمر به أحداً، ومن غير واسطة أب وأم.

قوله: «ونفع فيك من روحه»؛ أي: نفعَ فيك روحًا صرتَ به حيًّا، أضافَ (الروح) إلى نفسه في قوله تعالى: «وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي» [الحجر: ٢٩] تخصيصاً وتشريفاً؛ أي: من الروح الذي هو مخلوقٍ، ولا عملَ ولا يد لأحدٍ فيه، وقيل: الروح هاهنا بمعنى: الوحي والرسالة.

قوله: «وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ»: (أسجدَ): إذا أمر بالسجود؛ يعني: أمرَ الله تعالى ملائكته بأن تَسْجُدَ لك تعظيمًا لك.

واختلف في كيفية سجود الملائكة لآدم عليه السلام؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان ذلك احناءً، ولم يكن الخُرورَ على الذقن، وقال ابن مسعود: أمرُوا أن يأتُوا بآدمَ فسجَّدُوا له تعالى، وقال أبي بن كعب: خضعوا له وأقْرُوا له بالفضل.

قوله: «ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطَايَاكَ إِلَى الْأَرْضِ»: (أَهْبَطَ): إذا سَقَطَ وأنزلَ.

«بخطيئتك»؛ أي: بعصيتك الله تعالى في أكل الشجرة؛ يعني: أَنْعَمَ الله عليك هذه النِّعَمَ ثُمَّ عصيَتَه حتى أَخْرَجْتَ بسبب ذَنْبِك من الجنة، وبقي أولادُك في الدنيا في المشقة من الفقر والمرض، وغير ذلك من أنواع البلايا.

قوله: «وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ»، والتبيان والبيان والتبيين: الإظهار؛ يعني: أعطاك الله التوراة فيها بيانٌ كُلُّ شيءٍ من الحرام والحلال والقصص والمواعظ وغير ذلك.

قوله: «وَقَرَّبَكَ نَحِيًّا»، (نجياً): نُصب على الحال، والنَّجِيُّ والمُنَاجِي: من يجري بينك وبينه كلامٌ في السرّ؛ يعني: وكلَّمَك الله تعالى من غير واسطة مَلَكَ.

قوله: «فِيْكُمْ وَجَدَتِ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابَ التُّورَةَ»: مميز (كم) ممحوظ، وهو

منصوب لأن مميز (كم) الاستفهامية منصوب ، وتقديره: فبكم زماناً وجدتَ اللهُ أَمْرَ  
بكتابِ التوراة قبل أن يخلقني .

قوله: «فهل وجدت فيها **وَعَصَىٰ إِدَمْ رَبَّهُ فَغَوَىٰ**»؟ يعني: قال آدم عليه السلام لموسى: هل وجدت في التوراة مكتوبًا أن آدم يعصي ربّه بأكل الشجرة؟ قال موسى: نعم، فإن قيل: القرآن عربيٌ والتوراة عبرانيٌ، فكيف يكون فيها **وَعَصَىٰ إِدَمْ رَبَّهُ فَغَوَىٰ**؟

قلنا: ليس المراد بهذا أن ألفاظ **«وَعَصَىٰ إِدْمَ رَبَّهُ، فَغَوَىٰ**» بهذه التراكيب مكتوب في التوراة، بل المراد بهذا: أن هذا المعنى بذلك اللسان مكتوب في التوراة.

قوله: «قال: أفتُلُومُنِي»؛ يعني: قال آدم لموسى عليه السلام: أفتُلُومُنِي على أن عملت عملاً قدَّرَه الله تعالى على أن أعمله؛ يعني: فلا ينبغي لك أن تُلُومَنِي على هذا الفعل لعِلَّ يأتِي ذكرها في المسألة التي بعد هذا.

قوله عليه السلام: «فَحَجَّ آدُم»؛ أي: غَلَبَ آدم على موسى - عليهم السلام - في الحُجَّةِ.

واعلم أن حكمَ رسولِ الله - عليه السلام - بأنَّ آدَمَ - عليه السلام - غلبَ على موسى - عليه السلام - في الحُجَّةِ ليس بسببِ أنَّ آدَمَ لم يكن مستحِقاً اللَّوْمَ بهذه الخطئَةِ، بل كان مستحِقاً اللَّوْمَ؛ لأنَا لو قلنا: لم يكن مستحِقاً اللَّوْمَ على تلك الخطئَةِ لم يكن غيرَ آدَمَ - عليه السلام - أياضًا مُسْتَوْجِبًا للَّوْمِ على الخطئَةِ، وحيثَنَّ تبطلُ أحْكَامُ الشَّرْعِ وترُفَعُ فائِدَةُ مجيءِ الرَّسُولِ عَلَى الْخَلْقِ وإنزالِ الكتبِ بين جمِيعِ المَكْلَفِينَ من الْأَنْبِيَاءِ، وغَيْرُهُمْ مُسْتَوْجِبُونَ اللَّوْمَ عَلَى الخطئَةِ، وإنما كان حَجَّ آدَمَ موسى لِعِلْلٍ:

الثانية: أن لوم موسى آدم - عليه السلام - كان بعد زوال التكليف، وذلك أن هذه المحاجة كانت في السماء بعد أن خرجت روح كلّ واحد منها من جسده في الأرض ثم صعد السماء، وفي هذه الحالة لم يبق تكليف على أحد حتى يلأم أحد.

الثالثة: أنه ليس لموسى لوم آدم عليهما السلام؛ لأنه لم يكن مأموراً بلوم آدم - عليه السلام - من قبل الله تعالى، وهذا الحديث يتعلق بالقدر، ويأتي بحث مسألة القدر بعد هذا.

\* \* \*

٦١ - وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمّهٖ أَرْبَعينَ يَوْمًا نَطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَعْثُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلْمَاتٍ، فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ، وَأَجْلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَشَقَقُّهُ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ»، رواه ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: «إن خلق أحدكم»؛ أي: إن صورة أحدكم، أو جسم أحدكم «يُجَمَعُ في بطن أمّه أربعين يوماً نطفة»، (النطفة): المني، قال عبدالله بن مسعود: إن النطفة إذا وقعت في الرّحم، فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفرة وشارة، ثم يمكث أربعين ليلة، ثم ينزل دماً في الرّحم، فذلك جمعها.

قوله: «ثم يكون علقة مثل ذلك»، (العلقة): الدم الغليظ الجامد؛ يعني: ثم يكون خلق أحدكم بعد النطفة علقة أربعين يوماً، ولفظة (ذلك) إشارة إلى

محذوف؛ أي: مثل ذلك الزمان، وذلك الزمان هو أربعون يوماً.

قوله: «ثم يكون مُضيغةً مثل ذلك»، (المُضيغة): قطعة من اللحم؛ يعني: يصير بعد العَلْقة لحماً أربعين يوماً، ويظهر في آخر هذه الأربعين فيه العَظُمُ، وصُورتُه وأعضاوُه وذُكورُه وأنوثُه.

قوله: «ثم يبعث الله ملائِكَا بأربع كلمات»، فيكتبها بعد أن كانت تلك الكلمات مكتوبة في اللوح، قال مجاهد: يكتب هذه الكلمات في ورقة، وتُعلق تلك الورقة بعنقه بحيث لا يراه الناس؛ إحدى الكلمات: عمله؛ يعني: يُكتب أنه يعمل الخير والشر، يعمل يوم كذا يعمل كذا، والكلمة الثانية: أجله؛ يعني: يُكتب أنه كم يعيش في الدنيا، والثالثة: رزقه؛ يعني: يُكتب أنه قليل الرزق أو كثير الرزق، وأنه يحصل له يوم كذا كذا من الرزق، والرابعة: شقاوته إن كان شقياً، وسعادته إن كان سعيداً، ثم بعد ذلك يُنفخ فيه الروح.

اعلم أن الله تعالى يُحول جسم الإنسان في بطن أمه حالةً بعد حالةً، مع أنه قادرٌ على أن يخلقَه في لحظةٍ واحدةٍ؛ وذلك لما في تحويل صورة الإنسان في البطن من الفوائد وال عبر.

أحدها: أنه لو خلق الإنسان في بطن أمه في دفعٍ واحدةٍ يشُقُّ ذلك على الأم وتخاف؛ لأنها لم تكن معتادةً بذلك، فلا تعلم أن ما ظهر في بطنها ولدًّا أو عِلَّةً، فاقتضت حكمة الله تعالى أن يجعله أولاً نطفةً مدةً لتعتاد أمُه بذلك، ثم ينقلب عَلَقةً مدةً لتعتاد أيضاً بالعَلْقة مدةً، وكذلك تعتمد وتتأنس بما في بطنها ساعةً فساعةً إلى وقت الولادة.

والفائدة الثانية: إظهار نعمته وقدرتِه لكم لتعلموا أنه قادرٌ على كل شيءٍ من جعل النطفة علقةً، والعَلْقة مُضيغةً، وغير ذلك من الأحوال؛ لتشكروا نعمته عليكم بأن خلقكم من نطفةٍ ثم جعلكم عَلَقةً ثم مُضيغةً، ثم إنساناً حسنَ

الصورة، مَزِيَّاً بالعقل والفتنة.

والفائدة الثالثة: إظهار قدرته على البعث؛ لأنَّ من قَدَرَ على خلق الإنسان من ماء، ونفخ الروح فيه؛ يَقْدِرُ على خلقه بعد صيرورته في القبر تراباً، ونفخ الروح فيه، وحشره في القيمة للحساب والجزاء.

قوله: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذَرَاعٌ فَيُسَبِّقُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ»، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيُدْخِلُ الْجَنَّةَ، وَ(ما) فِي قَوْلِهِ: (حَتَّىٰ مَا يَكُونُ لِلنَّفِيِّ، وَيَكُونُ نَصِباً بِـ(حَتَّىٰ)، وَلَا يَمْنَعُ (حَتَّىٰ) مِنَ الْعَمَلِ؛ يَعْنِي: قَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَزْلِ مَا يَكُونُ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَنْ يُكْتَبَ فِي الْلَّوْحِ ذَلِكَ، ثُمَّ أَمَرَ الْمَلَكَ لِيُكْتَبَ فِي جَبَهَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مَا قَدَرَ لَهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ عَاقِبَةُ الرَّجُلِ وَلَا أَجْلُهُ إِلَّا عَلَىٰ مَا قَدَرَ لَهُ فِي الْأَزْلِ، فَإِذَا قُدِّرَ فِي الْأَزْلِ لِأَحَدٍ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَكُونُ عَاقِبَتُهُ الْجَنَّةُ، وَإِنْ كَانَ مَشْغُولًا بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِي مَدْةٍ مِنْ عُمْرِهِ، بَلْ يَقْلِبُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ إِلَى أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَمُوتَ عَلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَيُدْخِلُ الْجَنَّةَ.

قوله: «حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذَرَاعٌ»: هَذَا مَثَلٌ لِمَقَارِبَتِهِ دُخُولَ النَّارِ مِنْ كُثْرَةِ الْمَعَاصِي وَالْكُفْرِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُدِّرَ لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ تَكُونُ عَاقِبَتُهُ وَمَوْتُهُ عَلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ؛ فَيُدْخِلُ النَّارَ، وَإِنْ كَانَ مَشْغُولًا بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي مَدْةٍ مِنْ عُمْرِهِ.

\* \* \*

٦٢ - وَقَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»، رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِي.

قوله عليه السلام: «إن العبد ليعمل عملَ أهل النار...» إلى آخره؛ يعني: رُبّ شخصٍ يعمل عملَ أهل النار من الكفر والمعاصي، وفي تقدير الله أنه من أهل الجنة، فيصرفه الله تعالى في آخر عمره من الكفر والمعاصي إلى الإيمان والطاعة، فيما ينجز على الإيمان والطاعة؛ فيدخل الجنة، ورُبّ شخصٍ يعمل بعمل أهل الجنة من الإسلام والطاعة، وفي تقدير الله تعالى أنه من أهل النار، فينصرف ويتحول في آخر عمره من الإيمان والطاعة إلى الكفر والمعاصية؛ فيدخل النار.

قوله: «إنما الأعمال بالخواتيم»؛ أي: إنما الأعمال متعلقةً ومقيدةً في السعادة والشقاوة بآخر العمل<sup>(۱)</sup>، فإن مات على الإيمان والطاعة عُلِمَ أن أعماله الصالحة كانت مفيدةً له، وكانت سبب نجاته من النار، وإن مات - نعوذ بالله - على الكفر والمعاصي تبيّن أن أعماله الصالحة صارت ضائعةً غير مفيدةً له، ولهذا لا يجوز لأحدٍ أن يشهد بكون أحدٍ من أهل الجنة أو من أهل النار إلا من جاء النصُّ بأنه من أهل الجنة، ولكن من رأيناه مشتغلًا بالأعمال الصالحة نرجو له السعادة من غير أن نقطع، ومن رأيناه مشتغلًا بالأعمال القبيحة نخافُ عليه الشقاوة من غير أن نقطع.

واعلم أن جميعَ ما يجري في العالم من الإيمان والكفر، والطاعة والعصيان، والخير والشر، والسعادة والشقاوة، وغير ذلك من الكليات والجزئيات بتقدير الله تعالى وقضائه، ولا يندفع منه شيء.

وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

أحدها: مذهب أهل الجبر، والجبر: القدر، وهم يُؤلِّون: إن الإنسان ليس له اختيارٌ في فعله، بل يجري عليه فعلٌ بتقدير الله تعالى أراد أو أبى، وهو

---

(۱) في «ش»: «العمر».

كالشجر إذا حرَّكته الريح وكاليد المُرْتَعِشَة؛ فإن الشجر واليد المُرْتَعِشَة لا اختيار لهما في تحركهما، وهذا المذهب على خطأ عظيم؛ لأنَّه إذا لم يكن للإنسان اختيار فلا يكون مكلَّفاً كالجنون، وإذا لم يكن الإنسان مكلَّفاً فيكون بعثه الأنبياء - عليهم السلام - وإنزالُ الكتب عبئاً، ونعود بالله من هذا الاعتقاد.

والذهب الثاني: مذهب المعتزلة والقدريَّة، ومؤلِّفه يقولون: إنَّ الإنسان خالق لفعله قادرٌ على فعل ما يريد، من غير أن يكون شيئاً من أفعاله مخلوقاً لله تعالى، وهذا المذهب أيضاً على خطأ عظيم؛ لأنَّه إذا اعتقدَ أنَّ الإنسان خالق لأفعاله فقد جعلَ الإنسان شريكاً لله تعالى في كونه خالقاً.

وفسادُ هذين المذهبين ظاهرٌ، فلا نُضيغ زماننا بالاشغال بإقامة الأدلة على فساد هذين المذهبين.

وأما المذهب الثالث: فهو مذهب أهل السنة والجماعة - كثُرَّهم الله تعالى -، ومؤلِّفه يقولون: إنَّ الخلق والقدرة من صفات الله تعالى، فلا يجوز أن يكون للعباد، والعبودية صفةُ العباد، وما هو صفةُ للعباد لا يجوز أن يكون لله تعالى؛ يعني: جميعُ أفعال العباد من الخير والشر مخلوقةُ الله تعالى ومكتسبةُ للعباد، يخلق الله تعالى أفعالَهم كلَّ فعلٍ في وقتٍ مقدرٍ، وللعباد اختيارٌ في فعلهم، واختيارُهم في الفعل بمشيئة الله تعالى، وهم مكلَّفون ومتّابعون ومُعاقبون بأفعالهم؛ لأنَّ صدورَ الفعل منهم باختيارهم.

فإن قيل: إذا كان للعباد اختيار في أفعالهم و اختيارهم بمشيئة الله ، قال الله تعالى : ﴿وَمَا يَأْتُهُمُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [النحير: ٢٩]؛ فلو لم يشاَ الله للعبد اختيارَ الخير فكيف يفعل الخير؟ وكذلك لو لم يشاَ الله للعبد اختيارَ الشر فكيف يفعل الشر؟

قلنا: حاصل هذا: أنَّ القدر سُرُّ الله تعالى، لا يطلع عليه نبِيُّ مُرسَلٌ

ولا مَلِكٌ مُقرَّبٌ، ولو أَدْخَلَ اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعَ الصَّالِحِينَ النَّارَ - معَ كثرةِ صَلَاحِهِمْ -  
 لَمْ يَكُنْ مِنْهُ ظُلْمٌ؛ لِأَنَّ الظُّلْمَ التَّصْرِيفَ فِي مُلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَجَمِيعُ  
 الْمَخْلوقَاتِ مَلِكُهُ تَعَالَى، فَكَيْفَ يَكُونُ التَّصْرِيفُ فِيهِمْ ظُلْمًا؟! فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَوْ  
 شَاءَ لِأَحَدٍ فَعَلَ الْخَيْرَ يَكُونُ مِنْهُ ذَلِكَ فَضْلًا، وَلَوْ شَاءَ لِأَحَدٍ فَعَلَ الشَّرِّ يَكُونُ ذَلِكَ  
 مِنْهُ عَدْلًا، وَلَا اعْتراضَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُ وَنَحْنُ مَمْلُوكُونَ، وَاعْتراضُ  
 الْمَمْلُوكِ عَلَى الْمَالِكِ قَبِيحٌ مُوجَبٌ لِلتَّعْذِيبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَشْرِفُ عَمَّا يَفْعَلُ  
 وَهُمْ يُسْتَلَوْنَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]؛ يَعْنِي: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ عَمَّا يَفْعَلُ بِعِبَادِهِ،  
 وَهُوَ تَعَالَى يَسْأَلُ عِبَادَهُ عَمَّا يَفْعَلُونَ، وَيُعَاقِبُهُمْ بِعَصَيَانِهِمْ إِيَاهُ إِنْ شَاءَ.

وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنِ الْخَوْضِ فِي مَسْأَلَةِ الْقَدْرِ وَطَلْبِ مَعْرِفَةِ كَيْفِيَتِهِ؛ لِأَنَّ  
 الْبَحْثَ فِي الْقَدْرِ اعْتراضٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْاعْتراضُ عَلَى اللَّهِ مُوجَبٌ  
 لِلْعَقُوبَةِ، وَنَحْنُ عَبْدُ مَأْمُورِنَا بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَقَبْولِ أَوْامِرِ الشَّرِيعَةِ مِنْ غَيْرِ  
 السُّؤَالِ عَنْ (كِيفَ) وَ(لِمَ)؛ يَعْنِي: كَيْفَ أَمْرَ بِهَذَا الْأَمْرِ؟ وَلِمَ أَمْرَ بِهَذَا الْأَمْرِ؟  
 وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يَحْاسِبُكُمْ بِهِ  
 اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]؛ يَعْنِي: مَا خَطَرَ فِي قُلُوبِكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ يَحْاسِبُكُمْ بِهِ  
 اللَّهُ، سَوَاءً أَظْهَرْتُمُوهُ أَوْ كَتَمْتُمُوهُ = اشْتَدَ ذَلِكُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَقَالُوا:  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُطِيقُ دُفَعَ ما يَجْرِي فِي قُلُوبِنَا؟ وَكَيْفَ نَفْعَلُ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَلَعْلَكُمْ تَقُولُونَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: سَمِعْنَا  
 وَعَصَيْنَا!» قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا، وَاشْتَدَ ذَلِكُ عَلَيْهِمْ، وَمَكْثُوا حَوْلًا، فَأَنْزَلَ  
 اللَّهُ تَعَالَى فَرَجًا بِقَوْلِهِ: ﴿لَا يَكْفُفُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَسْمَعَهَا﴾، فَلَمَّا عَلَمُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّ يُسْلِمُوا الْأَمْرَ لِهِ، فَأَسْلَمُوا سَهَّلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْأَمْرَ؛ فَلَا طَرِيقَ  
 لِخَلَاصِ الْعَبْدِ إِلَّا التَّسْلِيمُ بِقَدْرِ اللَّهِ وَحْكَمِهِ، وَالْإِمْتَالُ بِأَوْامِرِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتراضٍ  
 عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وكنية «سهل بن سعد»: أبو العباس، واسم جده: مالك بن خالد بن ثعلبة الساعدي.

\* \* \*

٦٣ - وقالت عائشة رضي الله عنها: دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبيٌ من الأنصار، فقلت: طوبي لهذا! عصفورٌ من عصافير الجنة، لم يعمل سوءاً، قال: «أو غير ذلك يا عائشة! إن الله خلق الجنة وخلق النار، فخلق لهذه أهلاً، ولهذه أهلاً، خلقهم لهما وهم في أصلاب آبائهم».

قوله «طوبي لهذا» وزنه: فعلٌ، من طابت يطيب؛ أي: الراحة وطيب العيش حاصلٌ لهذا الصبي.

وقولها: «عصفورٌ من عصافير الجنة»، (العصفور): الطير المعروف، سُمِّته عصفور لعلتين: أحدهما: كونه صغيراً، كما أن العصفور صغيرٌ بالنسبة إلى ما هو أكبرٌ منه من الطير<sup>(١)</sup>.

والعلة الثانية: كونه خالياً من الذنوب من عدم كونه مكلفاً، كما أن العصفور ليس له ذنبٌ لكونه غير مكلف.

وقولها: (عصفور) تقديره: هو عصفور؛ أي: هو بمنزلة العصفور في كونه خالياً من الذنوب.

قولها: «لم ي العمل سوءاً»؛ أي: لم ي عمل ذنباً، وإن عمل الصبي ذنباً لم يكتب عليه قبل البلوغ، هذا إذا كان الذنب من حقوق الله تعالى، أما إذا كان

(١) في «ش»: «الطيور».

إتلاف مالٍ أحدي يُؤخذ به الغُرم، وإن قَتَلَ أحداً لم يُقتضَ منه، ولكن يُؤخذ منه الديْهُ، وإن سرَقَ مالاً يُؤخذ منه المال ولم تُقطع يده؛ لأن قطعَ يد السارق من حقوق الله تعالى.

قوله لها: «أو غير ذلك»: بسكون الواو؛ يعني: قال رسول الله عليه السلام: يا عائشة! بأي شيء علمت أن هذا الصبي من أهل الجنة؟ فلعله لم يكن كذلك، حكم الله تعالى ما قلت أو غير ذلك.

قوله عليه السلام: «إن الله تعالى خلقَ الجنة»؛ يعني: خلقَ الجنة والنار، وخلقَ لكل واحدٍ منهما أهلاً، فأي شيء علمت يا عائشة أن هذا الصبي من أهل الجنة؟

قوله: «خَلَقَهُمْ لَهُمَا»؛ أي: للجنة أو<sup>(١)</sup> للنار «وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»، (الأصلاب) جمع: صُلب، وهو وسط الظَّهَر؛ يعني: قَدَرَ لهم السعادة والشقاوة في الأزل، ثم كُتِبَ في اللوح، ثم أَخْرَجَ الذُّرَّةَ من صُلْبِ آدم عليه السلام، وحكم لبعضهم بالجنة ولبعضهم بالنار، ثم أَمَرَ مَلَكَ الْأَرْحَامَ ليكتب السعادة والشقاوة على جبهة الولد في الرحم قبل أن ينفخ فيه الرُّوح، فيحتمل أن يشير بقوله: (وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ) إلى استخراج الله تعالى الذُّرَّةَ من ظهر آدم عليه السلام، ويحتمل أن يشير إلى صُلب أب كل مولود، والتقدير: قد جرى في الأزل.

وأشار رسول الله - عليه السلام - إلى وقت كون النُّطُفِ في أصلاب الآباء للتتفهيم، ولأن هذا الأوان أقرب إلى الناس.

---

(١) في «ت»: «و».

فإن قيل: أطفال المسلمين من أهل الجنة، فلِمَ قال رسول الله لعائشة: (أو غير ذلك)؟

قلنا: أولاد المسلمين أتباع لأبائهم، فكما أنا نقول: المؤمنون من أهل الجنّة، ولا يجوز لنا أن نشير إلى واحدٍ بعينه ونقول: هذا من أهل الجنّة؛ إلا من جاء النصُّ بكونه من أهل الجنّة، فكذلك يجوز لنا أن نقول: أطفال المؤمنين من أهل الجنّة، ولا يجوز لنا أن نشير إلى طفل معين أنه من أهل الجنّة، فنهى رسول الله - عليه السلام - عائشة رضي الله عنها لأجل أنها أشارت إلى طفل معين.

\* \* \*

٦٤ - وقال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحدٍ إلا وقد كتب مقعدةً من النارِ ومقدعةً من الجنّة»، قالوا: يا رسول الله! أفلًا نتكلّل على كتابنا وندع العمل؟ فقال: «اعملوا، فكلُّ ميسّرٍ لما خُلِقَ له، أمّا من كان من أهل السعادة فسيُسْرَ لعمل السعادة، وأمّا من كان من أهل الشقاوة فسيُسْرَ لعمل الشقاوة»، ثمَّ قرأ: «﴿فَمَنْ أَنْعَطْنَا هُنَّا وَنَعْنَقْنَاهُ ⑥ وَصَدَقَ إِلَخْسَنَ﴾ الآية»، رواه علي بن أبي طالب.

قوله: «إلا وقد كتب مقعدةً من النارِ ومقدعةً من الجنّة»: الواو هنا بمعنى (أو)؛ أي: مقعدةً من النارِ أو مقدعةً من الجنّة.

وقد ورد هذا الحديث بلفظ: (أو) في بعض الروايات، وفي «شرح السنّة» ليس إلا بلفظ (أو)؛ يعني: ما من أحدٍ إلا وقدر له أنه من أهل الجنّة أو من أهل النار.

قوله: «أفلًا نتكلّل على كتابنا وندع العمل؟»، اتكلّل يتتكلّل: إذا اعتمد على شيء، (على كتابنا)؛ أي: على ما كُتب في الأزل، ودعَ يدعُ: إذا ترك؛ يعني: إذا سبقَ القضاءُ لكل واحدٍ منهم بالجنة أو بالنار فأيُّ فائدة في العمل الصالح؟

فإن العمل الصالح لا يغير قضاء الله تعالى، وكذا العمل القبيح.

قوله عليه السلام: «اعملوا؛ فكلُّ مُيَسِّرٍ لِمَا خُلِقَ»: فالتنوين في (كُلُّ)  
يدل على المضاف إليه؛ أي: فكلُّ واحدٍ يجري عليه من الأفعال ما قُدِّرَ له من  
الخير والشر، كما أن الأرزاق تأتي عليهم بقدر ما قُدِّرَ لهم؛ يعني: أنت عَيْدُّ،  
ولا بد لكم من العبودية، فلا تتركوا العبودية؛ فإن الله تعالى إذا رزقكم الإسلام  
يرزقكم العمل الصالح ويسِّرُه عليكم.

قوله: «فَسَيِّسِرُ»، السين: للاستقبال، (ويُسِّرُ): مضارع مجهول، من  
التيسيير.

الشقاء والشقاوة: كلاماً بفتح الشين، والشقة - بكسر الشين - كلها  
مصادر، ومعناها واحد، وهو ضد السعادة.

قوله: «﴿فَامَّا مَنْ أَعْطَنَا وَلَقَنَ﴾ إلى آخر الآية»؛ قال ابن مسعود رض: نزلت هذه  
الآية في أبي بكر الصديق رض، وأمية بن خلف وأبي بن خلف حين عذبًا بلا  
على إسلامه، فاشتراه منهما أبو بكر الصديق رض بيرد وعشرين أوقي من ذهب،  
 فأعتقه، والأوقي جمع: أوقيه، وهي أربعون درهماً.

قوله: «﴿فَامَّا مَنْ أَعْطَنَا وَلَقَنَ﴾»؛ أي: أعطى الزكاة، والصدقات، «﴿وَلَقَنَ﴾»؛  
أي: اجتنب الشرك.

«﴿وَصَدَقَ بِإِحْسَنِي﴾»؛ أي: بكلمة الشهادة، وقيل: بالجنة، وقيل:  
بالثواب؛ يعني: أَيَّقَنَ أن الله تعالى سيعطيه ثوابًا عظيمًا بلا، وما يعطي من الزكاة  
والصدقات.

«﴿فَسَيِّسِرُ وَرُوِّرُ﴾»؛ أي: فسوف نُسْهَلُ عليه «﴿لِتُسَرَّى﴾»؛ أي: للعمل الصالح،  
وسوف نُوفّق له الخيرات؛ يعني به: أبا بكر «﴿وَامَّا مَنْ يَحْلِلَ﴾» بالزكاة والصدقات  
والإعتاق ودخول الناس في الإسلام، «﴿وَانْسَقَنَ﴾»؛ أي: علم نفسه مستغيثًا عن

الله تعالى، حيث لم ير غب في رحمة بالاشتغال بالخيرات، «وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى»؛ أي: كذب بكلمة الشهادة والنبي والجنة والحساب «فَسَيِّئَ مِمَّا لَيْسَ»؛ أي: فسوف نجري عليه «لِمَعْرِي»؛ أي: للكفر والشرك، ومراد النبي - عليه السلام - من إيراد هذه الآية في هذا الحديث: قول الله تعالى لأبي بكر: «فَسَيِّئَ مِمَّا لَيْسَ»، ولا أبى بن خلف وأخيه: «فَسَيِّئَ مِمَّا لَيْسَ».

فإن قيل: إذا أراد بقوله: ﴿وَآمَّا مَنْ يُغْنِي﴾ أبي بن خلف وأخاه لِمَ لَمْ يقل: بَخْلًا؟

قلنا: وَحَدَ الضَّمِيرُ فِي (بَخْلٍ) وَمَا بَعْدَهُ لِلْفَظَةِ (مَنْ); لِأَنَّ (مَنْ) لَفْظٌ يَجُوزُ  
إِجْرَاؤُهُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالثَّنِيَّةِ وَالْجَمْعِ، وَلِفَظُهُ وَاحِدٌ.  
روى هذا الحديث عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

• • •

٦٥ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظًّا مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مُحَالَةَ، فِرِزْنَا الْعَيْنَ النَّاظِرَ، وَرِزْنَا اللِّسَانَ الْمَنْطَقُ، وَالنَّفْسُ تَتَمَنَّى وَتَشَتَّهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ». [١]

وفي رواية: «الاذنان زناهما الاستماع، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ»، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

قوله: «كتب على ابن آدم»، هذا يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون معنى (كتب); أي: أثبتَ فيه الشهوة، ورَكِبَ فيه الميلَ إلى النساء، وخلقَ فيه الأعضاء التي تجد لذة الزنا، كالعين والأذن وغير ذلك.

والامر الثاني: أن يكون معناه: قدَّرَ في الأزل أن يجري على ابن آدم الزُّنا،

فإذا قَدِرَ عليه في الأزل «أدركَ ذلك لا محالة»؛ يعني: يصل إليه ما قُدِرَ له.

واعلم أن هذا الحكم ليس لجميعبني آدم؛ فإن من الناس مَن هو معصومٌ من الزّنا ومقدمات الزّنا، كالأنبياء عليهم السلام، وقد يكون غير الأنبياء مَن لم يجرِ عليه الزّنا أصلًا، فإذا كان كذلك فالمراد بقوله: (على ابن آدم): بعضهم؛ يعني: لم يكن جميع بنى آدم معصومين من الزّنا، بل يجري على بعضهم ذلك. قوله: «فِرِنَا الْعَيْنُ النَّظَرُ»؛ يعني: مَن نَظَرَ إِلَى امْرَأَةً أَجْنبِيَّةً بِالشَّهْوَةِ كُتِبَ عَلَيْهِ ذَلِكُ النَّظَرُ بِالزَّنَاجَةِ، فَإِنْ وَقَعَ نَظَرُهُ عَلَى امْرَأَةً بِغَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ وَحْفَظَ بَصَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ بِذَلِكَ النَّظَرِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِاختِيَارِهِ، وَإِنْ أَدَمَ النَّظَرَ إِلَيْهَا يَأْثُمُ، وَكَذَلِكَ إِنْ سَمِعَ ذِكْرَ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ اختِيَارِهِ وَفَرَّ مِنْهُ وَلَمْ يَسْتَمِعْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَأْثُمُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ الْاسْتِمَاعُ وَالْإِصْغَاءُ إِلَى ذَلِكَ الْكَلَامِ يَأْثُمُ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَكَلَّمَ بِذِكْرِ امْرَأَةٍ أَجْنبِيَّةٍ أَوْ أَخْدَنَهَا بِيَدِهِ أَوْ مَشَّى إِلَيْهَا يَكُونُ كُلُّ ذَلِكَ زِنَاجَةً.

قوله: «وَالنَّفْسُ تَتَمَنَّى وَتَشْتَهِي»؛ يعني: زِنَاجَةُ النَّفْسِ الْمِيلُ وَالاشْتَهَاءُ إِلَى مَا رَأَتْهُ الْعَيْنُ وَتَكَلَّمُ بِهِ اللِّسَانُ.

قوله: «وَالْفَرْجُ يَصِدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يَكْذِبُهُ»؛ ذلك إِشارةٌ إِلَى مَا تَشْتَهِيَ النَّفْسُ وَرَأَتْهُ الْعَيْنُ وَتَكَلَّمُ بِهِ اللِّسَانُ؛ يعني: إِنْ رَأَاهَا بِالْعَيْنِ؛ وَاشْتَهَيْتَهَا النَّفْسُ، وَتَكَلَّمَ بِذِكْرِهَا اللِّسَانُ؛ وَعَمِلَ بِهَا فَعْلًا بِالْفَرْجِ؛ فَقَدْ صَارَ الْفَرْجُ مُصَدِّقًا لِتِلْكَ الأَعْضَاءِ، وَصَارَ الزَّنَاجَةُ الصَّغِيرُ كَبِيرًا، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا بِالْفَرْجِ فَقَدْ كَذَبَ الْفَرْجَ تِلْكَ الأَعْضَاءِ، وَلَمْ يَعُدْ الزَّنَاجَةُ الصَّغِيرُ كَبِيرًا، بلْ هُوَ صَغِيرٌ، وَيُرتفَعُ بِالاستغفارِ وَالوضوءِ وَالصلوةِ.

«الْبَطْشُ»: الأَخْذُ.

«الْخُطَى» جمع: خطوة، وهي ما بين القدمين.

قوله: «وَالرَّجُلُ زَنَاهَا الْخُطَى»؛ أي: المشي إلى ما فيه الزّنا.

\* \* \*

٦٦ - وعن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءُ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرِ سَبَقَ، أَمْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَفَّسْنَا فِيٰهَا فَيُؤْرَهَا وَتَقْنَوْهَا﴾» [الشمس: ٧-٨].

قوله: «أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ»: اسم قبيلة.

«أَرَأَيْتَ»: الهمزة للاستفهام، ومعناه: هل رأيت؟ وقيل: معناه: أَخْبَرْنَا «ما يَعْمَلُ النَّاسُ»؛ أي: ما يَعْمَلُهُ النَّاسُ مِنَ الْخَيْرِ وَالْشَّرِّ، «وَيَكْدَحُونَ فِيهِ»، (كَدَحَ) إِذَا سَعَى فِي أَمْرٍ، و(يَكْدَحُونَ)؛ أي: يَسْعَوْنَ وَيَكْسِبُوْنَهُ، وَالضميرُ راجعٌ إِلَى مَا يَسْعَى النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ؛ يَعْنِي: أَخْبَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ مَا يَعْمَلُهُ النَّاسُ مِنَ الْخَيْرِ وَالْشَّرِّ أَشَيْءُ قُضِيَ عَلَيْهِمْ فِي الْأَزْلِ وَيَجْرِي عَلَيْهِمْ كُلُّ فَعْلٍ فِي وَقْتِ مَعْلُومٍ، أَوْ شَيْءٌ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِمْ فِي الْأَزْلِ بَلْ يَجْرِي عَلَيْهِمْ كُلُّ فَعْلٍ فِي وَقْتِ فَعْلِهِ؟

قوله: «أَمْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ»؛ يَعْنِي: أَمْ يَجْرِي عَلَيْهِمْ كُلُّ فَعْلٍ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُهُ الرَّجُلُ وَيَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ، وَيَقْصِدُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْرِي عَلَيْهِ تَقْدِيرٌ قَبْلَ ذَلِكَ؟

«وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ»؛ أي: وَتَصْدِيقُ مَا قَلَّتُ مِنْ أَنْ «قُضِيَ عَلَيْهِمْ» فِي الْأَزْلِ.

قوله: «﴿وَنَفَّسْنَا فِيٰهَا وَمَسَّنَا﴾»: الواو للعاطف على «وَالثَّمَنِينَ وَمَسَّهَا»، والواو في «وَالثَّمَنِينَ» للقسم، وإذا أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَخْلوقٍ يَرِيدُ تَشْرِيفَ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَتَعْرِيفَ عَظِيمِ قَدْرِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَإِظْهَارَ قَدْرَتِهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ.

﴿وَنَفَّس﴾: قيل: المراد بها نفس آدم عليه السلام؛ لأنَّ الأصلُ وبنوه فرعُهُ، وقيل: المراد به: نفسُ بنيه.

﴿وَمَا سَوَّهَا﴾؛ أي: ومن خلقها؛ يعني به ذاته تعالى، ﴿سَوَّهَا﴾؛ أي: خلقها على أحسن صورة، وزينها بالعقل والتميز.

﴿فَأَلْهَمَهَا﴾؛ أي: فأعلمها ورَكِبَ فيها «﴿فُؤَرَاهَا وَتَقَوَّنَهَا﴾»؛ أي: المعصية والطاعة، وقيل: الشقاوة والسعادة، ووجه استدلال النبي - عليه السلام - بهذه الآية: أنه تعالى ذكر ﴿فَأَلْهَمَهَا فُؤَرَاهَا وَتَقَوَّنَهَا﴾ بلفظ الماضي، فيدلُّ هذا على أن التقدير جرى في الأزل.

وكنية «عمران بن الحصين»: أبو نجید، واسم جده: عبيد بن الخلف الخُزَاعي.

\* \* \*

٦٧ - وقال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة! جَفَ القلم بما أنت لاقٍ، فاختَصَ على ذلك أو ذر». (١)

قوله: «جَفَ القلم»، جَفَ - بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر - جُفُوفاً وجَفَافاً: إذا يبس، وجفوف القلم: عبارة عن الفراغ من الكتابة؛ لأن الكاتب ما دام يكتب يكون قلمه رطباً بالمداد، وإذا ترك الكتابة يجف قلمه، وهذا المراد بقوله: (جف القلم): أن ما كان وما يكون قُدْرَ وقُضِيَ في الأزل.

قوله: «بما أنت لاقٍ»؛ أي: (جَفَ القلم) بعد كتابته (ما أنت لاقٍ)؛ أي: ما أنت تفعله وتقوله ويجري عليك، (لاقٍ): اسم فاعل، من: (لَقِي) إذا رأى ووصل إلى الشيء.

قوله: «فاختَصَ»: هذا اللفظ جاء في جميع الروايات على لفظ: (فاختَصَ) بصياد مكسورة من غير راء بعدها، وهو أمر مخاطب؛ أي: من اختَصَ: إذا جعل نفسه خَصِيًّا، وهو أن يقطع خصيته وذكره أو خصيته دون ذَكْرِه.

وفي بعض نسخ «المصابيح»: «فاختَصَ» بالراء بعد الصاد، ولعل هذا سهُّ من النَّسَاخِينَ.

وسبب صدور هذا الحديث من رسول الله عليه السلام: ما رواه الزُّهْري، عن أبي سلمة: أن أبا هريرة قال: أتيت رسول الله عليه السلام فقلت: يا رسول الله! إني رجل شاب، وإنِي أخاف العنت، ولست أجد طولاً أتزوج به النساء، فأذن لي أن أختصي، قال: فقال رسول الله عليه السلام: «يا أبا هريرة! جف القلم بما أنت لاق؛ فاختص على ذلك أو دع»، (العنَّت): الزنا.

قوله: «فاختص على ذلك أو ذر»، وفي رواية: «أو دع»، ومعناهما: اترك؛ يعني: إذا علمت أن جميع الكائنات مقدرة في الأزل، ولا تكون بخلاف ما قدر فلا فائدة في الاختصار؛ فإنه لو قُضي عليك العنت لا تقدر على دفعه بالاختصار، فإذا لم يكن الاختصار دافعاً عنك ما قدر لك فلا فائدة فيه، فإن شئت فاختص، وإن شئت فاترك الاختصار.

(فاختص): ليس ذلك إذنًا منه - عليه السلام - لأبي هريرة في الاختصار؛ بل قال ذلك على وجه اللوم والتوبخ على قطع عضو عن نفسه من غير فائدة، وهذا كقوله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّمَا مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾؛ يسمى هذا الأمر: تهديداً ووعيداً.

\* \* \*

٦٨ - وقال ﷺ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلُّهَا بَيْنَ إِصْبَاعَيِ الرَّحْمَنِ، كَقُلُوبِ وَاحِدٍ يُصْرَفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُصَرَّفَ الْقُلُوبِ، صَرَفْتُ قُلُوبِنَا عَلَى طَاعَتِكَ»، رواه عبد الله بن عمرو.

قوله: «بين إصبعين من أصابع الرحمن»: اعلم أن ما جاء من صفات الله تعالى مما يشبه صفات المخلوقات في الظاهر كالأصبع واليد وغير ذلك اختلف

العلماء في تأويلتها؛ فبعضهم لا يجوز تأويلها أصلاً، بل يمكن إلى الله تعالى علمها؛ كيلا يقع في التشبيه، وبعضهم يؤولها على وجه يكون فيه تعظيم الله تعالى ولا يكون التشبيه لمخلوق، وبعضهم يسكت لا يؤولها، ولكن لا ينكر [على] من أولها على وجه لا يكون فيه تشبيه بمخلوق، ويقول بعضهم: هذه الصفات قسمان:

أحدهما: يُسوغ فيه المجاز، يعنون بالمجاز: ما يكون مثلاً في الناس في سرعة الأمر، كقلب شيء باليد أو الأصبع؛ فإن هذا عبارة عن سرعة الأمر وكمال القدرة، يقال: فلان يقلب أمور الملك بأصبع أو بأصبعين؛ أي: هو قادر على ذلك، وذلك يسير عنده، فما كان من هذا القسم يجوز أن يؤول في حق الله تعالى؛ لأنه لا تشبيه فيه للخالق بالمخلوق بما يكون فيه نقص للخالق.

والقسم الثاني: ما لا يُسوغ فيه المجاز، كالنفس والمجيء، نحو قوله تعالى: «تعلّم مَا في نفسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا في نفسِك» [المائدة: ١١٦] «وَجَاءَ رَبِّكَ» وما أشبه ذلك؛ فإن هذا وأشباهه يتعدّل تأويله على وجه ظاهر لا يشبه المخلوق إلا بعد تكليف وتعسف في التأويل، فما كان من هذا القسم لا يجوز تأويله؛ بل نؤمن بكونه حقاً، ونكتل تأويله إلى الله تعالى، وهو قول الطائفية الأخيرة، وهو المختار عند أكثر المتأخرین والمتقدمن.

فإذا عرفت هذه القاعدة فاعلم أن المراد بقوله: (إن قلوب بني آدم كلها بين أصابع من أصابع الرحمن): أن تقلّب القلوب في قدرته يسير، وهو قادر على أن يُقلب القلوب من حال إلى حال من الإيمان والكفر، والطاعة والعصيان، والغلوظ واللّيin، وغير ذلك.

قوله: «كَلَّبٌ وَاحِدٌ»؛ يعني: كما أن أحدكم يقدر على شيء واحد، هو الله تعالى يقدر على جميع الأشياء في دفعٍ واحدة، ولا يشغله شأنٌ عن شأنٍ.

قوله : «يُصِرِّفه كَيْفَ يَشَاءُ» ، الضمير في (يُصِرِّفه) راجع إلى (كَلِبٌ واحدٍ).

قوله : «اللَّهُمَّ» كان أصله : يا الله ! فُحِذِّفت (يا) من أوله وأدخلت ميمًّا مشدودةً في آخره عوضاً عن المحذوف .

«مُصَرِّفُ الْقُلُوبِ» بنصب الفاء : صفة (الله) عند المبرد والأخفش ، وهو منادي بـ (يا) عند سيبويه ، وقد حُذف منه حرف النداء ، وهو منصوب في كلا القولين ، و(الله) : منادي مفرد ، وصفة المنادي المفرد إذا كانت مضافةً تُنْصَبُ ، وإذا كانت مفردةً يجوز فيها الرفعُ والنصبُ ، نحو : (يا زيدُ الظريف) برفع الفاء ونصبها ، وإنما قال رسول الله عليه السلام : (اللهُمَّ مُصَرِّفُ الْقُلُوبِ لِتَعْلِيمِ الْأُمَّةِ التَّعْوِذُ بِاللهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ ، مِنْ تَحْوِيلِ النِّعْمَةِ إِلَى النِّقْمَةِ ، وَمِنْ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ ، وَمِنِ الطَّاعَةِ إِلَى الْعُصَيْانِ) ؛ يعني : اطلبوا من الله تعالى التوفيق للإيمان والطاعة ، والثبات والدوام على الخيرات ، ولا تأمُنُوا من مكر الله تعالى ؛ أي : من عذابه وغضبه .

\* \* \*

٦٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلَدٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهَوَّدُونَهُ، أَوْ يُنَصَّرَانَهُ أَوْ يُمَجَّسَانَهُ، كَمَا تُتَّسِّجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمِيعَهُ، هَلْ تُحِسِّنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجَدِّعُونَهَا؟»، ثم يقول : «فَطَرَتِ اللَّهُ أَلَّا قَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا».

قوله : «يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» ، (الفِطْرَة) : ذُكر في معناها أقوالٌ من القدَّرية والجَبْرية وغيرهما ، ونحن نذكر ما هو المختار عند أهل السُّنَّة : وهو استعدادُ قبولِ الإيمان الذي خلقه الله تعالى في الإنسان من العقل ، والتَّميِيزُ بين الحق والباطل والخير والشر بواسطة الشريعة .

(هَوَّدْ يُهُودْ تهويداً): إذا جَعَلَ أحداً يهودياً وعلمه اليهودية، نَصَرَ يُنْصَرُ  
تصيراً: إذا جَعَلَ أحداً نصرايَا، ومَجَسَّنَ يُمَجَّسٌ تمجيساً: إذا جعل أحداً  
مجوسياً.

يعني: خَلَقَ الله تعالى في كل مولود استعداد قَبُول الإسلام، وأهنية الطاعة  
والخير، ثم أَبْوَاهُ أَمْرَاهُ وعَلَّمَاهُ اليهودية إن كانوا يهوديين، والنصرانية والمجوسية  
إن كانوا نصاريين ومجوسيين، وغير ذلك من الأديان في مذاهب البدعة؛ يعني:  
نفس الإنسان مخلوقة على قَبُول ما عُرِضَ عليها من الاعتقاد والأفعال والأقوال،  
فمن عَرِضَ على أحدِ الخير يكون له الثواب كمن أَنْبَتَ شجراً ذا ثمر طيب، ومن  
عَرِضَ عليه الشَّرَّ يكون له الورز، كمن أَنْبَتَ شجراً ذا شوك في طريق مسلم، أو  
حَفَرَ بثراً في طريقه فوقع فيه.

قوله: «كما تُنْتَجُ البهيمة بهيمة جماء، هل تُحسُّون فيها من جدعاً»،  
روي (تُنتَج) بضم التاء الأولى وفتح الثانية، وبضم الأولى وكسر الثانية.

إإن قلت: بضم التاء الأولى وفتح الثانية فهو مضارع مجهول من الثلاثي،  
والثلاثي بهذا اللفظ يُستعمل على بناء المجهول، يقال: نُتْجِتِ البهيمة؛ أي:  
ولدت، وتُنْتَجُ؛ أي: تُولَدْ فهي متوجة، كما يقال: حُصِرَ بطن فلان يُحصَرْ فهو  
محصور، فعلى هذا تكون البهيمة الأولى مفعولة أقيمت مقام الفاعل، (بهيمة  
جماعاء) نُصب على الحال، ومعنى (الجماعاء): سليمة جميع الأعضاء؛ يعني:  
ولدت في حال كونها بهيمة سليمة الأعضاء.

وإن قلت: (تُنْتَج) بضم التاء الأولى وكسر الثانية يكون مضارع معروف،  
من (أَنْتَجَ): إذا أَوْلَدَ، و(أَنْتَجَ): إذا قَرُبَ وقت التَّنَاجِ، فعلى هذا تكون البهيمة  
الأولى فاعلة، والثانية مفعولة.

(أَحْسَنَ): إذا أَدْرَكَ وعلم ووجد.

(هل تحسون)؛ أي: هل تجدون وتبصرون.

(فيها)؛ أي: في تلك البهيمة.

(الجدعاء): البهيمة التي قُطعت أذنُها من (جدع): إذا قطع الأنف أو الأذن أو الشَّفة؛ يعني: ولد الإنسان على استعداد قبول الإسلام، فجعله أبواه يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً، كما أن البهيمة تُولَد وليس بها عيبٌ، فقطع صاحبها أذنها، و(ما) في (كما): مصدرية؛ أي: كِتاج البهيمة.

قوله: «ثم يقول»، و(يقول) هاهنا بمعنى: (قال)، و(قال) بمعنى: (قرأ)؛ أي:قرأ رسول الله عليه السلام: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ أَلَّا فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٢٠]، و(فطرة الله)؛ أي: عهد الله الذي أخذه من الناس يوم الميثاق، حين كانوا ذرية في ظهر آدم.

وقيل: استعداد قبول الدين كما ذُكر؛ وهذا القول هو الأصحُّ.

(فطرة): منصوبة على الإغراء؛ أي: الزموا فطرة الله تعالى وداوموا عليها ولا تُغيِّروها.

قوله: «لا تبدل لخلق الله»: هذا التَّنبيء بمعنى النَّهِي؛ أي: لا تُبدلوا ولا تُغيِّروا ما خلق الله تعالى فيكم من استعداد قبول الإسلام، ولا تُنقضوا عهداً الله بأن تَقْبِلُوا دِينَانِ غيرِ دِينِ الإسلام، أو تَأْمُرُوا أحداً بِدِينِ غيرِ دِينِ الإسلام.

\* \* \*

٧٠ - وعن أبي مُوسَى الأَشْعَرِي قال: قامَ فِي رَسُولِ اللهِ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْسَأُمْ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِنْسَطَ وَيَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَخْرَقَتْ سُبُّحَاتُ وَجْهَهُ مَا انتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

قوله: «قام فينا»؛ أي: خطبنا ووعظنا، وعبر بالقيام عن الخطبة والموعظة، وإن لم يكن قائماً في تلك الحالة؛ لأن الغالب في الخطبة أن يكون الخطيب قائماً.

قوله: «بخمس كلمات»، (الكلمات) جمع: كلمة، المراد بالكلمة هاهنا: الكلام المفيد المستقل، لا الكلمة الواحدة؛ لأن الكلمة الواحدة لا تفيده.

إحدى الكلمات: قوله: «إن الله لا ينام»؛ هذا مثل قوله تعالى: «لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ»، (السنتة): النوم الخفيف، والنوم أشد من ذلك، والسنة والنوم من صفات المخلوقات، ولأن النوم والسنة غفلة، وهي لا تجوز على الله تعالى.

والكلمة الثانية: «ولا ينبغي له أن ينام»، (ولا ينبغي له)؛ أي: ولا يليق به النوم؛ لأنه لو أخذه النوم لغفل، ولو غفل لسقط السماوات والأرض، ولهملت المخلوقات؛ لأن هذه الأشياء قائمة بحفظ الله تعالى إياها، ولو غفل لزال الحفظ.

والكلمة الثالثة: «يُخْفِضُ الْقِسْطَ وَيُرْفِعُهُ»، (يخفض) ضد (يرفع)، (القسط) قيل: الأرزاق والنصيب؛ يعني: نصيب كل واحد من الرزق وال عمر والسعادة والشقاوة؛ يعني: يُضيق الرزق على بعض المخلوقات، ويوسّعه على بعض، ويُطويء عمر بعض.

وقيل: القسط: الميزان؛ سمي الميزان قسطاً لما في الميزان من العدل، وخفض الميزان ورفعه عبارة عن قسمة الأرزاق والأعمار وغير ذلك بين الناس بالعدل.

والكلمة الرابعة: «يُرَفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ»؛ يعني: وكل الله تعالى على الناس ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ليكتبوا أعمالهم؛ فملائكة الليل إذا انتهى الليل إلى آخره يصدعون إلى

السماء في لحظة، بل في طرفة عينٍ قبلَ أن يشرعَ الناسُ في عمل النهار، وكذلك يصعد ملائكةُ النهار إلى السماء قبلَ أن يشرعَ الناسُ في عمل الليل، ويأتي بحث هذا في موضعه.

والكلمة الخامسة: «حجابه النور...» إلى آخر الحديث؛ يعني: الحجاب الذي بينه وبين خلقه حتى لا يراه خلقه، هو النُّور.

«لو كشفه»؛ أي: لو رفعَ ذلك الحجاب «لأحرقت سُبُّحاتُ وجهه»، (السُّبُّحات) جمع: سُبْحة، وهي العَظَمَة، وقيل: النور التي إذا رأته الملائكة سَبَّحُوا الله، (وجهه)؛ أي: ذاته.

«ما انتهى إليه بصره من خلقه»، (انتهى): إذا وصلَ إليه، الضميرُ في (إليه) راجعٌ إلى (وجهه)، و(ما) بمعنى (من)، وهو موصول، و(انتهى): فعلٌ ماضٍ، و(بصره): فاعله، والفعل والفاعل صلة (ما)، والموصول وصلته مفعول.

«أحرقت»؛ يعني: لو رفعَ حجابه لاحترقَ خلقه؛ لأنَّه لا طاقةَ لهم أن ينظروا إلى ذاته، بل هو الله تعالى أَعْظَمُ وأَجْلُّ من أن يراه أحدٌ في الدنيا، كما قال تعالى لموسى: ﴿لَن تَرَنِ﴾، وهذا في الدنيا، وأما في الآخرة يراه أهلُ الجنة إذاً أَرَاهُم نفْسَهُم، وأما رؤيَةُ نبيِّنَا - عليه السلام - إِيَّاه ليلةُ المَعْرَاج يأتِي ذكره في موضعه إن شاءَ الله تعالى.

\* \* \*

٧١ - وقال: «يَدُ الله مَلَأَى، لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْ حَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّه لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِيهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ»، رواه أبو هريرة رض.

وفي رواية أخرى: «يمين الرحمن ملائى سحاء».

قوله: «يد الله تعالى ملائى»: هذه صفة (اليد)، وهي نعت مؤنث، مذكرها: ملائى، وأراد بـ(يد الله): خزائنه وكرمه وجوده؛ يعني: خزائنه ملائى لا تنقص أبداً لأن يصب الرزق على عباده دائماً، وإنما لا تنقص لأن له القدرة على إيجاد المعدوم.

قوله: «لا تغِضُّها»؛ أي: لا تنقصها «نفقة»؛ أي إعطاؤه الرزق لمخلوقاته «سحاء»: صفة لـ(يد الله)، وهي نعت مؤنث، قياس مذكore أن يكون كـ(حرماء وأحمر)، إلا أنه لا يستعمل: أَسْحَعُ (أَسْحَعُ)،

قيل: لم يأت فعلاً من باب (فعَلَ) - بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر - إلا هذا اللفظ، وهي من (سَحَّ) إذا صب الماء من على إلى سفلٍ. «سحاء الليل والنهر»؛ أي: يصب الرزق على عباده في الليل والنهر، ونصب (الليل) و(النهار) على الظرف.

قوله: «أرأيتم ما أَنْفَقَ»؛ أي: أتعلمون وتتصرون أنه تعالى يُنفق؛ أي: يرزق عباده.

«فإنه لم يَغْضُ»؛ أي: لم ينقص ما في خزائنه، غاض يغوض غيضاً: إذا نَقَصَ وأنْقَصَ، وهو لازمٌ وممتدٌ، و(ما) في (ما أَنْفَقَ): مصدرية؛ أي:رأيتم إنفاقه على عباده؟

قوله: «وكان عرشه على الماء»؛ يعني: وكان عرشه على الماء قبل خلق السموات والأرض.

«ويديه الميزان يخض ويرفع»؛ أي: الأرزاق والأعمار والسعادة والشقاوة بقدرته، يُعِزُّ قوماً ويُذلُّ قوماً، ويَسْطُر رزقَ قوم ويَقْبِضُ رزقَ قوم.

قوله: «وفي رواية: يمين الرحمن ملائى سحاء»؛ يعني: وفي رواية: قال

رسول الله عليه السلام : (يَمِينُ الرَّحْمَنِ مَلَأٰي سَحَاءَ) بدل قوله : (يَدُ اللهِ مَلَأٰي).

\* \* \*

٧٢ - وعن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

قوله : «عن ذرارِيِّ المُشْرِكِينَ» ، (الذَّرَارِي) جمع : ذُرَيَّة ، وهي نسل الجن والإنس ، وتقع على الصغار والكبار ، والمراد هاهنا : أطفال الكفار ؛ يعني : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حُكْمِ أطْفَالِ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؟

فقال رسول الله عليه السلام : «الله أعلم بما كانوا عاملين» ؛ أي : بما كانوا عاملين من الكفر والإيمان إن عاشرُوا وبلغُوا ؛ يعني : من علم الله تعالى أنه إن عاشَ وبلغَ يصدرُ منه الكفر يُدخله النار ، ومن علمه أنه لو عاشَ وبلغَ يصدرُ منه الإيمان يُدخله الجنة .

فالحاصل : أن رسول الله عليه السلام لم يقطع بكونهم من أهل الجنة ، ولا بكونهم من أهل النار ، بل وقف أمرهم ، والاعتقاد الذي عليه أكثرُ أهل السنة : أن يُوقفَ أمرُهم ، لا يُقطع بكونهم من أهل الجنة ولا بكونهم من أهل النار .

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ :

٧٣ - عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلْمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: مَا أَكْتُبْ؟ قَالَ: الْقَدَرَ، مَا كَانَ

وما هو كائنٌ إلى الأبد»، غريب.

قوله: «أول ما خلق الله تعالى القلم» يحتاج إلى بيان إعرابه، (أول): مبتدأ مضارف، و(ما): موصولة، و(خلق الله): صلة، وتقديره: خلقه الله، والموصول والصلة مضارف إليه، و(القلم): خبر المبتدأ.

قوله: «ما أكتب»، (ما): استفهامية، وهو مفعول مقدم على الفعل والفاعل، وهو (أكتب)، والهمزة في (أكتب) لنفس المتكلم.

قوله: «قال: القدر»، (القدر): منصوب على تقدير: اكتب القدر.

قوله: «ما كان»: بدل (القدر)، أو عطف بيان له؛ يعني: أول ما خلق الله من جنس الأقلام كان ذلك القلم، وليس معناه: أول ما خلق الله تعالى من جميع الأشياء.

وكذلك تأويل قوله عليه السلام في حديث آخر: «أول ما خلق الله تعالى نورٍ»: أي: أول ما خلق الله تعالى من الأنوار كان نورٍ، وبباقي بحث هذا الحديث قد ذكر في بحث (القدر) أكثر من مرة ومرتين.

\* \* \*

٧٤ - وسئلَ عمرُ بن الخطَّاب عنْ هذِهِ الآيَةِ: «وَلَذَا خَدَرَ رَبُّكَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِرِ ذُرَيْتِهِمْ» الآيَةُ، قال عمر رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُسَأَلُ عنها، فقال: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهَرَهُ بِيمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرَيْتَهُ، فَقَالَ: خَلَقْتُ هُؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهَرَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرَيْتَهُ، فَقَالَ: خَلَقْتُ هُؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: فَقِيمِ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ

مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ».

قوله : «سُئلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ»؛ يعني : عن كيفية أخذ الله ذُريةَ بني آدم من ظهورهم المذكور في هذه الآية .

واعلم أن كل المفسّرين قالوا: إن الله تعالى أخرج ذرية آدم من ظهر آدم ، فأولاده أخرجتهم من ظهره ، ثم أخرج من ظهور أولاده أولادهم واحداً بعد واحد على ما يكونون عليه إلى يوم القيمة .

قيل: كان ذلك قبل الدخول في الجنة بين مكة والطائف ، وقيل: يطن نعمان؛ وإِ بجنب عرفة ، وقيل: أخرجهم من ظهره في الجنة ، وقيل: بعد نزوله من الجنة بدهيا ، وهي أرض بهند .

قوله تعالى: «وَلَاذَ أَخْذَ رَبِّكَ»؛ أي: واذكر يا محمد إِذ أَخْذَ رَبِّكَ من ظهورهم ، بدلٌ من (بني آدم) بدل البعض من الكل؛ أي: وإِذ أَخْذَ رَبِّكَ من ظهور بني آدم ذريتهم ، ومعنى (أخذ): أخرج .

«وَأَشَهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ»؛ أي: أَشَهَدَ بعضَهُمْ عَلَى بعضاً عَلَى هذا الإقرار وعلى هذه الحالة .

«أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ»: هذا استفهام تقريريٌّ؛ أي: قال الله تعالى للذرية: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ بَلَىٰ»؛ أي: قالت الذرية: بل أنت ربنا ، و(بلى): كلمة إثبات ، سواءً كان قبلها نفي أو إثبات ، ولو قالوا: (نعم) بدل (بلى) قيل: لكان كفراً؛ لأن (نعم) تصديق لِمَا قبله ، إن كان نفياً يكون نفياً ، وإن كان إثباتاً يكون أيضاً إثباتاً ، وقيل: لا فرق بين (نعم) وبين (بلى) في هذا الموضع .

«شَهَدْنَا»؛ يعني: قالت الملائكة: شهدنا على إقراركم؛ لثلا تقولوا يوم القيمة: لم نُقْرَأْ هذا الإقرار ، وقيل: هذا من قول الذرية؛ أي: قال فريقٌ من الذرية لفريق: شهدنا على هذا الإقرار؛ كيلا تقولوا: لم نُقْرَأْ إقراراً .

قوله عليه السلام: «ثم مسح ظهره بيمينه»؛ أي: بقدرته، ونَكِلُ عَلَمَ  
كيفية هذا المسح إلى الله تعالى، ونجيل ذلك إلى قدرته تعالى كيف يشاء يفعل  
ما يشاء.

وقيل: أخرجهم كأمثال الـَّذِي نَثَرُهُم بين يديه وجعلهم على هيئة الرجال  
والنساء، وجعل فيهم العقول ثم كَلَمَهُمْ، وقال لهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾  
وباقى الحديث ظاهرٌ.

قوله: «فِيْمَا الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ» عليه السلام؟ أي: في أي شيء يُفيد  
العملُ أو بأي شيء يتعلق العملُ إذا كان كون الرجل من أهل الجنة أو من أهل  
النار مُقدراً قبل هذا؟

فقال رسول الله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ  
بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، (استعمل): إذا أَنْزَمَ الْعَمَلَ عَلَى أَحَدٍ وَأَمْرَهُ بِالْعَمَلِ؛ يعني:  
اعملوا الأعمال الصالحة؛ فإن تيسير الله للأعمال الصالحة والإسلام لكم علامه  
لسعادتكم، وعلامة لكونكم مخلوقين للجنة.

\* \* \*

٧٥ - وقال عبدالله بن عمرو بن العاص رض، قال: خرج رسول الله صل  
وفي يديه كتابان، فقال للذى في يده اليمنى: «هذا كتابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فِيهِ  
أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أَجْمَلَ عَلَى آخِرِهِمْ، فَلَا يُزَادُ  
فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا»، ثُمَّ قال للذى في شماله: «هذا كتابٌ مِنْ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ، فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَأَسْمَاءُ قَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أَجْمَلَ عَلَى  
آخِرِهِمْ، فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا»، ثُمَّ قال بيديه فبذهما، ثُمَّ قال:  
«فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ، ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾».

قوله: «وفي يده كتاباً»: الواو للحال؛ أي: في حالٍ أنْ أخذَ كتاباً في يده اليمنى وكتاباً في يده اليسرى، وإنما أخذَ كتابين في يديه لضربِ المثل وتفهيم الحاضرين كلامه وتقريره.

قوله: «هذا كتابٌ من ربِّ العالمين»؛ يعني: افْرُضُوا وقُدُّرُوا أنَّ هذا الكتاب كتابٌ مُنْزَلٌ من ربِّ العالمين، وليس مراده أن ذلك الكتاب مُنْزَلٌ من ربِّ العالمين على الحقيقة؛ لأنَّه لو كان من ربِّ العالمين على الحقيقة لم يتبنِّدْه، وقد ذَكَرَ بعد هذا أنه عليه السلام نبَذَهما، بل كان أَخْذَ قطعةً من قرطاسٍ بيده اليمنى وقطعةً بيده اليسرى؛ ليراهما المُخاطَبُون؛ ليكونَ ذلك أقربَ إلى التفهيم، ويحتملُ ألا يكونَ بيدِ رسول الله عليه السلام كتابٌ ظاهِرٌ بحيث يراه الحاضرون، قال هذا لضربِ المثل؛ يعني: قدُّرُوا أنَّ في يده اليمنى كتاباً فيه أسماءُ أهلِ الجنة، وفي يده اليسرى كتاباً فيه أسماءُ أهلِ النار، ومِثْلُ هذا المجازٍ كثِيرٌ بين الناس.

قوله: «ثم أجمل على آخرهم»، (الإجمال): خلاف التفصيل، وهو جعلُ الحسابِ مُجَمِّلاً بعد أن كان مُفَصَّلاً، مثل أن يكتب المحاسب: حصل من المزرعة الفلاحية كذا جريب، ومن المزرعة الثانية كذا، إلى أن يعدَّ جميعَ مزارع القرية التي يُحااسبُ دخلها، ثم يكتب في آخر ذلك الحساب: والجملة كذا، والمراد هاهنا: أنه كُتِبَ في ذلك الكتاب أن زيدَ بن عمرو الذي هو من قبيلة فلان أو من القرية الفلاحية أو المعروفَ بفلانٍ من أهل الجنة، وكذلك اسمُ كلٍّ واحدٍ على هذه الصفة مكتوبٌ فيه، حتى يكونَ جميعُ أسماءُ أهلِ الجنة مكتوباً بهذه الصفة، ثم كُتِبَ في آخر ذلك الكتاب أن جميعَ المذكورين في هذا الكتاب من أهل الجنة.

وقوله: جميعُ هؤلاء المذكورين في هذا الكتاب من أهل الجنة، هو الإجمالُ، فإذا كُتِبَ وقدَّرَ مَنْ هو من أهل الجنة فلا شكَّ أنَّ لا يزيدَ ولا ينقصُ؛

لأن حُكْمَ الله تعالى لا يتغيّر، وكذلك بحث قوله: «ثم قال للذى في شماله...» إلى آخره.

قوله «ثم قال بيده فنبذهما»؛ معنى (قال بيده): أشار بيده، يقال: قال فلان برأسه: أشار برأسه؛ يعني: فلما فرغ رسول الله عليه السلام عم قال أشار بيده ونبذهما خلف ظهره، والغرض من الإشارة بيده خلف ظهره ونبذ الكتائين: تنبية الحاضرين على أن الله تعالى قادر ما قدر، فجعل عباده فريقين؛ فريقا للجنة، وفريقا للنار، فلا يتغير تقديره أبداً.

فإن قيل: قد قلتم: إن حُكْمَ الله تعالى لا يتغيّر، فما تقولون في قوله تعالى: **﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾** [الرعد: ٣٩]؟

قلنا: اختلف في هذا أقوال العلماء؛ قيل: المراد من قوله: **﴿يَمْحُوا اللَّهُ﴾** المنسوخ من الأحكام، ومن قوله: **﴿وَيُثْبِتُ﴾** الناسخ، وقيل: يمحو السيئات من التائب، ويثبت مكانها الحسنات، وقيل: يمحو من كتاب الحفظة ما كتبوه من المباحثات مما لا يتعلّق به عقاب ولا ثواب، ويثبت ما هو متعلّق به الثواب والعقاب؛ أي: يتركه مكتوباً في كتابهم ولا يمحوه، وقيل: يمحو من قد جاء أجله، ويثبت من لم يأتي أجله، وقيل: يغفر ذنوبَ من يشاء ويترك ذنوبَ من لم يغفر له، وقيل: يمحو الله الدنيا ويثبت الآخرة، وقد قيل غير هذه الأقوال أقوال كثيرة، وهذه الأقوال على المختار؛ لأنّه ليس فيها تغييرٌ لحكم الله تعالى وتقديره في الأزل؛ لأنه قادر في الأزل كل شيء على حسب ما يقع ويحصل، ولكن لم يطلع أحدٌ على ما قادر في الأزل، ولأجل أن الناس لم يعلموا ما هو المقدر في الأزل وكيفيّة تحيّروا في كيفية حدوث الأشياء، واختلف أحوالهم في معانٍ هذه الآيات والأحاديث التي تتعلّق بالقدر، والصواب من الأقوال: ما لم يكن فيها الحكم والقول بتغييرٍ لقدر الله تعالى.

\* \* \*

٧٦ - عن أبي حِزَامَةَ، عنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رُقَىً نَسْتَرِقِيهَا، وَدَوَاءً نَتَدَاوِي بِهِ، وَتُقَاهَةً نَتَقِيَّهَا، هُلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟» قَالَ: هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ».

قوله: «أَرَأَيْتَ رُقَىً»، (رُقَى) بضم الراء وفتح القاف، جمع: رُقَى، وأصل (رُقَى) على وزن ظُلْمَةٌ وظُلْمٌ، فقلبت الياءُ ألفاً وحذفت لسكونها وسكون التنوين، والرُّقيقة: ما يُقرأ من الدعاء وأيات القرآن لطلب الشفاء، والاسترقاء: طلب الرُّقيقة.  
«نَسْتَرِقِيهَا»؛ أي: نطلب تلك الرُّقيقة أن يقرأها علينا أحدٌ لطلب الشفاء.  
(التداوي): استعمال الدواء في الأعضاء.

(التُّقاة) أصله: الْوُقَاهَةُ، فقلبت الواو تاءً، وهو الشيء الذي التجأ إليه الناس ليحفظوا من الأعداء، مثل القلعة والجبل وغيرهما، وهو من وقى يقى وقايةً إذا حفظَ.

قوله: «نَتَقِيَّهَا»؛ أي: نلتقي بها ونحذر بسببها من شر الأعداء، ويجوز أن تكون (تقاة) هنا مصدراً بمعنى: الاتقاء، فعلى هذا قوله: (نتقيها) يكون معناه: نتقي تُقاةً، بمعنى: نتقي انتقاءً؛ يعني: هذه الأسباب التي نستعملها «هل ترُدُّ من قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟» يعني إنْ قُدْرَ بلاءً علينا هل نخلصُ من الهالك باستعمال شيء من هذه الأسباب أم لا؟

قوله عليه السلام: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضًا»؛ أي: هذه الأسباب من قدر الله أيضاً؛ يعني: كما أن الله تعالى قدر الداء قدر زوال الداء بالدواء أو بالرقية، وكما أنه تعالى خلق في العدوّ قصدَ عدوه بالإيذاء خلق في الذي يقصده العدوّ أن يتلقي إلى قلعة، وأن يدفعه بشيء من الأسباب، فكلُّ من أصابه داء، فتداوى وبرئٌ فاعلم أنه قدر هذا الدواء نافعاً في ذلك الداء، ومن تداوى ولم يبرئ فأعلم أنه لم يقدر أن يكون التداوي نافعاً في ذلك الدواء، وإذا لم يقدر لداء

أن ينفع بالتداوي لم تنفع مداواة جميع أطباء العالم، وعلى هذا فليس جميع الأسباب.

وروى هذا الحديث «أبو خزامة»، بخاء معجمة مكسورة وبزياري معجمة، واسم أبيه معمراً، وقيل أبو خزامة أحد بنى الحارث بن سعد، وقيل: راوى الحديث ابن أبي خزامة، وذكر أن اسمه الحارث بن أبي خزامة، وهذا غير مشهور بين أصحاب الحديث.

\* \* \*

٧٧ - عن أبي هريرة رض قال: خرجَ رسولُ الله صل علينا ونحن نتنازعُ في القدرِ، فغضِبَ حتى احمرَ وجهُه، فقال: «أبهذا أُمِرْتُمْ، ألمَ بهذا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ، إنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، عَزَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَنَازَعُوا فِيهِ»، غريب.

قوله: «التنازع»؛ أي: نتخاصم ونتناظر «في القدر»، والتنازع في القدر: أن يقول أحد: إذا كان جميع ما يجري في العالم بقدرة الله تعالى فلهم يعذب المذنبون؛ ولم يتسبِّ الفعل إلى العباد وإلى الشيطان، فقال: «لَا تَنَازِعُوا خَطُوتَ الشَّيْطَنِ» [النور: ٢١] وقال: «فَوَسُوسْكُ إِلَيْهِ الشَّيْطَنُ» [طه: ١٢٠] وغير ذلك؟ ويقول آخر: فما الحكم في تقدير بعض العباد للجنة وبعضهم للنار؟ وما أشبه ذلك، فغضب رسول الله - عليه السلام - عليهم حتى احمر وجهه من الغضب، ولم يرضَ منهم التنازع في القدر؛ لأن القدر سرٌ من أسرار الله تعالى، وطلب سرُ الله منه عنه، وكذلك من بحث في القدر لم يؤمن أن يصير جباراً أو قديراً؛ بل العباد مأمرون بقبول ما أمرهم الشرع من غير أن يطلبو سرَ ما لا يجوز طلب سره.

قوله: «أبهذا أُمِرْتُمْ؟»؛ يعني: لم يأمركم الله تعالى ورسوله بالتنازع في

القدر، فإذا لم يأمركم الله ورسوله - عليه السلام - بهذا فلم تتنازعون في القدر؟  
قوله: «إنما هلك من كان قبلكم»؛ يعني: هلكت اليهودُ والنصارى  
وغيرُهم حين تنازعوا في شيء لم يأمرهم الله تعالى ورسوله به، من البحث في  
القدر وتفضيل بعض الرسل على بعض من تلقاء أنفسهم .  
قوله: «عَزَّمْتُ عَلَيْكُمْ»؛ أي: أقسمتُ عليكم، وكان أصله: عزمت بإلقاء  
اليمين وإلزام اليمين عليكم ألا تبحثوا ولا تنازعوا في القدر بعد هذا .

\* \* \*

٧٨ - عن أبي موسى رض قال: قال رسول الله ص: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ كَبِصَرَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بْنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ، مِنْهُمُ الْأَحْمَرُ، وَالْأَبْيَضُ، وَالْأَسْوَدُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ، وَالْحَرْنُ، وَالْخَيْثُ، وَالْطَّيْبُ» .

قوله: (القبضة): ملء الكف من كل شيء، والمراد هنا: من التراب .  
قوله: «من جميع الأرض»؛ أي: من جميع ما قدر الله تعالى إلى أن  
يسكنه بنو آدم من الأرض، وليس مراده: من جميع الأرض؛ لأن من الأرض  
ما لم يصل إليه قدم آدمي؛ يعني: أمر الله عزرايلـ - عليه السلام - بأن يأخذ قبضة  
من وجه الأرض، وخلق منها آدم عليه السلام، وقدر أن يسكن بنو آدم الأرض  
التي خلقوها من ترابها .

«فَجَاءَ بْنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ»؛ أي: على لون الأرض وطبعها، وكل  
موقع ترائها أحمر كان أهل ذلك الموضع لوانهم أحمر، وكذلك الأسود  
والأبيض .

قوله: «وَبَيْنَ ذَلِكَ»؛ أي: بين الأحمر والأسود والأبيض .

قوله: «والسَّهْلُ والحزْنُ»، (الحزن): الغليظ والخشين، و(السهل): الليّن؛ يعني: كلّ موضع كان ليّناً كان أهل ذلك الموضع طباعهم ليّنةً، وكلّ موضع كان خشيناً كان أهله طباعهم خشنةً، وكذلك الخبيث والطيب، ومعنى «الخبيث»: خبيث الخصال والأخلاق، ومعنى «الطيب» كذلك، وكلّ ذلك بتقدير الله تعالى؛ قادر لكل شخص لوناً وطبعاً وخلقأً ومسكناً كما شاء، لا مردّ لقضاءاته، ولا مانع لحكمه.

\* \* \*

٧٩ - وعن عبد الله بن عمرو رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: «إنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورٍ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ، فَلَذِكَ أَقُولُ: جَفَّ الْقَلْمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ».

«إن الله خلق خلقه في ظلمة»، والمراد بـ(خلقه) هنا: الجن والإنس؛ لأن الملائكة لم يخلقا في الظلمة، بل خلقو في النور.

قوله: «في ظلمة»؛ أي: كائنين في ظلمة، والظلمة هاهنا: ما كان في الشخص من الصفات النفسانية كالشهوة والتكبر والحرص، وغير ذلك مما يبعد الشخص عن الله تعالى.

قوله: «من نوره»؛ أي: من تقدير الإيمان والطاعات، فمن قادر له نور الإيمان وتوفيق الطاعات وقبول الشريعة يكون مهدياً مهتدياً إلى طريق الحق، ويخرج من ظلمة الهواء النفسانية، ومن لم يقدر له الإيمان وتوفيق الطاعات يبقى في ظلمة الأهواء النفسانية والجهل والتكبر وغير ذلك من الخصال المذمومة ولم يهتد إلى الحق.

قوله: «ومن أخطأه ضل»، (أخطأه)؛ أي: جاوزه ولم يصل إليه؛ يعني: من لم يجد نور الإيمان المقدر في الأزل لم يهتد، بل يضل.

قوله عليه السلام: «فلذلك أقول: جف القلم على علم الله تعالى»؛

يعني : من أجل أن تقدير الإيمان والكفر والطاعة والعصيان قد جرى في الأزل .  
أقول : لا يتغير تقدير الله تعالى ؛ فمن كان في الأزل قدر له الإيمان يكون  
مؤمناً ، ومن قدر له الكفر يكون كافراً ، (جفاف القلم) : عبارة عن عدم تغير  
ما جرى تقديره في الأزل .

\* \* \*

٨٠ - قال أنس رضي الله عنه : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يُكثِّرُ أَنْ يقول : «يا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ! ثَبِّتْ قلبي على دينك» ، فقلتُ : يا نبِيَ الله! آمَنَّا بِكَ ، وبِمَا جئتَ بِهِ ،  
فهل تخافُ علينا؟ قال : «نعم ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصْبَاعِ الله يُقْلِبُهَا  
كِفَّا يَشَاءُ» .

قوله : «يا نبِيَ الله آمَنَّا بِكَ... إِلَى آخِرِهِ» يعني : يا رسول الله! ليس  
قولُك : ثَبِّتْ قلبي على دينك لأجل نفسك ؛ لأنك معصوم عن الخطأ والرَّأْسَةِ ،  
خصوصاً عن تقلب قلبك عن الدين ، وإنما تقول هذا ومرادك أَمَّنْكَ ؛ لتعلم أَمَّنْكَ  
هذا الدُّعَاءَ ، ولا يَأْمُنُوا من زوال نعمة الإيمان ، «فهل تخاف علينا» من أن نرتدَّ  
عن الدين بعد أن آمَنَّا بِكَ وبِمَا جئتَ به من الدين؟ فقال عليه السلام : «نعم» ؛  
يعني : أَخَافُ عَلَيْكُمْ؛ فإن القلوب بمشيئة الله تعالى يقلبها كيف يشاء من الإيمان  
إلى الكفر ، ومن الكفر إلى الإيمان ، ومن الطاعة إلى العصيان ، ومن العصيان  
إلى الطاعة ؛ فلا ينبغي لأحدٍ أن يَأْمُنَ زوال نعمة الله التي أنعمها عليه ، بل ينبغي  
أن يخافَ ويتضرَّعَ ويسأَلَ إثبات نعمة الإيمان والإسلام والطاعة ، وغير ذلك من  
نِعَمِ الله عليه .

\* \* \*

٨١ - وقال : «مَثَلُ الْقَلْبِ كَرِيشَةٌ بَارِضٌ فَلَمَّا تُقْلِبَهَا الرِّياحُ ظَهَرَ أَلِطْنِ» ،

رواية أبو موسى الأشعري رض.

قوله: «مَثَلُ الْقَلْبِ كَرِيشَةٌ»، (الريشة): ريش الطير، والريش جمع، واحدتها: ريشة.

(الفلاة): المفازة الخالية من النبات والشجر، و«فلاة» هنا صفة «أرض»، وكلتا هما مكسورتين متوتتين.

قوله: «ظَهِرًا لِبَطْنِي»: اللام هنا بمعنى (إلى)، كقوله تعالى: «مَنَادِيَا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ» [آل عمران: ۱۹۳]؛ أي: إلى الإيمان؛ أي: تقلب الرياحُ تلك الريشة ظهراً إلى بطنه، و(ظهراً) بدل عن الضمير في (يقلبها)، وهو بدل البعض؛ يعني كما أن الريشة الساقطة في مفازة تقلبها الرياح ظهراً لبطنه وبطناً لظهري كلّ ساعةٍ تقلبها على صفةٍ؛ فكذلك القلوبُ تقلبُ ساعةً من الخير إلى الشر، وساعةً من الشر إلى الخير، فإذا كان كذلك فاسأموا الله ثبات القلوب على الدين والطاعة، وتعوذوا بالله تعالى من أن تقلب من الخير إلى الشر.

\* \* \*

٨٢ - عن علي رض قال: قال رسول الله صل: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبِعٍ: يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ بَعْنَى بِالْحَقِّ، وَيُؤْمِنَ بِالْمَوْتِ، وَبِالْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ».

قوله: «وَلَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ»: هذا نفي أصل الإيمان، لا نفي الكمال؛ فمن لم يؤمن بوحدة من هذه الأربعـة لم يكن مؤمناً أحدهـا: الإقرار بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، بعثه بالحق على كافة الإنس والجن.

والثاني: أن يؤمن بالموت؛ يعني: يعتقد أن الدنيا وأهلها تفنى، كما

قال: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦] و ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ﴾ [القصص: ٨٨]، وهذا احتراز عن مذهب الدهريّة؛ فإنه يقول: العالمُ قدِيمٌ باقٍ.

ويحتمل أن يريد بالإيمان بالموت: أن يعتقد الرجلُ أن الموتَ يحصل بأمر الله تعالى لا بالطبيعة، وخلافاً للطبيعي؛ فإنه يقول: يحصل الموتُ بفساد المزاج.

الثالث: أن يؤمّن بالبعث بعد الموت؛ يعني: يعتقد أن الله يحشرُ الناسَ بعد الموت، ويجعلهم في العرّصات للحساب.

والرابع: أن يؤمّن بالقدر؛ يعني: يعتقد أن جميعَ ما يجري في العالم بقضاء الله تعالى وقدرته، كما ذُكر قبلَ هذا.

فإن قيل: هذا الحديث يدل على أن القدريَ ليس بمؤمنٍ بما تقولون في القدر؟

قلنا: إن كان القدريُ يعتقد أنه ليس شيءٌ من الأفعال والأقوال بقدرة الله تعالى، بل العبادُ يخلقون أفعالَهم، فإن قال هذا أو اعتقد هذا لنسبة عجزٍ إلى الله تعالى فهو كافرٌ، وإن قال هذا واعتقد هذا لتنزيه الله تعالى عن أفعال العباد القبيحة، وفي قلبه تعظيمُ الله تعالى في هذا الاعتقاد فليس بكافرٍ، بل هو مُبتدعٌ.

\* \* \*

٨٣ - عن ابن عباسٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانٌ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي إِلَيْسَ نَصِيبٌ: الْمُرْجَحَةُ وَالْقَدَرَيَّةُ»، غريب.

قوله: «صِنْفَانٌ مِنْ أُمَّتِي»، (الصنف): النوع.

«المرجحة»: يجوز بالهمزة وبالباء، وأصله الهمز، ومعنى الإرجاء: التأخير، والباء في (المرجحة) للتأنيث؛ أي: الطائفة المرجحة، وانختلف في المرجحة؛ قيل:

هم الذين يقولون: الإيمانُ الإقرارُ باللسان من غير عملٍ، سُمِّوا بذلك لأنهم يُؤخرون ويُبعدون الأعمالَ من الإيمان ويقولون: الأعمالُ ليست من الإيمان كما قال الشافعي رحمة الله، ولا من حقوق الإيمان كما قال أبو حنيفة رحمة الله عليه.

وقيل: المرجئة هم الجبرية، وهم الذين يقولون: الأفعالُ والأقوالُ كلُّها بتقدير الله تعالى، وليس للعباد فيها اختيارٌ؛ والأصحُّ أن المرجئة هم الجبرية، وذكر بحث الجبرية والقدرية في بحث شرح الحديث الخامس من أول هذا الباب.

والقدر والتقدير واحد، نسبت هذه الطائفة إلى القدر؛ لأنهم يقولون: الأشياءُ بتقدير الله تعالى، بل لأنهم يبحثون في القدر كثيراً، ويقولون: كلُّ شخصٍ خالقُ أفعالِه، ويجوز (جبرية) بسكون الباء وفتحها، و(القدرية) بسكون الدال وفتحها.

قوله: «وليس لهما في الإسلام نصيب»: ولم يقل النبي - عليه السلام - هذا لنفي أصل الإيمان عنهم؛ لأنَّه - عليه السلام - أضافهم إلى نفسه وقال: (صنفان من أمتي)، وإنما قال: (ليس لهما في الإسلام نصيب) لقلة نصيبهم في الإسلام، كما يقال: ليس للبخيل حظٌ من ماله؛ أي: ليس له حظٌ كاملٌ.

واختلف أهلُ السنة في الحكم بكفر أهل البدعة؛ فبعضُهم يقول: جميعُ المُبتدِعِينَ كُفَّارٌ، وبعضُهم يقول: جميعُ المُبتدِعِينَ مُسْلِمُونَ، وبعضُهم يقول: إنَّ ظهرَ منهم قولٌ يكون كفراً يُحکَم بكفرهم، وإن لم يكن منهم كفرٌ لم يُحکَم بكفرهم، بل يقول: إنَّه مُبتدِعونَ لا كُفَّارٌ؛ وهذا القولُ هو المختارُ.

\* \* \*

٨٤ - عن ابن عمر رض قال: سمعت رسولَ الله ص يقول: «يكونُ في أمتي خَسْفٌ وَمَسْخٌ، وذلكَ في المكَلَّبينَ بالقدرِ».

قوله: «في أمتي خَسْفٌ»، (الخَسْف): أن يُدخل الله أحداً في الأرض

كافراً، و(المَسْخ) : أن يُغَيِّرَ اللَّهُ تَعَالَى صُورَةَ إِنْسَانٍ فَيَجْعَلَهُ صُورَةً غَيْرَ صُورَةِ إِنْسَانٍ، كَمَا فَعَلَ بِقَوْمٍ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَجَعَلُوهُمْ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ.

«وَذَلِكَ فِي الْمَكَلَبِينَ بِالْقَدَرِ»؛ أي: يَكُونُ ذَلِكَ الْخَسْفُ وَالْمَسْخُ فِي قَوْمٍ يَقُولُونَ: لَيْسَ مَا يَجْرِي فِي الْعَالَمِ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ، تَعَالَى بَلْ يَقُولُونَ كُلُّ شَخْصٍ خَالِقٌ أَفْعَالِهِ.

وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ: «أَنَّهُ يَكُونُ بِالْبَصَرَةِ خَسْفٌ وَقَدْفٌ وَرَجْفٌ، وَقَوْمٌ يَسْيُونَ وَيُصْبِحُونَ قَرْدَةً وَخَنَازِيرًا»؛ إِنَّمَا تَكُونُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي الْبَصَرَةِ لِأَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِهَا قَدَرِيَّةٌ.

(الْقَدْف): الرَّمِيُ بالحجارة من السماء، (الرجف): الزلزلة وتحريك الأرض بحيث تخرب الديار منها.

\* \* \*

٨٥ - وَعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقَدَرِيَّةُ مَجْوُسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ، إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهُدُهُمْ».

قوله: «وعنه»؛ أي: وعن ابن عمر رض، قال الخطابي رحمه الله: سُمِّيت «القدرية» مجوس هذه الأمة؛ لأن قولهم يشبه قول المجوس؛ لأن المجوس يقولون: الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة، وكذلك القدرية تقول: الخير من الله، والشر من الشيطان أو من النفس، هذا قول بعض القدرية، وبعضهم يقولون: جميع ما نعمل من الخير والشر يخلقه الشخص.

قوله: «إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُهُمْ»، عادَ يَعُودُ عِيَادَةً: إِذَا أَتَى الرَّجُلَ المريضَ وسأله كيف هو في مرضه؛ يعني: لا تُجَالِسُوهُمْ فِي حَالَةِ الصَّحَّةِ، وَلَا تَعُودُهُمْ فِي حَالِ الْمَرْضِ؛ فَإِنَّهُ ظَهَرَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ وَمُخَالَفَةٌ

في الاعتقاد، ومن كان اعتقاده مخالفًا لِمَا عليه رسول الله - عليه السلام - وأصحابه ﷺ فلا يجوز مقاربته ومجالسه، والصلاحة عليهم مبنية على أقوال تكفيرهم، فمن حَكْمَ بکفرهم لم یُجُوز الصلاةَ عليهم، ومن لم یحکم عليهم بکفرهم یُجُوز الصلاةَ عليهم، بل تكون الصلاة عليهم - على قوله - فرضًا على الكفاية.

وتأويل قوله: «فلا تشهدوهم»: أن هذا لقيح اعتقادهم وزجرهم عن هذا الاعتقاد، وليس لنهي الصلاة عليهم، بل الصلاةُ عليهم كالصلاحة على الفساق .  
(فلا تشهدوهم)، شهدَ: إذا حضر؛ أي: فلا تحضروا جنازَهُم للصلاة.

\* \* \*

٨٦ - وعن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا تُجالسو أهلَ القدر، ولا تفاتحوهم».

قوله: «لا تفاتحوهم»؛ أي: لا تبتذلُهم بالكلام ولا تُناظرُهم، ولا تبحثوا معهم عن الاعتقاد؛ فإنهم يوقعونكم في الشك ويُشوشون عليكم مذهبكم في الاعتقاد.

\* \* \*

٨٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ستة لعنةُهم، لعنَّهم الله، وكلُّ نبِيٍّ مُجَابٌ: الزائدُ في كتابِ الله، والمكذبُ بقدَرِ الله، والمُتسلطُ بالجَبَرِ وَلِيُعَزَّ مَنْ أَذَلَّ اللهَ وَيُذَلَّ مَنْ أَعَزَّ اللهَ، والمستحلُّ لحرَمِ اللهِ، والمستحلُّ مَنْ عَنِّترتي ما حَرَمَ اللهُ، والتاركُ لسُنتي».

قوله: «ستة لعنةُهم»، (ستة)؛ أي: ستة أشخاص لعنةُهم؛ أي: دعوت عليهم بدعاً سوءً، ولعن - بفتح العين في الماضي والغابر - لعناً: إذا دعا

على أحدٍ بسوء، فقوله: «العنَّـم الله» هذا إخبارٌ وليس بدعاً؛ يعني: إذا لعنتهم لعنَّـم الله.

قوله «كُلُّ نَبِيٌّ يُجَاب»، فـ(كل): مبتدأ، و(يُجَاب): فعل مضارع لم يُسمَّ فاعله، وهو خبر المبتدأ، والواو واو الابتداء.

وفي بعض النسخ: «وَكُلُّ نَبِيٌّ مُجَابٌ» بالمية، فـ(كل) مبتدأ أيضاً، و(مجاب) خبره، والرواية الأولى هي الأصح؛ يعني: كُلُّ نَبِيٌّ مُجَابٌ الدعوة فإذا كان كُلُّ نَبِيٌّ مُجَابٌ الدعوة فدعائي البتة مقبولٌ، وإذا كان دعائي مقبولاً تكون اللعنة على هؤلاء الستة واقعةً، ولا يجوز (مُجَابٌ الدعوة) بالجر على أن يكون صفةً لـ(كل نبي)؛ لأنَّه لو كان (مجاب) صفةً ليقى يكون بعض الأنبياء مُجَابٌ الدعوة، وبعضُهم غير مُجَابٌ الدعوة، وهذا خطأ؛ بل كُلُّهم مُجَابٌ الدعوة، ولا يجوز أن يُعطَف وـ(كل نبي) على التاء في (لعنتهم)؛ لأنَّه حينئذ يكون معناه: لعنتهم أنا وكُلُّ نَبِيٌّ، فحيثئذ يكون (يُجَاب) أو (مجاب) صفةً لـ(كل نبي)، فقد قلنا: إنه لا يجوز أن تكون صفةً.

أحد الستة: «الزائد في كتاب الله تعالى»؛ يعني: الذي يزيد في القرآن في لفظه أو في حكمه، وكذلك في التوراة والإنجيل وغيرهما من كتب الله تعالى، فمن زاد في لفظها أو حكمها فهو كافرٌ؛ لأنَّه كان متعمداً عالماً بأنه لم يأمر الله تعالى به.

الثاني: «المكذب بقدَّر الله تعالى»؛ وقد مر ذكره.

الثالث: «المتسلط بالجَبْرُوت»، (المتسلط): المستولي وال غالب، والحاكمُ (بالجَبْرُوت)؛ أي: بالتكبر والعظمة ليعزَّ؛ أي: لأجل أن يعزَّ؛ يعني: مَنْ هو قائمٌ ومستولٍ على الناس؛ لإعجاز مَنْ أذلَّ الله تعالى كالكافر، وإذلال مَنْ أعزَّ الله كالمسلمين، فَمَنْ كانت هذه صفتُه فهو ملعونٌ.

الرابع: «المُستَحْلِ لحرَم الله تعالى» بفتح الحاء والراء، والمراد بـ(حرَم الله تعالى): حرَم مكَة؛ يعني: مَن فَعَلَ في حَرَم مكَة ما لا يجوز فعلُه؛ فَإِنْ اعْتَدَ تحليلَه فهو كافِرٌ، وإنْ اعْتَدَ تحريمه فليس بكافِرٌ، ولكن ذنبَه يكون أَعْظَمَ من ذنبَه في غير الحَرَم؛ لأنَّ المَوْضِعَ إِذَا كانَ أَكْثَرَ شَرْفًا وَتَعْظِيْمًا يَكُونُ الذَّنْبُ فِيهِ أَعْظَمَ، وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي تَخْتَصُ بحرَم مكَة: تحريم الاصطياد، وقطع الشجر، وتحريم دخولها إِلَى الإِحْرَام، ولو قَتَلَ فِيهِ مُسْلِمًا أَغْلَظَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ، ولو وَجَدَ فِيهِ لَقْطَةً لَمْ يَمْلِكَهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ، وَلَا يَدْخُلُهُ مُشْرِكٌ، وَلَا يَجُبُ دَمُ التَّمْتُّعِ عَلَى مَنْ كَانَ دَارُهُ فِي الحَرَم، أوْ كَانَ مَنْ دَارُهُ إِلَى مكَة دونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَلَا يَجُوزُ نَحْرُ الْهَدْيَ إِلَّا فِيهِ، وَلَوْ نَذَرَ الْمَشِيَّ إِلَيْهِ لِزَمَهُ، وَلَا يَتَحَلَّ مِنَ الإِحْرَام إِلَّا فِيهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحَصَّراً.

الخامس: «المُستَحْلِ مِنْ عِتَرَتِي مَا حَرَم الله تعالى»، (العِتَرَة) بكسر العين: القرابة القريبة؛ يعني: مَنْ فَعَلَ بِأَقْرَبِ رَسُولِ الله - عَلَيْهِ السَّلَام - مَا لا يَجُوزُ فَعْلُهُ، مَنْ إِيَّاهُمْ وَتَرَكَ تَعْظِيمَهُمْ.

فإنْ قيلَ: مَنْ اسْتَحْلَلَ مَا حَرَم الله تعالى فَهُوَ كافِرٌ، وَمَنْ فَعَلَ مُحرَّمًا - وَهُوَ يَعْلَمُ تحريمه - فَهُوَ مَذْنَبٌ، سَوَاءً فِي حَرَم الله وَعِتَرَةِ رَسُولِ الله - عَلَيْهِ السَّلَام - وَغَيْرِ حَرَم الله تعالى وَعِتَرَةِ رَسُولِ الله، فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي تَخْصِيصِ حَرَم الله وَعِتَرَةِ رَسُولِهِ؟

قلنا: حَرَم الله تعالى صار مُشَرَّفًا مُعَظَّمًا بِإِضَافَتِهِ إِلَى الله تعالى، وَعِتَرَةُ رَسُولِ الله عَلَيْهِ السَّلَام صار مُشَرَّفًا مُعَظَّمًا بِإِضَافَتِهِ إِلَى رَسُولِ الله، وَلَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِمَا هَذَا الْشَّرْفُ، وَلَأَجْلِ هَذَا أَكَّدَ حَقَّهُمَا وَعَظَمَ قَدْرَهُمَا؛ بَأْنَ لَعْنَ مَنْ هَنْكَ حَرَمَهُمَا، وَنَقْصَ حَقَّهُمَا، وَتَرَكَ تَعْظِيمَهُمَا.

السادس: «التارك لسُتُّني»؛ يعني: مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مَا بَيَّنَتْهُ مِنْ أَحْكَامٍ

الدّين، فمَنْ ترَكَ مِنَ الفِرَائِضِ شَيْئاً عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّهُ لَيْسَ بِفِرَاضٍ، أَوْ ترَكَ سُنَّةً عَنِ استخفاْفِ بِالنَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَعَدْ تَعْظِيمِهِ فَهُوَ كَاْفِرٌ، وَإِنْ ترَكَ فِرَاضاً وَهُوَ يَعْتَقِدُ فِرَاضِتَهِ فَهُوَ عَاصِيٌّ، وَمَنْ ترَكَ سُنَّةً لَا عنِ استخفاْفِ بِالنَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَا يَبْغِي أَنْ يَتَرَكَ سُنَّةً مُؤَكِّدَةً عَلَى الدَّوَامِ؛ فَإِنَّ تَرَكَ السُّنَّةَ الْمُؤَكِّدَةَ عَلَى الدَّوَامِ يَدْلِي عَلَى قَلْةِ صِلَاحِ الرَّجُلِ، وَاسْتِخْفَافِهِ بِالشَّرِعِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ هُوَ مُسْلِمٌ، فَكَيْفَ تَجُوزُ اللَّعْنَةُ عَلَى الْمُسْلِمِ؟

قُلْنَا: اللَّعْنَةُ الْإِبْعَادُ عَنِ الْخَيْرِ وَالرَّحْمَةِ، وَلَا شَكَ أَنَّ الرَّجُلَ مَا دَامَ فِي الْمُعْصِيَةِ يَكُونُ مُبَعِّداً عَنِ الْخَيْرِ وَالرَّحْمَةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَجَعَ عَنِ الْمُعْصِيَةِ وَتَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَخَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُبَعِّداً عَنِ الرَّحْمَةِ.

\* \* \*

٨٨ - عَنْ مَطْرَبِ بْنِ عُكَامَيْسِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِذَا قُضِيَ اللَّهُ لِعِبْدِ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضِ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً».

قُولُهُ: «عَنْ مَطْرَبِ بْنِ عُكَامَيْسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُضِيَ اللَّهُ لِعِبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضِ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً»؛ يَعْنِي: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي بَلْدَةٍ، وَقَدَرَ أَنْ يَمُوتَ فِي بَلْدَةٍ آخَرَ أَوْقَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِهِ مِيلَةً إِلَى قِصْدِ ذَلِكَ الْبَلْدَ، أَوْ أَظْهَرَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً مِنْ تِجَارَةٍ أَوْ زِيَارَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ؛ لِيَأْتِيَ ذَلِكَ الْبَلْدَ لِيَمُوتَ فِيهِ؛ يَعْنِي: كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ كَمَا قَدَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَغْيِرَهُ.

«مَطْرَبُ بْنِ عُكَامَيْسٍ»: الْمُعْرُوفُ بِالسُّلْمَيِّ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ بْنِ مُنْصُورٍ.

\* \* \*

٨٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! ذراري المؤمنين؟ قال: «مِنْ آبائِهِمْ»، فقلت: يا رسول الله! بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، فقلت: فذراري المشركين؟ قال: «مِنْ آبائِهِمْ»، قلت: بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

قولها: «ذراري المؤمنين»؛ يعني: قلت: يا رسول الله! ما حكم أطفال المؤمنين؟ فقال رسول الله عليه السلام:

«مِنْ آبائِهِمْ»؛ أي: هم بعض آبائهم؛ يعني: أتباع لآبائهم، كما أن آباءهم مسلمون فكذلك هم مسلمون؛ فإذا ماتوا يُصَلَّى عليهم، ويثبت الميراث بينهم وبين آبائهم، وكذلك أطفال المشركين أتباع لآبائهم؛ إذا ماتوا لا يُصَلَّى عليهم، ويثبت للMuslimين حكم الاسترقة عليهم كآبائهم، ولا يثبت الإرث بين المسلمين وبينهم، كما لا يثبت بين المسلمين وبين آبائهم؛ يعني: إذا كان كافراً، أو له ابن مسلم وابن كافر، والابن الكافر طفل، ومات الطفل؛ لا يثبت بين هذا الطفل الميت وبين أخيه المسلم إرث، وكذلك لو مات الأخ Muslim وترك أخاه الكافر وهو طفل لم يثبت بينهما الإرث، هذه أحكامهم في الدنيا.

وأما في الآخرة فنقول: أطفال المؤمنين من أهل الجنة من غير أن نشير إلى واحد بعينه، وأما أطفال الكفار لا نقول: إنهم من أهل الجنة أو من أهل النار، بل هم في مشيئة الله تعالى، ونَكِلُّ أمرَهم إلى الله تعالى يفعل بهم ما يشاء، وهذا اعتقاد أكثر أهل السنة، وقال بعضهم: من أهل النار تبعاً لآبائهم، وقال بعضهم: من أهل الجنة؛ لأنهم لم يَصُدُّوا منهم كفر، وقال بعضهم: يدخلون الجنة، ولكن لخدمة المسلمين، وقال بعضهم: بين الجنة والنار لم يكن لهم لذة ولا عذاب.

\* \* \*

٩٠ - عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الوائدة والمؤودة في النار». .

قال: «الوائدة والمؤودة في النار»، وأدَّ بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر - وأدَّا: إذا جعل الولد في القبر في حال كونه حيًّا.

وقصة هذا الحديث أن ابني مُلِيْكَة أتَيَ رسول الله عليه السلام وقالا: إنَّمَا وأدْت بنتاً لها، فقال رسول الله عليه السلام: (الوائدة والمؤودة في النار)؛ يعني: الأمُّ والبنت كلتا هما في النار؛ أما الأمُّ فلأنها كانت كافرَةً، وأما البنتُ فيحتمل أنها كانت بالغَةً، فيثبت لها حكمُ الكفر، فتكون من أهل النار، ويحتمل أن تكون غيرَ بالغَةً، ولكن علمَ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالمعجزة كونَها من أهل النار، ولا يجوز الحكمُ على أطفال الكفار بأن يكونوا من أهل النار بهذا الحديث؛ لأن هذه الواقعة كانت في شخصٍ معينٍ، ولا يجوز إجراءُ حكمٍ شخصٍ معينٍ على جميعِ أطفال الكفار، بل حكمُهم موقوفٌ.

ومُلِيْكَة هذه يقال لها: مُلِيْكَة بنت مالك.

\* \* \*

## ٤ - باب إثبات عذاب القبر

(باب إثبات عذاب القبر)

من الصَّحَاحِ:

٩١ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «المُسلم إذا سُئلَ في القبر، يشهدُ أنَّ لا إلهَ إلَّا اللهُ وَأَنَّ محمداً رسولَ اللهِ، فذلك قوله: ﴿تَبَيَّنَتِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَّالِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾».

وفي رواية عن النبي ﷺ قال: «يُثْبِتُ اللَّهُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَّابِتِ» نزلت في عذاب القبر، إذا قيل له: مَنْ رَبُّكَ؟ وما دينك؟ ومن نبِيك؟؛ فيقول: ربِّي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ.

قوله: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ . . .» إلى آخره.

اعلم أن الميت إذا وضع في القبر تُنفَخ في الروح، ويُقعد حيًّا كما كان في الدنيا قاعداً، وأتاه ملَكانٌ من عند الله تعالى، فيسألانه عن ربِّه وعن نبيِّه وعن دينه، فإن كان مسلماً أزالَ الله تعالى الخوف عنه، وأثبتَ لسانَه في جوابهما، فيجيبهما عما يسألانه، وأما الكافرُ فغلبَ عليه الخوفُ، ولا يقدر على جوابهما فيكون معذباً في القبر.

قوله: «يُثْبِتُ اللَّهُ»؛ أي: يُجري الله تعالى لسانَ المسلمين «بِالْقَوْلِ الْثَّابِتِ»؛ وهو كلمة الشهادة، ويديمهم على الحق ما داموا في الدنيا.

قوله: «وَفِي الْآخِرَةِ»؛ يعني: في القبر أيضاً يُجري لسانَهم بكلمة الشهادة ليُجิبو المَلَكَيْنِ، وليس المراد من (الآخرة) هاهنا: يوم القيمة؛ لأن قولَ كلمة الشهادة لا ينفع يومَ القيمة، بل المراد منه: القبر.

كنية «البراء»: أبو عمارة، واسم جده: حارثة بن عدي بن جُشم بن مجدعة، وهو أنصاري.

قوله: «يَثْبَتُ اللَّهُ . . . إِلَى آخِرَهِ»؛ يعني: نزلت هذه الآية في حق المؤمنين، في جوابِهم المُنْكَر والنكير في القبر؛ يعني: يسَّرَ الله تعالى عليهم جوابَ المُنْكَر والنكير في القبر كما يسَّرَ عليهم قولَ كلمتي الشهادة في الدنيا والعمل الصالح.

\* \* \*

٩٢ - وعن أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ،

وتوَلَّ عنِ أَصْحَابِهِ، وَإِنَّهُ لِيسمَعُ قَرْعَ نِعالِهِمْ = أَتَاهُ مَلَكًا، فَيُقْعِدُهُنَّا، فَيَقُولُانِ: ما كنْتَ تقولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ - لِمُحَمَّدٍ -، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشَهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَ اللَّهُ بِهِ مَقْعِدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيَقَالُ لَهُ: مَا كنْتَ تقولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ:

لَا أَدْرِي، كنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضَرِّبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرِبَةً، فَيَصِحُّ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ».

قوله: «توَلَّ»؛ أي: أَدْبَرَ وَأَعْرَضَ.

(القرع): الدَّقُّ؛ يعني: إذا رجَعَ أَصْحَابُهُ عنِ الْمَقْبَرَةِ وَتَوَجَّهُوا إِلَى أَوْطَانِهِمْ دَخَلَ الْمَلَكَانِ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ قَبْلَ أَنْ يَمْضِي زَمَانٌ بَعِيدٌ، بل يسمعُ الْمَيْتُ صَوْتَ نَعَالٍ أَصْحَابِهِ فِي رَجْوِهِمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ حِينَ أَتَاهُ الْمَلَكَانِ.

«يُقْعِدُهُنَّا» بضم الباء وكسر العين: مضارع معروف منْ أَقْعَدَ: إذا أَجْلَسَ أحَدًا عنِ الاضطِجاجِ.

قوله: «ما كنْتَ تقولُ» - (ما): لِلَا سْفَهَامٍ - «فِي هَذَا الرَّجُلِ»: الَّذِي بُعِثَّ عَلَيْكُمْ بِالنَّبُوَّةِ، هل كنْتَ اعْتَقَدْتَ وَأَقْرَرْتَ بِأَنَّهُ نَبِيًّا أمْ لَا؟

قوله: «الْمُحَمَّدُ»: عَطْفٌ بِيَانٍ لِلرَّجُلِ، أوْ بَدْلٌ مِنْهُ.

قوله: «فَيَقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ مِنَ النَّارِ فَقَدْ أَبْدَلَ اللَّهُ . . . . إِلَى آخرَهُ؛ يعني: لَكُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ مَنْزَلٌ؛ مَنْزُلٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْزُلٌ فِي النَّارِ، أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَرَى أَوْلَأَ مَنْزِلَةً مِنَ النَّارِ، فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا مَنْزُلُكَ لَوْلَمْ تَكُنْ مُؤْمِنًا وَلَمْ تُجِبِ الْمُنْكَرَ وَالنَّكِيرَ، فَإِذَا كنْتَ مُؤْمِنًا وَأَجْبَتَهُمَا فَقَدْ بَدَلَ اللَّهُ لَكَ الْمَنْزُلَ مِنَ النَّارِ إِلَى مَنْزُلٍ مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا؛ لِيزْدَادَ فَرْحَةٍ، وَيَعْرَفَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِتَخْلِيصِهِ مِنَ النَّارِ وَإِعْطَائِهِ الْجَنَّةَ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا مَنْزُلُكَ

من الجنة لو كنتَ مسلماً، فلما كنتَ كافراً أبْدَلَكَ الله تعالى مَنْزِلَكَ من الجنة إلى مَنْزِلَكَ من النار، فِيرَاهُما جمِيعاً؛ لِتَرْدَادَ حُسْرَتُهُ وَغَمْثَهُ عَلَى فَوْتِ الْجَنَّةِ مِنْهُ وَحْصُولِ النَّارِ لَهُ.

قوله: «فِيَقُولُ: لَا أَدْرِي»؛ يعني: لَا أَدْرِي عَلَى الْحَقِيقَةِ أَنَّهُ نَبِيٌّ أَمْ لَا، كُنْتُ أَقُولُ فِي الدُّنْيَا كَمَا يَقُولُ النَّاسُ، هَذَا قَوْلُ الْمُنَافِقِ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقَ يَقُولُ فِي الدُّنْيَا: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؛ دَفْعًا لِلْسَّيِّفِ عَنْهُ لَا عَنِ الاعْتِقَادِ، فَيَقُولُ هَذَا الْفَظُّ فِي الْقَبْرِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ لَا يَقُولُ فِي الْقَبْرِ شَيْئًا فِي حَقِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِي الدُّنْيَا: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقُولَ الْكَافِرُ أَيْضًا؛ دَفْعًا لِلْعَذَابِ عَنِ نَفْسِهِ فِي الْقَبْرِ: كُنْتُ أَقُولُ فِي الدُّنْيَا كَمَا يَقُولُ النَّاسُ، وَالْمَرَادُ بِ(النَّاسِ) هَاهُنَا: الْمُؤْمِنُونَ.

قوله: «فِيَقَالُ: لَا دَرِيتَ وَلَا تَلَيْتَ»، (لا دريت)، أي: لَا عَلِمْتَ مَا هُوَ الْحَقُّ، وَالصَّوَابُ: (وَلَا تَلَيْتَ) أَصْلُهُ: وَلَا تَلُوتُ، مَنْ تَلَّا يَتَلَوُ: إِذَا قَرَأَ، فَقُلْبُتِ الْوَاوُ يَاءً لِلَّازِدِواجِ، (دریت)؛ يعني: لَا تَقْدِرُ أَنْ تَقْرَأَ وَتَقُولَ مَا هُوَ الْحَقُّ وَالصَّوَابُ فِي الْقَبْرِ؛ لِأَنَّكَ لَسْتَ اتَّبَعْتَ الْحَقَّ فِي الدُّنْيَا، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ الْحَقَّ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَجْرِ لِسَانُهُ بِالْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَقَدْ قِيلَ فِي (وَلَا تَلَيْتَ): إِنَّهُ تَصْحِيفٌ، وَقِيلَ: مَكَانٌ هَذَا الْأَفْاظُ أُخْرَ، وَأَعْرَضْنَا عَنْ ذِكْرِهَا لِأَنَّهُ أَكْثَرُ الرَّوَايَاتِ وَفِي جَمِيعِ نَسْخِ الْمَصَابِيحِ: (وَلَا تَلَيْتَ)، فَاخْتَصَرْنَا بِهَا.

(المِطْرَقَةُ): الشَّيْءُ الَّذِي يُضَرِّبُ بِهِ الْحَدِيدُ، الطَّرَقُ: الضرب، والمِطْرَقَةُ: آلة الضرب.

«فِيَصِيبَحُ»؛ أي: يُصُوَّتُ وَيُرْفَعُ صَوْتُهُ بِالْبَكَاءِ مِنْ تِلْكَ الْضَّرْبَةِ.

«يَسْمَعُهَا»؛ أي: يَسْمَعُ تِلْكَ الصَّبِيحةَ وَالْبَكَاءَ «مَنْ يُلِيهِ»؛ أي: مَنْ يَقْرُبُهُ مِنَ الْحَيَوانَاتِ «غَيْرَ الْثَّقْلَيْنِ»؛ أي: غَيْرَ الْجَنِّ وَالإِنْسَانِ فَإِنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ صَوْتَهُ؛ لِأَنَّهُمْ

مَكْلُوفُونَ بِالإِيمَانِ بِالْغَيْبِ، وَالْغَيْبُ مَا لَمْ يَرَوْهُ مِنْ أَحْوَالِ الْقَبْرِ وَالْقِيَامَةِ، وَلَوْ سَمِعُوا صَوْتَ الْمَيْتِ الْمَعْذَبِ فِي الْقَبْرِ لَصَارَ سَمَاعُهُمْ ذَلِكَ الصَّوْتُ بِمِنْزَلَةِ الْمُعَايَنَةِ، وَحِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ الإِيمَانُ بِعِذَابِ الْقَبْرِ إِيمَانًا بِالْغَيْبِ، بَلْ يَكُونُ إِيمَانًا بِالْمَرْءَى وَالْمُشَاهَدِ، وَالْإِيمَانُ بِالْمَرْءَى ضَرُورِيٌّ، وَالْإِيمَانُ الْمُضْرُورِيُّ لَيْسَ مُوجِبًا لِلثَّوَابِ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ عِنْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَكَذَلِكَ إِيمَانُ الْكُفَّارِ فِي الْقَبْرِ وَالْقِيَامَةِ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

\* \* \*

٩٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا ماتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعُدُهُ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَّىِ، إِنَّ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعُدُكَ حَتَّى يَعْثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: «إِنَّ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»؛ يعني: إذا كان الميت من أهل الجنة فيعرض عليه مقعده بالغداة والعشي من الجنة؛ حتى يفرح ويجد لذة منه.

قوله: «فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»: تقدير هذا الكلام: فيعرض عليه مقعده من مقاعد أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فيعرض عليه مقعده من مقاعد أهل النار بالغداة والعشي؛ ليزيداد حسرته وحزنه، وليصبيه حُرُّه وسمومه.

\* \* \*

٩٤ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ يهوديًّا دخلت عليها، فقالت: أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عِذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عائشةً رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِذَابِ الْقَبْرِ، فقال: «نَعَمْ، عِذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ»، قالت عائشة: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ

صلَّى صلاةً إِلَّا تَعْوَذَ مِنْ عذابِ القبرِ.

قولها: «أَعَاذُكَ اللَّهُ»؛ أي: حفظَكَ اللَّهُ مِنْ عذابِ القبرِ، وإنما علمت اليهوديَّة كونَ العذاب في القبر؛ لأنَّها قرأتُ ذلك في التوراة، أو سمعتُ ذلك ممن قرأ في التوراة.

قوله: «فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ - رضيَ اللَّهُ عنَّها - رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَذَابَ الْقَبْرِ»؛ يعني: لم تعلم ولم تسمع عائشةً أنَّ العذابَ يكونَ لأحدٍ في القبرِ، ولم تعلم أنَّ اليهوديَّةَ هي صادقةٌ في ذلك أم لا، فسألَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قول اليهوديَّةِ ذلك: هل هو حقٌّ أم لا؟ ومعنى (الحق) هنا: الصدق.

وقول عائشة رضي الله عنها: «فَمَا رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْدَ صَلَّى صلاةً إِلَّا تَعْوَذَ مِنْ عذابِ القبرِ»، (بعد) بضم الدال، تقديره: بعدما سأله عن عذاب القبر، حُذف المضاف إليه وبني (بعد) على الضم؛ يعني: عائشة رضي الله عنها لم تسمع رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْوَذَ مِنْ عذابِ القبرِ قبلَ أَنْ سمعتْ عائشة قول اليهوديَّةِ، وبعدما سأله رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - تَعْوَذَ مِنْ عذابِ القبرِ كانت تسمعُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عذابِ القبرِ خلفَ كُلِّ صلاةٍ؛ ليثبتَ في قلب عائشة - رضي الله عنها - وغيرها أنَّ عذابَ القبرِ حَقٌّ، وليخبرَ بعضُ الصحابةِ بذلك بعضاً، وليشتهرَ ذلك بينَ الأُمَّةِ، فيحتملَ أنَّ النبيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لم يُوحِّ إِلَيْهِ شَيْءٌ في عذابِ القبرِ قبلَ أَنْ تَسأَلَهُ عائشةً ذلك، فلأجلِ هذا لم يَتَعَوَّذْ من عذابِ القبرِ قبلَ ذلك، فلما سأله عائشةً ذلك أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، وأمرَ بالتعوذِ جهراً لِيتعلَّمَ النَّاسُ التَّعْوَذَ مِنْ عذابِ القبرِ، ويحتملَ أن يكون رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَتَعَوَّذْ مِنْ عذابِ القبرِ قبلَ أَنْ تَسأَلَهُ عائشةً ذلك، ولكن يَتَعَوَّذْ سرًّا، وما سمعته عائشةً، فلما سأله عائشةً ذلك كَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَتَعَوَّذْ مِنْ عذابِ القبرِ جهراً؛ لإعلام الناس ذلك، وهذا الاحتمالُ أصوبُ.

\* \* \*

٩٥ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافُنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» ، ثُمَّ قَالَ : «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» ، فَقَالُوا : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، ثُمَّ قَالَ : «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» ، قَالُوا : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، قَالَ : «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» ، قَالُوا : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، قَالَ : «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ» ، قَالُوا : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ .

قوله : «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافُنُوا» أصله : أَنْ لَا تَتَدَافَنُوا ، فُحُذِفتُ التاءُ الأولى التي هي حرف المضارعة لتعلق اجتماع التاءين ، والتدافن : أن يدفن بعض القوم بعضاً.

قوله : «لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» ، (يُسْمِعَكُمْ) بضم الياء وكسر الميم : مضارع معروف ؛ من أسمع : إذا حَمَلَ أحداً على السمع ، وأوصل كلاماً في سمع أحد ؛ يعني : إن دعوتُ الله أن يُوصل إلى آذانكم أصوات المعدّين في القبر لختمُ من أن يصيّبكم من العذاب ما أصاب الميت ، ودهشتم حتى لم تقدروا على دفن الميت من غاية الخوف والدهشة ، وتركتُم الميت غير مدفونٍ من عدم قدرتكم على الدفن من الخوف ؛ يعني : لو لا أني أخافُ أن يلحقكم هذا الخوف والدهشة لدعوتُ الله تعالى أن يُسْمِعَكُمْ أصوات المعدّين في القبر ، ويحتمل أن يكون معناه : إن سمعتم صوتَ المعدّ في القبر لم يدفن واحدٌ منكم أقاربه ؛ من خوف أن يسمع الناسُ أصواتَ أقاربه المعدّين في القبر ، فيلحقه عارٌ وخجلٌ وفضيحةٌ ، بل يُلقي من مات من أقاربه في الصحاري البعيدة من البلاد ؛ وكيلاً يسمع الناسُ صوتَ عذابه ، فيصير مستخجلاً ، فلو لا أني أخافُ أن تفعلوا بموتاكم هذا الفعل لدعوتُ الله تعالى أن يُسْمِعَكُمْ أصواتَ المعدّين في القبر .

فإن قيل: معناه: لو لا أنكم لو سمعتم صوتَ المعدّب في القبر لم تدفنتوا أحداً، كيلا يلحقه العذاب في القبر، لأن العذاب يلحق في القبر، فلو لا أنكم ظنتم كونَ العذاب في القبر وتركتم الدفن لدعوتُ الله تعالى أن يسمعكم عذابَ القبر.

قلنا: هذا التأويل خطأً عظيمٌ وظنٌ سوءٌ في حق الصحابة؛ لأن الصحابة يعلمون أن الله تعالى قادرٌ على أن يعذّب الميت في القبر وفي وجه الأرض، وكذلك لو غرق أحدٌ في الماء أو أكله سبعٌ لعذبه الله إن كان مُستحقاً للعذاب في جوف البحر وبطنه السبع وهكذا؛ ليعتقد كلُّ مسلمٍ ويعلم أن عذابَ الميت بعدَ الموت وقبلَ القيمة - سواءً كان في القبر أو غيره - يكون لجميع الكفار وبعض العصاة من المسلمين تكيراً لذنبِه من عذبٍ من المسلمين.

قوله عليه السلام: «تعوذوا بالله من عذاب النار»، (التعوذ): طلب الدفع، (تعوذوا)؛ أي: اطلبوا من الله تعالى أن يدفعَ عنكم عذابَ النار، ويدل هذا على أن لا يجوز لأحدٍ أن يأمنَ من عذاب الله، بل يكون كُلُّ واحدٍ خائفاً من العذاب باكيًا على الذنب سائلاً من الله العفو والعافية.

قوله: «تعوذوا بالله من الفتنة ما ظهر منها وما بطن»، (الفتن) جمع: فتنَة، وهي الامتحان، ويُستعمل في البلاء والمكرر، و(ما ظهر منها وما بطن)؛ أي: الجَهْر والسرُّ، وقيل: (ما ظهر): ما يجري على ظاهر الإنسان، و(ما بطن): ما يكون في القلب من الشرك والرياء والحسد وغير ذلك من مذمومات الخواطر، و(بطن) ضد (ظهر).

واسم جدّ «زيد»: الضحاك بن زيد بن لؤذان، وهو أنصاري.

\* \* \*

منَ الحِسَان:

٩٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا قُبِرَ الميَّتُ أتاهُ

ملَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لِأَحْدَهُمَا: الْمُنْكَرُ، وَلِلآخَرِ: النَّكِيرُ، فَيَقُولُانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، فَيَقُولُانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينِ ذِرَاعًا، ثُمَّ يُنَورُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ، فَيَقُولُ: أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ؟ فَيَقُولُانِ: نَمْ كُنُومَةُ الْعَرْوَسِ الَّذِي لَا يُوقَظُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَعْثَثُهُ اللَّهُ مِنْ مَضْبَعِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقَلْتُ مِثْلَهُ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولُانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فَيَقُولُانِ لِلأَرْضِ: التَّئِمِي عَلَيْهِ، فَتَلَشِّمْ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ أَصْلَاعُهُ، فَلَا يَرَأُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَعْثَثُهُ اللَّهُ مِنْ مَضْبَعِهِ ذَلِكَ».

قوله: «إِذَا قُبِّرَ الْمَيْتُ أَتَاهُ مَلَكَانِ... إِلَى آخِرِهِ، (قُبَّرٌ): ماضٍ مجهولٍ، معناه: وُضِعَ في القبر.

قوله: «أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ»؛ يعني: لونهما أسود وهمما أزرقا العين، ومن كانت هذه صفتَه يَكُون خوفُه في قلوب الناس أشدّ، وإنما يَعْثَثُهُمَا اللَّهُ تَعَالَى على هذه الصورة ليَكُونَ خوفُهُمَا على الكفار أشدّ؛ ليَتَحِيرُوا في الجواب، وأما المؤمنون فلا يَخافُونَ منْهُمَا معَ أَنْ صوتَهُمَا مخوْفٌ، بل يَثْبِتُ اللَّهُ أَلْسُنَةُ الْمُؤْمِنِينَ بِجَوَابِهِمَا؛ لأنَّ مَنْ خَافَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَآمَنَّ بِهِ وَبِمَا أَنْزَلَ عَلَى أَنْبِيَائِهِ لَمْ يَخْفَ فِي الْقَبْرِ مِنْهُمَا.

وهذا الحديث يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا بِهَذِهِ الصُّورَةِ يَأْتِيَانِ الْكُفَّارَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالصَّالِحَ وَالْفَاسِقَ.

«الْمُنْكَرُ... وَالنَّكِيرُ»: كلاَّهُمَا ضَدُّ الْمَعْرُوفِ، تَقُولُ لِمَنْ تَعْرَفُهُ: مَعْرُوفٌ، وَلِمَنْ لَا تَعْرَفُهُ: مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ؛ سُمِّيَا بِهَذَا الاسم لِأَنَّ الْمَيْتَ لَمْ يَعْرِفْهُمَا وَلَمْ يَرَ مِثْلَ صُورَتِهِمَا.

و(النَّكِير) فعيل بمعنى مفعول، من نَكِير - بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر - نَكِرَا: إذا لم يعرِف أحداً، و(الْمُنَكَر) مفعول من (أَنْكِر) بمعنى: نَكِير.

قوله: «في هذا الرجل»؛ أي: في هذا الرجل الذي بُعِثَ عليكم بالنبوة. قد كنا نعلم أنك تقول هذا؛ يعني: قد علِمنَا فيك السعادة وجوابنا على وجهِ يحبُّه الله؛ لأنَّا رأينا في وجهك أثرَ السعادة وشعاعَ نور الإيمان. ويحتمل أن يخبرَهُما الله بكونه سعيداً.

«يُفَسَّح» بضم الياء وفتح السين؛ أي: يُوَسَّع قبرُه، طوله «سبعون ذراعاً»، وعرضه سبعون ذراعاً.

«ثُمَّ يُنَور» بضم الياء وفتح السواو؛ أي: يُجْعَل في قبره الضياء والنور. «ثُمَّ يُقال: نَمْ»، (نَمْ): أمر مخاطب من: نام ينام نوماً. قوله: «فِي قُول: أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي»؛ يعني: فيقول الميت: أُريد أن أرجع إلى أهلي و«أَخْبَرُهُمْ» بأن حالي طيّبٌ لا حزنَ لي؛ ليفرحوا بكون عيشي طيّباً. قوله: «الْعَرْوَس»: الزوج والزوجة في أول اجتماعهما، يستوي في لفظة (عروس) الرجل والمرأة، وإنما قال: (كتومة العروس)، لأن العروس تكون في أطيب العيش ونيل المراد، وينحبه ويعزّزه أقاربه وأحبابه في ذلك الوقت؛ يعني: يقال لذلك الشخص: نَمْ في القبر على أحسنِ حالٍ وأطيبِ عيشٍ؛ فإنه لا رجوع من القبر إلى الدنيا.

قوله: «الذِّي لَا يُوقَطُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلَهُ إِلَيْهِ»، أَيْقَاظَ يُوقَطُ: إذا نَبَّ أحداً من النوم، (الذِّي): موصول، وما بعده صلته، والموصول والصلة صفة للعروس، والمراد بالعروس هاهنا: الرجل؛ لأنَّه قال: (الذِّي لَا يُوقَطُه)؛ ولم يقل: التي لَا يُوقَطُها.

قوله : (لا يُوقظُه إلا أحبّ أهله إلَيْه) : عبارةٌ عن عزّته وتعظيمه عند أهله ، يأتيه غداةً ليلة زفافه أمّه أو أبوه ، ويُوقظُه من النوم على الرّفق واللطف .

قوله : «حتى يبعثه الله تعالى من مَضْجَعِه ذلك» ، (حتى) : متعلق بمحذوف ؛ يعني : يَنَمُ طَيْبَ العِيشِ حتى يبعثه الله تعالى يوم القيمة ، (البعث) : الإحياء بعد الموت<sup>(١)</sup> .

المَضْجَع بفتح الجيم : موضع الضَّجْع ، وهو النوم ، من ضَجْعَ - بفتح العين في الماضي والغابر - : إذا نام .

قول النبي عليه السلام : «إِن كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ» ؛ يعني : إذا سأَلَ الْمَلَكَانِ الْمُنَافِقَ عن النبي - عليه السلام - قال في جوابهما : (سمعت الناس يقولون) ؛ أي : سمعت المسلمين يقولون : إنه نبيٌّ ، «فَقُلْتُ» مثل قولهم ، ولا أعلم أنه نبيٌّ في الحقيقة أم لا .

قوله : «فِي قَوْلَانِ: قَدْ كَنَا نَعْلَمُ أَنْكَ تَقُولُ ذَلِكَ» ؛ يعني : يقولان له : إننا رأينا في وجهك أثراً الشقاوة وظلماً الكفر ، فعلمنا أنك لا تجينا على وجه الصواب .

قوله : «فِي قَالَ لِلأَرْضِ: التَّشَمِي عَلَيْهِ» ، (التَّامَ) : إذا اجتمع ، وهو افعل من (لَامَ) : إذا جمع ، والياء في (التَّشَمِي) ضمير مؤنث مخاطب ؛ لأنَّ (الأرض) مؤنث ، (الاختلاف) : إدخال شيء في شيء .

(الأَضْلَاع) جمع : ضلع ، وهو عظم الجنب ؛ يعني : يُؤْمِرُ قبرُه حتى يقرُبَ كُلُّ جانب منه إلى الجانب الآخر ويُضمِّنه ويعصره ، فينضمُّ القبرُ ويعصره حتى

---

(١) جاء على هامش «ش» : «ويجوز أن تكون (حتى) في قوله : (حتى يبعثه) متعلقة بـ (نم) على الالتفات ؛ أي : نَمْ كما ينام العروس حتى يبعثك ، فالتفت وقال : (يبعثه)» .

يَدْخُلَ عَظَمُ جَانِبِهِ الْأَيْمَنَ فِي جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ، وَعَظَمُ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ فِي جَانِبِهِ الْأَيْمَنَ.

\* \* \*

٩٧ - وَرَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِيهِ مَلَكًا نِفْجُولَسَانِهِ فِي قَوْلَانَ لَهُ: مَنْ رِئَكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، فِي قَوْلَانَ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فِي قَوْلَانَ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعْثِثَ فِيْكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، فِي قَوْلَانَ: وَمَا يُدْرِيكُ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَمْتَثَ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَشْتَهِ اللَّهُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا بِالْقَوْلِ أَثَابَتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾، قَالَ: فَيَنْدِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَالْبِسُوْهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتُحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِبِّيهَا، وَيَفْتَحُ لَهَا فِيهَا مَدًّا بَصَرِّهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ، فَذَكَرَ مَوْتَهُ، قَالَ: «وَيُعَادُ رُوحَهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فِيْجُولَسَانِهِ، فِي قَوْلَانَ: مَنْ رِئَكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ، لَا أَدْرِي، فِي قَوْلَانَ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ، لَا أَدْرِي، فِي قَوْلَانَ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعْثِثَ فِيْكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ، لَا أَدْرِي، فَيَنْدِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَالْبِسُوْهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتُحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ»، قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرَّهَا وَسَمُومُهَا»، قَالَ: «وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَصْمَمُ، مَعَهُ مِرْزَبَةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبْلٌ لَصَارَ تُرَابًا، فَيَضْرِبُهُ بَهَا ضَرَبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَى الثَّقَلَيْنِ، فَيَصِيرُ تُرَابًا، ثُمَّ يُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ».

قَوْلُهُ: «وَرَوَاهُ»؛ أَيْ: رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثَ الْمُتَقْدِمَ الْبَرَاءُ كَمَا رَوَاهُ أَبُو هَرِيرَةَ، إِلَّا أَنَّ الْفَاظَيْنِ مُخْتَلِفُهُ.

قوله : «يأتيه» ؛ أي : يأتي المؤمن .

«وما يدريك» : (ما) للاستفهام .

و(يُدِرِّي) بضم الياء وكسر الراء: مضارع معروف، من أَدْرَى: إذا أَعْلَمَ؛ يعني: أي شيء أَعْلَمَك وأَخْبَرك بما تقول من قولك «ربِّي الله» ... إلى آخر ما تقول؟

قوله: «قرأت كتاب الله»؛ يعني: قرأت القرآن و«آمنت به» أنه حق، وصدقته على ما فيه، فوجدت فيه: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] و﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَلِقُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [غافر: ٦٢] وغير ذلك من الآيات الدالة على أن ربّي ورب المخلوقات هو الله تعالى .

ووُجِدَتُ أَيْضًا فِيهِ: ﴿الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ إِلَيْسَلَمَ دِيَنًا﴾ [المائدة: ٣]، وكذاك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَيْسَلَمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وكذاك: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ إِلَيْسَلَمِ دِيَنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]؛ فعلمْتُ أنه لا دين مرضياً بعد مجيء محمد - عليه السلام - إلا الإسلام ، فوجدت فيه أيضاً: ﴿شَهَدَ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩] و﴿قُلْ يَتَّبِعُهَا أَنَّاسٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] وغير ذلك من الآيات الدالة على أن محمداً رسول الله على كافة الخلق ، فعلمْتُ أن محمداً رسول الله .

فإن قيل: هذا الحديث يدل على أن الرجل يعرف صدقَ الرسول من القرآن، وهذا لا يستقيم؛ لأن الرجل ما لم يعرف صدقَ الرسول لا يعرف أن القرآن كلام الله .

الجواب: أن النبي - عليه السلام - يُعرف صدقه بالمعجزة، بل لا طريقاً إلى معرفة النبي - عليه السلام - إلا بالمعجزة؛ فإن النبي - عليه السلام - إذا أظهرَ المعجزة عَرَفَ النَّاسُ أَنَّه لَوْلَمْ يَكُنْ نَبِيًّا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِظْهَارِ الْمَعْجِزَةِ الَّتِي لَيْسَ

بمقدور البشر؛ لأنه لو كانت في قدرة البشر لقدر عليها كل من كان مثل النبي عليه السلام - في القوة والعقل والفصاحة، فإذا رأى الرجل في نفسه ما كان في النبي - عليه السلام - من أوصاف البشرية ولم يقدر على مثل ما أتى به النبي عليه السلام - من المعجزة علِم أنها ليست إلا من الله تعالى، والقرآن أكبر معجزةٍ من معجزات النبي عليه السلام؛ فإن الرجل إذا تفَكَّر في القرآن يعلم أنه لا يشبه كلام البشر، فيعلم أنه كلام الله تعالى، والله تعالى لا ينزل كلامه إلا على رسوله، فعُلِمَ الرجل أنَّ من أُنْزِلَ عليه هذا الكلام رسول الله عليه السلام.

«فذلك قوله: ﴿يُثِبَّتُ اللَّهُ الَّذِينَ أَمْنَوْا بِالْقَوْلِ الْثَّابِتِ﴾»، (فذلك) إشارة إلى جريان لسان المؤمن<sup>(١)</sup> بجواب الملائكة؛ يعني: إنما جرى على لسانه الصدق والصواب في جواب الملائكة؛ لأن الله تعالى أَخْبَرَ أنه يُثِبَّتُ المؤمنين بكلمة الشهادة في الدنيا وفي القبر، وكل ما أَخْبَرَ به الله تعالى لا يكون إلا كذلك.

قوله: «أنْ صَدَقَ عَبْدِي»؛ يعني إنْ صَدَقَ بما يقول فإنه كان في الدنيا على هذا الاعتقاد عن الإخلاص والصدق لا عن النفاق والرياء، فإذا كان له هذا الاعتقاد عن الإخلاص فهو مستحق للإكرام؛ فاَكْرِمُوهُ.

قوله: «فَأَفْرِشُوهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ»، (فَأَفْرِشُوهُ): بفتح الهمزة مَرْوِيٌّ، وهذه همزة قطع، وهو أمر مُخاطبين من آفَرَشَ: إذا أَمَرَ أحداً أو حَمَلَ أحناً بفرش بساط، واللام مقدار في (فَأَفْرِشُوهُ)، أي: فَأَفْرِشُوا لَهُ؛ يعني: فأمرروا بفَرَشِ بساطٍ مِنْ بُسْطِ الْجَنَّةِ.

قوله: «وَأَلْبِسُوهُ»، (أَلْبِسُوهُ): بفتح الهمزة وكسر الباء: أمر مُخاطبين، من (الْأَلْبَسَ): إذا كَسَّا أحداً لباساً وأعطاه لباساً، يقال: لَبِسَ زَيْدٌ بِنَفْسِهِ وَأَلْبَسَهُ أَنَا؛ يعني: (أَلْبِسُوهُ) «من» ثياب «الْجَنَّةِ» والضمير في (أَفْرِشُوهُ) وما بعده للملائكة

(١) قال في حاشية «ت»: «في نسخة المؤمنين».

أو لخَزَنَةِ الجنةِ.

قوله: «مِنْ رَوْحَهَا»؛ أي: من رائحة الجنة ولذتها.

قوله: «وَيُفْسَحَ لَهُ فِيهَا»؛ أي: في الجنة «مَدَّ بَصَرِهِ»، (المَدُّ): البَسْط والتوسيع، والمراد منه هاهنا: إلى حيث ينتهي إليه بصره.

فإن قيل: قال قبل هذا: (يُفْتَحَ لَهُ سَبْعُونَ ذَرَاعًا فِي سَبْعِينَ)، وقال هاهنا: (يُفْتَحَ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ)، كيف التوفيق بينهما؟

قلنا: (سبعون ذراعاً في سبعين) عبارة عن توسيع قبره، و(مَدَ البصر) هنا عبارة عن ما يُعرض عليه من الجنة، فبينهما فرق، ويحتمل أن يكون ذلك لمن درجته أفل من له هذا؛ لأن مَدَ البصر أكثر من سبعين ذراعاً.

قوله: «فَذَكَرَ مَوْتَهُ»؛ أي: فذَكَرَ حال موته وشدة صوته، والسؤال منه في القبر، فإن قيل: لم ذكر هنا «وَيُعاد رُوحُهُ فِي جَسْدِهِ»، ولم يقل في قصة المؤمن: إنه يُعاد رُوحُهُ فِي جَسْدِهِ؟

قلنا: لأن ذَكَرَ ثَمَّ ما يدل على أن روحه يُعاد في جسده، وهو قوله عليه السلام: «فِي جِلْسَانِهِ فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ رَبِّكَ؟» والإجلالُ والسؤالُ عنه إنما يكون بعد أن يُعاد رُوحُهُ فِي جَسْدِهِ.

قوله: «هَاهُ هَاهُ» بسكون الهاء بعد الألف، هذه الكلمة يقولها المُتحيرُ في الكلام من الخوف أو من عدم الفصاحة، وليس لها معنى، ولكن إذا صدرَتْ هذه الكلمة من شخصٍ عُلِّمَ أنه لا يقدرُ على جواب السائل، بل هو متحيرٌ في جوابه؛ يعني: هذا الكافرُ يتحير في جواب الملَكَينِ.

«فَيَنَادِي مَنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ»؛ يعني: كَذَبَ أنه لا يدري مَنْ رَبَّهُ وما دِينُهُ ومن هذا الرجلُ الذي بُعِثَ فِيهِمْ؛ لأن الكفارَ يعلمون أن ربَّهم هو الله تعالى، ويعلمون أن دِينَهُمْ هو الإسلامُ وأن نبِيَّهُمْ محمدُ رسولُ اللهِ عليه السلام،

ولكن لا يؤمّنون حسداً وبغضاً.

فإن قيل: لم قال في قصة المؤمن: (أنْ صَدَقَ عبدي) ولم يقل هاهنا: (عبدي)؟

قلنا: لأن إضافة الله تعالى للعبد إلى نفسه تشريف له، والمؤمن مستحق التشريف، بخلاف الكافر.

قوله: «فِيأْتِيهِ مِنْ حَرَّهَا وسُمُومِهَا»، والضميران يرجعان إلى «النار»، و(الحر) هنا: تأثير النار إليه، و(السموم): الريح الحارة؛ يعني: يلحوظ أثر حَرَّ النار والريح الحارة.

قوله: «ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَصْمَ»، (ثم يُقَيَّض) بضم الياء الأولى وفتح الثانية وتشديدها؛ أي: يُقدَّر له ويُوَكَّل عليه زيانة لا عين له؛ حتى لا يرى عجزه وجريان دمعه؛ كيلا يرحم عليه ولا يسمع صوت بكائه واستغاثته.

قوله: «مَعَهُ مِرْزَبَةٌ مِنْ حَدِيدٍ»، المسموع في الحديث: (مرْزَبَة) بتشديد الباء، ولكن في اللغة: مِرْزَبَة بتحقيق الباء، وهو الشيء الذي يُكسر به المدر، والإِرْزَبَة مثله، ولكن الباء من الإِرْزَبَة مشددة، بخلاف المِرْزَبَة.

\* \* \*

٩٨ - عن عُثمان بن عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أنه كان إذا وقف على قبرٍ بكى حتى يُلَحِّيْتهُ، فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي، وتبكى من هذا؟ فقال: إنَّ رسولَ اللهِ تَعَالَى قَالَ: «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ نَبَحَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُ مِنْهُ». قال: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ تَعَالَى: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَراً قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْطَعَ مِنْهُ»، غريب.

قوله: «أنه كان»؛ أي: كان عثمان إذا وقف على قبر؛ أي: على رأسِ

قبرٍ، أو عند قبرٍ «يُبكي حتى يبلّ لحيته» من الدمع، «فَقِيلَ لَهُ: تذكُّرُ الجنةَ والنارَ وَلَا تبكي؟»؛ يعني: تسمع ذكرَ الجنة والنار ولا تبكي من خوف النار واشتياق الجنة، «وَتبكي من» خوف القبر؟

قوله: «أولُ مُنْزِلٍ مِّنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ»؛ يعني: للآخرة منازل، أولُها القبر، ومنها عَرْصَةُ القيامة عند العرض، ومنها الوقوف عند الميزان، ومنها المرور على الصراط، ومنها الجنة والنار.

«إِنْ نَجَا»؛ أي: إِنْ نَجَا الرَّجُلُ فِي الْقَبْرِ مِنَ الْعَذَابِ تَكُونُ نِجَاتُهُ عَلَامَةً السعادة.

«فَمَا بَعْدُهُ»؛ أي: فما بعد القبر من أحوال القيامة تكون أيسّر وأسهّل عليه.

«إِنْ لَمْ يَنْجُ» من العذاب في القبر يكون عذابه في القبر علامَة الشقاوة، فيكون ما بعد القبر من أحوال القيامة أشدّ وأشَقَّ عليه؛ يعني: قال عثمان: لأجل هذا أبكي من خوف القبر، فما أدرى: أَنْجُوا من عذاب القبر حتى يكونَ ما بعده أيسّرَ علىَّ أم لا أَنْجُوا منه حتى يكونَ ما بعده أشدَّ علىَّ.

وحيث ذُكرَ (عثمان) مطلقاً فاعلم أنه عثمان بن عفانَ بن العاص بن أمية بن عبدِ شمسِ بن عبدِ مناف، وكنية «عثمان»: أبو عمرو، وقيل: أبو عبدالله؛ والأول أشهر.

«قال: قال رسول الله عليه السلام: ما رأيْتُ مِنْظَرًا قُطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْطَعَ مِنْهُ»، الضمير في (قال) لعثمان رضي الله عنه، (المنظر): الموضع الذي ينظر إليه، (أَفْطَعَ): أَفْعَلَ التفضيل من فَطْعَ - بضم العين في الماضي والغابر - فطاعةً: إذا صار الشيءُ هولاً مُنْكراً شديداً؛ يعني: قال عثمان رضي الله عنه: قال رسول الله عليه السلام: ما رأيْتُ شَيْئاً إِلَّا وَالْقَبْرُ أَشَدُّ وَأَفْعَعُ وَأَنْكَرُ مِنْهُ.

\* \* \*

٩٩ - وعن عُثْمَانَ رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ إذا فرغَ مِنْ دُفْنِ الْمَيْتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، ثُمَّ سَلُوْلُوا لَهُ بِالثَّبِيتِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ».

قوله: «وقف عليه»؛ أي: وقف على رأس القبر.

«اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ»؛ أي: اطلبُوا المغفرة من الله تعالى لهذا الميت، «ثُمَّ سَلُوْلُوا»؛ أي: اسألوا واطلبوا من الله تعالى أن يثبت لسانه بجواب المُنْكَر والنكير؛ فإنهم يسألونه في هذه الساعة.

وهذا الحديث يدل على أن دعاء الحي ينفع الميت، وعلى أنه يستحب للأحياء أن يدعوا للأموات، وعلى أن سائر المسلمين بعضهم أخو بعضٍ.

وهذا الحديث لا يدل على تلقين الميت عند الدفن كما هو عادة الناس؛ لأنَّه ليس في هذا الحديث لفظٌ يدل عليه<sup>(١)</sup>، ولم نجد أيضاً حديثاً مشهوراً فيه.

وأورد الغزالى في كتاب «إحياء العلوم» والإمام الطبرى في كتابه المُسمى بـ «كتاب الأدعية» حديثاً في تلقين الميت عند الدفن؛ ولم يصححه بعض المحدثين.

وأما قوله عليه السلام: «لَقُوْنَا أَمْوَاتَكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فالمراد بهذا قبل الموت لا بعد الموت، أما لو لَقَنَ أَحَدُ الْمَيْتَ عند الدفن لم يكن فيه حرج؛ لأنه ليس فيه إلا ذكرُ الله تعالى، وعرض الاعتقاد على الميت والحاضرين، والدعاء للميت وللمسلمين، ويكون فيه إرغامٌ لمنكري الحشر والبعث وأحوال القيمة؛ وكل ذلك حسن.

\* \* \*

(١) كذا في جميع النسخ، ولعل مراد الشارح: أن الحديث يدل على تلقين الميت عند الدفن، لتنستقيم هذه الجملة مع ما بعدها، أو: أن يقُول ما بعد هذه الجملة عليها، لِتتفق مع الصواب الذي عليه جمهور العلماء من عدم استحباب تلقين الميت عند الدفن، وأن المراد بالتلقين ما كان قبل الموت، والله أعلم.

١٠٠ - عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسلطُ على الكافر في قبره تسعهٔ وتسعمون تَنْهَشُهُ وتَلْدَغُه حتى تقوم الساعة، لو أَنَّ تَنْبِئَاً منها نَفَخَ في الأرضِ ما أَنْبَتَ خَضْراء». .

قوله: «يُسلط»: هذا فعل مضارع مجهول من التسلیط، وهو أن يُجعل أحدٌ مُوكلاً على أحدٍ ليُعذبه ويُؤذنه.

(التنين) بتشديد النون الأولى: نوعٌ من الحياتِ كثيرُ السم، (نهش) و(لدغ) كلامها بفتح العين في الماضي والغابر، ومعناهما واحد في اللغة، وذكرُ كلاميْن هنا؛ إما للتأكيد، أو لبيان أنواع العذاب؛ لأنَّه ربما يكون النهش أشدَّ المآمِن اللدغ، أو بالعكس.

«حتى تقوم الساعة»؛ أي: حتى يجيء يوم القيمة.

قوله: «لو أَنَّ تَنْبِئَاً منها نَفَخَ في الأرضِ لَمَا أَنْبَتَ خَضْراء»: يصف شدة سمّه وحرارة فِيهِ؛ يعني: لو وصلَ ريحُ فِيهِ وحرارَتُهُ في الأرضِ ما أَنْبَتَ خَضْراءً واحتَرقَتُ الأرضُ من حرارَتِهِ، بحيث لا يَنبتُ في الأرضِ نباتٌ أَخْضَرُ، ولم يبقَ في الأرضِ نباتٌ أو شجَرٌ أَخْضَرُ، وتقييد (التنين) بـ(تسعة وتسعين) اختلف فيه؛ فالأَصْحُ أنه إنَّما قَيَّدَ رَسُولُ الله - عليه السلام - بـتسعة وتسعين لحكمة عَلِيَّها هو عليه السلام - بطريق الوحي، ولم يعرِفَها غيره، وهذا كتقييده - عليه السلام - الاستغفار بسبعين مرَّةً أو بمائة مرَّةٍ وغير ذلك من الأعداد.

وقيل: إنَّما قَيَّدَه بـتسعة وتسعين؛ لأنَّ الله تعالى تسعهٔ وتسعين اسمًا، كلُّ اسمٍ مأخوذه من صفةٍ، كالرحمن والرحيم والملك، ويأتي بحثه في موضعه إن شاء الله تعالى.

والكافرُ أَنْكَرَ هذه الأسماءَ وهذه الصفاتِ وأَشْرَكَ بِمَنْ لَهُ هَذِهِ الأَسْمَاءِ، فَوُكِلَ عليه بعدد كل اسم منها تَنْيِئَنْ، وحصل للمؤمنين بعدد كل اسم منها أَقْرَبَ به رحمةً،

كما قال عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ مَئُونَ رَحْمَةً، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِ»، بها يَعَاطِفُونَ، وبها يَتَرَاهُونَ، وبها تَعَطُّفُ الْوَحْشُ عَلَى ولدِهَا، وأَخْرَى تَسْعَةً وَسَعِينَ رَحْمَةً يَرْحُمُ بَهَادِهِ»، (التعاطف): جريان العطف بين الاثنين، و(العاطف): الشفقة والرحمة.

\* \* \*

## ٥- باب

### الاعتصام بالكتاب والسنّة

(باب الاعتصام بالكتاب والسنّة)

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٠١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

قوله: «أَحَدَثَ»: إِذَا أَتَى بِشَيْءٍ جَدِيدٍ «فِي أَمْرِنَا»؛ أي: في دِينِنَا «هَذَا»؛ أي: هَذَا الدِّينُ الَّذِي بَعَثْتُ بِهِ «مَا لَيْسَ فِيهِ»؛ أي: مَا لَيْسَ نَحْنُ أَمْرَنَا بِهِ أَوْ فَعَلْنَا، وَمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ «فَهُوَ رَدٌّ»؛ أي: فَهُوَ مَرْدُودٌ؛ يَعْنِي: مَنْ فَعَلَ فَعْلًا أَوْ قَالَ قَوْلًا فِي الدِّينِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا يَجُوزُ قَبُولُهُ، وَيُسَمِّي ذَلِكَ الْفَعْلُ أَوِ الْقَوْلُ: بَدْعَةً.

وَاعْلَمُ أَنَّ الْبَدْعَةَ نُواعِنِ: سَيِّئَ وَحَسْنٌ؛ فَالسَّيِّئُ كَالْزِيَادَةُ عَلَى أَرْكَانِ الصلةِ عَمَدًا وَأَدَاءُ الصلواتِ التَّوَافِلُ عَلَى الدَّوَامِ بِالْجَمَاعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالْحَسَنُ كَالْمَنَارَةِ وَتَكْثِيرِ درجاتِ المِنْبَرِ لِزِيَادَةِ إِعْلَامِ الأَذَانِ، وَكَزِيَادَةِ الأَذَانِ الْأَوَّلِ يَوْمَ الْجَمَعَةِ قَبْلَ الأَذَانِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ صَعُودِ الْخَطَبِيِّ الْمِنْبَرَ؛ فَإِنَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ صَفَّهُ وَضَعَهُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَرَ فِي عُلَمَاءِ السُّنَّةِ إِثْمًا، بَلْ

رأوا فيه مصلحةً فلا بأس به، ولا تجوز البدعةُ السيئة.

\* \* \*

١٠٢ - وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدُعَةٍ، وَكُلُّ بِدُعَةٍ ضَلَالَةٌ».

قوله: «أَمَّا بَعْدُ»: هاتان الكلمتان يقال لهما: فصل الخطاب، وأكثر استعمالها بعد تقدُّم قصةٍ أو حمدٍ لله تعالى وصلاةٍ على النبي عليه السلام، وكان الأصل أن يقال: أَمَّا بَعْدَ حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَ(بَعْدَ) إِذَا كَانَ لَهُ مَضَافٌ إِلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ حَرْفٌ جَرٌّ فَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَإِذَا قُطِعَ عَنْهُ الْمَضَافُ إِلَيْهِ بَقِيَ عَلَى الضَّمِّ كَمَا هَاهُنَا، وَالْمَفْهُومُ مِنْ هَذِينَ الْلَّفْظَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي أَثْنَاءِ خُطْبَتِهِ وَوَعَذْهُ<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى»، الفاء جواب لـ (أَمَّا); لأن فيه معنى الشرط، و(الحاديـث): الكلام، ولا شك أن كلام الله تعالى خير من كلام المخلوقين.

قوله: «وَخَيْرُ الْهَدَى هَدْيُ مُحَمَّدٍ» عليه السلام، و(خير) منصوب؛ لأنـه معطوف على اسم (إن)، (الـهـدى): السيرة والطريقة، وهو مصدر يقع على الواحد والثنية والجمع، فـ (الـهـدى) الأول بمعنى الجمع، والثاني بمعنى الواحد؛ يعني: خير الطرق والسير طريق محمدـ عليه السلام - وسيرته ودينه.

(المـحدـثـات) بفتح الدال جمع مـحدـثـةـ، وهي مفعول من أـحدـثـ، والمـرادـ

(١) جاء على هامش «ت»: «الـحدـيـث يـدلـ علىـ أـنـ صـدـرـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ أـثـنـاءـ خـطـبـتـهـ وـوـعـذـهـ؛ لأنـ (أـمـاـ بـعـدـ) يـسـتـعـمـلـ غالـباـ بـعـدـ تـقـدـمـ شـيءـ»، زـينـ العـربـ.

بـ (المُحدثات) : الْبِدَعَ والضلالات من الأفعال والأقوال .

«وَكُلُّ مُحَدَّثةٍ» ؛ أي : كُلُّ خصلةٍ مُحَدَّثةٍ «بَدْعَةٌ» ؛ أي : فهي بَدْعَةٌ ، ومعنى (المُحدَّثة) و(البَدْعَة) في اللغة واحدٌ .

ولكن المراد بالبَدْعَة في الحديث : المُخالفة للسُنَّة<sup>(١)</sup> ؛ يعني : كُلُّ خصلةٍ أتى بها جديداً لم يقلها النبي - عليه السلام - فهي مُخالفةٌ للسُنَّة ، ومُخالفةٌ السُنَّة ضلالٌ ، والضلال : تركُ الطريق المستقيم والذهابُ إلى غير الطريق ، والطريق المستقيم : هو الشريعة ، ومن مآل عن الشريعة فقد ضلَّ عن طريق الحق .

\* \* \*

١٠٣ - وقال رسول الله ﷺ : «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمَ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهْلِيَّةِ، وَمُطَلِّبٌ دَمَ امْرَىءٍ بَغْيَرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ» ، رواه ابن عباس رضي الله عنهما .

قوله : «مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمَ» ، الْمُلْحِدُ : إذا مآل عن الحق ، وَمُلْحِدٌ فِي الْحَرَم ؛ أي : مائلٌ عن الحق في الْحَرَم ؛ يعني : من لم يُعَظِّمْ حُرمة الْحَرَم ويفعل فيه معصيةً فالمعصية قبيحةٌ ، وفي الموضع الشريف أقبحُ .

قوله : «وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهْلِيَّةِ» ، ابْتَغَى : إذا طلبَ ؛ يعني : من دخل في الإسلام وطلب وتنمى ما هو عادة الجاهلية ، كالْمَيْسِرِ وقتل الأولاد وغير ذلك .

قوله : «وَمُطَلِّبٌ دَمَ امْرَىءٍ مُسْلِمٍ بَغْيَرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ» ، و(مُطَلِّب) بتشديد الطاء : اسم فاعل من (اطَّلَبَ) ، وأصله : اطْتَلَبَ ، فُقْلِبَتُ التاءُ طاءً

(١) في «ش» : «مخالفة السُنَّة» .

وأدغمت (الطاء) في الطاء، ومعناه: طَلَبَ ليهريق، هذا اللفظ من أَرَاقَ يُيرِيقُ إِرَاقةً: إذا صَبَ الماءَ وغَيْرَه، فَقُلْبَتِ الْهَمْزَةُ هَاءُ، فَقَيْلُ: هَرَاقَ يُهَرِيقُ: بفتح الهاء، لأنَّ أَصْلَ يُيرِيق: يُؤَرِيقُ بفتح الهمزة، فَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ كِيلًا تجتمع همزتان في الإِخْبَار عن نفس المتكلَّم، نحو قولك: (أُرِيق)، فإنَّ اجْتِمَاعَ الْهَمْزَتَيْنِ ثَقِيلٌ، فلَمَّا قُلْبَتِ الْهَمْزَةُ هَاءُ زَالَ عَنِ الثَّقْلِ، فَلَمْ يُحْذَفْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وغَيْرَه، فَقَيْلُ: يُهَرِاقُ.

وقَيْلُ: بل الهاءُ سَاكِنٌ زائِدٌ فِي الْمَاضِي وغَيْرَه، تقول فِي الْمَاضِي: أَهْرَاقَ بِسْكُونِ الْهَاءِ، وفِي الْمُسْتَقْبَلِ: يُهَرِيقُ، وأَصْلُهُ: يُؤَهْرِيقُ بفتح الهمزة ويقيت الهاءُ سَاكِنٌ.

واعلم أنَّ (الناس) في قوله: «أَبْغَضُ النَّاسَ» ليس المراد به: جميع الناس؛ لأنَّ المراد من المذكورين في هذا الحديث: مُسْلِمُونَ، فكيف يكون المُسْلِمُونَ أَبْغَضُ إِلَى اللهِ مِنَ الْكُفَّارِ، بل يراد به: الْمُذَنِّبُونَ؛ يعني: أَبْغَضُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى اللهِ تَعَالَى هَذِهِ الْثَّلَاثَةَ؛ لأنَّ هَذِهِ الْذَّنَوْبَ الْمُذَكُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَشَدُّ الْذَّنَوْبِ.

\* \* \*

١٠٤ - وقال: «كُلُّ أُمِّي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قالوا: وَمَنْ يَأْبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدَ أَبَى»، رواه أبو هريرة رض.

قوله: «إِلَّا مَنْ أَبَى»؛ أي: امْتَنَعَ عن قَبْولِ الشَّرْعِ أو عن الْعَمَلِ بِالشَّرْعِ، فَمَنْ امْتَنَعَ عن قَبْولِ الشَّرْعِ جَاهِدًا وَاسْتَخْفَافًا لِلشَّرْعِ فَهُوَ كَافِرٌ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الشَّرْعِ غَيْرَ جَاهِدٍ، بَلْ مِنَ الْكَسْلِ فَهُوَ مُسْلِمٌ مُذَنِّبٌ وَهُوَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَدْخُلُ الجَنَّةَ بَعْدَ أَنْ يَعْذَبَ بِقَدْرِ ذَنبِهِ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُعْذَبَ، فَهَذَا فِي

مشيئة الله تعالى .

قوله: «وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»: هذا يدل على أنَّ مَنْ عَصَى رَسُولَ اللهِ لا يدخل الجنة؛ لأنَّه قال: (كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى)، أي: مَنْ أَبَى لا يدخل الجنة فإنَّ كَانَ مَنْ عَصَاه كافراً فَلَا شَكَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَهَذَا يَكُونُ لِلزَّرْجَرِ وَالتَّهْدِيدِ.

\* \* \*

١٠٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال: جاءت ملائكة إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو نائمٌ فقالوا: إنَّ لصاحبِكم هذا مثلاً فاضربُوا له مثلاً، قال بعضُهم: إنَّه نائمٌ، وقال بعضُهم: إنَّ العينَ نائمة والقلب يقطانُ، فقالوا: مثلك كمثلِ رجل بني داراً، وجعل فيها مأدبةً، وبعث داعياً، فمَنْ أجاب الداعي دخل الدار وأكلَ من المأدبة، ومَنْ لم يُجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل مِنَ المأدبة، فقالوا: أَوْلُوهَا لَهُ يَفْقَهُها، قال بعضُهم: إنَّه نائمٌ، وقال بعضُهم: إنَّ العينَ نائمة والقلب يقطانُ، فقال بعضُهم: الدارُ الجنةُ، والداعي محمدٌ، فمَنْ أطاعَ محمدًا فقد أطاعَ الله، ومَنْ عصى محمدًا فقد عصى الله، ومحمدٌ فرق بينَ الناسِ .

قوله: «جاءت ملائكة»؛ أي: جاءت جماعةٌ من الملائكة «إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه»؛ ليضربوا له مثلاً ليحفظه ويخبرَ به أُمته، «قالوا: إنَّ لصاحبِكم هذا مثلاً»؛ أي: فقال بعضُ أولئك الملائكة لبعضٍ: (إنَّ لصاحبِكم)؛ أي: لمحمدٍ هذا، و(هذا): إشارةٌ إلى محمدٍ عليه السلامِ .

المِثْلُ وَالْمَثَلُ وَالشَّبْهُ وَالشَّبَهُ وَاحِدٌ، وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِ (الْمَثَلِ) فِي شَيْءٍ يُشَبَّهُ بِهِ شَيْءٌ آخَرُ تَقُولُ: زَيْدٌ مَثَلُ فِي الْجُودِ؛ أي: لَهُ جُودٌ كَثِيرٌ يُشَبَّهُ بِالْأَسْخِيَاءِ بِهِ .

قوله: «قال بعضهم: إنه نائم»؛ يعني: قال بعضهم: لا يفيد ضرب المثل في هذه الساعة؛ لأنَّه نائم، والنائم لا يفهم ولا يعلم ما يقولون، وقال بعضهم: هو نائم عينه ولا ينام قلبه، فإذا كان كذلك يفهم ويعلم ما يقولون.

(اليقظان): نعت مذكر، من يقظ - بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر - يقطاناً، وهو ضد نام.

«المأدبة» بضم الدال: الطعام الذي يُصنع للأضياف.

قوله: «وبعث داعياً»؛ يعني: أرسل باني الدار أحداً يدعو الناس إلى تلك الدار والمأدبة التي صنع فيها.

قوله: «فقالوا: أؤْتُوهَا لِهِ يَفْقَهُهَا»، (قالوا)؛ أي: فقال بعضهم لبعض (أولوها)؛ أي: فسروا هذه الحكاية أو هذه الدار والمأدبة، (التأويل): التفسير، (له)؛ أي: لمحمد عليه السلام.

(يفقهها) أصله: يُفْقَهَ بسكن الهاء؛ لأنَّه مجرّد بجواب الأمر، وهو من فقة - بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر - فقها: إذا أدركَ وفهمَ شيئاً، فأدَغَمت هاء يفقه في الهاء التي بعدها؛ لأنَّ كلَّ حرفٍ متماثلٍ أولهما ساكنٌ فإذا غام الأول في الثاني لازمٌ.

قوله: «قال بعضهم: إنه نائم»؛ يعني: قال بعض الملائكة: إنه نائم، وإذا كان نائماً كيف يفقه ما تقول من تفسير المثل؟ وقال بعضهم: يفقه؛ لأنَّ قلبه ليس بنائم.

قوله: قولهم: «فالدارُ الجنةُ، والداعي محمدٌ» رسول الله، ذكر في المثل أربعةَ أشياءَ: أحدها الدار، والثاني بانيها، والثالث المأدبة، والرابع الداعي.

وذكر في التفسير شيئاً: الجنة والداعي، ولم يذكر الباقيين؛ لتقديم ذكرهما؛ يعني: الدار الجنة، والباني: هو الله تعالى، والمأدبة: طعام الجنة، والداعي: محمد رسول الله، فمن أطاع محمداً عليه السلام يدخل الجنة ويأكل طعام الجنة ويرضى الله تعالى عنه.

«ومن عصى محمداً» رسول الله يكون بخلاف ذلك.

قوله: «محمد فرق بين الناس»، (فرق): فعلٌ ماضٍ؛ يعني: محمدٌ ميز وفصل بين الحق والباطل، والكفر والإسلام، والحلال والحرام، وفي بعض النسخ: «فرق بين الناس» بسكون الراء وضم القاف، وهو مصدر بمعنى: الفارق.

\* \* \*

١٠٦ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبي ﷺ يسألونَ عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم: أما أنا فأصلّي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم النهار ولا أفتر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء النبي ﷺ إليهم فقال: «أنتُ الذين قُلْتُمْ كذا وكذا؟ أما والله إنني لا أخشاكم الله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفتر، وأصلّي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

قوله: « جاء ثلاثة رهط»، (الرهط): الجماعة ما دون العشرة، (ثلاثة رهط)؛ أي: ثلاثة أنفس، قيل: هم علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة، جاؤوا «إلى أزواج النبي - عليه السلام - يسألونهن عن» قدر عبادة النبي عليه السلام، وعن وظائفه من العبادات في كل يوم وليلة؛ حتى يفعلوا مثل ما يفعل

النبي عليه السلام.

قوله: «فلما أخبروا بها كأنهم تقالُوها»، الضمير في (تقالُوها) يرجع إلى (العبادة)، و(التقالُ): وجدان الشيء قليلاً، (تقالُوها)؛ أي: وجدوا تلك العبادة قليلةً، وقد ظنوا أن وظائفَ رسول الله - عليه السلام - من العادات كثيرةً.

قولهم: «أين نحن من النبي»؛ أي: بينما وبين النبي بعْدَ بعيدٍ؛ لأنَّ مذنبون، وهو مغفورٌ ذُوبٌ، وهو أعزُّ المخلوقات إلى الله تعالى، فإذا كان كذلك فلا يحتاج إلى عبادة كثيرةً.

فإن لم يفعل عبادةً كثيرةً لم يكن له بذلك عيبٌ ونقصانٌ، لكنَّا نحن مذنبون وليس لنا عند الله تعالى قدرٌ مثلُ قدرِه، فإذا كان كذلك تحتاج إلى عبادةً كثيرةً؛ فلَيَرِدْ كُلُّ واحدٍ منا على عبادة الرسول عبادةً كثيرةً، وقد حفظوا الأدبَ ولم يعيموا رسول الله - عليه السلام - بقلة عبادته، بل أظهروا عذرَه ولاموا أنفسَهم في مقابلتهم أنفسَهم بالنبي عليه السلام، وعلموا أن مقابلتهم أنفسَهم بالنبي - عليه السلام - كان خطأً؛ فلَيَعْلَمُ الْمُرِيدُونَ وَالْتَّلَامِذَةُ مَجَالِسَ الْمَشَايخِ وَالْأَسْتَاذِينَ مِنْ هُؤُلَاءِ، ولا ينبغي للمرِيد أن ينظر إلى الشيخ بعين الاحتقار وإن رأى عبادته قليلةً، بل لِيُظْهِرْ عذرَه وَلَيُلْكِمْ نَفْسَهُ إِنْ جَرَى فِي خَاطِرِه إِنْكَارُ شِيخِه؛ لأنَّ مَنْ اعْتَرَضَ عَلَى شِيخِه لَنْ يُفْلِحَ.

واعلم أن قلة وظائف النبي - عليه السلام - من العادات إنما كانت رحمةً على أمتَه؛ لأنَّه لو عمل عباداتٍ كثيرةً تجتهد أُمته أن يعملوا مثلَ عمله، وحيثَنِي يلحقهم ضررٌ ومشقةٌ، فلأجل هذا لم يعمل عباداتٍ كثيرةً.

واعلم أنه اختلف في قوله تعالى: **«لَيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا**

تَأْخِرٌ» [الفتح: ٢]؛ قيل: ما كان قبل النبوة وما كان بعدها، وقيل: قبل الفتح وبعده.

وقيل فيه أقوال كثيرة يطول ذكرها.

«قال أحدهم: أَمَّا أنا فَأُصْلِيُّ اللَّيْلَ أَبْدًا»؛ يعني: أُصلِيَ اللَّيَالِيَ فلا أَرْقَد.

«وقال الآخر: أَنَا أَصُومُ النَّهَارَ وَلَا أَفْطَرُ»؛ أي: ولا أَفْطَرُ في النَّهَارَ، و(الإفطار): الأكل بعد الصوم.

«وقال الآخر: أَنَا أَعْتَزِلُ النَّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ»، (الاعتزال): الاجتناب والتباعد؛ يعني: أَتَبَاعِدُ مِنَ النَّسَاءِ فَلَا أَنْكِحُهُنَّ أَبْدًا.

قوله عليه السلام: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قَلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟» يعني: أنتم الذين وضع كلُّ واحدٍ منكم على نفسه شيئاً من العبادات على مخالفتي، ولم أكن أمرتُ بها ولم أفعلاها أنا؟

قوله: «أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ اللَّهَ وَأَنْتَمْ لَهُ»، (أَمَّا) بفتح الهمزة وتحقيق الميم معناه: أعلم، ويستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والثنية والجمع؛ أي: أشُدُّكم خشية الله وأنقاكم؛ أي: أشُدُّكم تقوى، و(التقوى): الحذر والاجتناب من معصية الله تعالى؛ يعني: إن وضعتم هذه العبادات على أنفسكم من شدة خشيتكم وتقواكم الله تعالى فإن خشيتي وتقواي أشدُّ، ومع هذا ما وضعتم على نفسكم شيئاً مما وضعتم على أنفسكم، فلِمَ فعلتم شيئاً لم يأمركم به الله ولا رسوله؟! فلا تفعلوا هذا؛ فإن لأنفسكم عليكم حَقّاً، وإن لآزواجكم عليكم حَقّاً، ويأتي ذكر هذا مستقصى في حديث آخر إن شاء الله تعالى.

قوله: «لَكُنِي أَصُومُ وَأَفْطَرُ»؛ يعني: أنا لا أفعل كما فعلتم، بل أصوم وقتاً وأفطر وقتاً، «وَأُصْلِيُّ»، في بعض الليل «وَأَرْقَدُ»؛ أي: أَنَامُ في بعضِ،

«وأتزوج النساء»؛ لأن الله تعالى خلق النساء للرجال وركب في الرجال والنساء الشهوة، كما خلق فيهم الاحتياج إلى الطعام، فكما أنه لابد من الطعام فكذلك لابد للرجال من النساء، والتزوج مباح، وهو سبب العبادات؛ لأنه يحصل به دفع الزنا من الرجال والنساء، ويؤجر الرجل بما يعطي زوجته من النفقة والكسوة، ويؤجر أيضاً بمحالنته ومجالسته إليها وتحصيل الأولاد.

والآباء عباد الله، وأئمَّةُ مُحَمَّدٍ عليه السلام، ولا شك أن تكثير عباد الله تعالى وأمَّة النبي - عليه السلام - عبادة، فإذا كان كذلك فلا ينبغي لمن يحتاج إلى النكاح ويقدر على تحصيل الكسوة والنفقة أن يترك التزوج.

قوله عليه السلام: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، رغب عن الشيء: إذا تركه وأعرض عنه؛ يعني: من ترك ما أمرت به من أحكام الدين فرضاً كان أو سُنَّةً عن الاستخفاف بي وعدم الالتفات إلىَّي فليس مني؛ لأنه كافر، وأما من ترك لا عن الاستخفاف وعدم الالتفات، بل عن الكسل لم يكن كافراً، وعلى هذا قوله: (ليس مني) تكون للزجر والوعيد، ويكون معناه: ليس من المقتدين والعاملين بسُنْتِي.

\* \* \*

١٠٧ - وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «ما بايُّ أقوامٍ يتنزَّهُونَ عنِ الشيءِ أصنَعُهُ، فواهِ إني لاأعْلَمُهُمْ باللهِ، وأشدُّهُمْ لِهِ خَشْيَةً». قوله: «ما بايُّ أقوامٍ»؛ أي: ما حال أقوام، (ما): للاستفهام بمعنى التوبیخ والإنكار.

(يتَرَّهُون)؛ أي: يتبعون، فيحترزون «عن الشيء»: الذي أفعله، الصُّنْعُ:  
ال فعل، «أَصْنَعُه»؛ أي: أَفْعَلُه.

قوله: «إِنِّي لَا عَلِمُهُم بِاللَّهِ»؛ أي: بعذاب الله وغضبه وعظمته؛ يعني:  
أنا أَفْعَلُ شيئاً من المباحات مثل النوم والأكل في النهار والزواج، وقومٌ  
يحترزون عنه؛ فإن احترزوا عنه لخوف عذاب الله تعالى فإنني أعلم بقدر  
عذاب الله تعالى، فأنا أولى أن أحترز عنه؛ فإذا لم أحترز عنه فاعلموا أنه  
لا يحصل به عذاب الله تعالى؛ لأن العذاب لا يحصل بفعل المباح، وإنما  
يتعلق بفعل المعصية.

\* \* \*

١٠٨ - وقال رافع بن خَدِيجٍ: قال رسول الله ﷺ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ،  
إِذَا أَمْرُتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَخُذُّوْبِهِ».

قوله: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»، سببه: أن رافع بن خَدِيجٍ بن رافع بن  
عدي، وكنية «رافع»: أبو عبدالله، قال: لما قدمَ رسول الله - عليه السلام -  
المدينةَ رأى أهلَ المدينةَ يُؤْبِرُونَ النَّخْلَ، قال: «مَا تَصْنَعُونَ؟» قالوا:  
كنا نصنع هكذا أبداً، قال: «لَعْلَكُمْ لَوْلَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا»، فتركوا  
التَّأْبِيرَ، فنقصت ثمارُهُمْ، فذكروا لرسول الله - عليه السلام - أَنَّا ترَكْنَا التَّأْبِيرَ،  
فسد الثمار، فقال رسول الله - عليه السلام - هذا الحديث؛ يعني: أَنْتُمْ أَعْلَمُ  
بِالْأَمْرِ الدُّنْيَوِيِّ وَأَنَا أَعْلَمُ بِأَمْرِ الدِّينِ؛ إِذَا أَمْرُتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الدِّينِ  
فاقبلوه.

\* \* \*

١٠٩ - عن أبي موسى الأشعري رض، عن النبي صل قال: «إنما مثلني ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوماً فقال: يا قوم! إنّي رأيتُ الجيشَ بعيتِي، وإنّي أنا النذيرُ العريانُ، فالنجاءُ النجاءُ، فأطاعه طائفةٌ منْ قومه فأدّلّجوا، فانطلقوا على مَهْلِهم، فنَجَوا، وكذبَتْ طائفةٌ منهم، فأصبحوا مكانَهُمْ فصَبَحُوكُمُ الجيشُ فأهلكُوكُمُ واجتَاهُوكُمُ، فذلكَ مثُلٌ منْ أطاعَنِي فاتَّبعَ ما جئتُ به مِنَ الحقّ، ومثُلٌ مَنْ عصاني وكذبَ بما جئت به مِنَ الحقّ».

قوله: «إنما مثلني . . .» إلى آخره؛ يعني: أنا مبعوثٌ لأخوّف الناس وأعلمُهم بأنّ عذابَ الله تعالى نازلٌ على مَنْ لا يؤمن بي كـ«النذير العريان»، وهو الذي يرى جيشاً يقصدون قومه وقرُبُوا منهم، ويخافُ الرجلُ إن أتاهم ليخبرُهم يأتِيهِم الجيشُ قبلَه، فيقفُ عن بعيدٍ وينزعُ ثوبه ويشيرُ إليهم بشوبيه، ويناديهم: إن جيشاً قد صدوكُم وقربوا منكم ففرُوا، (النذير) بمعنى: المُنذِر، وهو المُعلَّم مع التخويف.

«فالنجاءُ» مصدر بمعنى: الإسراع، ويجوز أن يكون مقصوراً وممدوداً، وتقديره: انجووا نجاءً، أي: أسرعوا الإسراع في الفرار، وفي بعض النسخ: «فالنجا» مرتين، وفي بعضها مرة واحدة، وفي «شرح السنة» وأكثر الروايات مرة واحدة.

قوله: «فأطاعه طائفة»؛ أي: فأطاع النذير العريان طائفةٌ «من قومه»، فصدقُوه مرةً واحدةً، ففرُوا من العدو ونَجَوا، وكذبَه طائفةٌ فلم يفرُوا وأقاموا بمكانتِهم، فأتاهم الجيشُ فأهلكُوكُمُ، فكذلكَ مَنْ صدَقَ النبيَّ - عليه السلام - وآمنَ بما يأمر به، فينجو مِنْ عذاب الله تعالى، ومن كذبَه يُخلَدُ في نار جهنم.

(الإدلاج): المشي في أول الليل، و(المَهْل) بفتح الميم والهاء: السكون والتأنّي.

«فَأَدْلَجُوا عَلَىٰ مَهْلَمِهِمْ»؛ أي: فذهبوا في أول الليل على الرفق والسكون، «فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ»؛ أي: دخلوا في وقت الصباح في ذلك المكان، وأقاموا بذلك المكان حتى ظهر الصبح، (الإصبح): الدخول في وقت الصباح.

«فَصَبَّحُهُمُ الْجَيْشُ» بتشديد الباء؛ أي: أتاهم الجيش في وقت الصبح؛ لأن عادة الجيش أن يُغِيرُوا في وقت الصبح، (التتصيح): الذهاب في وقت الصباح والدخول في وقت الصباح.

«وَاجْتَاهُمْ»؛ أي: استأصلهم وأهلكهم بالكُلِّية، وهو افعل؛ من جاحَ يَجُوحُ جَوْحًا: إذا قَلَعَ الشجر من الأصل.

قوله: «فَذَلِكَ مَثَلٌ مَنْ أطَاعَنِي»؛ أي: مَثَلٌ مَنْ أطَاعَنِي كَمَثَلٍ مَنْ صَدَقَ النذِيرَ الْعُرْيَانَ، وَمَنْ عَصَانِي كَمَنْ كَذَّبَ النذِيرَ الْعُرْيَانَ.

\* \* \*

١١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ استوقدَ نَارًا، فلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ التِّي تَقْعُ فِي النَّارِ يَقْعُنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجُرُهُنَّ، وَيَغْلِبُهُنَّ فَيَقْتَحِمُنَ فِيهَا، قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، أَنَا أَخْذُ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ: هَلُّمَ عَنِ النَّارِ، هَلُّمَ عَنِ النَّارِ، فَتَغْلِبُونِي فَتَقْتَحِمُونِ فِيهَا».

قوله: «استوقد»؛ أي: أَشعلَ وأَضْرَمَ «ما حَوْلَهَا»؛ أي: جوانب تلك النار.

«جَعَلَ»؛ أي: طَفِقَ «الْفَرَاشُ»: شَيْءٌ يُشَبِّهُ الذَّبَابَ، وَعَادَتْهُ أَنْ يُلْقِي نَفْسَهُ فِي النَّارِ إِذَا رَأَى ضَوْءَ النَّارِ.

قوله: «وَهَذِهِ الدَّوَابُّ التِّي تَقْعُ فِي النَّارِ»؛ يعني: الفراش وغيره من

الدواب التي عادتها إلقاءً لها أنفسها في النار.

«يَقْعُنَ فِيهَا»، النون ضمير جماعة الإناث، وهي الفراش والدواب التي تقع في النار، والضمير في (فيها) يرجع إلى النار.

قوله: «وَجَعَلَ يَحْجُرُهُنَّ»، (وجعل)؛ أي: طَفِقَ ذلك الرجل الذي استيقدَ النار (يَحْجُرُهُنَّ)؛ أي: يَمْنَعُهُنَّ وَيُبَعِّدُهُنَّ عن النار حتى لا يَقْعُنَ فيها.  
«وَيَغْلِبَنَّهُ»؛ أي: لا يَقْدِرُ ذلك الرجل أن يدفعَهُنَّ عن النار.  
«فَيَتَّقْحِمُنَّ»؛ أي: يُلْقِيَنَّ أنفسَهُنَّ بالعنف في النار.

قوله ﷺ: «فَذَلِكَ مُثْلِي وَمُثْلَكُمْ»؛ يعني: أمنعكم من وصول نار جهنم بأنّكم بالخيرات وأنهَاكم عن المعاصي فلا تقبلون قولي، وتلقون أنفسكم في نار جهنم بمخالفتكم إياي.

قوله: «أَنَا آخُذُ بِحِجْزِكُمْ عَنِ النَّارِ»، الحِجْزُ بفتح الجيم: جمع حجزة، وهو ما يدخل فيه التَّكَّةُ من الإزار، ومن أراد أن يأخذ أحداً بقوته ويبعده عن شيء، يأخذ بحجزته ويجره حتى يبعده عن ذلك الشيء؛ يعني أنا أجزكم حتى أبعدكم عن النار.

قوله: «هَلْمُ عَنِ النَّارِ»، (هلم): له معنيان؛ أحدهما: ائت وتعال، والثاني: ائت به، فالمعنى الأول لازم، والثاني متعد، وهو أمر مخاطب، يستوي فيه المذكر والمؤنث، والواحد والثنية والجمع، هذا هو الأصل (١).  
وقيل: بل يتصرف كما يتصرف، أخرج وغيره من أمر المخاطب، وهو هاهنا لازم؛ أي: أقول لكم: تعالوا وابعدوا عن النار.

قوله: «تَتَّقْحِمُونَ» أصله: (تَتَّقْحِمُونَ) فحذفت التاء الأولى للتخفيف؛

(١) من هنا بداية سقط في النسخة الخطية المرموز لها بـ «ش».

يعني: تلقون أنفسكم في نار جهنم بفعل المعاشي.

\* \* \*

١١١ - وقال ﷺ: «مثُلُ ما بعثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمِثْلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ، أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِيلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبٌ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسُ، فَشَرَبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيَاعَنْ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ فَقَهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعْثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلِمَ، وَمَثْلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلْتُ بِهِ»، رواه أبو موسى الأشعري رض.

قوله: «كمثل الغيث الكبير»، (الغيث): المطر.

قوله: «فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةً» (من) في (منها) للتبسيط، ومعنى (الطائفة) البعض والجماعة؛ يعني: الأرض إذا أصابها المطر تكون على ثلاثة أقسام: أحدها: أرض «طيبة» لينة «قبلت الماء»؛ أي: دخل الماء فيها «فأنبتت الكلأ والعشب» وهما الحشيش الرطب، فكذلك أنبتت الرياحين والزرع وغير ذلك مما ينتفع به الناس.

القسم الثاني: الأجادب، وهي جمع: (أجَدَب) بالجيم والدال غير المعجمة، وهي الأرض الصلبة التي تقبل الماء بقدر ما تروى، ثم بعد ريها يقف على وجهها الماء.

قوله: «فَيَنْفَعُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا النَّاسُ» الضمير في (بها) يرجع إلى (أجادب)؛ يعني: ينتفع الناس من الماء الواقف على وجه تلك الأرض، «فَشَرَبُوا» منه «وَسَقَوْا» دوابهم وزروعهم وأشجارهم، فهذا القسمان من الأرض ينتفع بهما.

وأما الثالث: لا خير، فيه وهو القيعان، والقيعان: جمع قاع، وهي الأرض المستوية التي لا يقف على وجهها الماء، بل يدخل فيها، ولا ينبع منها شيء لكونها سبخة.

قوله: «فذلك مثل من فقه في دين الله تعالى»، (فقه) بضم العين في الماضي والغابر، ويكسرها في الماضي، وفتحها في الغابر: إذا فهم وأدرك الكلام.

اعلم أنه ذكر في تقسيم الأرض ثلاثة أقسام، وفي تقسيم الناس في قبول العلم قسمين:

أحدهما: (من فقه في دين الله تعالى . . .) إلى آخره.

والثاني: «من لم يرفع بذلك رأساً»؛ يعني: تكبر «ولم يقبل» الدين، يقال: لم يرفع فلان رأسه بهذا؛ أي: لم يلتفت إليه من غاية تكبره، وإنما ذكر ذلك؛ لأن القسم الأول والثاني من أقسام الأرض كقسم واحد من حيث أنهما ينتفع بهما الناس.

فالحاصل: أن الأرض إذا جاءها المطر قسمان: أحدهما: ينتفع به، والثاني: لا ينتفع به، وكذلك الناس قسمان: أحدهما: من يقبل العلم وأحكام الدين، والثاني: لا يقبلهما، هذا بحث جعل الناس في الحديث قسمين: أحدهما: ينتفع به والثاني: لا ينتفع به.

وأما في الحقيقة: الناس على ثلاثة أقسام؛ فمنهم من يقبل من العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة الفتوى والتدريس وإفادة الناس، فهو القسم الأول، ومنهم من يقبل من علم بقدر ما يعمل به ويبلغ أيضاً درجة الفتوى والتدريس وإفادة الناس، فهو القسم الثاني، ومنهم من لا يقبل العلم، فهو القسم الثالث. وإنما شبه العلم والهدى بالمطر؛ لأن المطر سبب إحياء الأرض، والعلم

والهدى سببان لإحياء القلوب .

\* \* \*

١١٢ - وقالت عائشة رضي الله عنها: تلا رسول الله ﷺ: «**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ حُكْمُهُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَبِّهِمْ بِهِ»، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ» .**

قوله: «وقالت عائشة رضي الله عنها: تلا رسول الله عليه السلام» .

«تلا»؛ أي: قرأ: «**هُوَ الَّذِي**» الضمير راجع إلى ما قبله، وهو قوله: «**لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْحَكِيمُ**» [آل عمران: ٦] .

قوله: «**مِنْهُ مَا يَنْتَهِي حُكْمُهُ**»: (من) للتبعيض؛ أي: بعض القرآن محكم، وبعضه متتشابه .

«**هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ**»، الأُم: الأصل؛ أي: الآيات المحكمات أصل الكتاب؛ لأن المحكم هو الذي يعمل به، والمتتشابه لا يعمل به، ولكن يؤمن به، فالمحكم يؤمن به وي العمل به، والمتتشابه يؤمن به ولا ي العمل به، فالذي يؤمن به وي العمل به أصل، والذي يؤمن به فقط فرع له .

قوله: «**وَآخِرُ مُتَشَبِّهِمْ**»؛ أي: وآيات آخر متتشابهات، و(آخر): جمع أخرى، و(آخر) تأنيث (آخر) بفتح الخاء .

واختلف العلماء في المحكم والمتتشابه، قال مجاهد: المحكم ما يعلم معناه، كقوله تعالى: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ**» [النساء: ٤٠]، وكقوله: «**وَلَقَدْ حَلَقَنَا إِلَيْنَاهُنَّ مِنْ سُلْطَانِنِنْ طِينِنْ**» [المؤمنون: ١٢]، والمتتشابه: ما لا يعلم معناه، بل اشتبه معناه علينا، بل لا يعلم إلا الله، كقوله تعالى: «**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى**» [طه: ٥]، «**وَجَاءَ رَبَّكَ**» [الفجر: ٢٢]، وما أشبه ذلك .

وقد قيل في المحكم والمتشبه أقوال كثيرة، وهذا القول أقربها وأشبهاها بهذا الحديث.

قوله تعالى: «فَلَمَّا آتَيْنَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رِزْقَنَا»؛ أي: ميل عن الحق إلى الباطل، «فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مَعْنَاهُ»؛ يعني: يبحثون في الآيات المتتشابهات «أَبْتَغَاهُ الْفَتْنَةُ»؛ أي: لابتغاء الفتنة، والابتغاء: الطلب؛ أي: لطلب إيقاع الشك والخصومة بين المسلمين «وَأَبْتَغَاهُ تَأْوِيلُهُ»؛ أي: ولا بتغاء تأويله، والتأنويل ما يؤل إليه المعنى؛ أي: يرجع إليه؛ أي: يبحثون فيه لاستبطاط معانيه وكيفيته وحكمه.

«وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ» قال محيي السنة وهو مؤلف «المصابيح»: إن أهل السنة يقفون على قول تعالى: «إِلَّا اللَّهُ»، ثم يتذمرون بقوله: «وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ أَمَّا بِهِ فَكُلُّ مَنْ عَنِيرَتِيَا» [آل عمران: 7]، هذا تفسير الآية.

قوله: «فَإِذَا رأَيْتَ الَّذِينَ»: هذا خطاب لعائشة، والمراد: عائشة وجميع المسلمين «فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُ»، (سمى) يقتضي مفعولين، وكلا المفعولين هنا محدوف، وتقديره: فأولئك الذين سماهم الله أهل الزيف، «فاحذروهم» أيها المسلمون ولا تجالسوهم ولا تتكلموهم؛ فإنهم أهل البدعة والضلاله والزيف.

\* \* \*

١١٣ - قال عبد الله بن عمرو ﷺ: هجرت إلى رسول الله ﷺ يوماً، فسمع صوت رجلين اختلفا في آية، فخرج يُعرف في وجهه الغضب، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافِهِمْ في الكتاب».

قوله: «وقال عبد الله بن عمرو: هجرت إلى رسول الله عليه السلام» (التهجير): المشي في وقت الهاجرة، وهي نصف النهار ومدة وقت غاية

الحرارة، (هجرت إلى رسول الله)؛ يعني: مشيت قبل الزوال إلى باب رسول الله عليه السلام، أو إلى مسجد رسول الله عليه السلام، وإنما مشى عبدالله في هذا الوقت إلى النبي ﷺ ليكون حاضراً في المسجد أو في بابه قبل خروجه حتى إذا خرج عليه لا يفوته شيء مما يصدر عنه من الأفعال والأقوال، وفي فعل عبدالله تحريض الناس على تحمل الحرارة والمشقة والإسراع إلى المسجد وفي طلب العلم.

قوله: «فسمع صوت رجلين»؛ أي: فسمع رسول الله عليه السلام من حجرته صوت رجلين في المسجد، أو في موضع قريب من حجرته.

«اختلفا في آية»؛ أي: تنازعا وتخاصما في آية، واحتللافهما في الآية يحتمل أن يكون في آية متشابهة؛ يبحث أحدهما في معناه وينهاء الآخر عنه، ويحتمل أن يختلفا في ألفاظها؛ فيقول أحدهما: لفظها هكذا، ويقول الآخر: بل هكذا، فخرج إليهم رسول الله غضبان، ونهاهم عن الاختلاف في القرآن؛ لأن الاختلاف إن كان في معنى آية متشابهة فلا يجوز؛ لأن الآية المتشابهة يجب الإيمان بها ولا يتعرض لمعناها، وإن كان الاختلاف في ألفاظ القرآن لا يجوز أيضاً؛ لأنه إذا أشكل على قوم لفظ من ألفاظ القرآن أنه كيف هذا اللفظ، وأنه من القرآن أم لا، فلا يجوز التكلم به من تلقاء أنفسهم، بل ليسألوا أهل القرآن عن ذلك اللفظ، فما ثبت عند القراء أنه جاء عن النبي عليه السلام يجب قبوله ولا يجوز الاختلاف فيه، وما لم يثبت أنه جاء عن رسول الله عليه السلام لا يجوز قبوله.

قوله: «إنما هلك من كان قبلكم باحتلافهم في الكتاب»؛ يعني: هلك اليهود والنصارى وخابوا وخسروا حين اختلفوا في التوراة والإنجيل، وقال كل واحد منهم من شاء من تلقاء نفسه من غير علم، ومن غير أن يسأل العلماء عن ذلك.

\* \* \*

١٤ - وقال رسول الله ﷺ: «ذُرُونِي مَا ترکتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكُثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَبْيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأُتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

«وقال رسول الله عليه السلام: ذروني».

قوله: «ذروني»؛ أي: اتركوني ولا تسألوني.

«ما تركتكم»؛ أي: ما دمت أترككم ولا آمركم بشيء.

و(ذر)؛ أي: اترك، وأصل هذا: وَذَرَ يَذْرُ مثل: وَسَعَ يَسَعُ، والمستعمل منه المستقبل والأمر والنهي، ولا يستعمل منه الماضي والفاعل والمفعول.

قوله: «فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكُثْرَةِ سُؤَالِهِمْ» وإنما كثرة سؤالهم الأنبياء كان سبب الهلاك؛ لأن الأنبياء مبعوثون من الله تعالى على الحق، ولا يبعث الله أحداً بالرسالة على الخلق إلا إذا كان أميناً بمراعاة مصالح أمته، وتعليمهم ما هم محتاجون إليه، ونهيهم عما يضرهم في الدنيا والآخرة، فإذا كان النبي بهذه الصفة فلا تحتاج الأمة أن يكثروا السؤال بين يديه، فإن كثرة السؤال من النبي علامه سوء ظن الرجل في كون النبي عليه السلام تاركاً لتعليم ما به نجاته، ونهيه عما يضره، فلا شك أن سوء الظن بالنبي عليه السلام مهلك الرجل، بل من شأن الأمة التسليم بين يدي النبي وتقبل ما يأمره النبي عن اعتقاد عظيم فيه، وتسكت إذا سكت النبي عليه السلام، ولن يعتقد سكوته وتتكلمه عين المصلحة.

وكذلك المريد بين يدي الشيخ، فإن المشايخ قالوا: مَنْ قَالَ لشِيخِهِ: لِمَ؟ لن يفلح؛ لأنه من قال لشيخه: لِمَ قلت هذا؟ أو لم فعلت هذا؟ لن يفلح لأنه ضعيف الاعتقاد في الشيخ، فإذا كان الاعتراض على الشيخ سبب حرمان الرجل

الإفلاح<sup>(١)</sup>، فما بال مَن اعْتَرَضَ عَلَى نَبِيِّهِ.

قوله: «وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» معنى (الاختلاف) هنا: الاعتراض؛ أي: واعترافُهم على أنبيائهم، والشكُ في أقوالهم.

قوله: «فَأَتَوْا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»؛ يعني: لا تتركوا أمري عن الجحود، ولكن إذا كان لكم عذر وتركتموه عن العذر، لا يكون عليكم حرج مثل: ترك الصوم بعدن المرض أو السفر ليقضييه بعد زوال العذر، وإذا لم يقدروا على الصلاة، عن القيام فصلوا عن القعود، وإن عجزتم عن القعود فصلوا مضطجعين. «فَدُعُوهُ»؛ أي: فاتركوه.

\* \* \*

١١٥ - وقال: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسَأْلَتِهِ»، رواه سعد بن أبي وقاص رض.

قوله: (إن أعظم المسلمين... من سأله عن شيء)؛ يعني: من سأله نبيه عن شيء غير محرم، هل هو محرم أو لا؟ فحرم ذلك الشيء لأجل سؤاله. وكان ذنب هذا السائل أعظم من غيره من المسلمين؛ لأنَّه كان سبباً لحرمان جميع المسلمين من ذلك الشيء؛ لأنَّه لو لم يسأل عنه لم يحرم، ولو لم يحرم لانتفع به المسلمون، فكأنه منع المسلمين عن ذلك الشيء، ولا شك أنَّ فعل فعلاً يلحق ضرره جميع المسلمين أعظم ذنباً من الذي فعل فعلاً يلحق

(١) لعلَّ المراد من الكلام الذي ساقه الشارح هنا: أنَّ من اعترض على شيخه اعتراضاً خارجاً عن آداب وسلوك الشرع، أو خالف الشيخَ فيما أجمع عليه العلماء مثلاً، أو سفهَ رأياً لأحد الأنتمة، ونحو هذا = لا يرجى له الفلاح، وقد نقلت كتب التاريخ قصصاً كثيرة في هذا، والله أعلم.

ضرره واحداً أو جماعة قليلة كالقتل وغيره، وهذا زجر عن كثرة سؤال الأمم النبيين؛ لأننا قد قلنا: إن سؤال الأمم النبيين معصية.

والمنع والزجر عن السؤال مخصوص بزمان نزول القرآن، وأما بعد وفاة النبي عليه السلام، فلا بأس بالسؤال؛ لأنه لا يحرّم حلالاً ولا يحل حراماً بعد النبي عليه السلام.

وكنية «سعد»: أبو إسحاق، واسم أبيه: مالك بن أَهْيَنْ [بن عبد مناف] ابن زُهْرَةَ بن كلاب القرشي، وكنية مالك: أبو وقار.

\* \* \*

١١٦ - وقال: «يكونُ في آخرِ الرَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آباؤُكُمْ، فِيَّا كُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضْلُّونَكُمْ، وَلَا يَفْتَنُونَكُمْ»، رواه أبو هريرة رض.

قوله: «يكون في آخر الزمان دَجَالُونَ»، (دَجَالُونَ) جمع دَجَالٌ، وهو كثير المَكْرِ والتَّلَبِيسِ، (الدَّجَلُ): التَّلَبِيس؛ يعني: ستكون جماعة يقولون للناس: نحن علماء ومشايخ ندعوكم إلى الدين، وهم كاذبون في ذلك.

«يَأْتُونَكُمْ مِنَ الأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آباؤُكُمْ»؛ يعني: يتحدثون بالأحاديث الكاذبة، ويبتدعون أحكاماً باطلة، ويعلمون الناس اعتقادات فاسدة، كالرافض والمعتزلة والجبرية وغيرهم من أهل البدع.

قوله: «فِيَّا كُمْ وَإِيَّاهُمْ»؛ يعني: فإذاكم بأن تحذروهم، وعليكم أن تحترزوا عنهم ولا تقربوهم؛ كيلا يضلوكم ولا يوقعوكم في الفتنة.

\* \* \*

١١٧ - وقال: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَ**فُؤُلَّا إِمَّا مَنْ كَانَ لِلَّهِ**

وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا》 الآية، رواه أبو هريرة رض.

قوله: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبواهم»؛ يعني: إن تحدث اليهود بشيء من التوراة، أو النصارى بشيء من الإنجيل، وقالوا: في التوراة كذلك، وفي الإنجيل كذلك = (لا تصدقواهم)؛ يعني: لا تقولوا: إنه حق؛ لأنَّه يحتمل أن يكون كذباً، (ولا تكذبواهم)؛ أي: لا تقولوا: إنه كذب؛ لأنَّه يحتمل أن يكون صدقاً، بل إذا سمعتم منهم شيئاً من هذا فقولوا: «إِنَّا مُأْمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَّا إِنَّهُ عَمَّا تَتَعَجَّلُ وَيَقُولُونَ وَالْأَسْبَاطُ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ الْأَئِمَّةُ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَدُنْ مُسْلِمُونَ».

(الأسباط) جمع سبط، يقال لجماعة ولدوا منْ ولد منْ أولاد يعقوب عليهم السلام: سبط، كما يقال لجماعة ولدوا منْ ولد منْ أولاد إسماعيل عليه السلام: قبيلة.

يعني بهذه الآية في هذا الحديث: أن ما يقول اليهود والنصارى إن كان حقاً آمناً، لأنَّا آمنا بجميع الرسل وما أنزل إليهم من الله تعالى، وإن لم يكن حقاً فلا نؤمن به ولا نصدقة أبداً.

\* \* \*

١١٨ - وقال: «كَفَىٰ بِالْمَرءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»، رواه أبو هريرة رض.

قوله: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»، (كذباً) منصوب على التمييز، (أن يحدث) فاعل (كفى)، و(بالمرء) مفعوله.

يعني: لو لم يكن للرجل كذب إلا تحدثه بكل ما سمع من غير تبيين أنه صدق أم كذب = يكفيه وحسبه من الكذب؛ لأنَّ الرجل إذا تحدث بكل ما سمع

لم يخلص من الكذب؛ لأن جميع ما يسمع الرجل لا يكون صدقاً بل يكون بعضه كذباً، وهذا زجر عن التحدث بشيء لم يعلم صدقه، بل يلزم على الرجل أن يبحث في كلّ ما سمع من الحكايات والأخبار وخاصة من أحاديث النبي ﷺ، فإن علم صدقه يتحدث، وإلا فلا يتحدث به.

• • •

١١٩ - وقال: «ما مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّتِهِ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُرْتَهِ وَيَقْتُلُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ، فَمَنْ جَاهَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لِيَسْ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةً خَرَدْلٍ»، رواه ابن مَسْعُودٌ رضي الله عنه .

وقال: «ما من نبی بعثه الله فی أمتہ».

قوله «في أمته» روي: «في أمة» من غير هاء، وروي: «في أمته» بالهاء، وهذا هو الأصح.

و(الحواريون) جمع حواري ، وهو خليل الرجل ، وصاحب سره .

«ويقتدون» أصله: يقتديون، فنقلت ضمة الياء إلى الدال؛ لسكنونها ولسكنون الواو، معناه: يَشْعُون.

(خَلْفَ) - بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر - خِلافةً: إذا قام أحد مقام أحد وحفظ أمره، «من بعدهم»؛ أي: من بعد الحواريين والمقتدين لسنة الأنبياء عليهم السلام.

(الخُلُوف) بضم الخاء: جمع خَلْف، بفتح الخاء وسكون اللام، وهو الخليفة السيء، والولد السيء أيضاً.

يعني: لكل نبي أصحاب مختارون صديقون يعملون بفعله وقوله ولا يخالفونه، ثم ذهب أولئك الأصحاب، وأتى بعدهم قوم سوء، وأصحاب شر وفساد، خالفوا وعصوا ذلك النبي، يفعلون ما لا يأمرهم نبיהם، و(يقولون) باللسان ملح أنفسهم، ويقولون: نحن صالحون ومتبعون<sup>(١)</sup> النبي عليه السلام، ولا يفعلون بما يقولون، بل يفعلون الفساد.

«من جاهدهم»، أي: حاربهم وأذاهم «بيده فهو مؤمن» وإن لم يقدر أن يحاربهم بيده فليحاربهم ويؤذيهم «بلسانه» ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، فإن لم يقدر أن يؤذيهم بلسانه مخافة أن يقتلوه أو يؤذوه إيماءً شديداً فليحاربهم بقلبه؛ أي: فلينكرهم بقلبه، ولكن في قلبه غضب وتحرك من فعلهم القبيح ويقول: لو قدرت لحاربتهم.

قوله: «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»، (وراء ذلك)، أي: غير ذلك، و(ذلك) إشارة إلى جهادهم بالقلب.

يعني: من لم ينكرهم بقلبه بعد العجز عن جهادهم بيده ولسانه، فلم يكن حبة خردل من الإيمان؛ لأن المؤمن ينكر الكفر والعصيان، فمن لم ينكرهما فقد رضي بهما، والرضى بالكفر كفر.

والمراد بهذا الحديث: أنه كما كان لكل نبي حواريون ثم جاء من بعدهم قوم يخالفون ذلك النبي، فكذلك يكون في آخر الزمان من أمتى من يرتد عن الدين، ومن يضع البدعة والضلالة، فإذا وجدتموهن فحاربواهم بما قدرتم من اليد واللسان وإنكارهم بالقلب.

\* \* \*

---

(١) في «ات» و«ق»: «يتبعون»، ولعل الصواب ما أثبت.

١٢٠ - وقال: «لا يزال من أمتى أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»، رواه معاوية رض.

قوله: «لا يزال»؛ أي: أبداً يكون «في<sup>(١)</sup> أمتى»: طائفة قائمون على الدين، ثابتون على أوامر الله تعالى، متبعون عن المعاشي، أمرؤن بالمعروف، وناهون عن المنكر، وحافظون أمور الشريعة.

قوله: «لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم»، (خذل): إذا ترك أحداً عن المعاونة؛ يعني: لا يتفاوت عندهم إن ترك الناس معاونتهم ولا أن يحاربواهم، بل لو اجتمع أهل الأرض على أن يمنعوهم عن دين الله تعالى، لم يقدروا؛ لأن الله تعالى حافظهم وناصرهم، وهذا إشارة إلى أن وجه الأرض لا يخلو من الصالحة.

قوله: «حتى يأتي أمر الله»؛ أي: حتى يأتي يوم القيمة.  
«معاوية» هنا: معاوية بن أبي سفيان، واسم أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مَنَافِ الأموي، القرشي، وحيث جاء اسم معاوية مطلقاً؛ فاعلم أنه: معاوية بن أبي سفيان.

\* \* \*

١٢١ - وقال: «لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيمة»، رواه جابر رض.

قوله: وقال: «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين»؛ أي: غالبين؛ يعني: أبداً يكون الجهاد موجوداً، ويكون الثابتون على الحق والمظهرون لدين الله تعالى موجودين «إلى يوم القيمة»، فإن لم يكونوا في بلد يكونوا في بلد أخرى.

\* \* \*

---

(١) في المتن: «من».

١٢٢ - وقال: «مَنْ دعا إِلَى هُدَىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبَعَّهُ،  
لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دعا إِلَى ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ  
آثَامِ مَنْ تَبَعَّهُ، وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً».

قوله: «من دعا إلى هدى»، (الهدى): الصراط المستقيم، يعني: من دل  
جماعة على خير أو عمل صالح، فعمل أولئك الجمع على ذلك الخير، أو  
عملوا بذلك العمل الصالح = يحصل للذى دلهم على الخير من الأجر والثواب  
مثل ما حصل لكل واحد منهم؛ لأنـه كان سبب حصول ذلك الخير منهم، ولو لا  
هو لم يحصل ذلك الخير منهم.

«وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ» بسبـبـ أنـ حصلـ لهـ مـثـلـ أـجـورـهـمـ جـمـيعـاً؛  
لأنـهـ لاـ يـؤـخـذـ مـنـ أـجـورـهـمـ مـاـ حـصـلـ لـهـ، بلـ أـعـطـاهـمـ اللهـ تـعـالـىـ وإـيـاهـ مـنـ خـزـانـةـ  
كرـمـهـ.

قوله: (لا ينقص) فعل متعدد، و(ذلك) فاعله، و(شيئاً) مفعوله، و(ذلك)  
إشارة إلى حصول الأجر له؛ يعني: حصول الأجر له وإعطاء الله تعالى إياه الأجر  
لا ينقص من أجورهم شيئاً، وكذلك البحث في دعاء أحد إلى ضلالـةـ.  
روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

١٢٣ - وقال: «بَدَا الْإِسْلَامُ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَا، فَطُوبَى  
لِلْغُرَبَاءِ».

قوله: «بَدَا الْإِسْلَامُ غَرِيباً» بـداـ يـبـدـوـ بـدوـاـ: إذا ظـهـرـ الغـرـيبـ البعـيدـ منـ وـطـنهـ  
وـأـقـارـيهـ، وـانتـصـابـ (غـرـيبـاـ) عـلـىـ الـحـالـ؛ يـعـنيـ: الإـسـلـامـ حـينـ بـداـ فـيـ أـوـلـ الـأـمـرـ  
كانـ غـرـيبـاـ لـيـسـ مـنـ يـقـبـلـهـ وـيـعـزـهـ إـلـاـ قـلـيلـاـ.

ويحتمل أن يريد بقوله: (بدأ أهل الإسلام)؛ أي: كان أهل الإسلام في أول الأمر قليلاً، يؤذيهم أقاربهم وغيرهم كالغرير، ثم صار الإسلام قوياً وأهله كثيراً « وسيعود»: الإسلام في آخر الزمان ضعيفاً « غريباً»: كما كان في أول الأمر.

قوله: « فطوبى للغرباء »؛ أي: أعطى الله الطيب والراحة والعزة للغرباء في الآخرة؛ يعني: كون الإسلام وأهله غريباً، ليس عليهم منقصة بذلك، بل هو سبب عزتهم.

رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

\* \* \*

١٢٤ - وقال: « إِنَّ الإِيمَانَ لِيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا ». .

روى هذه الأحاديث الثلاثة أبو هريرة رضي الله عنه.

قوله: « إن الإيمان ليأرز إلى المدينة »، من أَرَزَ: - بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر - أُرُوزاً: إذا انقبض والتجلأ إلى أحد.

يعني: أن الإيمان والدين إذا لم يزعه أحد في سائر البلاد، يلتجيء ويفر إلى المدينة، لأن وطنه، لأن الإسلام ظهر وقوى في المدينة؛ يعني: لو لم يبق الإيمان في غير المدينة من البلاد لبقي في المدينة.

قوله: « كما تأرز الحياة إلى جُحْرِهَا »؛ يعني: كما تفرُّ الحياة إلى ثقبتها حين يقصدها<sup>(١)</sup> أحد بالقتل، (الجُحْرُ): الثقبة.

\* \* \*

---

(١) في «ت» و«ق»: «قصده»، ولعل الصواب ما أثبت.

١٢٥ - عن رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ رض قال: أَتَيَ نَبِيُّ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ: لِتَنْعِيْ  
عَيْنُكَ، وَلْتَسْمَعْ أَذْنُكَ، وَلْيَعْقِلْ قَلْبُكَ، قَالَ: «فَنَامْتُ عَيْنِي، وَسَمِعْتُ أَذْنِي،  
وَعَقَلَ قَلْبِي»، قَالَ: سَيِّدُ بْنِ دَارَاً، فَصَنَعَ فِيهَا مَأْدُبَةً، وَأَرْسَلَ دَاعِيًّا،  
فَمِنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ، وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَرَضِيَ عَنْهُ السَّيِّدُ، وَمَنْ لَمْ  
يُجِبْ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَسُخْطَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ،  
قَالَ: فَاللهُ السَّيِّدُ، وَمُحَمَّدُ الدَّاعِيُّ، وَالدَّارُ إِسْلَامُ، وَالْمَأْدُبَةُ الْجَنَّةُ».

قوله: «أَتَيَ نَبِيُّ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» - بضم الهمزة وكسر التاء وفتح الياء - يقال: أَتَيْتُ  
زِيدًا وأَتَيْتُ زِيدًا؛ أي: أَتَيْتُ أَحَدًا إِلَى زِيدٍ، وَمَعْنَاهُ هُنَا: أَتَيْتُ مَلَكًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ لِهِ: «لِتَنْعِيْ»؛ يَعْنِي لَتَكُنْ عَيْنُكَ وَأَذْنُكَ وَقَلْبُكَ حَاضِرَةً،  
لَا تَنْظُرْ بَعْيِنَكَ إِلَى شَيْءٍ، وَلَا تُصْنِعْ بَأَذْنَكَ إِلَى شَيْءٍ، وَلَا تُخْطِرْ شَيْئًا فِي قَلْبِكَ؛  
يَعْنِي: كُنْ حَاضِرًا حَضُورًا تَامًا؛ لِتَفْهَمَ هَذَا الْمَثَلُ.

فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَأْنِي قَدْ فَعَلْتَ مَا تَأْمَرْنِي، (قَالَ)؛ أَيِّ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَقِيلَ لَهُ)؛ أَيِّ: قَالَ لِي ذَلِكَ الْمَلَكُ، وَبَاقِي  
الْحَدِيثُ مَعْنَاهُ ظَاهِرٌ.

وَ«رَبِيعَةُ» اسْمُ أَبِيهِ: عُمَرُ الْجُرَشِيُّ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّامِ، وَكَانَ يُفْقَهُ  
النَّاسُ.

\* \* \*

١٢٦ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رض: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا أُفِيقَنَّ أَحَدَكُمْ  
مَتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مَا أَمْرَتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ:  
لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَتَبَعَنَا».

قوله : «لا أَفْيَنَ» ; أي : لا أَجِدَنَ ، الإلقاء : الوجْدَانِ .

قوله : «متكئاً على أريكته» ، (الأريكة) : السرير المزين ، والمراد من (متكئاً على أريكته) : التكبر والسلطنة .

«مما أمرت به» بدل من «أمرني» بتكرير العامل .

قوله : «لا أدرِي» ؛ يعني : يقول : لا أدرِي غير القرآن ، ولا أَتَّبِعُ غير القرآن ، «فَمَا وَجَدْنَا فِي الْقُرْآنِ اتَّبَعْنَا» .

يعني : لا يجوز لأحد أن يتكبر ويعرض عن أحاديثي ، ولا يقبلها ، ولا يعمل بها ، فمن لم يقبل قوله ، فكانه لم يقبل القرآن ؛ لأن الله تعالى قال : «وَمَا أَنَّكُمْ أَرَسَوْلٌ فَحَذِّرُوهُ وَمَا هَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهَرُوا» [الحشر : ٧] ، وقال تعالى أيضاً : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ» [النساء : ٥٩] ، فطاعة الرسول فرض ، ومن عصاه فقد عصى الله .

و«أبو رافع» مولى النبي عليه السلام ، اختلف في اسمه ، فقيل : إبراهيم ، وقيل : هرمز ، وقيل : ثابت ، وكان قبطياً .

\* \* \*

١٢٧ - عن المقدام بن معدي كربلا قال : قال رسول الله ﷺ : «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعِهِ، لَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَاحْلُلوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَّمُوهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ، أَلَا لَا يَحْلُّ لَكُمُ الْحَمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا لُقْطَةٌ مُعاَهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلِيهِمْ أَنْ يَقْرُوَهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوْهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبُهُمْ بِمَثْلٍ قِرَاهُ» .

قوله: «أوتيت القرآن ومثله معه»؛ يعني: آتاني الله القرآن، ومثل القرآن مع القرآن، ومعنى (مثل القرآن) في وجوب القبول والعمل به.

يعني: كما يجب العمل بالقرآن، فكذلك يجب بأحاديثه؛ لأنني لا أتكلم من تلقاء نفسي، بل مما أتاني الله وأمرني به، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْأَوْعَىٰ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ﴾ [النجم: ٤ - ٣].

واعلم أن ما آتى الله رسوله غير القرآن على أنواع:

أحدها: ما آتاه ليلة المعراج من غير واسطة ملِكٍ.

والثاني: ما ألهمه.

والثالث: ما رأه في المنام.

والرابع: ما ينفثُ جبريل عليه السلام في رُؤْعِهِ.

والنَّفَثُ: النَّفْخُ، الرُّوعُ: الْقَلْبُ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ جَبَرِيلَ نَفَثَ فِي رُوعِيٍّ».

ويحتمل أن يريد بقوله: و(مثله معه) القدر؛ يعني: أُوتِيتُ القرآن، وأتَيْتُ أيضاً بقدْرَ القرآن.

قوله: «لا يُوشِّكُ رجُلٌ شَبَعَنْ...» إلى آخره، أو شَكَ يُوشِّكُ: إذا  
قرَّتْ، (شَبَاعَنْ) عبارةً عن السَّلْطَنَةِ وَالظُّرُورِ وَالتَّكْرِ.

يعني: سيحدث رجال متكبرون معرضون عن أحاديثي، يقولون لأنصارهم: عليكم بهذا القرآن؛ يعني: الزموا القرآن، واعملوا به، ولا تعملوا بغير القرآن، وهذا كفر؛ لأن ترك أمر رسول الله عليه السلام كترك أمر الله.

قوله: « وإنما حرم رسول الله عليه السلام كما حرم الله تعالى »؛ يعني: حرم رسول الله عليه السلام في غير القرآن بأمر الله كما حرم الله تعالى في القرآن.

قوله: «أَلَا لَا يَحْلُّ لِكُمُ الْحَمَارُ الْأَهْلِي»، (الحمار الأهلي): الحمار الذي يكون في البلد، وهذا احتراز عن الحمار البري، فإنه حلال.

يعني: وإنَّ مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ تَحْرِيمٌ لِلْحَمَارِ الْأَهْلِيِّ.

ومنه تحريمُه عليه السلام «كُلُّ ذِي نَابٍ مِن السَّبَاعِ»، (الناب): السُّنْنُ؛ يعني: لا يَحْلُّ كُلُّ سَبْعٍ يُصْطَادُ وَيَتَقَوَّى بِسَنَّهِ فِي الْاَصْطِيَادِ، كَالْأَسْدِ وَالْذَّئْبِ وَالْفَهْدِ وَغَيْرِهَا.

قوله: «وَلَا لُقْطَةٌ مَعَاهِدٌ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحْبَهَا».

اللُّقْطُ<sup>(۱)</sup>: مَا يُلْتَقِطُ مِنَ الْأَرْضِ، وَاللُّقْطَةُ: مَا يُوجَدُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ سَقَطَ وَضَاعَ مِنْ صَاحِبِهِ.

(المعاهد): الكافر الذي جرى بين المسلمين وبينه عهد من ذمٍّ أو كافر حربي دخل في دار الإسلام بأمان في تجارة أو رسالة، لا يَحْلُّ مالُ واحدٍ منهم، ولو وُجِدَ مالٌ لواحدٍ منهم في صحراء أو طريق أو بموضع آخر لا يجوزُ أكلُه إلا بعد التعرِيفِ سنة، فإذا لم يأتِ صاحبها بعد التعرِيفِ سنة، فحيثُنَدِ يجوزُ أكلُه.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحْبَهَا»؛ يعني: أن تكون اللقطة شيئاً حقيراً لا يلتفت إليها صاحبه، ولا يطلبها، كمسواك وعصا وغيرهما.

قوله: «وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلِيهِمْ أَنْ يَقْرُؤُوهُ»، قَرَىءَ يَقْرُئِي: إذا أضاف أحداً، ويَقْرُؤُوهُ أصله: يَقْرُئُوهُ، فنقلت ضمة الياء إلى الراء وحذفت لسكونها وسكون واو الجمع.

وكلمة (على) للوجوب، وهذا كان في بُدُوُّ الإسلام، كان رسول الله عليه

(۱) في «ت» و«ق»: (اللقطة).

السلام يبعثُ الجيوش إلى الغزو، وكانوا يمرون في طريقهم بأحياء العرب، وليس هناك سوقٌ يشترون الطعام، وربما لا يكون معهم زاد، فَغَلَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضيافتهم على أحياء العرب، وأوجب عليهم ضيافتهم، لأنَّه لو لم يوجب عليهم ضيافتهم، ربما لا يضيقونهم، ولو لم يضيقوهم، لم يقدروا على الغزو، فلأجل أن لا ينقطع الغزو أوجب الضيافة على الذين يمُرُّ عليهم الجيش، فلما قَوَى الإِسْلَامُ وغلب على المسلمين الشفقة والرحمة لمن يمُرُّ بهم بإطعامهم الطعام، والإحسان عليهم من طوع أنفسهم، فَسُخِّنَ وجوبُ الضيافة.

وقيل: قوله: «ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرُوه» هذا<sup>(۱)</sup> في حقِّ المضطهِر، وهو الذي لا يقدر على الذهاب من غاية الجوع، ولو لم يقرُوه يموت من الجوع أو يلحقه ضرر شديد، فإذا طعامهم إياه من الطعام يقدر ما يسدُ به الرَّمق واجب عليهم، فعلى هذا لا يكون هذا الحكم منسوحاً.

قوله: «فله أن يعَقِّبُهُمْ بمثِيلِ قَرَاهِ» أَعْقَبَ يعْقِبُ: إذا جازى أحداً بفعله. (القرى) بكسر القاف وبالقصر: الضيافة؛ يعني: للضيف أن يأخذ من الذين نزل بهم بقدر ضيافته قهراً أو بالخفية، وبأي وجه يُقدر فهذا الحكم منسوخ على التأويل الأول، وليس بمنسوخ على التأويل الثاني.  
وجد «المقدام»: عبدالله بن عمرو بن عُضُم.

\* \* \*

١٢٨ - عن العِزِيزِيِّاضِ بْنِ سَارِيَةِ هَذِهِ قال: قام رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أَيْحِسِبُ أَحَدُكُمْ مُتَكَبِّلاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يَظْنُنَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحِرِّمْ شَيْئاً إِلَّا مَا في هَذَا الْقُرْآنَ، أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ أَمْرَزْتُ، وَوَعَظْتُ، وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ، إِنَّهَا لَمَثْلُ الْقُرْآنِ

(۱) في «ت» و«ق»: «وهذا».

أو أكثر، وإنَّ الله لم يُحِلَّ لكم أن تدخلوا بيوتَ أهْلِ الْكِتَابِ إِلا بِإِذْنِ، وَلَا ضَرَبَ نسائِهِمْ، وَلَا أَكَلَ ثَمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوكُمُ الْذِي عَلَيْهِمْ.

قوله: «قام رسول الله عليه السلام»؛ أي: خطب رسول الله.

«أَيْحَسِبْ»؛ أي: يظن «أَحَدَكُمْ».

قوله: «إِنَّهَا لِمُثْلِ الْقُرْآنِ»؛ أي: بقدر القرآن «أو أكثر»، فَإِنْ قِيلَ: (أو) لِلشَّكِّ، وَكِيفَ يَكُونُ الشُّكُ لِرَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

قلنا: كان رسول الله عليه السلام يزيد علمه وإلهامه من قبل الله تعالى ومكاشفاته لحظة فلحظة، فإذا كان كذلك كان - عليه السلام - كوشف أن ما آتاه الله من الأحكام غير القرآن أنها بقدر القرآن، ثم آتاه الله تعالى الزيادة متصلةً بها قبله.

قوله: «وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ»؛ يعني: وإن مما آتاني الله وليس في القرآن أنه لا يحل لكم «أن تدخلوا بيوتَ أهْلِ الْكِتَابِ إِلا بِإِذْنِ»؛ يعني: إلا أن يأذنوا لكم بالطوع والرغبة، كما لا يحل لكم أن تدخلوا بيوت المسلمين بغير إذنهم، والمراد بأهل الكتاب هنا: أهل الذمة، وهم الذين قبلوا الجزية.

قوله: «وَلَا ضَرَبَ نسائِهِمْ» يحتمل أن يريد بالضرب هنا: هو الضرب المعروف بالخشب؛ يعني: لا يجوز أن تضربوا نسائهم، وتأخذنوا منهم طعاماً أو غيره من الأموال بالقهرا.

ويحتمل أن يريد بالضرب: المjamعة؛ يعني: لا تظنوا أن نساء أهل الذمة محللات لكم كنساء أهل الحرب، بل نساء أهل الذمة محرامات عليكم.

قوله: «إِذَا أَعْطَوكُمُ الْذِي عَلَيْهِمْ»؛ يعني: إذا أعطوكم الجزية لا يحل لكم أن تدخلوا بيوتهم، ولا يحل ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم، أما إذا لم يعطوكم الجزية وأبوا عنها بطلت ذمتهم وحل دمهم ومالهم، وصاروا كأهل

الحرب في قوله، وفي قوله: إذا أبوا عن العجزية أخرجوا من دار السلام إلى دار الحرب، ثم يغزونهم المسلمون كأهل الحرب.  
كنية «العَرْبَاض»: أبو نَجِيْحِ السُّلَمِي، وهو من أهل الصفة.

\* \* \*

١٢٩ - وعن العِرْبَاضِ بْنَ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً بِلِيْغَةً ذَرْفَتْ مِنْهَا الْعَيْنُونُ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَانَ هَذِهِ مَوْعِظَةً مُوَدِّعٍ فَأَوْصَنَا، فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبْشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِيشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلِيهِمْ بِسْتَنِي وَسَنَةُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّيْنَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ».

قوله: «وعظنا رسول الله عليه السلام موعظة بلية»؛ أي: تامة «ذرفت منها العيون»، ذرف - بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر - ذرفًا وتذرافًا: إذا جرى الدمع من عيون الحاضرين من خوف تلك الموعظة.

«وَجَلَتْ»؛ أي: خافت.

قوله: «كأنها موعظة مودع»، (المودع) اسم فاعل من التوديع؛ يعني: وعظتنا موعظة تامة كأنك تودعنا، «فأوصنا»؛ أي: فمرنا بما فيه رشادنا وصلاحنا بعد وفاتك.

«بتقوى الله»؛ أي: بمخافة الله تعالى والحذر من عصيانه.

قوله: «والسمع والطاعة»؛ يعني: أوصيكم بسمع كلام الخليفة والأئمة وطاعتهم، «ولأن كان عبداً حبشاً» لا يجوز أن يكون الخليفة عبداً، ولكن المراد من العبد هنا: مَنْ جعلَهُ الْخَلِيفَةُ حاكِمًا عَلَى قَوْمٍ فِي كُلِّ بَلْدٍ.

يعني : أقبلوا قولَ الخليفة ونوابه وأطیعوهم ، وإن كان من جعل الخليفة والیاً عليکم عبداً حبشاً؛ لأن طاعة نائب الخليفة كطاعة الخليفة ، وطاعة الخليفة طاعة الرسول ، وطاعة الرسول طاعة الله تعالى .

قوله : «فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً» ، (منْ يَعِيشْ) أصله : يَعِيشْ ، فنقلت كسرة الياء إلى العين وحذفت لسكونها وسكون الشين ؛ يعني : ستظهر الفتنة بعدي واختلاف الملل ، كل طائفة تدعي اعتقاداً غير اعتقاد أهل السنة ، وستظهر محاربة كثيرة بين الناس ، فكونوا مطيعين للخليفة ونوابه ، ومطيعين ما عليه جماعة أهل السنة من الاعتقاد .

قوله : «فعليکم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» ، (المهدي) مفعول من : هَدَى يَهُدِي هِدَايَةً : إذا دَلَّ على الطريق المستقيم ، والمراد بالخلفاء الراشدين : أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضوان الله عليهم أجمعين ، وليس مراده عليه السلام من هذا الكلام : أنه لا يكون خليفة غير هذه الأربعة ، بل يكون الخليفة موجوداً واحداً بعد واحد إلى قرب القيامة ، وإنما مراده عليه السلام بهذا : تفضيل هذه الأربعة على غيرهم ، وحسن قيامهم على الدين ، وحفظهم سُنَّة النبي عليه السلام .

يعني : تمسكوا بستي وسنة هذه الأربعة ، وما اجتمع عليه علماء أهل السنة فهو حق وجب قبوله ؛ لأنه هو سنة النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين ؛ لأنه لا طريق في زماننا إلى معرفة سنة النبي عليه السلام والصحابة إلا بطريق الإجماع ، وتتبع كتب الأحاديث الصحيحة .

قوله : «وَعَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» ، (عَضُوا) أمر مخاطبين من عَضَّ - بكسر العين<sup>(١)</sup> في الماضي وفتحها في الغابر - عَضَّا إذا أخذ شيئاً بالسن ، والضمير في

---

(١) أي : قبل إدغام الحرفين ، ويقصد بـ (العين) ثاني الحروف .

(عليها) راجع إلى السنة.

(النواجد) جمع ناجذ، وهي الضاحك من الأسنان، وقيل: الناب، وقيل: آخر الأسنان.

والمراد من هذا اللفظ هنا: شدة ملازمة السنة؛ لأن من أراد أن يأخذ شيئاً أحذاً شديداً يأخذه بأسنانه، والمراد منه: الأخذ باليدين وبالأسنان يكون على غاية الشدة.

قوله: «إياكم ومحدثات الأمور»؛ أي: احذروا أن تتبعوا شيئاً لم يقله النبي ﷺ، ولم يكن عليه إجماع أهل السنة.

\* \* \*

١٣٠ - عن عبدالله بن مسعود رض قال: خط لنا رسول الله صل خطأ، ثم قال: «هذا سبيل الله»، ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله، وقال: «هذه سُبُلٌ، على كل سُبْلٍ منها شيطانٌ يدعوك إليه»، ثم قرأ: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي  
مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ» [الأنعام: ١٥٣] الآية.

عن عبدالله بن مسعود قوله: «هذا سبيل الله» هذا إشارة إلى أن سبيل الله وسط ليس فيه تقصير ولا إسراف، وسبيل أهل البدع مائل إلى جانب؛ يعني: فيه تقصير أو غلو مثاله مسألة القدر.

يقول الجبري: كل ما يجري على العباد فهو بتقدير الله تعالى ولا كسب ولا اختيار للعبد فيه، وهذا مائل عن طريق الحق؛ لأنه يفضي إلى إبطال الكتب والرسل؛ لأنه إذا لم يكن للعبد اختيار يكون مجىء الرسل والكتب عبثاً، وكذلك قول المعتزلة مائل عن طريق الحق؛ لأنهم يجعلون الناس خالقة أفعالها<sup>(١)</sup>، وحيثند يكون الناس شركاء الله تعالى.

---

(١) في «ت» و«اق»: «خالق أفعالهم»

وأما قول أهل السنة فهو الطريق المستقيم؛ لأنهم يقولون كل ما يجري على العباد فهو بقضاء الله وقدره، وبأفعال العباد و اختيارهم بخلق الله أفعالهم في الوقت الذي قدر الله تعالى أن يفعلوها، فالخالق هو الله تعالى، والمكتسب هو العبد.

قوله تعالى: «وَلَا هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغِي أَسْبُلَ فَنَفَرَّقَ إِلَيْكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ دَلِيلَكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَنْقُونَ» [الأنعام: ١٥٣]، «مُسْتَقِيمًا» منصب على الحال، «وَلَا تَنْبِغِي أَسْبُلَ»؛ أي: ولا تتبعوا السبل التي هي من غير صراطي المستقيم، «فَنَفَرَّقَ إِلَيْكُمْ» الباء للتعدية؛ يعني: تفرقكم وتبعدهم عن سبيله؛ أي: عن سبيل الله.

\* \* \*

١٣١ - عن عبدالله بن عمرو رض، عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به».

عن عبدالله بن عمر قوله: «حتى يكون هواه»؛ أي: إرادته، هذا اللفظ يحمل أمرين:

أحدهما: أن يكون معناه: حتى يكون تابعاً مقتدياً «لِمَا جئتُ به» من الشرع عن الاعتقاد وإرادة النفس، لا عن الإكراه وخوف السيف كالمنافقين، وعلى هذا التأويل يكون قوله: (لا يؤمن أحدكم) نفي أصل الإيمان لا نفي الكمال؛ يعني: من كان تابعاً للشرع لا عن إرادة النفس بل لخوف السيف فليس بمؤمن أصلاً.

والأمر الثاني: أن يكون معناه: حتى تكون نفسه مطمئنة بالشرع، ولا تميل نفسه عن أحكام الشرع، وعلى هذا تكون (لا) في (لا يؤمن) لنفي الكمال؛ لا لنفي أصل الإيمان؛ لأن كثيراً يعتقدون حقيقة الشرع، ويعملون بأحكامه، ولا تطيعهم

أنفسهم، بل يُكْرِهُون أنفسهم على الطاعات، فهو لاء مؤمنون ولكن ليسوا كاملين، بل الكامل من اطمأنت نفسه بما يأمرها من الطاعات الشديدة، ولا تنقل عليها الطاعات.

\* \* \*

١٣٢ - وقال: «مَنْ أَحْيَا سَنَةً مِنْ سُتَّيْ قَدْ أُمِيَّتْ بَعْدِي؛ فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مُثْلُ أَجْوَرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدُعَةً ضَلَالَةً لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مُثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»، رواه بلال بن الحارث المُزَانِي.

وقال: «مَنْ أَحْيَا».

قوله: «قد أُميَّتْ»: أي: تُرِكَتْ ولم يُعمل بها؛ يعني: كل سُنَّةٍ من سُتَّيْ خَفِيتْ وَتُرِكَتْ، فَمَنْ أَظْهَرَهَا وَدَعَا الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْعَمَلِ بِهَا فَلَهُ «مِنَ الْأَجْرِ مُثْلُ أَجْوَرِ جَمِيعِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا» بل يتَّمُّ أَجْوَرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ، وَيُعْطَى الْأَجْرُ مُثْلُ أَجْوَرِهِمْ.

وَمَعْنَى السُّنَّةِ: مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ، قَدْ يَكُونُ فَرَضًا كَزِكَاةُ الْفَطْرِ وَغَيْرُهَا، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ فَرَضٍ كَصَلَةِ الْعِيدِ وَغَيْرُهَا.

(سَنَّ) - بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر - سَنَّا: إذا وضع وأظهر رسمًا، مثل إحياء السنة: أن يترك أهْلُ بلد الصلاة بالجماعة، أو صلاة العيد، أو قراءة القرآن وتعلمها وتحصيل العلم وما أشبه ذلك، فيأمرهم أحدٌ بذلك، وينصب بينهم إمامًا، ليقيم بهم صلاة الجماعة، وأستاذًا لتعليمهم القرآن والعلم.

قوله: «وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدُعَةً ضَلَالَةً»: هذا إشارة إلى أن البدعة نوعان: بدعة حسن، وبدعة سوء، فبدعة الحسن: ما جوزها أئمة المسلمين مثل المنارة؛ فإنها لم

تكن في زمن النبي وما أشبه ذلك، وبذلة السوء: ما أنكره أئمة المسلمين كالبناء على القبور وتجسيصها؛ فإن النبي عليه السلام نهى عن ذلك.

(الآثام): جمع إثم، و(الأوزار): جمع وزر، وهما بمعنى الذنب.

كنية «بلال» أبو عبد الرحمن، واسم جده: عاصم بن سعيد بن قرة المزنبي.

\* \* \*

١٣٣ - وقال: «إِنَّ الدِّينَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تُأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مَنْ حَجَّا إِلَى الْأَرْوَيْةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا، فَطُوبِي لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنْتَيِّ»، رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة عن أبيه، عن جده.

قوله: «إن الدين ليأرز إلى الحجاز»، (يأرز): أي: يتتجىء ويجتمع.

(الحجاز): اسم مكة والمدينة وحواليهما من البلاد، سميت هذه البلاد حجازاً لأنها حجزت؛ أي: منعت وفصلت بين بلاد نجد وبلاد الغور، والغور: المنخفض من الأرض.

(عقل) - بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر - عقولاً: إذا التجأ إلى أحد أو إلى مكان محفوظ من إيزاء الأعداء.

«الْأَرْوَيْةِ»: الأنثى من المعز الجبلي؛ يعني: إذا ضعف الدين وغلب الكفار على المسلمين يفر الدين من البلاد إلى الحجاز، كما أنه ظهر من الحجاز؛ يعني: يفر أهل الإسلام في آخر الزمان من الكفار والدجال إلى الحجاز؛ لأنه لا يصل الدجال وغلبة الكفار إلى الحجاز، وقد مضى بحث: «بدأ الإسلام غريباً»، ومثله: «إن الدين بدأ غريباً».

قوله: «فطوبى للغرباء الذين يُصلحونَ ما أفسدَ الناس من يعدي من سُتّي» : أراد بـ(الغرباء) هنا: المسلمين، سماهم غرباء؛ لأنهم قليلون في آخر الزمان، والكفار كثير؛ يعني: فطوبى للمسلمين الذين يعملون بستي، ويظهرون الدين بقدر طاقتهم.

قوله: «ما أفسد الناس»؛ أي: ما أفسد الكفار من الدين.

واعلم أن النسخ مختلفة في اسم راوي هذا الحديث، ففي بعض النسخ: «زيد بن ملحة»، وفي بعضها: «كثير بن عبد الله» وكلاهما ليس بصحابي، بل زيد ابن ملحة جاهلي لم يدرك النبي عليه السلام، وكثير بن عبد الله جده صحابي، واسمه: عمرو بن عوف، بن زيد، بن ملحة المزنبي، وعمرو هو الذي يروي هذا الحديث عن رسول الله عليه السلام.

والصواب أن يقال: رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن

جده.

\* \* \*

١٣٤ - وقال: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي كَمَا أُتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بالنَّعْلِ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّةً عَلَانِيَةً لِكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقُتْ عَلَى ثَنَتِينَ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَتَّرُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثَ وَسَبْعينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، قالوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»، رواه عبد الله بن عمرو رض.

قوله: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي كَمَا أُتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ»؛ يعني: ليأتين أفعال وأقوال قبيحة على أمتي مثل ما أتى علىبني إسرائيل.

قوله : (أمتى) إشارة إلى [أن] الفِرقَ المُبَتَّدِعَة كُلُّهُم مُسْلِمُون .

قوله : « حَذُو النَّعْلِ بِالنَّعْلِ » ، (الحذو) : جعل الشيء مثل شيء آخر، و(حذو النعل) منصوب على المصدر؛ أي : حذوا مثل حذو النعل بالنعل، فحذف (حذو) و(مثل) كلامها، وأقيم (حذو النعل) الذي هو مضاف إليه بمثل مقام (مثل) فنصب؛ يعني : أفعال بعض أمتى في القُبْح مثل أفعالبني إسرائيل، كما أن إحدى نعلَي الرَّجُلِ مثل نعل الرَّجُلِ الأخرى .

قوله : « حتى إن كان منهم من أتى أمَّة علانيةً » ، (أتى) هاهنا معناه : جامع وزنى .

و«مَنْ يَصْنُعُ ذَلِكَ» ؛ أي : مَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ ، (تفرق) و(افترق) هنا معناهما واحد ، (الملة) كل فعل أو قول اجتمع عليه جماعة ، وقد يكون حقاً كملة الإسلام ، وهي كما اجتمع عليه أهل الإسلام من الدين ، وقد يكون باطلًا كما اجتمع عليه الجبرية والمعتزلة من الأفعال والاعتقاد .

قوله : « كُلُّهُمْ فِي النَّارِ » ؛ يعني : كلهُمْ يفعلون ويعتقدون ما هو مُوجِب دخول النار ، فإذا فعلوا ما هو مُوجِب دخول النار ؛ فإن كان كُفُراً وماتوا عليه ، دخلوا النار البَتَّة ، ولا يخرجون من النار البَتَّة ، وإن لم يكن كفراً ، فهو إلى الله تعالى ، إن شاء عفا عنهم ، وإن شاء عذبهم بذلك ، ثم يخرجهم ويدخلهم الجنة البَتَّة .

قوله عليه الصلاة والسلام : « مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي » ؛ يعني : ما أنا وأصحابي عليه من الاعتقاد والقول والفعل فهو حق ، وما عداه فهو باطل .

فإن قيل : بأي شيء يُعرف ما عليه النبي عليه السلام وأصحابه رضوان الله عليهم .

قلنا : بالإجماع ، فما اجتمع عليه علماء الإسلام فهو حق ، وما عداه فهو باطل .

### (بيان فرق المبتدةعة)

اعلم أن أصولهم ستة: **الخوارج**، **والشيعة**، **والمعتلة**، **والجبرية**، **والمرجئة**، **والمشبهة**.

فالخوارج خمسة عشر فرقاً: **النجدات**، **والأزارقة**، **والأباضية**، **والعجاردية**، **والميمونية**، **والصفوية**، **والفضلية**، **والعطوية**، **والقدلية**، **والبيهصية**، **والبدعية**، **والشمراخية**، **والأخنسية**، **والحازمية** **والصلبية**، **والخوارج** كلهم مجتمعة على تكفير علي <sup>رضي الله عنه</sup> وتکفیر من أذب کبیرة إلا النجدات فإنهم لا يکفرونہ وقالوا: الإصرار على الذنب أي ذنب كان کفر.

وأما الشيعة: فاثنان وثلاثون فرقة: **الكيسانية**، **المختارية**، **والهاشمية**، **والبيانية**، **والرزامية**، **والزیدية**، **والجارودية**، **والسلیمانیة**، **والصالحية**، **والإمامية**، **والباقرية**، **والناووسية**، **والشمیطیة**، **والأفطحیة**، **والواقفیة**، **الموسوبیة**، **والاثنا عشریة**، **والسبائیة**، **والکاملیة**، **والغیلانیة**، **والغمیریة**، **والمنصوریة**، **والخطابیة**، **واللیالیة**، **والھشامیة**، **والنعمانیة**، **والنصریة**، **والإسحاقیة**، **والإسماعیلیة**، **المعموریة**، **والفضیلیة**، **والمتناسخیة**.

واما المعتلة: فاثنا عشرة فرقة: **الواصلیة** **والھنڈیة**، **والنظامیة**، **والحدیثیة**، **والبشریة**، **والمرداریة**، **والثمامیة**، **والجاحظیة**، **والکعبیة**، **والجبائیة**، **والحایطیة**، **والخیاطیة**، **والمعتلة** يقولون: العباد يخلقون أفعالهم.

واما الجبرية يقولون: لا كسب للعباد بل كل أفعالهم مخلوقة الله تعالى، **وهم ثلاثة فرق**: **الجهنمیة** **والنجراریة** **والضراریة**.

واما المرجئة فهم الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل؛ يعني: يقولون: لا يضر مع الإيمان المعصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، **وهم خمس فرق**: **اليونسیة** **والغسانیة** **والصالحیة** **والتومنیة** **والثوبانیة**.

وأما المشبهة: فهم الذين يشبهون الله تعالى بالمخلوقين في الجسم والحلول بالمكان وهم خمس فرق: الكرامية والمقاتلة والاسمية والهشامية والكلابية .  
فهذه أسماء الفرق الاثنين وسبعين وكل واحد من هذه الأسماء منسوب إلى شخص واضح لذلك المذهب، أو إلى قوله، ولكل فرقة منها مذهب منفرد ترکن ذكره؛ لأن جميعها مذكور في «كتاب الملل والتخل» تأليف الشهريستاني رحمة الله عليه .

واعلم أن المشهورين من أهل البدعة هؤلاء، لكن لا حصر للأقوال الفاسدة وقائلتها، وطريق معرفتك الحق من الباطل أن تقابل ما سمعت من الأقوال بأقوال علماء السنة، فمن كان موافقاً لأقوالهم فهو حق، وما لم يكن موافقاً لأقوالهم فهو باطل .

\* \* \*

١٣٥ - وفي رواية أخرى: «واحدة في الجنة، وهي الجماعة، وإنه سيخرج في أمتي قومٌ تجاري بهم تلك الأهواءُ كما يتَجَارَى الكلبُ بصاحبِهِ، لا يقى منهم عرقٌ ولا مفصلٌ إلا دخله». .

قوله: «وفي رواية معاوية»؛ يعني: روى هذا الحديث معاوية بن أبي سفيان كما رواه عبدالله، إلا أن معاوية يقول: «كلهم في النار وواحدة في الجنة» وباقى حديثه كحديث عبدالله، وزاد معاوية: «إنه سيخرج في أمتي قومٌ تجاري بهم»؛ أي: تدخل فيهم وتجري فيهم «تلك الأهواء»؛ أي: تلك البدع .

(الأهواء): جمع الهوى، وهي ما تشتهيه النفس، والمراد منه هنا: البدعة، سميت البدعة بـ(الهوى)؛ لأنها موضوع بھوى نفس الرجل ومراده، وليس موضوعاً من جهة الشرع، وإنما قال: (تلك الأهواء) بلفظ الجمع؛ لأن

لكل قوم من المبتدعين ملة موضوعة توافق هواهم.

قوله: «كما يتجارى الكلب»: أي: كما يجري الكلب «بصاحبه»؛ أي: بمن به الكلب.

و(الكلب)؛ بفتح اللام: قرحة تكون في الإنسان من عَضُّ الكلب المجنون، وإذا عَضَ الكلب المجنون إنساناً، يحصل به شبه الجنون، ويتفرق أثره إلى جميع أجزاءه، من كَلِب - بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر - كلاماً: إذا صار الكلب مجنوناً.

قوله: «لا يبقى منه عِزْقٌ ولا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَه»؛ يعني: كما يدخل الكلب في جميع أعضاء الرجل، فكذلك البدعة تدخل وتؤثر في جميع أعضاء المبتدع، بحيث لا يقدر أحد أن يزيلها عنه.

\* \* \*

١٣٦ - وقال: «لا تجتمع هذه الأمة - أو قال أمة محمدٍ - على ضلالٍ، ويدُ الله على الجماعة، ومن شَدَّ شَدَّةً في النارِ».

قوله: «لا تجتمع هذه الأمة على ضلالٍ» هذا دليل على أن إجماع الأمة حق.

و(الإجماع): هو إجماع المسلمين، ولا اعتبار لإجماع العوام؛ لأن قول العوام لا يكون عن علم، وما لا يكون عن علم لا عبرة به، وإذا لم يكن إجماع العوام معتبراً يبقى إجماع العلماء.

فالمراد بقوله: (لا تجتمع هذه الأمة على ضلالٍ): هم العلماء، فإذا لم يكن اجتماع هذه الأمة ضلالٍ، يكون حقاً لا محالة.

قوله: «ويد الله على الجماعة»، (اليد) هنا: الحفظ والنصرة؛ أي: حفظ الله

ونصرته ورحمته على الجماعة المجتمعين على الدين، يحفظهم من الضلاله والخطأ.

قوله: «ومن شد شد في النار»، شد - بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر - شذوذًا: إذا خرج من بين الجماعة وبقي منفرداً وحيداً، و(من شد)؛ يعني: من خرج من بين جماعة المسلمين، وتفرد باعتقاد أو قول أو فعل لم تكن عليه جماعة المسلمين.

(شد في النار)؛ أي: يستحق هو دخول النار دون جماعة المسلمين.

\* \* \*

١٣٧ - ويُروى عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اتبعوا السواد الأعظم، فإنه مَنْ شد شد في النار».

قوله: «اتبعوا السواد الأعظم»؛ (السواد): الجماعة، (الأعظم): أفعال التفضيل؛ يعني: فانظروا في العالم بما عليه الأكثر من علماء المسلمين من الاعتقاد والقول والفعل، فاتبعوهم فيه، فإنه هو الحق، وما عده باطل.

واعلم: أن ما قلنا من وجوب اتباع إجماع المسلمين فهو في الاعتقاد وأصول الدين كالصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج وغير ذلك.

وأما فروع الدين من مسائل الفقه، كبطلان الوضوء بمس الفرج ولمس النساء، وما أشبه ذلك، لا حاجة فيها إلى إجماع جميع علماء المسلمين، بل كل ما أفتى به عالم مجتهد يجوز العمل به، مثل أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد والفقهاء السبعة رحمة الله عليهم، وهم فقهاء المدينة: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين.

وغيرهم من أهل الاجتهاد، والمجتهد: هو المستقل بأحكام الشرع ناصاً واستنباطاً، والنص: هو الكتاب والسنة، والاستنباط: هو الأقىسة، وينبغي أن يكون المفتى: بالغاً، عاقلاً، ورعاً، عالماً باللغة والنحو<sup>(١)</sup>، والأحاديث المتعلقة بالأحكام، والناسخ والمنسوخ وال الصحيح والسبق، وأن يكون فقيه النفس، عالماً بالتوارييخ، وسير الصحابة، ومذاهب الأئمة، وأصول الفقه، وأحكام الشرع.

روى هذا الحديث «عبد الله بن عباس» رض.

\* \* \*

١٣٨ - وعن أنس رض قال: قال لي رسول الله ص: «يا بني إِنْ قَدْرَتْ أَنْ تُصْبِحَ وَتُنْسِيَ لِيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فَافْعُلْ»، ثم قال: «يا بني وذلك مِنْ سَتَّنِي، وَمَنْ أَحَبَّ سَتَّنِي فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي فِي الجَنَّةِ». قوله: «يا بني» - بضم الباء وفتح النون - تصغير ابن، ويجوز فتح الياء المشددة وكسرها.

«أن تصبح»؛ أي: تدخل في وقت الصباح، «وتensi»؛ أي: تدخل في وقت المساء، والمراد هاهنا: جميع الوقت؛ أي: يمضي عليك الليل إلى الصبح، ويمضي عليك النهار إلى المساء، و«ليس في قلبك» حقدة وعداوة ومكر «لأحد فافعل»؛ فإن الخلق من الأخلاق المذمومة ليس من ستي، ومن فعل الأفعال المرضية، وترك الأخلاق المذمومة، فقد أحيا ستي؛ أي: فعل فعلي، واقتدى؛ أي: بي.

«وَمَنْ أَحْيَا سَتَّنِي فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي فِي الجَنَّةِ»، (الغِشُّ) :

(١) «والنحو» ليس في «ق».

نقىض النصح، والنصح: إرادة الخير لأحد، و(الغِشُّ): مأخذٌ من الغَشَّ،  
وهو المُشرِبُ الْكَدِيرُ.

\* \* \*

١٣٩ - وقال: «مَنْ تَمَسَّكَ بِسُتْنِيْ عَنْ دِيْنِ فَسَادٍ أُمْتَيْ فَلَهُ أَجْرٌ مائة شَهِيدٍ»،  
رواه أبو هريرة.

قوله: «مَنْ تَمَسَّكَ بِسُتْنِيْ»؛ يعني: من عمل بستي وأحياناً سنتي في وقت  
ترك العمل بستي وغلب الفسق والجهل في الناس، «فَلَهُ أَجْرٌ مائة شَهِيدٍ»؛ لأنَّه  
يلحقُهُ مشقةٌ في ذلك الوقت بإحياء السنة والعمل بها، فهو كالشهيد الذي قاتل  
الكافر لإنْحِيَا الدِّين حتَّى قُتِلَ.

\* \* \*

١٤٠ - وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حين أتاه عمر رضي الله عنه فقال: إنَّا نسمعُ  
أحاديثَ منْ يهودٍ تُعِجِّبنا، أَفَنَرِي أَنْ نكتَبَ بعضَها؟ فقال: «أَمْتَهَوْكُونَ أَنْتُمْ كَمَا  
تَهَوَّكُتُ اليهودُ والنَّصَارَى؟ لَقَدْ جَتَّكُمْ بِهَا بِيَضَاءَ نَقِيَّةٍ، وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا لَمَا  
وَسِعَهُ إِلَّا اتَّبَاعِي». .

قوله: «تُعِجِّبنا»؛ أي: تَحْسُنُ عنَّا وتصيرُ محبوبنا وتميلُ قلوبنا إليها،  
و(الإعجاب): صيرورة الشيء محبوباً عند الرجل، (يهود): غير منصرف لوزن  
ال فعل والتأنث؛ لأنهم جماعة، فهي بمنزلة القبيلة.  
يعني: نسمع من يهود حكايات ومواعظ نحبها؛ أفتاذن لنا أن نكتبهما  
ونقرأها؟

قوله عليه السلام: «أَمْتَهَوْكُونَ أَنْتُمْ»، (التهووك): التحير؛ يعني: أتصيرون

متخيّرٍ مترددين في ملتهم كما تحيرت اليهود؛ لأن طلب شيء لم يأمرهم به نبيّهم دليل على أن الرجل يظن نقصان ما أتى به النبي عليه السلام من الدين، واعتقد أنما أتى به النبي عليه السلام من الدين، ناقص قبيح، بل ينبغي أن يعتقد الرجل أنَّ ملة نبينا أفضل الملل وأكملها، ويحتاج إلى ملتنا جميع الملل ولا يحتاج إلى ملة أخرى.

قوله عليه السلام: «لقد جئتم بها بيساءة تقية»، (بيضاء تقية)؛ منصوبان على الحال، وكلاهما عبارة عن الظهور والصفاء والخلوص عن الشك والشبهة. يعني: لقد جئتم بالملة الحنفية في حال كونها أظهر الملل وأيسرها لا مشقة فيها؛ بخلاف ما كان في دين اليهود من المشقة العظيمة؛ لأن في دينهم أن يخرجو ربع أموالهم في الزكاة، وأن يقطعوا مواضع النجاسة من الثوب، ولا يجوز غسله، وغير ذلك من العُسرِ.

قوله: «ولو كان موسى حيَا لما وَسِعَهُ إِلَّا اتَّبَاعِي»، (لما وسعه)؛ أي: ما ينبغي له شيء غير اتبعني، ولا بد له من اتبعني؛ يعني: لو كان موسى حيا لا يجوز له أن يفعل فعلاً أو يقول قوله إلا بأمرِي، فإذا كانت هذه حال موسى، فكيف يجوز لكم أن تطلبوا فائدة مِنْ موسى مع وجودي؟!

\* \* \*

١٤١ - عن أبي سعيد الخدري رض قال: قال رسول الله صل: «من أكل طيباً، وعمل في سُنة، وأمِنَ النَّاسُ بِوائقَهُ دخلَ الجَنَّةَ»، فقال رجل: يا رسول الله! إنَّ هذا اليومَ في الناسِ لكثيرٌ، قال: «وسيكونُ في قُرُونٍ بَعْدِي».

قوله: «من أكل طيباً»؛ أي: مَنْ كان قوته حلالاً، «وَعَمِلَ في سُنة»؛ أي: عمل كل فعل يفعله وكل قول يقوله على وفق الشرع، والنكرة في (سنة)؛ إما أن تكون النكرة هنا بمعنى المعرفة، أو يكون معناه: عَمِلَ كل عملٍ بستته؛

أي : بحديث جاء في ذلك العمل .

يعني : يكون مُستمسِكاً في كل عملٍ سُنَّة ؛ أي : بحديثِ ، كصلاة الضحى فإنها سُنَّة بحديث ورد فيها ، وصلاة الوتر بحديث ورد فيها ، وكذلك جميع أحكام الشرع ، و(السُّنَّة) ها هنا كل ما قاله أو فعله رسول الله أو رضي به فرضاً كان أو سُنَّة<sup>(١)</sup> .

قوله : «وَأَمِنَ النَّاسُ بِوَاقْتِهِ» ، (البواشق) : جمع بائقة ، وهي الدَّاهية والمشقة ؛ يعني : لا يُوصِلُ إلى أحدٍ ضرراً .

قوله : «إِنْ هَذَا الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَكَثِيرٌ» ؛ يعني : إن هذا الشخص الذي يصفه في زماننا كثير بحمد الله تعالى .

قوله : «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَسِيقُونَ فِي قَرْوَنَ بَعْدِي» ، (القرُون) : جمع قَرْن ، وهو أهل عصر ؛ يعني : من هو بهذه الصفة يكون في قرون كثيرة بعدي .

يعني : لا أقول مَنْ كان بهذه الصَّفَة ، لا يكون إلا في أصحابي ، بل يكون في قرون بعدي إلى يوم القيمة مَنْ بهذه الصَّفَة ، إلا أنه في زمان الصحابة أكثر من زمان التابعين ، وفي زمان التابعين أكثر من زمان أتباع التابعين ، وكذلك كُلُّ قرن هم أبعد من زمان رسول الله عليه السلام يكون الصُّلحاء فيهم أقل منمن قبلهم .

ويحتمل أن يكون معنى قوله : (وس سيكون في قرون بعدي) : أَنَّ مَنْ لم يكن بهذه الصَّفَة يظهرُ في قرون بعدي .

\* \* \*

---

(١) في «ق» : «كان فرضاً أو سنة» .

١٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إنكم في زمانٍ مَنْ تركَ منكم عُشرَ ما أُمِرَ به هلكَ، ثمَّ يأتِي زمانٌ مَنْ عملَ مِنْهُمْ بعُشرِ ما أُمِرَ به نجَا»، غريب .

قوله: «إنكم في زمان...» إلى آخره.

اعلم أن الخوف من الله واجب، ولكن لا يبلغ خوفُ أحدنا عُشرَ خوفِ الصحابة، ولا إيمانُنا عُشرَ إيمانهم، وكذلك الرَّجاء<sup>(١)</sup> والتوكُل والصبر في مخالفَة النفس والجهاد وغير ذلك، نحو: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

يعني: إنكم أيها الصحابة في زمانِ الأمان وعزَّة الإسلام، وتجالسونني، وتسمعون كلامي، وتشاهدون معجزاتي الكثيرة، فلو تركتم شيئاً مما أمرتم به، يكون ذنبُكم أعظم؛ لأنَّه لا مانع لكم، بل تركتموه عن التقصير.

وأما في آخر الزمان يضعفُ الإسلام، ويكثر الظالمون والفساق، ولا يقدر الصالحون على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك، فإذا عجزوا فهم معذرون، وأما إذا قدروا على قليل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك، وفعلوا ما قدروا = نجوا وخرجوا عن الإثم، ويكون لهم بذلك درجة عظيمة .

\* \* \*

١٤٣ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما ضلَّ قومٌ بعدَ هُدًى كانوا عليه إلا أوْتُوا العَجَلَ»، ثم قرأ صلوات الله عليه وآله وسلامه هذه الآية: «مَا ضَرَبَ رُؤْبَةً لَكَ إِلَّا جَدَلَّا بَلْ هُرُونَ قَوْمٌ حَصِّمُونَ» [الزخرف: ٥٨].

قوله: «كانوا عليه»؛ أي: كانوا على هدى .

(١) في «ت»: «الوَجْل».

«أتوا»، أي: أعطوا، والضمير في (أتوا) مفعول أقيم مقام الفاعل، و(الجدل): منصوب لأن المفعول الثاني، الجدل: الخصومة بالباطل.

يعني: كل قومٍ ضلوا عن الهدى، ووقعوا في الكفر، إنما ضلوا بعد أن طفقوا بالخصومة بالباطل مع نبيهم، وطلبو منه المعجزات للعناد والجحود، لا لطلب تبيين كونهنبياً ليؤمنوا به بعد ظهور نبوته، بل لإيذائه وإنكار نبوته، فلما أتى النبي عليه السلام بما طلبوا من المعجزة أصرّوا وداموا على كفرهم.

قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا إِلَهُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَاضِيُّوهُ لَكُمْ إِلَّا جَدَلًا ﴾ [الزخرف: ٥٨]، يعني: ما ضربوا هذا المثل لك يا محمد! وهو قولهم: ﴿ وَقَالُوا إِلَهُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ أَرَادَ بِإِلَهَةٍ هُنَّا إِلَهُنَا خَيْرٌ أَمْ عِيسَى ، فَنَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ ، يَعْنُونَ الْمَلَائِكَةَ خَيْرًا مِّنْ عِيسَى ، فَإِذَا عَبَدَ النَّاصَارَى عِيسَى فَنَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا قَالُوا هَذَا القَوْلُ عَنْ دَلِيلٍ وَّيْرَهَانٍ ، وَلَمْ يَسْأَلُوكَ هَذَا السُّؤَالُ لِطَلْبِ الْحَقِّ بَلْ لِمَخَاصِمَتِكَ وَإِيذَائِكَ بِالْبَاطِلِ .

وهذا الحديث زجر ونهي لل المسلمين عن الجدل، بل ينبغي للمسلم أن يكون مسلماً<sup>(١)</sup> لأمر الله تعالى وأمر رسوله، ويقبل ما أمر به عن اعتقاد صادق من غير اعتراف على الله ورسوله.

\* \* \*

١٤٦ - عن أنس رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «لا تُشَدِّدوا على أنفسِكم فَيُشَدِّدَ اللهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا على أنفسِهم فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَتُلَكَّ بِقَيَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ» ﴿ وَرَهَبَاتِهِ أَبْتَدَعُوهَا مَا كَنَبَتْهَا عَلَيْهِمْ ﴾ [الحديد: ٢٧].

قوله: «فيشدد الله تعالى»: نصب على أنه جواب النهي؛ يعني: لا تحملوا

(١) في «ت» و«ق»: «تسليماً»، ولعل الصواب ما أثبت.

المشقة العظيمة على أنفسكم في الطاعات كيلاً تضعفوا، وحيثئذٍ يفوتُ عنكم بعض الفرائض والسنن المؤكدة وقضاء الحقوق، بل ينبغي للرجل أن يؤدّي الفرائض والسنن ثم إنْ قدر يعمل بعض النوافل بحيث لا يلحقه ضرر ومشقة.

وقد جاء في حديث آخر: أنَّ رسول الله عليه السلام قال: «لِيُصلِّ أَحَدُكُم نشاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلَيَقُعُّدُ».

يعني: ليصلِّ أَحَدُكُم في وقتٍ مطابقٍ لنشاطِهِ وله نشاطٌ، فإذا ضعفَ وحصلَ فيه ملاحةٌ فليترك الصلاة، وهذا في الصلاة النافلة، وكذلك الصيام وقراءة القرآن.

قوله: «فَإِنَّ قوماً شَدَّدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ فَشَدَّدَ عَلَيْهِمْ»؛ يعني بهم: بني إسرائيل؛ فإنَّ الله تعالى أمرهم أن يذبحوا بقرة، فسألوا عن لونها وسِنِّها وغير ذلك من صفاتها، حتى أمرهم الله تعالى بذبح بقرةٍ على صفةٍ لم توجد بتلك الصفة إلا بقرة واحدة، ولم يبعها صاحبها إلا بِمِلْءِ جلدتها ذهباً، ولا بدَّ لهم من شرائها؛ لأنَّ الله تعالى أمرهم بذبح بقرة بتلك الصفة، فاشتروها وذبحوها، وهذا التشديد لزمهم بكثرة سؤالهم عن صفة البقرة.

قال بعض المفسرين: إنهم لو ذبحوا بقرةً أيَّ بقرة كانت في أول ما أمرهم الله تعالى، لأجزاءٍ عنهم، ولكن شَدَّدُوا على أنفسهم بكثرة سؤالهم، فشَدَّدَ الله تعالى عليهم.

قوله: «فَتَلَكَ بَقَائِيمُهُمْ»، (البَقَائِيمُ): جمع بَقِيَّةٍ، فتلك إشارة إلى مؤنث، يفسرها (بَقَائِيمُهُمْ)؛ يعني: بكثرة سؤالهم بقيَّةٌ جماعةٌ من بني إسرائيل يشدُّدون على أنفسهم بفعل ما لم يأمرهم الله تعالى، بل من إقامتهم على رؤوس الجبال ومهاجرتهم الناس.

«الصَّوَامِعُ»: جمع صَوَمَعَةٍ، وهي موضع عبادة الرهبان، «وَالدِّيارُ»: جمع دار.

(الرَّهْبَانِيَّةِ) : عبادة الرُّهْبَانِ ، وهي ما يفعلونها من تلقاء أنفسهم من ترك التلذذ بالأطعمة ، وترك التزوج ، وترك مخالطة الناس ، والتَّوْطُن على رؤوس الجبال والمواضع البعيدة من العمرانات ، وتلك الأشياء وضعوها من تلقاء أنفسهم .

«وقوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً أَبَدَعُوهَا مَا كَبَتَنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾»، (رهبانية) : منصوبة ب فعل محدود يفسّره ﴿أَبَدَعُوهَا﴾ ، وتقديره: ابتدعوا رهبانية ، فلما حذف (ابتدعوا) قَبْلَ رهبانية ، أتى به بعدها ، فقال: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً أَبَدَعُوهَا﴾ .

ومعنى: (ابتدع) أتى بشيءٍ بدِيعٍ؛ أي: جديد لم يفعله قبله أحدٌ ، والضمير في (كتبنا) راجع إلى الله تعالى؛ يعني قال الله تعالى: ما كتبنا الرهبانية ، و(الرَّهْبَانِيَّةِ) من الرَّهْبَةِ ، وهي الخوف والمبالغة في العبادة .

\* \* \*

١٤٤ - عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «نَزَّلَ الْقُرْآنَ عَلَى خَمْسَةَ وَجْهٍ: حَلَالٍ، وَحَرَامٍ، وَمُحَكَّمٍ، وَمُشَابِهٍ، وَأَمْثَالٍ، فَأَحِلُّوا الْحَلَالَ، وَحَرَّمُوا الْحَرَامَ، وَاعْمَلُوا بِالْمُحَكَّمِ، وَآمِنُوا بِالْمُتَشَابِهِ، وَاعْتَبِرُوا بِالْأَمْثَالِ».

قوله: «نَزَّلَ الْقُرْآنَ عَلَى خَمْسَةَ وَجْهٍ»؛ يعني: بعض القرآن يبين ما هو حلال أكله أو فعله، كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [الأعراف: ١٦٠] ، وكقوله تعالى: ﴿قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلَّمْنَاكُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤] الآية .

(الجَوَارِحُ): جَمْع جَارِحةٍ، وهي ما تصيد بها كالكلب والفهد؛ يعني: ما أصاد لكم الجوارح المعلمة حلال أكله، وكقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَكُمْ مَسِيجِر﴾ [الأعراف: ٣١] ؛ أي: لباسكم وما أشبهه .

وبعضه يبين ما هو حرام، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِتَبَرِّ اللَّهُ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالْأَنْطَيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذَبَحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقِسُمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

قوله: ﴿وَمَا أَهْلَ لِتَبَرِّ اللَّهُ بِهِ﴾؛ يعني: وما ذبح باسم غير الله، كقول الكفار عند الذبح: باسم الصنم، ومعنى الإهلال: رفع الصوت.

قوله: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾؛ يعني: ما عصر حلقة حتى يموت، أو بقي حلقة بين خشتين أو حجرين حتى يموت.

﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾؛ ما مات بالضرب بالخشب.

﴿وَالْمَرْدِيَّةُ﴾؛ ما سقط من جبل وغيره ومات

﴿وَالْأَنْطَيْحَةُ﴾؛ ما مات بالنطح، وهو أن تضرب شاة شاة بقرنها.

﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾؛ يعني: ما جرحته الكلب أو غيره من السبع ومات.

﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾؛ يعني: إلا ما أدركتم حياته، وذبحتموه، فإنه حلال أكله،

التذكرة: الذبح.

﴿وَمَا ذَبَحَ عَلَى النُّصُبِ﴾، (النصب) ما ينصلب من الحجر للعبادة؛ يعني: ما يذبحونه لأنهم فهو حرام.

﴿وَأَنْ تَسْنَقِسُمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ معنى (تسنقوسموا): تطلبوا، (الازلام): قداح ثلاثة مكتوب على أحدها: أمرني ربى، وعلى الثاني: نهاني ربى، والثالث غفل، لم يكتب عليه شيء، كانوا إذا عزموا أمراً من سفر أو نكاح أو غيرهما، أجالوها في خربطة أو تحت ثوب، ثم أخرجوا منها واحداً، فإن خرج القدح الذي مكتوب عليه: أمرني ربى، فعلوا ذلك الفعل الذي عزموه، وإن خرج القدح الذي مكتوب عليه: نهاني ربى، لم يفعلوا ذلك الفعل الذي عزموه، وإن خرج الغفل، أجالوها مرة أخرى، حتى تخرج قدح أمرني ربى، أو نهاني ربى.

ووجه تحريم هذا الفعل: أنه شيء لم يأمرهم الله به، ولأن كتبه: أمرني ربِّي، أو نهاني ربِّي على القدح كذب؛ لأن الله لم يأمرهم بذلك.

وبعض القرآن مُحَكَّمٌ: وهو ما يُعلمُ معناه، كقوله تعالى: ﴿فُلْتَعَالَوَا أَتَلْ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَيْلَكُم﴾ [الأنعام: ١٥١] الآية، وغير ذلك من الأمر والنهي والموعظة، فمن شأن هذا القسم العمل به.

وبعضه متشابه: وهو الذي لا يُعلمُ معناه إلا الله، كقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] وما أشبه ذلك، فمن شأن هذا القسم الإيمان به؛ يعني: نقول: إنه حق، ولكن لا نعلم كيفيته بل نَكِلُّ علمه إلى الله.

وبعضه أمثل؛ يعني: قصص الأمم الماضية كقوم نوح وصالح وقوم لوط وغيرهم، فمن شأن هذا القِسْمِ: الاعتبار والاحتراز عمّا فعلوا؛ يعني: لا نفعل مثل ما فعلوا كيلاً يصيبنا ما أصابهم من العذاب.

\* \* \*

١٤٥ - وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الأمر ثلاثة: أمر بيّن رُشدُه فاتَّبعه، وأمر بيّن غَيْرُه فاجتنبه، وأمر اخْتِلَفَ فيه فكِلْه إلى الله ﷺ».

قوله: «إلا من ثلاثة»؛ يعني (الأمر) على ثلاثة أنواع: أحدها: «بيّن»؛ أي: ظاهر «رُشدُه»؛ أي: صوابه، وكونه حقاً، «فاتَّبعه»، وذلك نحو وجوب الصَّلاة والزَّكَاة والصَّوم وغير ذلك، مما عُلِمَ كونه فرضاً أو سُنة أو حلالاً بالكتاب أو السنة أو الإجماع.

والمراد بالكتاب: القرآن، وبالسُّنة: الحديث.

النوع الثاني: «أمر بيّن غَيْرُه»؛ أي: ضلالته؛ أي: ظاهر كونه ضلاله وباطلاً «فاجتنبه»؛ أي: احترز وابعد عنه، وذلك نحو: بطلان كل دين غير دين

الإسلام، واعتقاد غير اعتقاد أهل السنة، ونحو تحريم الخمر والزنا والقتل، وغير ذلك مما علِمَ تحريمه بالكتاب أو السنة أو الإجماع.

النوع الثالث: أمر غير هذين الأمرين؛ يعني: لم يثبت حاله<sup>(١)</sup> بنص؛ يعني: ما علمتَ كونه حقاً بالنَّص فاعمل به، وما علمتَ كونه باطلاً بالنَّص فاجتنبه، وما لم يثبتْ حكمه بالنَّص، ولم يُبَيِّنَ الشَّرْعُ حكمه، فلا تقل فيه شيئاً من نفي أو إثبات، بل فكِلْ علمه إلى الله تعالى، مثل متشابهات القرآن، والعلم بالقيامة؛ يعني: متى تكون القيامة، وكيف يكون أطفال الكفار أنهم من أهل الجنة أم من أهل النار، وغير ذلك مما لم يُبَيِّنَ الشرع.

قوله: «واختِفَ فيَه» يحتمل أن يكون معناه: اشتبه وخفي حكمه، ويحتمل أن يكون معناه: اختلفَ فيه الناسُ من تلقاء أنفسهم من غير أن يُبَيِّنَ الله ورسوله حكمه.

«فَكِلْهُ»، (الفاء) للتعليق، و(كِلْ): أمرٌ مخاطب من: وَكَلَ يَكِلُ اتكالاً<sup>(٢)</sup>، ومعنى (فَكِلْهُ): فَوَضْنْ أمره «إلى الله».

□ □ □

---


(١) في «ت»: «حلاله».

(٢) في «ت» و«ق»: «لاتكل»، ولعل الصواب ما أثبت.



(۲)

كِتابُ الْعِالَمِ





(٢)

## كتاب العلم

(كتاب العلم)

من الصدحاج :

١٤٧ - قال رسول الله ﷺ: «بلغوا عنِّي ولو آية، وحدُثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومنْ كذبَ علَيَّ مُتَعَمِّداً فليتبوأْ مقعدَه مِنَ النَّارِ»، رواه عبد الله بن عمرو.

قوله: «بلغوا عنِّي»، (بلغوا): أمر المخاطبين، من التبليغ، وهو إيصال الخبر إلى أحد، (الآية) لها معانٍ كثيرة، ومعناها هاهنا: كل كلام مفيد، نحو قوله: «منْ صمتَ نجا» و«الذِّينَ النَّصِيحَةُ».

يعني: بلغوا عنِي أحاديثِي إلى أمتي ولو كان قليلاً، وهذا تحريض على نشر العلم وتعليم الناس العلم وأحكام الدين ونشر الحديث.

فإن قيل: لِمَ قال: (ولو آية)، ولم يقل: ولو حدِيثاً، مع أن المراد بالآية هنا: الحديث؟

قلنا: هذا إشارة إلى أنه يجوز تبليغ بعض حديث دون حديث تام، كما هو عادة مصنف «المصابيح» في كثير من أحاديث «المصابيح» نحو: حديث صلح الحديبية، فإن ذلك حديث طويل أورد في «المصابيح» بعضه، ومثل ذلك كثير، ومثل هذا: أحاديث الكتاب المعروفة بـ «شهاب الخبر»، فإن كل ما عداه حديثاً فهو

بعض حديث ولا بأس به، إذ الغرض: تبليغ لفظ الحديث سواء كان حديثاً تماماً أو بعضه إذا كان مفيداً.

فإن قيل: لم حَرَّضَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَبْلِيغِ الْأَحَادِيثِ لِقُولِهِ: «بَلْغُوْا عَنِّي»، وَلَمْ يَحْرَّضْهُمْ بِتَبْلِيغِ الْقُرْآنِ.

قلنا: لهذا جوابان:

أحدها: أن تبليغ القرآن داخل في قوله: «بَلْغُوا عَنِّي»؛ لأنَّه هو المبلغ للقرآن والأحاديث، فإذا قال: «بَلْغُوا عَنِّي» يدخل فيه تعليم القرآن والحديث.

والجواب الثاني: أن طباع المسلمين مائلة وحربيصة على قراءة القرآن وتعلمه وتعلمها ونشره بما فيه من الثواب بقراءته وتعلمه وتعلمه؛ لأنَّه الكلام القديم، ولهذا صار القرآن مشهوراً في العالم ومتواتراً بحيث لا ينكره أحد من المسلمين، فإذا كان كذلك فتبليغ القرآن ونقله حاصل، فلا يحتاج فيه إلى تحريض.

وأما الأحاديث فليس كذلك، فيحتاج فيها إلى تحريض النبي عليه السلام الناس على تبليغها وتعليمها وتعلمها، فلأجل هذا قال في نقل الأحاديث: «بَلْغُوا عَنِّي وَلُوْ آيَةً».

قوله: «وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجٌ»، (الحرج): الضيق، ويستعمل في الإثم، وهذا رخصة من النبي عليه السلام لأمته في التحدث عن بنى إسرائيل، وإن لم يعلموا صحة ما نقلوه عن بنى إسرائيل، ولم يعلموا إسناده وراويه<sup>(١)</sup>؛ لأن معرفة صحته متيسر؛ بعد الزمان بينهم وبين زمان موسى، ولأنقطاع بنى إسرائيل في زمان بُعْثَتْ نَصَرَ، وهو كافر قد قتلَ بنى إسرائيل إلا قليلاً.

---

(١) في «ق»: «ورواه».

فإن قيل: قد نهاهم النبي عليه السلام في حديث الباب المتقدم عن أن يكتبو شيئاً عن لسان بني إسرائيل، وقال لهم: (أَمْتَهُو كُونَ أَنْتُمْ)، ورخص لهم<sup>(١)</sup> هنا في التحدث عن بني إسرائيل، كيف التوفيق بين الحديدين؟ .

قلنا: المراد بالتحدث عن بني إسرائيل هنا: أن يتحدثوا بقصص بنى إسرائيل من حديث عوج بن عنق، وقتل بنى إسرائيل أنفسهم لتوبيتهم عن عبادة العجل، وغير ذلك من حكاياتهم وقصصهم؛ لأن في ذلك عبرة<sup>(٢)</sup> وموعظة لأولي الألباب.

وأما ما نهاهم عنه في الحديث المتقدم: هو ما أراد المسلمين كتابته<sup>(٣)</sup> من أحكام التوراة وشريعة موسى عليه السلام، فنهاهم النبي عليه السلام؛ لأن جميع الشرائع والأديان والكتب صارت منسوخة بشريعة النبي عليه السلام.

قوله: «ومن كذب على متعمداً فليتبواً مقعدةً من النار»، (تبواً): إذا هياً، (المقعد): المنزل؛ يعني: قد أذنت لكم أن تتحدثوا عن بني إسرائيل بشرط أن تتحرزوا عما علِمْتُمْ كذبه.

قوله: (متعمداً) نصب على الحال، وهذا إشارة إلى أن من نقل حديثاً وعلم كذبه، يكون مستحفاً للنار، إلا أن يتوب أو يغفو الله عنه.

وأما مَنْ سمع حديثاً مَنْقولاً عن رسول الله عليه السلام مِنْ واحد، أو رأه في كتاب، ولم يعلم كذبه، لم يكن عليه إثم برواية ذلك الحديث، ولكن ينبغي أن لا ينقل الحديث إلا من شيخ معتبر أو كتاب مصنفه معتبر؛ لأن النبي عليه

(١) في «ت» و«ق»: «رَحْصَهُمْ»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) في «ت» و«ق»: «لَعْرَةً»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) في «ت»: «كِيفِيَّةً».

السلام قال: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»، وقد شرحته في الباب المتقدم.

\* \* \*

١٤٨ - وقال: «مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

قوله: «من حدث...» إلى آخره.

«يُرَى» بضم الياء: إذا ظن، يعني: من سمع حديثاً من أحد، وظنه كاذباً، ولم يعلم صدقه، ثم يحدث بذلك الحديث «فهو أحد الکاذبین»؛ يعني: شيخه كاذب وهو أيضاً كاذب بنقل ذلك الحديث عنه وتحديثه به؛ يعني: لا يجوز نقل الحديث إلا إذا علم صدقه، أو غلب على ظنه صدقه، تكون الشيخ صالحأً ذا أمانة.

ونكية «سَمُّرَة»: أبو سعيد، واسم جده: هلال بن خديج بن مُرَّة ابن عمرو.

\* \* \*

١٤٩ - وقال ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُنْفَقْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمُ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أَمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»، رواه معاوية رض.

قوله: «يُنْفَقْهُ فِي الدِّين»، أي: يجعله عالماً بأحكام الدين، ويجعله ذا فهم حتى يفهم من الفاظ قليلة معانٍ كثيرة، وخير الدنيا والآخرة في العلم بأحكام الدين.

قوله: «وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمُ وَاللَّهُ يُعْطِي»؛ يعني: إنما أنا أحدث وأخبر بما

يُوحَى إِلَيْيَ من القرآن وغيره من أحكام الدين، ولا أَفْضُلُ بعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَخْبَارِ، وَلَكُنَ اللَّهُ تَعَالَى يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ مِنَ الْعِلْمِ، وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ مِنْكُمْ ذَا فَهْمٍ إِدْرَاكٌ، بعْضَكُمْ يَسْمَعُ مَا أَقُولُ وَيَحْفَظُهُ وَلَا يَنْسَاهُ، وَبَعْضَكُمْ يَحْفَظُهُ وَلَكُنَ يَنْسَاهُ، وَبَعْضَكُمْ لَهُ فَهْمٌ كَثِيرٌ يَفْهَمُ مِنَ الْفَاظِهِ مَعانِيَ كَثِيرَةٍ، وَبَعْضَكُمْ لَا يَفْهَمُ مِنْهَا إِلَّا الظَّاهِرُ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يَؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

قوله: «وَلَا يَرْزَالُ»: مضى شرحه في (باب<sup>(١)</sup> الاعتصام) قبل حسانه بأربعة أحاديث.

\* \* \*

١٥٠ - قال ﷺ: «النَّاسُ مَعَادُنُ كِمَعَادِنِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ خَيْرُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيْرُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا»، رواه أبو هريرة رض.  
قوله: «الناس معادن...» إلى آخره.

(المعادن): جمع مَعْدِن - بكسر الدال - وهو موضع الإقامة والاستقرار، والموضع الذي يخرج منه الذهب والفضة والنحاس وال الحديد وغيرها من الجواهر وهو من عَدَنَ - بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر - عَدَنَ: إذا أقام بمكان.

يعني: الناس معادن الأخلاق والأعمال والأقوال، فكما أن الأرض معدن الذهب وغيره من الجواهر، وكما أن بعض المعادن يخرج منها الذهب، وبعضها يخرج منها الفضة، وبعضها يخرج منها النحاس، وغير ذلك، فكذلك الناس يكون بعضهم معدن الأخلاق الحميدة، وبعضهم معدن الأخلاق الذميمة، فمن

---

(١) هنا يتنهى السقط في النسخة الخطية الممزوج لها بـ «ش»، والمشار إليه في (ص: ٢٥٠) من هذا المجلد.

كان في الجاهلية صاحب أخلاق حميدة وأعمال وأحوال وأقوال مرضيّة كالحمل والكرم والكلام الطيب والشجاعة والساخونة وغيرها، ثم أسلم وصار فقيهاً في الدين = فهو خير من الذي أسلم وفقه في الدين، ولم يكن له غير الفقه صفة مرضيّة.

قوله: «خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام»؛ يعني: مَنْ كان له شرف على غيره قبل الإسلام، فكذلك يكون له شرف على غيره في الإسلام إذا كان مساوياً لغيره في العلم والإسلام؛ لأنَّه إذا كان مساوياً شَرُفَ من النسب، وليس لغيره ذلك الشرف فلا شكَّ أنَّ الذي له شرفٌ أشرفُ مِنَ الذي ليس له شرفُ، وأما الذي له شرفٌ قبل الإسلام فأسلم، ولم يكن فقيهاً في الدين، فليس له شرف على مَنْ هو فقيه في الدين، وإن لم يكن له شرف قبل الإسلام.

\* \* \*

١٥١ - وقال ﷺ: «لا حَسَدَ إِلَّا في اثنتينِ: رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا لَمْ يَسْلَطْهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعْلَمُ بِهَا»، رواه ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: «لا حسد»، (الحسد): أن يتمنى أحد زوال ما يعدوه من النعم، هذا لا يجوز في الشرع، و(الحسد) هنا: بمعنى الغبطة، وهي أن يتمنى الرجل أن يحصل له ما يرى في شخص من النعم مِنْ غَيْرِ أن يتمنى زوال النعم من ذلك الشخص، وهذا جائز في الشرع.

قوله: «إِلَّا في اثنتينِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَمْ يَسْلَطْهُ»، (رجل) مجرور لأنَّه بدل من (اثنتين)، وتقديره: لا غبطة إلا في شأن رجلين، وفي حال رجلين؛ يعني: لا قدر ولا عزة لشيء مما في الدنيا أن يتمناها المسلم إِلَّا في شأن هذين الاثنين؛

لأنهما مشغولان بالخير، والخير شيء يُستحب بل يجب طلبُه لكل أحد.  
قوله: «فِسْلَطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ»، (سلطه)؛ أي: وَكَلَهُ وَوَقَّهُ؛ لأن تصرفه  
على وجهٍ يحبه الله.

قوله: «وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً»؛ أي: عِلْمَ أَحْكَامِ الدِّينِ «فَهُوَ يَقْضِي بِهَا»؛  
أي: يَعْمَلُ بِهَا وَيَحْكُمُ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَيَعْمَلُ «وَيَعْلَمُهَا» النَّاسُ.

\* \* \*

١٥٢ - وقال ﷺ: «إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمْلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ  
صَدَقَةٍ جَارِيَّةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَفَعَّلُ بِهِ، أَوْ وَلِدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، رواه أبو هريرة رض.  
قوله: «إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمْلُهُ . . .» إلى آخره.

يعني: إذا مات الإنسان لا يكتب له بعد موته أجر وثواب؛ لأن الأجر  
جزاء العمل الصالح، والعمل ينقطع بموت الرجل إلا إذا فعل فعلاً في الحياة  
يدوم خيره، وإذا كان كذلك يلحقه أجره، وذلك ثلاثة أشياء:  
أحدها: «الصدقة الجارية»: وهي وقف أرض أو دار على المسلمين  
أو على شخص واحد أو بناء مسجد أو مدرسة أو رباط، أو حفظ بئر وغير ذلك مما  
يتتفع به الناس.

والثاني: «العلم الذي ينتفع به»؛ يعني: يعلم أحداً أو جماعةً مسألةً أو  
أكثر من أحكام الدين، فيعملون بتلك المسألة ويعلمونها غيرهم من المسلمين،  
فيحصل له بذلك ثواب، وكذلك إذا صنف كتاباً.

والثالث: «ولد صالح يدعو له» بعد موته، وأعلم: أنه من ترك ولداً  
صالحاً يحصل له من ذلك الولد ثواب كل لحظة، سواء يدعو له الولد أو  
لا يدعوه؛ لأن الولد كلما عمل عملاً صالحاً أو تلفظ بتسبیح يحصل لأبيه ثواب؛

لأن الولد كشجرة مثمرة، فكما أن من غرس شجرة مثمرة يحصل له ثواب بأكل تلك الثمرة، سواء يدعوا أكلها للغارس أو لا يدعوه، فكذلك الأب كالغارس، والولد الصالح كالشجرة المثمرة، فهذا مثل قوله: «من سن سُنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة».

و(الولد الصالح) كُسْنَتِي حسْنَتِي سنْهَا أَبُوهُ؛ أي: وضعها، فإن كان الولد سيئاً لا يلحق من سيئاته إلى الأب إثم؛ لأن نِيَّةَ الأَب في طلب الولد الخير لا الشر؛ لأن نِيَّةَه في طلب الولد أن يحصل له ولد صالح يعبد الله ويحصل منه الخير إلى الناس، وإنما يصل من شر الولد إلى الأب نصيبٌ أن يعلمَ الأَبُ الولد شرًا كالسرقة وشرب الخمر وغيرهما من المعاصي .

قوله: «يدعوه له» إنما قال هذا لتحريض الولد على الدُّعاء لأبيه، لا لأنه لو لم يدعُ الولد لا يلحق والده منه ثواب، بل يحصل له، فكما أن الأَب يحصل له ثواب من الولد فكذلك الأم يحصل لها ثواب من ولدها بل ثوابها أكثر؛ لأن حقَّها على الولد أكثر .

فإن قيل: قال هنا: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة»، فينبغي أن لا يكون غير هذه الثلاثة من يحصل له ثواب بعد موته، وقد جاء في الحديث: «من سن سُنة حسنة...» إلى آخره.

وأيضاً: «كل ميت يختتم على عمله إلا المرابط في سبيل الله، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيمة»، فهذان آخران يحصل لهما ثواب بعد موتهما.

قلنا: هذان داخلان في تلك الثلاثة؛ لأن السُّنة التي سنَّها الرجل فهي: إما تعلم علم أو جعل موضع وقفاً أو ترك ولد صالح وما أشبه ذلك، وكذلك المرابط - وهو الغازي - لأنَّه قصد ونوى إحياء الدين وإظهاره، وجعل كل كافر

مسلمًا، وجعل نفسه فداءً لدين الله تعالى، ففيهُ وقصده في هذه الأشياء يشبه الوقف والعلم المتنفع به، فلذلك يدوم له الأجر والثواب إلى يوم القيمة.

قوله: «ينمو»؛ أي: يزيد أجره.

\* \* \*

١٥٣ - وقال: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُبْرَيَّةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُبْرَيَّةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارُسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَّلْتُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِّيَّهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَا عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلٌ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبَهُ»، رواه أبو هريرة ص.

قوله: «من نَفَّسَ عن مؤمن...» إلى آخره، نَفَسَ تَنْفِيْسًا: إذا ذهب الحزن.

(الْكُبْرَيَّة) بضم الكاف: الحزن، وجمعها: الْكُرْبَ - بضم الكاف وفتح الراء - (يَسَّرَ) تيسيرًا: إذا سَهَّلَ الْأَمْرَ وَجَعَلَ أَمْرًا حَدِيدًا سَهْلًا، (المُعْسِرِ): الفقير.

قوله: «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ»؛ أي: من كان له دين على فقير فساهله بأن يمهله من وقت أداء دينه إلى وقت يحصل له مال، أو يترك بعض دينه، ويطلب الباقي.

قوله: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا» هذا يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يرى رجلاً على قبيح فيستره عليه ولا يفضحه.

والثاني: أن يكُسُّوا مسلماً ثوباً.

قوله: «وَاللَّهُ تَعَالَى فِي عَوْنَ الْعَبْد»، (العون): النصرة، «مَا كَانَ الْعَبْدُ؟ أَيْ: مَا دَامَ الْعَبْدُ مُشْغُلاً» «فِي عَوْنَ أَخِيهِ» المسلم؛ يعني: من يقضي حاجة مسلمٍ أو يعينه قضى الله تعالى حاجته وأعانه على أمره.

قوله: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا»؛ أي: ذهب طريقة، «يَلْتَمِسْ»؛ أي: يطلب «فِيهِ عِلْمًا»: من علوم الشريعة، «سَهَّلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهِ»، (الباء) باء السبيبة؛ يعني: جعل الله تعالى ذهابه في طلب العلم سبيباً لوصوله إلى الجنة من غير تعب، وذلك لأن من طلب العلم يعرف به طريق الدين، وطريق الدين: هو الطريق الذي يوصل العبد إلى الجنة، والعلم هو الدليل إلى الجنة.

قوله: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ مِّنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ تَعَالَى يَتَلَوَنَ كِتَابَ اللَّهِ»؛ أي: يقرؤون القرآن، «وَيَتَدَارِسُونَهُ»، (التدارس): أن يقرأ بعضُ القوم مع بعضٍ شيئاً؛ يعني: يقرأ بعضهم بعض القرآن ويسمع بعض، أو يعلم بعضهم بعضاً القرآن ويبحثون في معناه، أو تصحح الفاظه وحسن قراءته.

وذكر هنا (المسجد)، المراد به: جميع المواقع من المدارس والرباطات، وإنما قال: (في مسجد من مساجد الله تعالى)؛ لأن في زمان النبي عليه السلام وبعده إلى قرن أو قرنين لم تكن المدرسة والرباط، بل كان مجمع المصليين والمحدثين المساجد.

قوله: «إِلَّا نَزَّلْتَ عَلَيْهِمُ السَّكِينَة»، (السکينة): الشيء الذي يحصل به سُكُونُ الرَّجُلِ، والمراد هاهنا بها: حصول الذوق والشوق للرجل من القرآن، وصفاء قلبه بنوره، وذهب الظلمة النفسانية من القلب، ونزول الضياء الرحمانية فيه.

وقيل: (السکينة): اسم ملك يتزل قلب المؤمن، ويأمره بالخير، ويحرضه

على الطاعة، ويقع في قلبه الطمأنينة والسكون على الطاعة.

(غَشِيَ) - بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر - غشياناً: إذا جاء من جانب الْعُلُوِّ، (وَغَشِيَتُهُمُ الرَّحْمَةُ)، يعني: تنزل عليهم رحمة الله وبركاته.

قوله: «وَحَفَتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ»، (حَفَّ) بفتح العين في الماضي وضمنها في الغابر، حفاً: إذا دارَ شَيْءٌ حَوْلَ شَيْءٍ؛ يعني: تقف الملائكة حولهم يحفظونهم من الآفات، ويصافحونهم، ويزورونهم.

قوله: «وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عَنْدَهُ»؛ يعني: ذكرهم الله تعالى بين الملائكة ويقول لهم: انظروا إلى عبدي يذكرونني ويقرؤون كلامي، وأيُّ شرفٍ أعظم من ذكر الله تعالى عباده بين الملائكة.

قوله: «وَمِنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ»، (بطأ) بتشديد الطاء وفتح الهمزة، فعل ماضٍ من التَّبَطَّةَ، وهو ضدُّ التَّعْجِيلِ، (بطأ به)؛ أي: آخر، و(أسرع به)؛ إذا عَجَّلهُ؛ يعني: التقديم بأمر الآخرة لا يحصل بالنَّسْبَةِ وكثرة الأقارب والعشائر، بل بالعمل الصالح؛ يعني: من لم يتقرب بالعمل الصالح إلى الله لا يُقْرِبُهُ علوُّ النسب وكونه ابن مَلِكٍ عظيم القدر لا ينفعه.

\* \* \*

١٥٤ - وقال: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقضى عَلَيْهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأَتَى بِهِ اللَّهُ فَعَرَفَهُ نِعَمَةُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قاتلتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدَتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قاتلتَ لَأْنَ يُقَالَ: إِنَّكَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قَيْلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي التَّارِ، وَرَجُلٌ تَعْلَمُ الْعِلْمَ وَعَلَمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَةُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعْلَمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعْلَمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالَمٌ، وَقَرَأَتِ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قَيْلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى

أُلْقَى فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنافِ الْمَالِ كُلَّهُ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحْبَثُ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا نَفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيَقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قَيَّلَ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَسُرِّحَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقَى فِي النَّارِ»، رواه أبو هُرَيْرَةَ صَحَّحَهُ.

قوله: «يُقضى عَلَيْهِ»؛ أي: يسأل يوم القيمة عن أفعاله ويحاسب.

«اسْتُشْهِدُ» عَلَى بَنَاءِ الْمَجْهُولِ إِذَا جُعِلَ شَهِيدًا؛ أي: قُتِلَ فِي مَعرِكَةِ الْكُفَّارِ «فَأَتَى بِهِ» عَلَى بَنَاءِ الْمَجْهُولِ؛ أي: دُعِيَ وَأَحْضُرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلحسابِ.

«فَعَرَفَهُ نِعْمَةُ» تعرِيفًا: إِذَا جَعَلَهُ عَالِمًا بِشَيْءٍ، الضمير في (عَرَفَ) يرجع إلى الله تعالى.

(النَّعْمَ): جَمْعُ نِعْمَةٍ؛ يَعْنِي: أَعْلَمُهُ اللَّهُ وَذَكَرَهُ بِمَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْوَاعِ النِّعَمِ مِنْ إِعْطَاءِ الْقُوَّةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفَرَسِ وَالسَّلاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْمُحَارَبَةِ مَعَ الْكُفَّارِ.

«فَعَرَفَهَا»؛ أي: عَرَفَ ذَلِكَ الشَّخْصَ تِلْكَ النِّعَمَ وَأَقْرَبَ بِهَا.

«قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ»؛ أي: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: فَمَا عَمِلْتَ فِي تِلْكَ النِّعَمِ، وَعَلَى أَيِّ وَجْهٍ صَرَفْتَهَا؟

«قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكُ»؛ أي: قاتلت في سَبِيلِ اللَّهِ؛ أي: حاربت الْكُفَّارَ لِإِعْلَاءِ دِينِكَ وَلِرِضَاكَ «حَتَّى اسْتُشْهِدَتْ»، قَالَ: كَذَبْتَ؛ أي: قَالَ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ إِنْكَ مَا قاتَلْتَ مَعَ الْكُفَّارِ لِمَرْضَاتِيِّ، بَلْ قاتَلْتَ لِيَقُولَ النَّاسُ إِنَّكَ رَجُلٌ شَجَاعٌ، فَغَرَضْتَ مِنْ قَتالِكَ إِظْهَارُ شَجَاعَتِكَ لَا لِإِعْلَاءِ دِينِيِّ.

(الجَرِيءُ): الشَّجَاعُ، مِنْ جَرْءَةٍ - بضم العين في الماضي والغابر - جُرْأَةً وَجَرَاءَةً: إِذَا صَارَ شُجَاعًا.

قوله: «فَقَدْ قَيَّلَ»؛ أي: فقد قال الناس ما طلبَتْ، وهو مدحُك وإظهارُ

صيتك وشجاعتك؛ يعني: حصل لك غرضك في الدنيا، وهو إظهار شجاعتك، فليس لك ثواب غير ذلك، فإذا لم تقاتل لمرضاتي فما أديت حق نعمتي، وإذا لم تؤدّ حق نعمتي فقد استوجبت العقوبة.

«ثم أمر»؛ أي: أمر به، على بناء المجهول؛ أي: قيل لخزنة النار: ألقوه في النار، «سُحِبَ» ماضٍ مجهول؛ أي: جُذِبَ وجُرُّ.

قوله: «ورجلٌ تعلمَ العلم»؛ أي: جيء يوم القيمة برجل تعلمَ العلم وعلّمه الناس، فعرفه الله تعالى ما أنعم عليه من الفهم والفصاحة والعلم والقرآن.

قوله: «وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ»؛ أي: في رضاك، وشرح باقيه قد تقدم.

قوله: «وَسَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ»؛ أي: كثَرَ الله ماله، ووَسَعَ رزقه «من أصناف المال» من الإبل والبقر والغنم والفرس وغيرها من الدواب، ومن الذهب والفضة وغير ذلك من أنواع المال كلها.

قوله: «ما تركت من سبيلٍ تحبُّ أن ينفق فيها»؛ يعني: ما تركت مصارفاً تحبه وتراضاه إلا صرفت فيه، كبناء المسجد والمدارس وإعطاء الزكاة والصدقات وغير ذلك من وجوه الخيرات، (الجoward): السّخي، وبافي شرحه قد تقدم.

\* \* \*

١٥٥ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انتزاعًا يَنْزَعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكُنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُقْرَئِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا»، رواه عبد الله بن عمرو بن العاص.

قوله: «إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً» منصوب على أنه مفعول

مطلق، والمفعول المطلق هو المصدر المنصوب.

(الانتزاع): الجذب والجر؛ يعني: إنَّ الله تعالى لا يقبض العلم من بين الناس على سبيل أن يرفعه مِنْ بينهم إلى السماء، ولكن يقبض بقبض أرواح العلماء حتى لا يترك عالماً، فإذا قبض العلماء بقي الجهاز، فاتخذ الناس قضاء وأئمة جاهلين، فقاضيهم يقضى بغير علم، ومفتיהם يفتى بغير علم.

«رؤوساء»: جمع رأس، وهو السيد والإمام والقاضي والمفتى.

«فُسْلُوا» على بناء المجهول، والضمير في (ستلوا) يعود إلى (رؤوساء). قوله: «فضلوا»؛ أي: صار قضاهم والذين أفتواهم ضالين وجعلوا قومهم ضالين أيضاً؛ لأنَّه مَنْ تَبَعَ جاهلاً يدلُّه على سبيل الضلال، ومن تبع عالماً يدلُّه على سبيل الرشاد.

\* \* \*

١٥٦ - وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يتَخَوَّلُنا بالموْعِظَةِ في الأَيَّامِ كراهة السَّامَةِ علينا.

قوله: «يتَخَوَّلُنا»، (التَّخُولُ): التَّعْهُدُ وحسن الرَّعَايَا.

«السَّامَةُ»: الملالة؛ يعني: كان رسول الله عليه السلام لا يعظنا متوايلاً كيلا نَمِلَّ، فلا يؤثِّرُ كلامُه في قلوبنا عند ملاحتنا، بل يعظنا فيه يوماً دون يوم، ووقتاً دون وقت، ويطلب وقتاً نكون فيه مجموعي الخواطر فيعظنا فيه، وكذلك ليفعل المشايخ والوعاظ في تربية المربيدين.

\* \* \*

١٥٧ - وقال أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ إذا تكلَّمَ بكلمةٍ أعادَها ثلاثةً حتى

تُفهَمْ عنه، وإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا.

قوله: «إِذَا تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» بوعظ وغيره أعاد ذلك الكلام ثلاث مرات حتى يفهمه المستمع، ويترقر في طبعه، ويحفظه، وكذلك ليفعل الوعاظ في كل زمان.

قوله: «إِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا»؛ يعني: إذا أتى باب أحد أو أتى جماعاً سَلَّمَ عَلَيْهِمْ للاستئذان، وإذا أذنوا له ودخل، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثانية للتحية، وإذا قام وخرج من عندهم سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثالثة للوداع، وهذه التسليمات الثلاث سُنَّةٌ في كل أحد حين يأتي قوماً.

\* \* \*

١٥٨ - وعن أبي مسعود الأنباري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

قوله: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ»؛ يعني: مَنْ أَمْرَ أَحَدًا بِإِعْطاء صدقة أو بناء مسجد أو مدرسة أو رباط وغير ذلك من الخيرات، أو وعظ أحداً حتى يخافَ اللَّهُ تَعَالَى، ويرجع من المعاصي إلى الصلاح = فله مِثْلُ أَجْرِ مَنْ فَعَلَ خَيْرًا بِقَوْلِهِ، وهذا نظير قوله عليه السلام: «من سن سنة حسنة...» إلى آخر الحديث.

واسمه «أبي مسعود»: عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عسيرة الأنباري.

\* \* \*

١٥٩ - وقال: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بَهَا بَعْدَهُ، مَنْ غَيْرُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً

سيَّسَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بَهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ  
شَيْءٌ»، رواه جَرِيرٌ رض.

قوله: «مَنْ سَنَ»: قد تقدم شرح هذا الحديث في (باب الاعتصام); لأن هذا الحديث مثل قوله عليه السلام: «مَنْ دعا إِلَى هَذِهِ...» إلى آخر الحديث.

وَجَدْ «جَرِير»: الشَّلِيلُ بْنُ مَالِكٍ.

\* \* \*

١٦٠ - وقال: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَ الْقَتْلَ»، رواه ابن مَسْعُودٌ رض.

قوله: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا»، (ظُلْمًا) منصوب على التمييز، وأراد بـ(ابن آدم الأول): قابيل؛ فإنه قتل أخيه هابيل، وهو أول قاتل في العالم، ويدل هذا أنَّ قابيل أول ولد ولد من آدم.

قوله: «ابن آدم الأول»، (الأول) صفة للابن لا لآدم؛ لأنَّه لم يكن آدم أكثر من واحد حتى يكون هو أولهم، وقد بلغنا أن بعض الجهال يقولون: إنه قد كان قبل آدم هذا سبعة أوادم، وهذا القول كفر بل لم يكن آدم غير آدم الذي هو أبو البشر.

قوله: «كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا»، (الِّكِفْل): النصيب، الضمير في (دمها) راجع إلى النفس، في قوله: (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ); يعني: كل قتل باطل يجري بعد قابيل إلى نفحة الصور يكون لقابيل نصيب من ذلك الإثم، وهذا الحديث نظير قوله: «وَمَنْ سَنَ سَنَةً...» إلى آخر الحديث.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ :

١٦١ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رِضاً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لِيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيَّاتُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفْضُلِ الْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَبَّةُ الْأَنْبِيَاءَ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرَّثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَمَاً، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخْذَهُ أَخْذَ بَحْظَ وَافِرٍ».

قوله: «من سلك...» إلى آخره، «سلك طريقاً»؛ أي: ذهب في الطريق.

«سلك الله به»: الباء في (به) للتعدية، والضمير يعود إلى (من)؛ يعني: أذهبه الله بسبب طلب العلم في طريق من طرق الجنة، حتى يوصله إلى الجنة والضمير يعود إلى العلم.

قوله: «طريقاً من طرق الجنة» إشارة إلى أنَّ طرق الجنة كثيرة؛ يعني: كل عمل صالح طريق من طرق الجنة، وطلب العلم أقرب طريق إلى الجنة، وأعظم وأفضل عمل من الأعمال المرضية عند الله؛ لأن صحة الأعمال وقبولها موقف على العلم، ألا ترى أن من ليس له علم الصلاة لا تصح صلاته، وكذلك الصوم والحج وجميع الأعمال الصالحة.

قوله: «وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رِضاً لِطَالِبِ الْعِلْمِ»، (رضاءً منصوب في التقدير؛ لأنَّه مفعول له).

(الأجنحة) جمع جناح - بفتح الجيم - يعني: أنَّ الملائكة تفرش وتبسط أجنحتها تحت قدمي طالب العلم تواضعًا له، ولتحمله ليبلغه حيث يمشي،

ويحتمل أن يريد بوضع الأجنحة: التقرب والتواضع له من غير حقيقة وضع الأجنحة؛ يعني: تدور الملائكة حول طالب العلم ويزورونه ويحفظونه من الآفات، وذلك لعظم قدر العلم.

قوله: «إِنَّ الْعَالَمَ لِيُسْتَغْفِرَ لِهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحَيَّاتِ»  
جمع حوت؛ يعني: أهل السموات وأهل الأرض حتى الحيتان في الماء يدعون لأهل العلم بالخير ويستغفرون لهم، وذلك لأنَّ مَنْ طَلَّبَ الْعِلْمَ يَطْلُبُ إِحْيَا الدِّينِ  
ما يرضاه الله ورسوله وأهل السموات والأرض، فلأجل هذا يدعون له، ولأنَّ  
نفع العلم يصل إلى جميع الحيوانات.

أما وصول نفع العلم إلى الملائكة؛ فهو أن الكفار بعضهم يقولون: ليس الله  
ملائكة، وبعضهم يقولون: الملائكة بنات الله، وبعضهم يعبدون الملائكة وكل  
ذلك كفر، ويتأذى من جميع ذلك الملائكة، وأهل العلم يقولون: الملائكة عباد  
الله، وهذا الاعتقاد شيء يحبه الله وملائكته فتدعوا الملائكة لأهل العلم؛ لأنَّهم  
يقولون فيهم ما هو حقهم لا زيادة فيه ولا نقصان.

وأما وصول نفع العلم إلى أهل الأرض من الإنس والجنة؛ فهو أن  
خلاصهم من النار بسبب العلم.

وأما سائر الحيوانات؛ فلأنَّ أهل العلم يبيّنون ما هو الحلال وما هو  
الحرام، وما يجوز قتلها وما لا يجوز، ويبينون فيما يحل أكله كيف يُذبح حتى  
يجوز أكله، وكل ذلك نفع للحيوانات؛ لأنَّ مَنْ لا علم له يظن أنَّ قتل جميع  
الحيوانات غير الإنسان جائز فيقتلهم فيلحقهم ضرر بذلك، فلأجل أنَّ العالم  
يصل منه نفع إلى الحيوانات تدعوه الحيوانات له شكرًا لإنعامه عليها.

قوله: «كَفْضُلُ الْقَمَرِ لِيَلَةُ الْبَدْرِ»، (ليلة البدار): وهي الليلة الرابعة عشرة  
من الشهر، ونور القمر في هذه الليلة أكثر من نوره في جميع الشهور؛ يعني: بقدر

التفاوت بين نور القمر ليلة البدر وبين نور الكواكب، يكون التفاوت بين فضل العالم وفضل العابد، والمراد بـ(العالم) العالم الذي له اعتقاد صحيح وله أداء فرائض الله تعالى، ولكن لا يشغله بنافلة الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات لاشتغاله بتحصيل العلم، والمراد بـ(العبد) هنا: هو الذي يعلم من العلم ما تصح به عباداته، ولكن لا يشغله بالعلم الذي ليس عليه فرض؛ لاشتغاله بالعبادات.

قوله: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»؛ يعني: كما أن أولاد الرجل يرثون ويأخذون ماله بعد وفاته، فالعلماء يرثون ويأخذون العلم من الأنبياء، وينقلون العلم عنهم وينشرونه ويظهرون دينهم، ومحبة الأنبياء للعلماء أكثر من محبة الآباء للأولاد؛ لأن وصول النفع من العلماء إلى الأنبياء أكثر من وصول النفع من الأولاد لآبائهم.

قوله: «أَخْذَ بِحَظٍ وَافِرٍ»، (الحَظُّ): النصيب، و(الوافر): التام الكامل؛ يعني: فمن أخذ العلم من الأنبياء يكون حظه أكثر من حظ الذي أخذ المال.

\* \* \*

١٦٢ - وقال أبو أمامة الباهلي: ذُكِرَ لرسول الله ﷺ رجُلانِ أحدهُما عابِدٌ والآخرُ عالِمٌ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «فَضْلُّ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»، ثم قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمَلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحَوَّةَ لَيُصْلِلُونَ عَلَى مَعْلُومِ النَّاسِ الْخَيْرِ».

قوله: «ذُكِرَ لرسول الله»؛ يعني: وُصفَ عند رسول الله عليه السلام رجلٌ بالعبادة ورجل بالعلم، وسئل: أيهما أفضل؟ فقال رسول الله عليه السلام: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل منكم».

ومعنى (الأدنى): الأقل مرتبة وعزّة<sup>(١)</sup>، وإنما فضل العالم يكون أكثر من فضل العباد؛ لأن العابد يعمل شيئاً ينفع نفسه فقط وهو العبادة، وأما علم العالم ينفع نفسه وغيره من المسلمين.

(جُنْحِرِها) : أي : الثُّقْبَةُ التِّي تَكُونُ فِيهَا.

قوله : «لَيُصَلُّونَ» : وقد ذكر شرح الصلاة من الله ومن الملائكة ومن المؤمنين في (شرح ديبةاجة الكتاب).

قوله : «عَلَى مَعْلُمِ النَّاسِ الْخَيْرِ» أراد بـ(الخير) هاهنا : علم الدين وما به نجاة الرجل .

\* \* \*

١٦٣ - وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : إنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعُ ، وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا .

قوله : «إن الناس لكم تبع» ، (لكم) خطاب للصحابية؛ يعني : الناس يأتونكم من جوانب الأرض يطلبون العلم منكم بعدى ، فإذا أتوكم فأمرؤهم بالخير وعظوهم وعلموهم علوم الدين .

قوله : (لكم تبع)؛ يعني : يتبعونكم في أفعالكم وأقوالكم؛ لأنكم أخذتم أفعالي وأقوالي .

«الْأَقْطَارُ» : جمع قُطْرٌ - بضم القاف - وهو الجانب والناحية .

«يَتَفَقَّهُونَ» ؛ أي : يطلبون الفقه ويتعلمونه .

---

(١) في «ت» : «وعشرة» .

«في الدين»؛ أي: في أمور الدين وأحكامه.

قوله: «فاستوصوا بهم خيراً» أصل هذا: استوصو، فـنُقلَتْ ضمة الياء إلى الصاد وحذفت لسكونها وسكون الواو بعدها، والاستيصاء: قبول الوصية، والاستيصاء أيضاً بمعنى التوصية يُعَدَّ بالباء يقال: استوصيت زيداً بعمرو خيراً؛ أي: طلبت زيداً أن يفعل بعمرو خيراً.

ومعنى قوله: (فاستوصوا بهم خيراً)؛ أي: مروهم بالخير، وعظوهم خيراً، وعلموهم الخير.

\* \* \*

١٦٤ - وقال: «الكلِمةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْحَكِيمِ، فَحِيثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ  
بِهَا»، رواه أبو هريرة رضي الله عنه. غريب.

«الكلمة الحكمة»، (الكلمة): موصوفة.

و(الحكمة): صفتها، ومعنى (الحكمة): المحكمة المثبتة والممنوعة عن الخطأ والفساد، وفي بعض الروايات: «كلمة الحكمة» على الإضافة، و(الحكمة): المانعة للرجل عن الجهل والفساد، و(حكم): إذا منع الضالة التي ضلت عن صاحبها؛ أي: غابت، و«الحكيم»: ذو الحكم؛ أي: ذو الصلاح والعلم والعقل الكامل؛ يعني: كلمة الحكمة مطلوبة الحكيم.

و«الحكيم»: هو الذي يعرف قدر العلم والمسائل الشرعية والمواعظ، فينبغي للحكيم أن يطلب العلم كما يطلب الرجل ما غاب عنه من دوابه وغيرها من الأموال، فحيث وجدتها فليحفظها؛ لأنه هو صاحبها، ولا ينبغي أن يتركها وينسها، وإذا سمع حكيم مسألة من رجل فليحفظها، وإن كان الرجل الذي سمعها منه جاهلاً، ولا ينبغي له أن يستنكف من طلب العلم ممن هو دونه.

روى هذا الحديث: «أبو هريرة».

\* \* \*

١٦٦ - وقال: «الْفَقِيهُ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْفِعَادِ»، رواه ابن عباس رض.

قوله: «الْفَقِيهُ وَاحِدٌ أَشَدُّ... إِلَى آخِرِهِ»؛ يعني: بقاء فقيه واحد وحياته أشد وأبغض على الشيطان من ألف عابد وحياتهم؛ لأن الفقيه عدو الشيطان؛ لأن الشيطان يأمر الناس بالكفر والفسق، والفقية يأمرهم بالإيمان والطاعة، ويدعوهم من سبيل الشيطان إلى سبيل الرحمن، ولا يحصل من العابد شيء من هذه الأشياء إذا كان العابد غير عالم.

\* \* \*

١٦٥ - وقال: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»، رواه أنس رض.

قوله: «طلب العلم فريضة» واعلم: أن المراد بالعلم الذي هو فريضة على كل مسلم: العلم الذي طلبه فرض عين لا فرض كفاية، وذلك مختلف باختلاف الأشخاص.

فالفقيير الذي ليس عليه إلا الصلاة والصوم من الأركان يجب عليه معرفة صحة الاعتقاد من كون الله تعالى واحداً لا شريك له، وهو حي قديم أزلبي أبيدي، وغير ذلك مما ذكر تعلمه من العقائد في كتب الاعتقادات، ويجب عليه تعلم ما تصح به الصلاة والصوم وما يفسدهما، ويجب عليه معرفة الحلال والحرام، والخبث والظاهر، والوضوء والغسل.

وأما الغني الذي تجب عليه الزكاة والحج؛ فيجب عليه تعلم ما يجب على الفقير من العلم مع زيادة تعلم علم الزكاة والحج، ويجب على التاجر تعلم علم

ما تصح به العقود، وما يفسدها، وكذلك من يعمل عملاً يجب عليه تعلم علم ذلك العمل.

وأما تحصيل العلم بحيث يصير الرجل مجتهداً في بلد ومفتياً، فهذا فرض كفاية لا فرض عين، وإذا صار رجل مجتهداً في بلد أو في ناحية سقط الفرض عنمن كان قريباً بمكان ذلك الرجل المجتهد بحيث تبلغ فتواه إليه، وإن لم يكن بكل ناحية مفتياً عصى أهل تلك الناحية، حتى يصير واحد منهم مفتياً.

\* \* \*

١٦٧ - وقال: «خَصْلَتَانِ لَا تجتمعانِ في مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، وَلَا فِقْهٌ في الدِّينِ»، رواه أبو هُرَيْرَةَ صَدِيقُهُ.

قوله: «خَصْلَتَانِ لَا تجتمعانِ...» إلى آخره؛ يعني: لا تكون هاتان الخصلتان مجتمعتين في المنافق، بل إما أن لا تكون واحدة منهما، أو تكون واحدة منها دون الأخرى؛ يعني: لا يكون المنافق حَسَنَ الْخُلُقِ حَسَنَ الطريقة في الدين، بل يكون سيئُ الْخُلُقِ مفسداً لأمور الدين، وكذلك لا يكون عالماً بالعلوم الشرعية؛ لأنَّه لا اعتقاد له بكون الشريعة حقاً، ولو تعلم مسائل من العلوم؛ لكون ذلك التعلم لمصلحة الأمور الدنيوية، ودفع السيف عن نفسه.

وهذا الحديث يدل على عظم قدر حُسْنِ السَّمْتِ والفقه في الدين، وهو أيضاً تحريض للمسلمين على حسن السَّمْتِ، والفقه في الدين؛ لينالوا بركة وفضيلة ما لا يناله المنافقون.

السَّمْتُ - بفتح السين وسكون الميم -: الطريق والهيئة.

\* \* \*

١٦٨ - وقال: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ»،

رواہ أنس رض.

قوله: «من خرج في طَلَبِ الْعِلْمِ . . .» إلى آخره، يعني: من خرج من بيته في طلب العلم فله أجر من خرج للجهاد مع الكفار حتى يرجع إلى بيته.

ووجه مشابهه طلب العلم بالجهاد: أن طلب العلم إحياء للدين، وإذلال للشيطان، وإتعاب للنفس، وكسر للهوى واللذة، كما كانت هذه الأشياء في الجهاد.

\* \* \*

١٦٩ - وقال: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كُفَّارَةً لِمَا مَضَى»، رواه عبد الله بن سَخْبَرَةَ الْأَزْدِيَ رض. ضعيف.

قوله: «كان كفارة»؛ أي: كان طلباً العلم كفارةً «لما مضى من ذنبه». و(الكفارة): تستر الذنوب وتزيلها، من كَفَرَ: إذا سَتَرَ.  
روى هذا الحديث «عبد الله بن سَخْبَرَةَ» عن أبيه.

\* \* \*

١٧٠ - وقال: «لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةُ»، رواه أبو سعيد الخدري رض.

قوله: «من خير يسمعه»؛ أي: مِنْ عِلْمٍ يسمعه.  
قوله: «حتى يكون منتهاه الجنة»، (منتهاه): غايتها ونهايته، وهو ظرف خبر (يكون)، و(الجنة): اسمه، وتقديره: حتى تكون الجنة منتهاه؛ يعني:  
يكون المؤمن حريصاً على طلب العلم، ولا يشبع، ولا يمل منه، حتى يموت،  
إذا مات دخل الجنة.

\* \* \*

١٧١ - وقال: «مَنْ سُئِلَ عن عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ الْحِجَامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

قوله: «ثُمَّ كَتَمَهُ»؛ أي: ستره؛ أي: جُعل وأُدْخِلَ في فمه لِجَامٌ من النار؛ يعني: مَنْ سَأَلَهُ أَحَدٌ عَنْ مَسَأَلَةٍ عَلِمَهَا ثُمَّ أَخْفَاهَا، وَلَمْ يُعْلَمْهَا السَّائِلُ، جُعِلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِجَامٌ مِنْ نَارٍ، وَإِنَّمَا عَذَبَ فِيمَهُ؛ لَأَنَّ الْفَمَ مَوْضِعُ خَرْوَجِ الْعِلْمِ مِنْهُ، فَلَمَّا لَمْ يُجِبِ السَّائِلُ وَسَكَتْ، جَازَاهُ عَنْ سُكُونِهِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ.

واعلم أن المسألة التي يكون الإثم في ترك جوابها هي المسألة التي يحتاج إليها السائل في أمور دينه، أما لو سُئلَ عن علم لا ضرورة له فيه، فلا يجب جوابه، بل يُخَيِّرُ المسؤول في الجواب وتركه.

\* \* \*

١٧٢ - وقال: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخِلَهُ اللَّهُ النَّارَ»، رواه كعب بن مالك رضي الله عنه.

قوله: «ليجاري به العلماء»، (المجارة): المقاومة، وجعل الرجل نفسه مثل غيره؛ يعني: لا يطلب العلم لله، بل ليقول للعلماء: أنا عالم مثلكم، ويتكبر، ويحصل لنفسه رفة.

قوله: «أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ» (المماراة): المجادلة، (السفهاء): جمع سفيه، وهو ضعيف العقل، والمراد به هنا: مَنْ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ، يعني: ليجادل الجاهلين ويقول لهم: أنا عالم وأنتم لستم بعاليمن، وأنا خير منكم.

قوله: «أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ»؛ يعني: طلب العلم على نية تحصيل المال والجاه من العوام؛ ليصير العوام مريدين يخدمونه ويعظمونه ويعطونه المال.

يعني: من طلب العلم لله يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، ويحصل له ثواب كثير، ومن طلب العلم لا لله، بل لغرض آخر يحصل له إثم عظيم، وكذلك جميع الأعمال الصالحة.

\* \* \*

١٧٣ - وقال: «مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا مَا يُتَعْنِي بِهِ وَجْهُ اللهِ، لَا يَتَعْلَمُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ يعني: ريحها، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

قوله: «مَا يُتَعْنِي بِهِ وَجْهُ اللهِ»، (من): للتبيين، (يتعنى)؛ أي: يطلب (وجه الله)؛ أي: رضا الله.

يعني: من تعلم علمًا من العلوم التي يكون الله رضا بتحصيل ذلك العلم؛ يعني: به العلوم الشرعية، فمن طلب شيئاً من هذه العلوم لطلب مال الدنيا تكون له العقوبة؛ لأن طلب الدنيا بعمل الآخرة؛ فقد وجد ثواب سعيه في طلب العلم؛ لأن نيته في طلب العلم جمع المال، وقد وُجِدَ، فإذا وجد ثوابه في الدنيا لا يكون له في الآخرة ثواب.

«ليصيب»؛ أي: ليجد، (العرض): المال، (العرف) بفتح العين وسكون الراء: الرائحة.

قوله: «لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ» يحتمل أن يُريد به: التهديد والزجر عن طلب الدنيا بعمل الآخرة، ويحتمل أن يريده به: أنه لا يجد رائحتها ولا يدخلها قبل العذاب، بل يُعذب بقدر ذنبه في طلب الدنيا بعمل الآخرة، ثم يدخل الجنة.

وليس المراد به أن لا يدخل الجنة أبداً، لأن المؤمن تكون عاقبته دخول

الجنة، وإن كان له ذنوب عظيمة.

\* \* \*

١٧٤ - قال: «نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَاتِلَيْ فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِيقَهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِيقَهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

وقال: «ثَلَاثٌ لَا يُعَلِّمُ عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ مُسْلِمٌ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، إِنَّ دُعَوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»، رواه ابن مسعود رض.

١٧٥ - قال: «نَصَرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَ شَيْئًا فَبَلَغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ»، رواه ابن مسعود رض.

قوله: «نَصَرَ اللَّهُ امْرَءًا»، (نَصَرَ) - بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر - نَصْرَةً: إذا جعل أحداً ذا جمال، وحسن الوجه من أثر النعمة، وهذا اللفظ يكون لازماً ومتعدياً، وها هنا متعدد.

وروي: «نَصَرَ اللَّهُ» بتشديد الضاد، ومعناهما واحد، ومن شدد برييد المبالغة والكثرة في النَّصْرَةِ.

وَعَى يَعِي وَعِيَا: إذا حفظ كلاماً بقلبه، والمراد بقوله: «وَوَعَاهَا»؛ أي: دام على حفظها ولم ينسها.

«وَأَدَاهَا»؛ أي: أوصلها إلى الناس، وعلمها الناس.

قوله: «فَرَبَّ حَامِلِ فِيقَهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ»، (غير): صفة لـ(حامِل فِيقَهٍ).

يعني: قد يكون بعض الناس يسمع حديثاً من النبي صلوات الله عليه وسلم أو من الصحابة أو غيرهم، ويحفظ لفظ الحديث، وهو لا يعلم معناه، ويروي ذلك الحديث شخص يعلم معنى ذلك الحديث.

وقد جَوَّزَ أصحاب الحديث أن يسمع العالم الفاضل الحديث من الرجل العامي ليس له علم، إذا سمع ذلك الرجل العامي الحديث من أحد، كما سمع فضلاء بغداد وأصفهان وال العراق وغيرها من البلاد صحيح<sup>(١)</sup> البخاري وغيره من كتب الحديث على أبي الوقت، وهو رجل صوفي ليس له من العلم إلا قليل، وذلك بدليل هذا الحديث.

قوله: «ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»؛ يعني: قد يكون التلميذ أعلم بمعنى الحديث والأحكام من الأستاذ.

يعني: تعلموا العلم من دونكم في العلم، ومن ليس له إلا مجرد نقل لفظ الحديث، وكل ذلك تحريض على تعليم الحديث والعلوم وتعلمها ونشرها.

وإنما قال رسول الله ﷺ: «نصر الله امرءاً» في مُبلغ الحديث؛ لأن تبليغ الحديث تجديد الدين وإظهاره وتزيينه، فدعا رسول الله - عليه السلام - بأن يعطيه نصرة وسراوراً، وحسن الحال مجازاً له بتجديد الدين.

قوله: «ثلاث لا يَغْلِيْ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ»، (ثلاث)؛ أي: ثلاثة خصال، (لا يَغْلِي) - بفتح الياء وكسر الغين -؛ أي: لا يكون ذا حقد على هذه الخصال؛ يعني: لا يدخل في قلب مسلم شيء من الحقد يزيشه ويمنعه من هذه الخصال. ويروى: «لا يُغْلِي» - بضم الياء وكسر الغين - وهو من الإغلال، وهو الخيانة؛ يعني: لا يخون قلب مسلم في هذه الخصال، والنفي في هذا الحديث بمعنى النهي؛ يعني: لا يتركها، بل يأتي بها.

إحدى الخصال: «إخلاص العمل لله»؛ يعني: ليخلص كل مسلم عمله لله

---

(١) في «ت» و«ش» و«ق»: «الصحيح».

للاطه وتحصيل جاه ومال.

والخصلة الثانية: «النصححة لل المسلمين»، ومعنى (النصححة): إرادة الخير؛ يعني: ليعظ بعض المسلمين بعضاً، وليرحب كلُّ واحد من المسلمين للناس ما يحب لنفسه.

والخصلة الثالثة: لزوم جماعتهم؛ أي: جماعة المسلمين؛ يعني: ليكن متفقاً مع المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح وصلة الجمعة والجماعة والعيد، والكسوف، وغير ذلك مما عليه إجماع المسلمين من الأفعال والأقوال والاعتقاد.

قوله: «فَإِنْ دَعَوْتُهُمْ تَحِيطُّ مِنْ ورَائِهِمْ»، (أحاط): إذا دار حول شيء؛ يعني: فإن دعوة المسلمين تدور من ورائهم، ويكون اتفاقهم واجتماعهم على الدين حِرزاً وحصناً لهم يحفظهم عن كيد الشيطان وعن الضلال، كما قال - عليه السلام - في حديث آخر: «اتبعوا السَّوادَ الْأَعْظَمْ»، وقال: «يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدَّةً فِي النَّارِ».

قوله: (فإن دعوتهם) : لفظة (فإن) للتعليق، مثل لفظة (لأن)، وتقديره: لا يغلنَ قلب مسلم في لزوم جماعتهم، ولا يقتصرن أحد في لزوم جماعتهم؛ لأن دعوتهم تحيط من ورائهم، فلا ينبغي لأحد أن يجعل نفسه محرومة من بركتهم.

وإنما قال رسول الله - عليه السلام -: «ثُلَاثٌ لَا يَغْلِبُ عَلَيْهِنَّ» عقيب قوله: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا»؛ لأنَّه أمر الأمة بأداء ما سمعوا من الأحاديث، ثم قال: أداء الحديث، وتعليم الناس من إخلاص العمل لله، ومن نصيحة المسلمين، ومن لزوم جماعتهم، وهذه الأشياء مما لا يجوز لأحد أن يترك واحداً منها.

\* \* \*

١٧٦ - وقال: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلِيَتَبُوأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ».

وقال: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلِيَتَبُوأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»، رواه ابن عباس رض.

وفي رواية أخرى: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلِيَتَبُوأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ». قوله: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ . . . .» إلى آخره.

يعني: احذروا وخفوا رواية الحديث عنى فيما لا تعلمون أنه حديثي، ولا تحدثوا عنى إلا ما علمتم أنه حديثي.

روى هذا الحديث: «ابن عباس».

\* \* \*

١٧٧ - وقال: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقْدٌ أَخْطَأً»، رواه جندب رض.

قوله: «من قال في القرآن . . . .» إلى آخره.

اختلقو فيمن فسر القرآن برأيه؛ فقال بعضهم: هو الذي يقرأ القرآن بمراد نفسه، مثل أن يفسر المشبهي: «الرَّحْنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى» [طه: ٥] استوى: على معنى استقرار الله وثبوته على العرش، ونحو ذلك من هذا الاعتقاد.

وكما فسر القدري: «مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِي اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فِي نَفْسِكَ» [النساء: ٧٩] على أن الخير من الله، والشر من الإنسان، وغير ذلك؛ فمن فسر القرآن على حسب اعتقاده الباطل وعمله الفاسد.

وقال بعضهم: هو الذي يفسر القرآن من غير أن يكون له علم التفسير

وشرائطه من معرفة أقوال العلماء واعتقادهم، وموافقاً لأصول الدين [وـ]ما تقتضيه اللغة العربية، ومن غير أن يعلم سبب نزوله.

قوله: «من قال في القرآن» هذا اللفظ يتناول التكلم في معنى القرآن، وفي سبب نزوله، وفي إعرابه، وفي لفظه بأن يقول: لفظه هكذا، وهذه القراءة جائزة، أو هذه قراءة فلان من القراء، كل ذلك غير جائز إذا لم يعلم؛ يعني: لا يجوز أن يتكلم في القرآن بغير دليل.

قوله: «من قال في القرآن...» إلى آخره.

يعني: مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ الْمَعْنَى أَوْ سَبْبَ النَّزْوَلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فقد أخطأ وأثَمَ، وإن ظهر أن ما قال كان صواباً؛ لأنه لا إذن في التكلم في القرآن، بل في جميع أحكام الشريعة من غير علم، فقد تكلم بغير إذن الشارع، ومن تكلم بغير إذن الشارع، فقد أخطأ، وإن كان ما قاله صواباً.

\* \* \*

١٧٨ - وقال: «المراء في القرآن كُفرٌ»، رواه أبو هريرة رض.

قوله: «المراء في القرآن»، المراء والمماراة: المجادلة.

واختلف في تفسير هذا الحديث؛ فقال بعض أهل العلم: (المراء) هاهنا: الشك؛ يعني: الشك في كون القرآن كلام الله كفر.

وقال بعضهم: معناه: المجادلة في معاني القرآن مما هو من أصول الدين والاعتقاد، كما يستدل واحد على اعتقاده أو قوله بآية، فيقول الآخر: بل القول قولي بدليل هذه الآية، كما يستدل السنى على كون الخير والشر من الله بـ: «قُلْ كُلُّ مَنْ عَنِّيَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ [النساء: ٧٨]»، ويستدل القديري بـ: «مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِي الْأَنْوَارِ [النساء: ٧٩]».

ويأتي بحث هذا الحديث في الحديث الذي بعده؛ فهذا الاختلاف مُفضٍ إلى

الكفر؛ لأنه إذا قال أحد المناظرين معناه هذا، وأنكر الآخر ذلك المعنى، لابد وأن يكون أحدهما حقاً، والآخر باطلًا، فيكون أحدهما منكراً للحق، وإنكار الحق كفر، إلا أنه إذا ظن أنه ليس بحق؛ فلم يكن منكراً للحق عن اليقين؛ فإذا كان كذلك لم يكن كافراً، ولكن فتح باب الجدال في القرآن مهلك ومفضي إلى الكفر؛ لأن الرجل لا يأمن أن ينكر قول خصمه، وإن علم كونه حقاً يقيناً عند شدة غضبه، وإظهار فضله، وإذلال خصمه.

وقال بعضهم: معنى (المراء في القرآن): أن ينكر الرجل قراءة من القراءات السبع التي أنزلت على رسول الله - عليه السلام - بأن يقرأ أحد قراءة، فيقول: هذه القراءة ليست من القرآن، فيكون منكراً للقرآن، فيصير كافراً.

وكان أبو العالية الرياحي إذا قرأ عنده أحد قراءة لم يسمعها لم يقل: إنها ليست كما تقرأ، بل يقول: لكن أنا أقرأها هكذا لا كما تقرأ، من خوف أن ينكر القرآن.

وإنما قال رسول الله - عليه السلام - هذا الحديث؛ لتعظيم القرآن، ولاحتراز الأمة عن الاختلاف في لفظ القرآن ومعناه فيما كان من أصول الدين.

وأما الاختلاف فيما هو من فروع الدين كالمسائل الفقهية لا بأس بهذا الاختلاف؛ لأن هذا الاختلاف قد كان بين الصحابة كاختلافهم في قوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ سَمِّعُوا النَّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] أن الوضوء هل يبطل بلمس النساء أم لا؟ وغير ذلك.

\* \* \*

١٧٩ - وقال عَمْرُو بْنُ شُعْبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمًا يَتَدَارَؤُنَّ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا نَزَّلَ كِتَابُ اللَّهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَلَا تُكَذِّبُوا بَعْضَهُ

بعضٍ، فما عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوهُ، وَمَا جَهَلْتُمْ فَكُلُوهُ إِلَى عَالِمِهِ».

قوله: «سمع رسول الله - عليه السلام - قوماً يتدارؤون»، (التدارؤ): الاختلاف والدفع، من دَرَأْ - بفتح العين في الماضي والغابر - دَرَأْ: إذا دفع؛ يعني: يختلفون في القرآن، ويدفع بعضهم دليلاً بعض من القرآن، مثل أن يقول أهل السنة: الخير والشر بتقدير الله بدليل قوله تعالى: «قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» [النساء: 78]، ويقول القدري: ليس كذلك بدليل قوله تعالى: «مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِي اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فِي نَفْسِكَ» [النساء: 79] فقد دفع القدري آية من القرآن وهو قوله تعالى: «قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ».

وكذلك كل شخصين اختلفا في مسألة، ويأتي كل واحد منهمما بآية من القرآن بدليل ما قال، فقد دفع كل واحد منها الآية التي أتى بها صاحبه، وهذا الاختلاف منهي عنه، بل الطريق في الآيات التي بينهما تناقض وتناقض في الظاهر أن يؤخذ ما عليه إجماع المسلمين منها، وتؤول الآية الأخرى على وجه لا يكون بينه وبين ما عليه الإجماع تناقض، كما تقول: قد انعقد الإجماع على أن الخير والشر بتقدير الله، فإذا كان كذلك فلا تناقض بين الإجماع وبين قوله تعالى: «قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ».

وإنما التناقض في الظاهر بين الإجماع وبين قوله تعالى: «مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِي اللَّهِ»، وفي هذه تناقض بينهما وبين الإجماع عند من لا يعلم التفسير، وأما عند من يعلم التفسير، فيعلم أنه لا تناقض بين الإجماع وبين هذه الآية؛ لأن المفسرين قالوا: هذه الآية متصلة بما قبلها، والتقدير: فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حدثاً؛ لأنهم يقولون: «مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ . . .» إلى آخره؛ يعني: المنافقون لا يعلمون ما هو الصواب؛ لأنهم يقولون: «مَا أَصَابَكَ . . .» إلى آخره.

وقال بعض المفسرين: إن هذه الآية مستأنفة، ومعناها: ما أصابك يا محمد أو يا إنسان من حسنة أو من فتحٍ وغنية وراحة وصحة وكثرة مال وأولاد وعافية؛ فمن فضل الله، وما أصابك من سيئة؟ أي: من هزيمة في الغزو، أو من جوع وتلف مال ومرض فهو جزاء ما عملت من الذنوب.

قوله: «ضربوا كتابَ الله بعضاً ببعض»؛ (الضرب) هاهنا: الخلط، والضرب: الصرف أيضاً؛ يعني: خلط اليهودُ التوراة، والنصارى الإنجيل، (بعضاً ببعض)؛ يعني: لم يميزوا بين المحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، بل حكموا في كلها حكماً واحداً.

ويحتمل أن يكون معناه: دفع أهل التوراة الإنجيل، وأهل الإنجيل التوراة، وكذلك دفع أهل التوراة ما لا يوافق مرادهم من التوراة، وكذلك أهل الإنجيل؛ يعني: لا تفعلوا يا أهل القرآن بالقرآن ما فعلت اليهود والنصارى بكتابهم.

قوله: «وإنما نزل كتابُ الله يصدقُ بعضه ببعض»؛ يعني: الإنجيل يبين أن التوراة كلام الله وهو حق، والقرآن يبيّن أن جميع الكتب المتزلة من الله كلام الله أنزله بالحق على عباده، فإذا كان كذلك لا تكذبوا شيئاً منها، ولا تقولوا: هذا حق وذلك باطل، بل قولوا: كل ما أنزل الله على رسليه حق.

قوله: «فما علمتم منه فقولوا»؛ يعني: ما علمتم معناه فقولوا، وما لم تعلموا معناه كالمتشابهات من القرآن وغيره، فلا تقولوا: إنه ليس بحق، ولا تقولوا فيه معنى من تلقاء أنفسكم، بل فاتركوه وفوضوه إلى عالمه، وهو الله تعالى، أو من هو أعلم منكم من العلماء.

واعلم أن كنية «عمرو بن شعيب»: أبو إبراهيم، وجده: محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فالضمير في (عن جده) إن رجع إلى (عمرو) فال الحديث مرسلاً؛ لأنه يكون تقديره: روى عمرو بن شعيب، عن محمد، سمع رسول

الله، ولم يسمع محمد من رسول الله - عليه السلام -؛ لأن محمداً تابعي، وإن رجع إلى (شعيب) يكون الحديث متصلأً؛ لأن تقديره: روى عمرو بن شعيب عن محمد عن عبدالله: أنه سمع رسول الله - عليه السلام - و(عبدالله) صحابي، فالحديث متصل على هذا.

\* \* \*

١٨٠ - وقال: «أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيَّ السُّؤَالُ»، رواه جابر.

قوله: «أَلَا سَأَلُوا»، (ألا) بفتح الهمزة وتشديد اللام معناه: هَلَّا بمعنى: لِمَ لَا.

«الْعِيَّ» - بكسر العين وتشديد الياء -: التحير في الكلام، والمراد به هنا: الجهل، يعني: لِمَ لَمْ يَسْأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا شَيْئاً، فإن الجهل داء شديد، وشفاؤه السؤال والتعلم من العلماء، وكل جاهل لم يستحب عن التعلم، وتعلّم يجد شفاء دائه، ويصير الجاهل بالتعلم عالماً، ومن استحب عن التعلم لا يبرأ أبداً من دائه.

وبسبب صدور هذا الحديث من النبي - عليه السلام - مذكور في (باب التيم).

روى هذا الحديث «جابر بن عبد الله» بن جابر وهو الشليل.

\* \* \*

١٨١ - وقال: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعةِ أَخْرُفِ، لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهَرَ وَبَطَّنَ، وَلِكُلِّ حَدٍّ مَطْلَعٌ»، رواه ابن مسعود رض.

قوله: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، (الأحرف): جمع حرف، والحرف هاهنا القراءة؛ أي: على سبعة قراءات، والقراءات: لغات العرب.

أمر الله نبيه أن يقرأ بجميع لغاتهم؛ ليتيسر على كل قبيلة القراءة بلغتها، وهذا رحمة من الله على عباده؛ لأنه لو أمر قبيلة أن تقرأ بلغة غيرها يلحقها مشقة بذلك، وربما لا يتيسر لها نحو: الإدغام والإظهار، وهمز المهموز وتلبيسه، والإمالة والتخفيم، وغير ذلك، وإبدال الحرف وترك إبدالها كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرْسَلْتُ أُفْتَنَ﴾ [المرسلات: ١١] بالهمزة، وأصله: (وقت) بالواو.

والحذفُ والزيادةُ كقوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِ فُرَيْشٌ ۚ إِلَّا لِفِيهِمْ﴾ [قرיש: ٢ - ١] بحذف الياء بعد الهمزة في الكلمتين وإنباتهما.

والإسكانُ والتحريكُ كقوله تعالى: ﴿رُسُلُكُمْ﴾ [غافر: ٥٠] بإسكان السين وتحريكها بالضم.

وأفراد الكلمة وجمعها نحو: ﴿فَآبَعَتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]، ورسالته تحريك الحرف بالضم والكسر كقوله تعالى: ﴿فُلِّأَنْظَرُوا﴾ [يونس: ١٠١] بتحريك اللام إلى الضم، والكسر وتلوين الخطاب ك (يعلمون) و (تعلمون) بالياء والتاء و (نرتع) و (نلعب) والياء فيهما، وغير ذلك مما ذكر مفصلاً في كتب القراءات وكل واحدة من هذه القراءات لغة قوم من العرب كقريش وثقيف وطيء وهوازن، وأهل اليمن، والمدينة، وجهينة.

وقولنا: «سبع قراءات»: ليس معناه: أنه في كل لفظ سبع قراءات، بل أكثر ألفاظ القرآن لا خلاف فيه، والذي فيه تجوز القراءة قد يكون فيه قراءتان نحو: ﴿يَعْلَمُونَ﴾ بالياء والتاء.

وقد تكون ثلاثة قراءات نحو: ﴿الصَّرَاط﴾ بالصاد والسين الحالصتين، وبين الصاد والسين.

وقد تكون أربع قراءات نحو: (نَرَعْ) بالنون وسكون العين وبالنون وكسر العين من غير ياء بعدها، وبالنون وكسر العين وبعدها ياء ساكنة، وبالياء وسكون العين.

وقد تكون خمس قراءات نحو: (جَبَرِيل) بكسر الجيم وسكون الباء، وبالياء بعد الراء، وجِبْرِيل بوزن زِنْبِيل، وجِبْرِيل بوزن سَلْسَبِيل، وجِبْرِيل بوزن جِبْرِيل، وجِبْرِيل بوزن جِبْرِيل.

وقد تكون ست قراءات نحو: **﴿تَخَصَّصُونَ﴾** بفتح الخاء وتشديد الصاد، وباختلاس فتحة الخاء وتشديد الصاد، ويُسكون الخاء وتخفيض الصاد، ويُكسر الخاء وتشديد الصاد، وكلها بفتح الياء ويُكسر الخاء والياء وتشديد الصاد.

قوله: «لكل آية منها ظهر وبطن»، فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ظهرها ما ظهر منها من معانيها، وبطنهما ما خفي وأشكال، واحتاج إلى فِكْرٍ وفَهْمٍ تامٌ من استخراج معانيها.

والقول الثاني: أن ظهرها: لفظُها وتلاوتها، وبطنهما: معانيها.

والقول الثالث: أن ظهرها: قصصُها، وبطنهما: الاعتبار والاعظام بها.

قوله: «ولكل حَدًّ مُطلَعٌ»، (الحد): المنع، والحد: الموضع الذي مُنِعَ الرجلُ إذا انتهى إليه عن أن يُجاوِزَه، والمراد هاهنا: ما مُيَنَّ لنا، ومُنِعْنا أن نخالفه ونجاوزه من الحلال والحرام.

وفي بعض الروايات: «لكل حرف حَدٌّ، ولكل حَدًّ مُطلَعٌ» يعني: حَدٌّ كُلُّ حرف معلوم في التلاوة، ولا يجوز مخالفتها؛ مثل: عدم جواز إيدال الضاد بحرف آخر، وكذلك الظاء، وغير ذلك من الحروف، ولا يجوز إيدال حرف بحرف إلا ما جاز في القراءة، وكذلك أحكام الشرع معلومة لا يجوز مخالفتها، وكذلك سبب نزول كل آية وسورة وقصصها، لا يجوز إيدال شيء منها بغيرها، وكل ذلك حَدٌّ القرآن.

وأما (المطلع) : بتشديد الطاء فهو موضع الاطّلاع ، وهو رؤية شيء وتفهُّم معنى شيء ، يعني : لكل كلمة ولكل آية حكمٌ معلوم ، وقصة معلومة ، ولها موضع اطّلاع الخواطر ، وتفهُّم القلوب لمعانيها ، وتفهُّم معاني القرآن توفيقُ الله تعالى يُؤتى به من يشاء من عباده .

قال أبو الدرداء رضي الله عنه : لا تفهُّم كلَّ الفِقْهِ حتى ترى للقرآن وجهاً كثيرة ؛ يعني : لا تكون فقيهاً كاملاً حتى تفهم من كل لفظٍ معانٍ كثيرة .  
وقال بعض العلماء : أكثرُ أحاديثِ الرسول مستنبطةٌ من القرآن ، ولكن العلماء لا يعرِّفون مأخذها من القرآن .

\* \* \*

١٨٢ - وقال : «العلمُ ثلاثة: آيةٌ مُحَكَّمةٌ، أو سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أو فِرِيْضَةٌ عَادِلَةٌ، وما كان سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ» ، رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

قوله : «العلم ثلاثة» ، يعني : أصلُ علوم الدين ومسائل الشرع ثلاثة : أحدها : آيةٌ مُحَكَّمةٌ ، يعني : كل حكم مذكور في القرآن ، وليس بمنسوخ ، ومعنى المُحَكَّمة هنا : غير المنسوخة .  
الثاني : سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ؛ أي : حَدِيثٌ ثابِثٌ صَحِيحٌ عند أصحاب الحديث غير منسوخ .

الثالث : فِرِيْضَةٌ عَادِلَةٌ ، قيل : معنى الفِرِيْضَة العادلة ما يجب العمل به من أحكام الشرع غير القرآن والحديث ، وهو ما عليه إجماعُ المسلمين كالاعتقادات وبعض المسائل الفقهية .

سُمِّيَ هذا القسمُ فِرِيْضَةً ؛ لأنَّه يجب العمل به ؛ لأنَّه إجماع ، وسُمِّيَ عادلة ؛ لأنَّ معنى العدل : المِثْلُ ، ومعنى عادلة ؛ أي : مساوية للقرآن والحديث في وجوب العمل بها ، وفي كونها صدقاً وصواباً ؛ لأنَّ الإجماع لا يكون خطأً .

وقيل: الفريضة العادلة في الأحكام المستنبطة المستخرجة من القرآن والحديث بأن يقيس العلماء بعض الأحكام التي ليس بها نصٌّ على ما يشابهها من القرآن والحديث، مثاله: قال زيد بن ثابت رض: إذا ماتت امرأة وخلفت زوجاً وأبوبين، أو مات رجلٌ وخلف زوجة وأبوبين، يُدْفَعُ أولاً فرض الزوج أو الزوجة، والباقي بين الأم والأب، للأم ثلث الباقي، وللأب ثلاثة.

وليس فيما قال زيد نصٌّ، ولكن قاس هاتين المسألتين على قوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِئَةٌ، أَبْوَاهُ فَلَا مِهْرَبٌ لِلثَّالِثِ» [النساء: ١١] جعل المال في الآية بين الأب والأم على ثلاثة أثلاث للأم ثلاثة، وللأب ثلاثة عند عدم الولد. فهاتان المسألتان تُشابهان تلك المسألة المذكورة في الآية؛ لأنَّه ليس للميته ولدٌ في هاتين المسألتين، فإذا أخذ الزوج أو الزوجة نصيبيه جعلَ الباقي بين الأم والأب كما ذكرنا.

فالحاصل: أن أدلة الشرع أربعة: القرآن، والحديث، والإجماع، والقياس، ويسمى الإجماع والقياس: فريضة عادلة.

قوله: «وما كان سوى ذلك فهو فضل»، (الفضل): الزائد، يعني: كل علمٍ سوى هذه الثلاثة فهو نادرٌ زائدٌ لا ضرورة في معرفته، كالنحو والتصريف والعروض والطب وغير ذلك.

\* \* \*

١٨٣ - وقال: «لَا يَقُصُّ إِلَّا أَمِيرٌ، أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُخْتَالٌ»، رواه عَوْفُ بْنُ مَالِكُ الْأَشْجَعِي رض.

قوله: «لا يقص إلا أمير»، (لا يقص): (لا) نفي، والقص: التكمل بالقصص، ويُستعمل في الوعظ، يعني: الذين يعظون الناس ثلاثة: أحدهما: الأمير، وهو الحاكم.

والثاني: وهو المأمور، وهو الذي يأمره الأمير، ويأذن له في ذلك، وهذان يجوز لهما الوعظ.

والثالث: المختار وهو المتكبر، اختال: إذا تكبر، والمراد بالمخال  
ها هنا: الوعظ الذي ليس بالأمير ولا بالمأذون من جهة الأمير، ومن كان هذه  
صفته فهو متكبرٌ فضوليٌ طالبٌ للرئاسة.

وقيل: هذا الحديث في الخطبة خاصة؛ لأن الخطبة للأمراء ولمن نصبه  
الأمراء.

وفي هذا الحديث زَجْرٌ عن الخطابة والوعظ بغير إذن الإمام، وإنما كان  
كذلك لأن الإمام أعرف بمصالح الرعية، فلينظر الإمام في العلماء، فمن رأى فيه  
علمًا وديانة، وتَرَكَ الطمع وحسنَ العقيدة وسكونَ النفس عن العداوة مع الناس  
= يأذن له في أن يعظ الناس، ومن لم ير فيه هذه الصفات لم يأذن له في الوعظ؛  
لثلاً يوقع الناس في البدعة والجهل.

كُنية «عوف»: أبو عبد الرحمن، واسمُ جدّه: أبو عوف.

\* \* \*

١٨٤ - وقال: «مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ  
عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ»، رواه أبو هريرة.

قوله: «من أفتى بغير علم» (أفتى): فعلٌ ماضٌ مجهولٌ من الإفتاء،  
وهو أن يأمر أحداً بحكمٍ من أحكام الشرع، وأجابه بعد سؤاله.

يعني: كل جاهل سأله عالماً عن مسألة فأجابه العالم بجوابٍ باطلٍ،  
والسائل لم يعلم كونَ الجوابِ باطلاً، فعمل السائل بتلك المسألة لا إثمٌ على  
السائل؛ لأنه لم يعلم كونَ الجوابِ باطلاً، وإنما الإثمُ على المجيب.

قوله: «ومن أشار على أخيه»، يعني: من استشار أحداً في أمر، وسألَه: كيف أفعل هذا الأمر؟ وهل فيه مصلحة أم لا؟ فقال له المستشار: المصلحة في أن تفعله، وهو يعلمُ أن المصلحة في عدم فعلِه فقد خانه؛ لأنَّه دَلَّ على ما ليس فيه مصلحته، أمَّا لو لم يعلم المستشارُ أن مصلحتَه في غير ما يأمرُه، بل ظَنَّ أن المصلحةَ فيما يأمرُه، ثمَّ تبيَّنَ أنه لم تكنْ مصلحتُه فيما يأمرُه لم يكنْ عليه إثمٌ، بل كانْ كمَنْ أخطأَ في الاجتِهاد، فكما أنه لا إثم على المجتهد إذا أخطأ، فكذلك لا إثم على المستشار إذا أخطأ فيما قال.

\* \* \*

#### ١٨٥ - وقال معاوية رض: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الأَغْلُوطَاتِ.

قوله: «أنَّ النَّبِيَّ - عليه السَّلام - نهى عن الأَغْلُوطَاتِ»، جمع أَغْلُوطَة، وهي المسأَلةُ التي يُوقَعُ السَّائِلُ بها المسؤُولُ في الغلط، يعني: نهى رسول الله - عليه السَّلام - أن يسأَلْ أحداً أحداً مسأَلةً فيها إشكالٌ وأَغْلُوطَةٌ لِلِّامْتَحَانِ؛ لِيُظْهِرَ السَّائِلُ فَضْلَ نَفْسِهِ، وَقِلَّةُ عِلْمِ المسؤُولِ؛ لأنَّ في هذَا إِيذَاءً وَإِذْلَالَ للمسؤُولِ.

والإِيذَاءُ والإِذْلَالُ منهُيٌّ [عنه] في الشَّرع، مثاله: أن يسأَلْ أحداً أحداً: كيف تقول في رجل مات وَخَلَفَ زوجته وأخا زوجته، وأوجب الشَّرع نصف ميراثه لزوجته ونصفه لأخيها؟ فهذه المسأَلةُ وأشباهُها ما يَعْسُرُ على المسؤُول حلُّها، ويتأذَى ويُفَضَّحُ بين الناس، فلا ينبغي أن يسأَلْ أحداً مثلَ هذه.

جواب المسأَلة أن يقول: كان الميت عبداً اشتَرت زوجته ثُلُثَه، وأخوها ثُلُثَيه قبل النِّكاح، ثمَّ أعتقاه، وتزوجت هذه المرأة به، ثمَّ مات ولم يُخَلِّفْ إلا زوجته وأخاها، فرُبُّ الميراث للزوجة بالزوجية، والباقي بينها وبين أخيها بالولاء

على قدر ملكيهم، ثُلُثه للزوجة وثلثان لأخيها، فيحصل للزوجة النصف، ولأخيها النصف.

\* \* \*

١٨٦ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَالْقُرْآنَ، فَإِنِّي مَقْبُوضٌ».

قوله: «تعلموا الفرائض»، قيل: المراد بالفرائض: عِلْمٌ قِسْمَةُ الميراث، وال الصحيح: أنه أراد - عليه السلام - بالفرائض جميع ما يجب على الناس معرفته، يعني: تعلموا القرآن والعلوم الشرعية مني، فإني مقبوض؛ أي: سأموطُ، فإن لم تعلموا مني لا يُمْكِنُكم التعليم من غيري؛ لأن الفرائض والعلوم الشرعية أُوحِيَتْ إلى لا إلى غيري.

وهذا تحريض للصحابية على تعلم القرآن والعلوم منه عليه السلام؛ ليعلموا بعده - عليه السلام - الناس ما تعلموه من رسول الله عليه السلام.

\* \* \*

١٨٧ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه: أنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، فشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قال: «هَذَا أَوَانٌ يُخْتَلِسُ فِيهِ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ».

قوله: «فشخص ببصره»؛ أي: نظر بيته إلى السماء.  
(الأوان): العين، (يُخْتَلِسُ)، أي: يُسلِّب، وكأنه - عليه السلام - لما نظر إلى السماء كوشف وأعلم أن أجله قد اقترب، فأعلم وأخبر أمته أنه ستُقبضُ روحه، وينقطع الوحي بانقطاعه بحيث لا يقدر الناس على شيء من العلوم الشرعية، إلا ما تعلموا من رسول الله عليه السلام.

واسم أبي الدرداء: عويمر بن عامر بن زيد.

\* \* \*

١٨٨ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رَوْاْيَةً: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبْلِ  
يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ».

قال ابن عَيْنَةَ: هو مَالِكٌ، ومثله عن عبد الرَّزَاقَ، وقيل: هو  
الْعُمَرِيُّ الزَّاهِدُ.

قوله: «يُوشِكُ»؛ يعني: يقرب.

«أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبْلِ»؛ أي: يُجْهَدَ النَّاسُ الْإِبْلَ وَيَرْكُضُونَهَا فِي  
طَلْبِ الْعِلْمِ فِي جُوَانِبِ الْأَرْضِ وَالْبَلَادِ الْبَعِيْدَةِ.

(الأَكْبَاد): جمع كبد، وضرب أكباد الإبل: كنايةٌ عن إسراع الإبل والفرسِ  
وإجهادهما في السير والركض، وسَمُّوا شِدَّةَ الرَّكْضِ بِضَرْبِ الأَكْبَادِ؛ لأنَّ أَكْبَادَ  
الْإِبْلِ وَالْفَرَسِ وَغَيْرِهِمَا تَتَحرَّكُ عَنْدَ الرَّكْضِ، وَيَلْحِقُهَا ضَرَرٌ وَآلَمٌ.

يعني: قَرَبَ أَنْ يَأْتِي زَمَانٌ يَسِيرُ النَّاسُ سِيرًا شَدِيدًا فِي الْبَلَادِ الْبَعِيْدَةِ فِي  
طَلْبِ الْعِلْمِ، وَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ.

وهذا في زَمَانِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ؛ لِأَنَّهُ فِي هذِينِ الْعَصْرَيْنِ لَمْ تَكُنْ كثُرَةُ  
الْعِلْمِ فِي بَلَدٍ مِثْلِ مَا كَانَتْ فِي الْمَدِينَةِ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ ظَهَرَتِ الْعُلَمَاءُ  
الْفَحُولُ فِي كُلِّ بَلَدٍ مِنْ بَلَادِ الْإِسْلَامِ نَحْوِ بَغْدَادَ وَكُوفَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الْبَلَادِ أَكْثَرَ  
مَا كَانُوا فِي الْمَدِينَةِ.

ولعل غرض النبي - عليه السلام - من هذا الحديث: تعظيمُ المدينه  
وإظهارُ قَدْرِهَا وشَرْفِهَا عَنْدَ النَّاسِ لِكَيْ يَقْصِدُهَا النَّاسُ مِنْ كُلِّ بَلَدٍ، وَيَعْظِمُوهَا  
أَهْلَهَا، وَلَا يَتَرَكُوهَا حَتَّى تَخْرُبَ.

قوله: «قال ابن عيّنة: هو مالك»، يعني: قال سفيان بن عيّنة: هذا العالمُ الذي أشار إليه رسول الله - عليه السلام - هو مالكُ بن أنس، وهو أستاذ الشافعيّ، وكان صاحبَ الفراسة، وصاحبُ الحديثِ والاجتهاد.

«ومثله عن عبد الرزاق»، يعني: قال عبد الرزاق - وهو من فضلاء أصحابِ الحديث - مثلَ ما قال سفيانُ بن عيّنة في مالك.

قوله: «وقيل: هو العُمرانيُّ الزاهد»، أراد بالعُمرانيِّ عمرَ بن عبد العزيز، قيل له عُمراني: نسبةً إلى عمر بن الخطاب رض، وهو ابن بنت عمر بن الخطاب رض، وما قالوه ظنًا منهم، وليس بيقين.

ويحتمل أن يريد النبي - عليه السلام - مالكًا وعمرًا بن عبد العزيز.  
ويحتمل أن يريد غيرهما؛ لأن العلماء في المدينة كانوا أكثرَ منهمما في عصر الصحابة والتبعين وأتباعِ التابعين.

\* \* \*

١٨٩ - عن أبي هريرة رض - فيما أعلم - عن رسول الله صل قال: «إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِئَةٍ سَنَةٍ مَّنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا».

قوله: «عن أبي هريرة رض»؛ يعني: يقول أبو هريرة هذا الحديث رواية عن النبي عليه السلام، لا يحدّث به من نفسه.

قوله: «فيما أعلم»، هذا لفظُ المصنّف، يعني: شكَّ بعضُ الناس أنَّ أبا هريرة روى هذا الحديث عن رسول الله - عليه السلام - أم لا؟.

ويقول المصنف: فيما بلغني، وفيما أعلم أنه يروي هذا الحديث عن رسول الله عليه السلام، لا عن غيره.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ سَنَةً مَّا يُعِظُّ لَهَا دِينَهَا... إِلَى آخره».

ومعنى الحديث: أنه إذا قل العلم، وغلب المبتدئون، وفَقَ الله لعالِم ربّانيٍّ بأن يعلم الناس علوم الدين، ويبيّن لهم السنة من البدعة، ويكسر أهل البدعة ويُذَلُّهم، ويؤيّد أهله، ويُعِزُّ العلم بين الناس.

\* \* \*

١٩٠ - وعن إبراهيم بن عبد الرحمن العذرِي أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولَهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِبِينَ، وَاتِّحَادَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

قوله: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ»، أي: يحفظُ عِلْمَ الدِّينِ، وهذا إشارةٌ إلى عِلْمَ الدِّينِ الذي صدرَ عن رسول الله - عليه السلام - من الكتاب والسنة؛ أي: يأخذُه ويقوم بِإحياءه وتعليميه.

قوله: «مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولَهُ»، الخَلْفُ بفتح اللام: الرَّجُلُ الصَّالِحُ الذِّي يأتي بعده، ويقوم مقامه، ويستوي في لفظ الخَلْفِ الواحدُ والثَّنِيُّ والجمع.

والسَّلَفُ بفتح اللام: الجماعةُ الماضيةُ، والخَلْفُ مَنْ يأتي بعدهم، يعني: كلُّ قرنٍ يأتي بعد قرنٍ، فَمَنْ كانُوا مِنْهُمْ عَدْلًا صاحِبُ التَّقْوَى والدِّيَانَةِ يحفظُ هذَا الْعِلْمَ، ويقوم بِإحياءه.

قوله: «يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِبِينَ»، نفي ينفي على وزن ضرب يضرب: إذا طرد وأبعد، وأصل ينفون: ينفيون، فـقِيلَت ضَمَّةُ الياءِ إلى الفاءِ، وحذفت عنه؛ أي: عن هذا العلم.

(التحريف): التَّبَدِيلُ، (الغالِبِينَ): أصلُهُ: غالِيُّنَ فَأَسْكَنَتُ الياءَ الأولى؛ لشُقُّ الكسرةِ عليها، وحذفت لالتقاء الساكنين، وهو اسم فاعلين من غلا يغلو إذا جاوز الحد.

يعني : يُبَعِّدُ وَيُزِيلُ أَهْلُ السَّنَةِ مَا قَالَ أَهْلُ الْبَدْعَةِ فِي الْعِلْمِ مَا فِيهِ غُلُوٌّ عَنْ حَدِّ الصَّوَابِ ، كَأَقْوَالِ الْقَدْرِيَّةِ وَالْجَبَرِيَّةِ وَالْمُشَبِّهَةِ ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ .

قوله : «انتحال المبطلين» ، (الانتحال) : أن يقولَ الرَّجُلُ : هذا الشِّعْرُ مِنْ إِنْسَانٍ ، وَلَيْسَ مِنْ إِنْسَانَةٍ ، وَنَحْلَلُ : بفتح العين في الماضي والغابرِ نحلًا : إذا نسبَ زيدٌ مثلاً كلامَ عمِري أو شعرَه إلى بَكْرٍ ، والانتحالُ هاهنا : يعني : النَّحْلَ .

و(المبطل) : اسم فاعل من أبطل إذا قال باطلًا ، أو جعل شيئاً باطلًا ، وأراد بالمبطلين هاهنا : الواضعين أحاديثاً وأفعالاً وأقوالاً من تلقاء أنفسهم ، ويقولون : هذا حديث رسول الله - عليه السلام - أو فعله أو سنته ، يعني : علماءُ أَهْلِ السُّنَّةِ يَبْيَّنُونَ لِلنَّاسِ الْحَقَّ ، وَيَمْيِّزُونَ أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَفْعَالَهُ وَسَنَتَهُ مِنْ غَيْرِهَا .


قوله : «وتأويل الجاهلين» ، يعني : ما قاله الجاهلون من تأويل القرآن والأحاديث ما ليس بصواب يبيّنُ العلماءُ لِلنَّاسِ بِطَلَانَ تِلْكَ التَّأْوِيلَاتِ ، وَيَمْنَعُونَهُمْ عَنْ قَبْوِلِهَا .

جد «إِبْرَاهِيمَ» : عوف ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





(٣)

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

(كتاب الطهارة)

من الصَّحَاحِ:

١٩١ - عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الظُّهُورُ شَفْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلًا الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّانَ - أَوْ: تَمَلًا - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعُ نَفْسَهُ، فَمُعْنِقُهَا أَوْ مُؤْبِقُهَا»، وفي رواية أخرى: «وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ يَمْلَأُنَّ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

قوله: «الظُّهُورُ...». إلى آخره.

اختلف أهل اللغة في الظُّهُور؛ فقال بعضهم: الظُّهُور: بضم الطاء مصدر، واسم الماء الذي يتَطَهَّرُ به، والظُّهُور: بفتح الطاء ليس في كلام العرب مستعملاً. وقال بعضهم: بل الظُّهُور بضم الطاء المصدر، ويفتحها: الماء الذي يُتَطَهَّرُ به، وهذا القول هو المختار.

وه هنا: الظُّهُور بضم الطاء؛ لأن المراد به المصدر.

(الشطر): النصف، و(الإيمان) هاهنا: الصلاة كقوله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ

**لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ** [البقرة: ١٤٣]. أي: صلاتكم.

يعني: الوضوء نصف الإيمان، يعني: لا تصح الصلاة إلا بالوضوء، فيكون الوضوء شطرها، ويجوز أن يراد بالإيمان: الإيمان الحقيقي، يعني: الوضوء يطهّر الأعضاء الظاهرة عن الحدث، كما أن الإيمان يطهّر القلب عن الشرك.

والمراد من هذا: تعظيم شأن الوضوء، وعظم ثوابه.

قوله: «والحمد لله تملأ الميزان»، يعني: التلفظ بالحمد لله يملأ ميزان قائل هذا اللفظ من الأجر من غاية ع神性 هذا اللفظ.

قوله: «وسبحان الله والحمد لله تملآن، أو قال تملأ»، شكّ الراوي في أن رسول الله - عليه السلام - قال: «تملآن، أو قال: تملأ».

فعلى رواية (تملآن) معناه ظاهرًا أن ألف الشتنة في (تملآن) ضمير: (سبحان الله والحمد لله)، وأما على رواية (تملأ) يكون معناه: تملأ كلّ واحدة من هاتين الكلمتين ما بين السموات والأرض من الأجر.

قوله: «والصلاحة نور»، يعني: تكون له نورًا في القبر، وفي ظلمة القيمة، حتى توصله إلى الجنة، ويحصل للمصلّى في الدنيا ضياءً في وجهه، وتخرجه من ظلمة المعاصي، قال الله تعالى: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَر﴾** [العنكبوت: ٤٥].

قوله: «والصدقة برهان»، (البرهان): **الحجّة والدليل**، يعني: أن الصدقة تُعين الرجل وتنجيه من عذاب الله، كما تعيّن **الحجّة** صاحبها، وتغلّب على خصمها.

قوله: «والصبر ضياء»، (الصبر): **حبس النفس على فعل**، يعني: المداومة على الشيء، وحبس النفس عليه، يحصل مراد الرجل، و يجعل له فرحاً و فرجاً من كل غمٍ.

قوله: «والقرآن حجة لك أو عليك»، اللام للنفع، و(على) للضر.

يقال: الحق له، يعني: ملْكُه، والحق عليه، يعني: واجبٌ عليه أداءُه، يعني: القرآن إما ناصِرٌ لك ومنجِّيك من عذاب الله، وإما خصمُك ومُهْلِكُك، فإن عَظَمْتَ قدرَه، وعملت بما فيه فهو ناصرك، وإنما فهو خصمك.

قوله: «كل الناس يغدو»، أي: يصبح، يعني: كُلُّ أحدٍ إذا أصبح يبيع نفسه؛ أي: يعطي نفسه، ويأخذ عوضها، وهو عملُه وكتبه، فإن عملَ خيراً فقد باع نفسه، وأخذ الخير عن ثمنها، وهو معتقدُها من النار، وإن عملَ شرًا فقد باع نفسه، وأخذ الشرَّ عن ثمنها، وهو موقِّعها، وأوْبَقَ: إذا أهلك.

اسم أبي مالك الأشعري: عمرو بن الحارث بن هانئ.

\* \* \*

١٩٢ - وقال: «ألا أُخْبِرُكُمْ بما يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الْدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»، رواه أبو هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «بما يمحو الله» (بما يمحو): إذا زال به؛ أي: بسببه وبفعله، «الخطايا»: جمع خطيئة، «الإسباغ»: الإتمام.

«الوضوء» بفتح الواو: الماءُ الذي يتوَضَّأُ به، وبضمها: المصدرُ وهو المراد هنا.

«المكاره»: جمع مَكْرَه بفتح الميم، وهو بمعنى الْكُرْه، وهو المتشَقَّة، والمراد بالمكاره هنا: البرد الشديد.

يعني بقوله: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ»: إيصال الماء إلى مواضع الفَرْض من غير أن ينقص منها شيئاً عند شِدَّةِ البرد.

قوله: «وَكُثْرَةُ الْخُطُوَّةِ إِلَى الْمَسَاجِدِ»، الخطأ: جمع خطوة، بضم الخاء في الجمع والواحد، وهو ما بين القدمين، يعني: المشي إلى المساجد لأداء الصلاة بالجماعة.

قوله: «وَانتِظارُ الصَّلَاةِ بَعْدِ الصَّلَاةِ»، يعني: إذا أدى صلاةً بالجماعة، أو منفرداً ينتظر صلاة أخرى، وتعلق قلبه بها، إما أن يجلس في المسجد يتذكرها، أو يكون في بيته، أو مشتغل بكتبه، وقلبه متعلق بالصلاحة يتذكر حضورها.

قوله: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»، ذلك إشارة إلى ما ذكر من الطاعات.

الرباط والمرابطة: ربط النفس والفرس في سبيل الله، يقاتل الرجل أعداء الله، وللمرابط في سبيل الله درجةٌ وفضيلةٌ رفيعةٌ يأتي ذكرها في (باب الجهاد). يعني: المداومة على هذه الطاعات مثلُ الجهاد في سبيل الله في الفضيلة.

\* \* \*

١٩٣ - وقد قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»، رواه عثمان رضي الله عنه.

قوله: «من توضأ فأحسن الوضوء»، أي: لم يترك من فرائضه وسننه شيئاً.

قوله: «خرجت خطاياه»، يعني: يزيل ماء الوضوء الصغائر من الذنوب؛ لقوله تعالى: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهَبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ» [هود: ١١٤]، حتى تخرج من تحت أظفاره.

يعني: من جميع جسده حتى من أصابعه، فيصير ظاهراً من صغار الذنوب، كما صار ظاهراً من العادات. روى هذا الحديث عثمان رضي الله عنه.

\* \* \*

١٩٤ - وقال: «إذا توضأَ العبدُ المُسْلِمُ - أو: الْمُؤْمِنُ - فغسلَ وَجْهَهُ خرجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خطبَةٍ نظرَ إِلَيْهَا بَعْيَنِهِ مَعَ الماءِ - أو: معَ آخِرِ قَطْرِ الماءِ - فإذا غسلَ يَدَيْهِ خرجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خطبَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الماءِ - أو: معَ آخِرِ قَطْرِ الماءِ - فإذا غسلَ رِجْلَيْهِ خرجَ كُلُّ خطبَةٍ مَسْتَهَا رِجْلَاهُ مَعَ الماءِ - أو: معَ آخِرِ قَطْرِ الماءِ حتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الدُّنُوبِ»، رواه أبو هريرة رض.

قوله: «إذا توضأَ العبدُ المُسْلِمُ أو الْمُؤْمِنُ»، (أو) في قوله: (أو المؤمن) للشكّ من الراوي.

يعني: شكّ الراوي أنه - عليه السلام - قال: إذا توضأَ العبدُ المُسْلِمُ، أو قال: العبدُ المُؤْمِنُ.

وكذلك (أو) في قوله: «أو مع آخر قطر الماء»؛ يعني: شكّ أنه قال: مع الماء أو قال: مع آخر قطر الماء.

(القطْرُ): بسكون الطاء -: إجراءُ الماء وإنزالُه قطرةً قطرةً، والمراد هاهنا: إجراءُ ماءِ الوضوء على الأعضاء عند غسلها.

والقطْرُ أيضًا: جمعُ القطرة.

(البطشُ): الأخذُ، يعني كل ذنب فعلته يداه من ملامسة النساء المحمرة وغيرها.

قوله: (مسْتَهَا)، أي: مشت إِلَيْهَا، فحذف (إِلَى).  
(نقِيًّا)، أي: طاهراً، يعني: التوضؤ يطهّر الرجل من صغائر الذنوب.

\* \* \*

١٩٥ - وقال: «ما مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، فَيُخْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الدُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ

كبيرةً، وذلك الدَّهْرَ كُلَّهُ، رواه عثمان رضي الله عنه.

قوله: «تَحْضُرُهُ»، أي: تدخل عليه وقت صلاة مكتوبة؛ أي: مفروضة.

(إحسان الوضوء): أن يُتَمَّ فرائضه الست وستته، (الخشوع): الحضور، ومراعاة الأدب من ترك الالتفات إلى اليمين واليسار، (وإحسان الركوع): أن يستوي ظهره وعنقه فيه، ويجافي مرفقيه من جنبيه، ويوضع يديه على ركبتيه، ويطمئن حتى تستقر أعضاؤه، ويقول: سبحان رب العظيم.

وكذلك يتم فرائض كل ركن وستته.

وإنما ذكر الركوع دون سائر الأركان؛ لأن الركوع أثقل على النفس، ولأن الشارع إذا أمر بإحسان الركوع فهم منه إحسان سائر الأركان.

قوله: «إِلَّا كَانَتْ»، أي: إلا كانت تلك الصلاة كفارة؛ أي: سترة ومزيلة لذنبه الماضية.

قوله: «مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً»، (ما): للدّوام، (يؤت)، بضم الياء وكسر التاء، هكذا روي، ومعناه: ما لم يَعْمَلْ كبيرة.

وحقiqته: أن معنى (آتى): أعطى، وحمل أحداً على الإيتان؛ لأنه من عمل عملاً حمل نفسه على الإيتان إلى ذلك العمل، يعني: يغفر صغائر ذنبه بفعل الوضوء والصلاحة دون الكبائر.

قوله: «وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»، وذلك إشارة إلى تكبير الذنوب والغفران، (والدهر): منصوب على الظرفية، وتکفير الذنوب بسبب الصلاة حاصلٌ وكائنٌ في جميع الدهر، لا في وقت واحدٍ أو زمانٍ واحدٍ.

\* \* \*

١٩٦ - وعن عثمان: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ ثَلَاثًا، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ

مضمضَ واستنشقَ واستشرَ، ثمَ غسلَ يدهُ اليمينى إلى المِرْفَقِ ثلاثةً، ثمَ غسلَ يدهُ اليسرى إلى المِرْفَقِ ثلاثةً، ثمَ مسحَ برأسِهِ، ثمَ غسلَ رجلَهُ اليمينى ثلاثةً، ثمَ اليسرى ثلاثةً، ثمَ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ توضًا نحوَ وُضوئي هذا، ثمَ قال: «مَنْ توضًا نحوَ وُضوئي هذا ثُمَّ يُصلِّي ركعتَيْنِ لَا يُحَدَّثُ نفْسَهُ فِيهِما بِشَيْءٍ غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قوله: «أنه توضًا»: أن عثمانَ توضأ.

«فأَفْرَغَ»، أي: صبَ الماءَ على يديه.

«فَغَسَلَهُمَا»، أي: فغسلَ كفيه إلى الكوعين.

«مَضْمَضَ»، أي: رددَ الماءَ في فمه.

«واستنشقَ»، أي: جعلَ [الماء] في أنفه وجرَ أنفه، وأخرجَ نفسه ليخرجَ ما في أنفه من المُخاط.

قوله: «ثمَ مسحَ برأسِهِ»، ولم يذكر العددَ في مسحِ الرأسِ، فالظاهرُ أنه مسحَهُ مرةً واحدةً.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: مَنْ توضًا نحوَ وُضوئي هذا»، أي: قالَ رسولُ اللهِ عليه السلام: من توضأَ مثلَ وُضوئي هذا جامعًا لفَرائضِهِ وسنَتِهِ.

قوله: «لَا يُحَدَّثُ نفْسَهُ فِيهِما بِشَيْءٍ»، أي: لا يُجْرِي في قلبه وسوسَةُ واشتغالُ من الأمورِ الدُّنيوية، يعني: يكونُ قلْبُهُ حاضرًا، وقلَّما يمكنُ للإنسانِ الحضُورُ بالكُلِّيةِ، ولكن يُنْبَغِي أَلَّا يكونَ غافلًا بحِيثُ تغلُبُ عليهِ الوسوسَةُ، وغَيْةُ القلبِ في الأشغالِ الدُّنيويةِ.

ويحتملُ أن يريده بقوله: (لا يُحَدَّثُ نفْسَهُ): الإخلاصُ بالصلوةِ لله تعالى؛ أي: لا تكونُ صلاتُهُ لطلبِ الجاهِ ويحتملُ أنه يريده به تركَ العجبِ، يعني:

لا يرى لنفسه عظمةً ومتزلاً رفيعةً بأداء الصلاة، بل ينبغي أن يُحقر نفسه كيلاً تغترّ  
نفسه وتتكبر.

\* \* \*

١٩٧ - قال: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوئه، ثم يقوم فيصلّي  
ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه إلا وجئت له الجنة».

١٩٧ / م - قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا  
الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، اللهم اجعلني من  
التوَّابين، واجعلني من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبوابٍ من الجنة يدخل من  
أيّها شاء»، رواه عقبة بن عامر.

قوله: «مُقْبِلٌ» عليهما بقلبه وجهه، (مُقْبِلٌ): مرفوع صفة؛ لقوله:  
«ما من مسلم»؛ لأنَّ (من) زائدة، وتقديره: ما مسلم، ويجوز أن تكون (مُقْبِلٌ)  
خبرًا مبتدأ محدوف؛ أي: هو مُقْبِلٌ.

يعني: يصلّي ركعتين يكون ظاهره وباطنه مُستغرقَيْن بالركعتين،  
ويصلّيَّهما عن الخشوع والتعظيم.

قوله: «وجبت له الجنة»، أي: حصلَتْ له الجنة؛ لأنَّ الله تعالى كريمٌ  
لا يُضيِّع أجرَ المحسنين.

ومعنى (وجبت) هاهنا: أنَّ الله تعالى يعطيه الجنة تفضلاً وتكرماً بحيث  
لا يخلف وعده، كمن وجب عليه شيء.

ومذهب أهل السنة: أنه لا يجب على الله شيء، بل من أدخله جنته ففضله  
أدخله جنته.

واسم جد عقبة: ربيعة بن حِزَام بن كَعْب، وهو أنصارى.

قوله: «كلمت الشهادة»، عَقِيبَ الوضوء إشارة إلى إخلاص العمل لله، وطهارة القلب من الشرك والرياء بعد طهارة الأعضاء من الحدث والخيث، كأنه يقول المتوضئ: توضأ خالصاً لله تعالى، فإن الوضوء لم يكن من فعل عبدة الأوثان، ولم يتوضأ أحداً لعبود سوى الله، فإذا توضأ الرجل ظهرت أعضاؤه من الحدث، وغُفرت ذنبه كما ذكر قبل هذا، وإذا قال كلمتي الشهادة ظهر من الشرك والرياء، فحيثند استحق دخول الجنة من أي باب شاء، و(من) في (من الجنة) للتبيين.

\* \* \*

١٩٩ - وقال: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعُلْ».

قوله: «غراً محجلين»، (الغر) : جمع أغراً، وهو أيضُ الوجه، (المُحَجَّل) : أيضُ الرجل واليد.

و«الوضوء» بفتح الواو هنا: الماء الذي وصل إلى أعضاء المتوضئ، يعني: حيث وصل ماء الوضوء من الأعضاء يظهر منه نورٌ وبיאضٌ مزيّنٌ لطيف. قوله: «إن أمتي يدعون»، يحتمل أن يكون معنى (يدعون): يسمون، فعلى هذا يكون الضمير المضمر في (يدعون) هو المفعول الأول، أقيم مقام الفاعل.

و(غراً): مفعول ثانٍ، يعني: يقال لأمي: يا أيها الغرُّ المُحَجَّلُونَ! هُلْمَ وادخلوا الجنة.

ويحتمل أن يكون معناه: يدعون إلى يوم القيمة، أو دخول الجنة في حال كونهم غراً محجلين.

قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرَّةً»، (الغرَّةُ): بياضُ الوجه، و(التَّحْجِيلُ): بياضُ الرَّجُلِ واليَدِ، وتقديرُه: أن يطيلَ غرَّةً وتحجِيلَه فليفعل، ولكن ترَكَ ذِكرَ التَّحْجِيل؛ لأنَّه لِمَا ذَكَرَ (غُرَّاً محبَّلين) قبلَ هذَا عُلِّمَ أَنَّهُ يريدها هنا الغُرَّةَ والتحجِيلَ كليهما.

وإطالة الغُرَّة: أن يوصل ماءَ الوضوء في وجهه إلى أكثرَ من محلَّ الفرض، وإطالة التَّحْجِيل: أن يوصلَ ماءَ الوضوء في غسل اليدين والرجلين إلى أكثرَ من محلٍّ الفرض.

\* \* \*

١٩٨ - وقال ﷺ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حِيثُ يَلْعُغُ الْوَضُوءُ»، رواهُما أبو هريرة رض.

قوله: «تبليغُ الْحِلْيَةُ»، (الحلية): الزينةُ.  
«الْوَضُوءُ» بفتح الواو، وذكر معناه، يعني: إلى حيث يبلغ ماء الوضوء من الأعضاء يجعل فيه النورُ والسوار والخلخالُ في الجنة.

\* \* \*

من الحسان:

٢٠٠ - قال رسول الله ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوَضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»، رواه ثوبان رض.

قوله: «استقيموا»، أي: الزموا الطريقَ المستقيمَ في الدِّينِ، والإيتان بجميع المأمورات، والانتهاء عن جميع المنهياتِ، من الاستقامة.

قوله: «ولَنْ تُخْصُوا»، أحصى: إذا طاقَ أمراً وعدَ شيئاً، يعني: استقيموا،

ولكن لا تطيقون أن تستقيموا حقَّ الاستقامة؛ لأنها شديدة.

وإنما قال: (ولن تحصوا) ليعرفوا بالقصير، ولا يغتروا بما يفعلون من الطاعات، ويترون من المعاصي؛ لأن ما يفعلون من الطاعات ويترون من المعاصي قليلٌ بالنسبة إلى ما هو حقَّ الاستقامة، فإن الاستقامة أن تطعوا الله ولا تعصوه أصلًا، ومن يُطِيقُ هذا.

وقيل: معنى: (ولن تحصوا): لا تقدروا أن تعلُّموا ثواب الاستقامة من كثرته.

قوله: «واعلموا أنَّ خيرَ أعمالِكم الصلاةُ»، وإنما الصلاةُ خيرٌ من غيرها؛ لأن في الصلاة من كل عبادة شيئاً كقراءة القرآن، والتسبيح، وترك الأكل، والتکبير، وغير ذلك.

قوله: «ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»، (لا يحافظ): أي: لا يداوم، يعني: المنافق لا يداوم على الوضوء، بل يتوضأ إذا رأه أحدُ، ولا يتوضأ إذا لم يره أحدُ، وكذا الكفار لا يتوضؤون.

\* \* \*

٢٠١ - وقال: «مَنْ توضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»، رواه ابن عمر. غريب.

قوله: «من توضأ على طهر»، أي: من جدَّ الوضوء بشرطٍ أن يصلِّي بالوضوء الأول صلاةً، فإن لم يصلِّي بالوضوء الأول صلاةً لا يستحب تجديد الوضوء.

واعلم أنه في بعض النسخ: قوله: (استقيموا) إلى قوله: (عشر حسنات)، مكتوبٌ على أنه حديث واحد من غير فاصلة، ورواية ابن عمر.

ولكن في «شرح السنة» مذكورٌ: أن راوي قوله: (استقيموا) إلى قوله: (ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن): أبو عبدالله ثوبانُ مولى رسول الله عليه السلام.

وقوله: «من توضأَ على طهيرٍ كتب له عشر حسنات»، هذا حديثٌ برأسه، ورواه ابن عمر رضي الله عنه.

\* \* \*

## ٢- باب ما يوجب الوضوء

(باب ما يوجب الوضوء)

مِن الصَّحَاحِ:

٢٠٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا تُقبل صلاةٌ منْ أحدثَ حتى يتوضأً».

قوله: «أحدث»، أي: صار ذا حَدَثٍ، وهو ما يُبْطِلُ الوضوء، يعني: لا يقبل الله صلاةً بغير الوضوء، إلا إذا لم يجد الماء، ووجد التراب، فيقوم التيئمُ مقامَ الوضوء، وإن لم يجد الماء والتراب يصلي فَرْضَ الوقت وَحْدَها؛ لحرمةِ الوقت، ثم إن مات قبل وُجْدَانِ الماء أو التراب لم يكن عليه إثمٌ، وإن لم يمْتُ حتى وجد الماء أو التراب يقضي تلك الصلاة.

\* \* \*

٢٠٣ - وقال: «لا تُقبل صلاةٌ بغير طهورٍ، ولا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»، رواه ابن عمر رضي الله عنه.

قوله: «بغير ظهور»، بضم الطاء؛ أي: بغير توضؤ.

قوله: «ولَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»، (الغلول): الخيانة في الغنيمة، يعني: لا تقبل صدقة من مال حرام.

\* \* \*

٢٠٤ - وقال علي عليه السلام: كنت رجلاً مذاءً، فكنت أستحيي أن أسأل النبي عليه السلام، فأمرت المقداد فسألها، فقال: «يغسل ذكره ويتوضاً».

قوله: «كنت رجلاً مذاءً»، (المذاء) بتشديد الذال وبالمد: كثير خروج المذيء من ذكره.

والمذيء: ماء رقيق يخرج من الذكر عند ملاعبة الرجل امرأته، وعند النظر بالشهوة إليها.

قوله: «فكنت أستحيي»، يعني: استتحييت أن أسأل النبي - عليه السلام - عن حكم المذيء: هل هو موجب الغسل أم لا؟، وهل نجس أم لا؟.

فأمرت المقداد حتى سأله النبي - عليه السلام - عن حكم المذيء، وإنما استتحيي أمير المؤمنين عليه - كرم الله وجهه - أن يسأل النبي - عليه السلام - عن المذيء؛ لكون فاطمة بنت النبي - عليه السلام - زوجته.

قوله: «يغسل ذكره»، يعني: لا غسل عليه من المذيء، بل هو نجس يغسل ذكره منه ويتوضاً؛ لأنه يبطل الوضوء.

و(المقداد): هو ابن عمرو الكندي، وكتبه: أبو سعيد، ويقال: المقداد ابن الأسود، نسب إلى الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف؛ لأنه قد تبناه وهو صغير.

\* \* \*

٢٠٥ - عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «توضؤوا مما مسست النار»، وهذا منسوخٌ بما روي:

٢٠٦ - عن عبدالله بن عباس رض: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكلَ كثيفَ شاةٍ ثمَّ صَلَّى ولم يتوضأ.

قوله: «توضؤوا»، (ال滂حض): طلب الوضاءة، وهو الحُسْن والنظافة، والمستعمل في الشرع: غسل الأعضاء الأربع للصلوة.

ويقال لغسل الكفين: التوضؤ أيضاً، فيحتمل هنا أن يريد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به غسل الكفين؛ لإزالة الرائحة الكريهة، والزُّهُومَة.

ويحتمل أن يريد به الوضوء المعروف، ثم يحتمل أن يريد به الوضوء على سبيل الاستحباب، وعلى سبيل الوجوب؛ فإن كان معناه: الوضوء على سبيل الوجوب؛ فمنسوخ بحديث ابن عباس وغيره مما يذكر بعد هذا: «وما مسنه النار» هو الذي أثَّرَتْ فيه النار وغيرها، كاللَّحم والدبس والسكر والسوينق والخبز، وغير ذلك.

وذهب بعض أهل العلم إلى إيجاب الوضوء مما مسنه النار، وكان عمر بن عبد العزيز يتوضأ منأكل السكر.

\* \* \*

٢٠٧ - وعن جابر بن سمرة رض: أنَّ رجلاً سأله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضاً، وإن شئت فلا»، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟، قال: «نعم». قال: أصلَّي في مرابضِ الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أصلَّي في مباركِ الإبل؟ قال: «لا».

قوله: «أنتوضأ من لحوم الغنم»، أصله: أنتوضأ بهمزتين، الأولى همزة

الاستفهام ، والثانية همزة نفسِ المتكلّم ، فحُذفت همزةُ الاستفهام ؛ لدلالة الحالٍ عليها ، وكذلك في قوله : «أتوضاً من لحوم الإبل» .

وفي بعض النسخ : (أيتوضاً) بالياء بعد همزة الاستفهام ، وهذا غلطٌ ؛ لأننا طلبنا هذا الحديث في «الصحاح» ، وكان بالهمزة ، ولم يكن بعد الهمزة ياء .  
واللّوّضـوـء من أـكـل لـحـم الإـبـل واجـب عند أـحـمـد بن حـنـبـل ، وأـمـا عـنـد أـكـثـر الفـقـهـاءـ ، فالـمـرـادـ غـسلـ الـكـفـيـنـ .

وإنما أمر رسول الله - عليه السلام - بغسل الكفين من أـكـل لـحـم الإـبـل ؛ لأنـ له رائحةـ كـريـهـةـ ، بـخـالـف لـحـمـ الغـنمـ .

قوله : «الأصلي في مرابض الغنم» ، (المرابض) : جمع مَرَبِّض ، بفتح الميم وكسر الباء ، وهو موضع الرُّبُوض ، والرُّبُوض للغنم كالاضطجاع للإنسان ، وكالبُرُوك للجمل .

و(المبارك) : جمع مَبْرُوك ، بفتح الميم والراء وهو موضع البرُوك ، يعني : الصلاة في موضع يكون فيه الغنم غير مكروره ، وفي موضع الإبل مكروره ؛ لأنـ الرجل لا يـأـمـنـ من نـفـارـ الإـبـلـ ، فـيلـحـقـهـ مـنـهـاـ صـدـمـةـ ، فـلاـ يـكـونـ لـهـ حـضـورـ في الصلاة ، وهذا الخوف لا يكون من الغنم .

وكنية جابر : أبو عبدالله ، وقيل : أبو خالد ، واسم جده : عمرو بن جندب .

\* \* \*

٢٠٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحـاً» .

قوله: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً»، يعني: إذا ترددَ في بطنه ريحٌ، وشكٌ: هل خرج منه ريحٌ أو لم يخرج؟، الهمزة في (آخرَ) للاستفهام.

قوله: «فلا يخرجنَ من المسجد»، يعني: إذا شكَ هل بطل وضوئه أم لا؟ فلا يخرجنَ من المسجد للتوضؤ؛ لأنَّه لا يبطل وضوئه؛ لأنَّ الوضوء كان متيقناً، فلا يبطل بالشك.

قوله: «حتى يسمع صوتاً»، أي: صوت ريحٍ خرج منه.

قوله: «أو يجد ريحًا»، أي: رائحةٌ خرج منه، يعني: حتى يتيقنُ بطلاقَ وضوئه.

\* \* \*

٢٠٩ - وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: إنَّ رسولَ الله ﷺ شربَ لبنًا، فمضمضَ و قال: «إنَّ له دسماً».

قوله: «فمضمضَ»، أي: غسلَ فمه.

«وقال: إن له دسماً»، أي: إنما غسلتُ فمي؛ لأنَّ لِلبن دسماً؛ أي: زُهومَةً وأثراً في الفم، فالسُّنْنَةُ غسلُ اليدين والفم عند أكلِ شيءٍ له زُهومَةً وبقاءً أثرَ في الفم واليد.

\* \* \*

٢١٠ - عن بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلواتِ يومَ الفتحِ بِوْضُوٍّ وَاحِدٍ، ومسحَ على خفيهِ.

قوله: «صلى الصلوات»، الألف واللام فيها لاستغراق الجنس، و«يوم الفتح»: نصب على الظرف، يعني: صلَّى جميع الصلوات المفروضة والمسنونة في يوم فتح مكة بوضوءٍ واحدٍ، وهذا دليلٌ على أنَّ مَنْ قَدِيرَ أنْ يصلَّى صلواتٍ كثيرةً

بوضوء واحد لا تُكره صلاته بشرط ألا يغلب عليه البول أو الغائط، فإن غلبا عليه تُكره صلاته.

قوله: «ومسح على خفيه»، دليل على جواز المسح على الخفين.

كنية بُرئيَّة: أبو عبدالله، واسم أبيه: الحصين بن عبد الله بن الحارث.

\* \* \*

٢١١ - وعن سعيد بن النعمان: أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خير حتى إذا كانوا بالصهباء - وهي أدنى خير - نزل، فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد فلم يُؤت إلا بالسوق، فأمر به فتري، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم قام إلى المغارب فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ.

قوله: «كانوا»، أي: كان رسول الله - عليه السلام - وأصحابه ﷺ.

«بالصهباء»، أي: نازلين وحاصلين بهذا الموضع.

«أدنى خير»، أي: قريب من خير، و(أدنى): أفعل التفضيل، لأن معناه: أقرب قرئ خير إلى خير.

قوله: «ثم دعا بالأزواد»، أي: طلب ما كان معهم من الزاد ليأكلوا.

«فلم يُؤت إلا بالسوق»، أي: فلم يحضر إلا بالسوق.

«فأمر به»، أي: فأمر رسول الله - عليه السلام - القوم ببل السوق.

«فتري»: ماض مجاهول من ثرى يثرى تثريه: إذا بل السوق وغيره، وإنما بل رسول الله - عليه السلام - السوق؛ لأن المبلول أسهل في الأكل وأنفع.

جَدُّ سُوِيد: مالك بن عائذ بن مجادعة بن جشم بن حارثة، وهو أنصارى.

\* \* \*

٢١٢ - وقال: «لا وُضُوءَ إلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

قوله: «لا وُضُوء»، أي: لا وُضُوء واجب على الرجل إلا إذا سمع صوت ريح خرج منه.

«أَوْ رِيح»، أي: رائحة ريح خرج منه، يعني: لا يُبَطِّلُ الوضوء إلا بيقين، وسماع الصوت ووجوده غير مشروطين؛ لأن الرجل قد يكون أصم فلا يسمع الصوت، وقد يكون أخْسَمَ، وهو الذي في أنفه انسداد لا يدرك الشَّمَّ.

وليس معنى هذا الحديث: أنه لا يُبَطِّلُ إلا بالصوت أو بالريح، بل مبطلات الوضوء أكثر من هذا كما ذكر في كتب الفقه.

وإنما معنى هذا الحديث: أنه لا يُبَطِّلُ الوضوء بالشك.

\* \* \*

٢١٣ - وقال: «مِنَ الْمَذِي الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسلُ»، رواه علي.

قوله: «من المذي . . .» إلى آخره.

أي: من خروج المذي يجب التوضؤ، ومن خروج المني يجب الاغتسال.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٢١٤ - وقال: «مِفتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، رواه علي.

قوله: «مفتاح الصلاة»، و(المفتاح): ما يُفتح به الباب، وهو سبب دخول الدار، يعني: سبب الدخول في الصلاة: الوضوء.

التحرير: الدخول في الصلاة.

قوله: «وتحريمها التكبير»، يعني: لا يجوز الدخول في الصلاة إلا بقول: (الله أكبر) مقارنًا بالنية، وسمى الدخول في الصلاة تحريماً؛ لأنه يحرّم الكلام والضرب والمشي والأكل وغير ذلك على المصلّى.

التحليل: جعل شيء محرّم حلالاً.

قوله: «وتحليلها التسليم»، يعني: الخروج من الصلاة يكون بالتسليم، والتسليم من الصلاة واجب عند الشافعي، ومستحب عند أبي حنيفة رض، وعنه: إذا جلس في آخر الصلاة بقدر التشهد، ثم فعل ما ينافي الصلاة كالكلام، وإبطال الوضوء وغير ذلك؛ فقد تمت صلاته، ولا حاجة إلى التسليم إلى عنه.

\* \* \*

٢١٥ - وقال: «إذا فسا أحدكم فليتوّضأ».

قوله: «إذا فسا»، فسا يفسو فسوا: إذا خرج الريح التي لا صوت لها من أسفل الإنسان.

رواية علي بن أبي طالب رض.

\* \* \*

٢١٦ - وقال: «وكاء السَّهِ العَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلَيَتَوَضَّأْ»، رواه علي رض.

قال الشيخ الإمام رحمه الله: وهذا في غير القاعد لـما صح:

قوله: «وكاء السَّهِ العَيْنَانِ»، (الوكاء) بكسر الواو: ما يُشدّ به رأس الكيس وغيره، و(السَّه): الدُّبُر، وأصله: سَهَّ بفتح السين والتاء فمحذفت التاء، يعني: حفظ الدُّبُر من خروج الريح إنما يكون إذا كان الرجل يقطنان، وليس بنائم، فاما

إذا نام فليتواضأ؛ لأنه ربما خرج منه ريحٌ، وليس له علم بذلك.

(قال الشيخ)، أراد بالشيخ محيي السنة، قوله: (هذا في غير القاعد)؛ يعني: هذا الحكمُ الذي إذا نام الرجلُ فليتواضأً فيمن نام مضطجعاً، فأمّا من نام قاعداً ممكناً مقعده من الأرض، ثم استيقظ ومقعده ممكناً من الأرض كما كان، فلا يبطلُ وضوئه، وإن طال نومه؛ لأن أصحاب رسول الله - عليه السلام ورضي الله عنهم - يجلسون في انتظار صلاة العشاء، وينامون قاعدين حتى تتحقق رؤوسهم من النوم، ثم يصلون بذلك الوضوء، ولا يجددون الوضوء.

\* \* \*

٢١٨ - عن أنس قال: كان أصحاب النبي ﷺ يتظرون العشاء، فينامون حتى تتحقق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون.

(تحقق)، بفتح العين في الماضي، وضمّها وكسرها في الغابر، حفّقاناً: إذا تحرّكَ العلم والشجر يميناً وشمالاً من الريح هاهنا: ميلُ الرأس إلى كُلِّ جانبٍ من النوم.

\* \* \*

٢١٩ - وعن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ: «إن الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

قوله: «إن الوضوء»، يعني: وجوب التوضؤ على النائم الذي ينام، وهو راقدٌ ومضجع على جنبه؛ لأنه إذا اضطجع على جنبه فترث وضفت أعضاؤه، وانفتح مقعده، فحيثند لو خرج منه شيءٌ لم يعلم بخروجه، بخلاف ما إذا نام ومقعده ممكناً من الأرض.

قوله: «استرخت مفاصله»، استرخى يَسْتَرْخِي: إذا فتر وضعف.  
(المفاصل): جمع مِفْصَلٍ، وهو رؤوس العظام والعُروق، وهو معروف.

\* \* \*

٢٢٠ - وعن بُشْرَةَ رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: «إذا مسَ أحْدُوكْ ذَكَرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ». **قوله:** «إذا مسَ أحْدُوكْ ذَكَرَهُ»، واعلم أن العلماء اختلفوا في انتقاده

الوضوء بمسّ الفرج:

قال الشافعي رضي الله عنه: إذا مسَ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ أو ذَكَرَ غَيْرَه بِطْنَ الْكَفِّ والأصابع  
يُطْلُبُ وضوئه، وكذلك المرأة إذا مَسَتْ فَرْجَ نَفْسِهَا، أو فَرْجَ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا يُطْلُبُ  
وضوئُهَا، وكذلك مذهب أَحْمَد.

إلا أنه يقول: المَسُّ بظاهر الكف وبالساعد مبطل أيضاً.

وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله: مَسُّ الفرج لا يُطْلُبُ الوضوء.

بُشْرَة بنت صفوان بن نوفل بن أسد، وهي قرشية.

\* \* \*

٢٢١ - وما رُوي عن طَلْقَ بْنِ عَلَيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟»، مَنسُونٌ؛ لَأَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ رضي الله عنه أَسْلَمَ بَعْدَ قُدُومِ طَلْقَ.

قوله: «سُئِلَ عَنْهُ»، أي: عن الذكر، يعني: سُئِلَ: هل يُطْلُبُ الوضوء بمسّ  
الذَّكَر؟ فأجابه رسول الله بقوله: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ».

(البَضْعَة) بفتح الباء: قطعة لحم، يعني: لا يُطْلُبُ الوضوء بمسّ الذَّكَر كما  
لا يُطْلُبُ بمسّ سائر الأعضاء، ولأنه قطعة منه كالخُصُوصية والفَخِذُ وغيرهما.

أفضى: إذا وصل، وأفضى به: إذا أوصله.

\* \* \*

٢٢٢ - وقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضاً».

قوله: «ليس بينه»، أي: بين ذكرٍ وبينها، أو بين يده، «شيء»؛ أي: ثوبٌ أو غيره، يعني: إذا أوصلَ يده إلى ذكره من غير حاجزٍ فليتوضاً.

قول محيي السنّة في حديث طلق: أنه منسوخٌ، إنما قال هذا، لأن الخطابيَّ هكذا قال، ودليلُ كونه منسوخاً أن طلقَ بن عليٍّ أتى رسولَ الله - عليه السلام - حين [كان] يبني مسجد المدينة، وبنيَ في السنة الأولى من الهجرة، وأسلم أبو هريرة عام خير، وهو في السنة السابعة من الهجرة.

وقد روى أبو هريرة: «إذا أفضى أحدكم...» إلى آخره.

ف الحديث أبي هريرة يحکم ببطلان الوضوء بمس الذكر، وحديث طلق يحکم بأنه لا يبطل الوضوء بمسه، وهذا تناقضان، وكل حديثين متناقضين يكون المتأخرُ منها ناسحاً للمتقدم.

وقال أصحاب أبي حنيفة: يتحمل أن طلقَ بن عليٍّ عاد إلى رسول الله - عليه السلام - بعد إسلام أبي هريرة؛ فعلى هذا التقدير يكون حديث طلق ناسحاً لحديث أبي هريرة، فقد تعارض احتمال كونِ حديث طلق ناسحاً ومنسوخاً. وإذا تعارض الاحتمالان سقط الاحتجاج بحديث طلق وأبي هريرة كليهما.

ونعود إلى قول الصحابة، فنعمل بقولهم.

وقول علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي الدرداء وحذيفة وعمار بن ياسر رضي الله عنهم أجمعين: أنه لا يبطل الوضوء بمس الذكر؛ فوافق قول أبو

حنيدة أقوال هؤلاء من الصحابة .

وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وعائشة : إنه يبطل الوضوء بمسنه ؛ فوافق الشافعى أقوال هؤلاء .

ووجه طلق بن علي : طلق بن عمرو .

وقيل : بل جده قيس بن عمرو الحنفى اليماني .

\* \* \*

٢٢٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقبل بعض أزواجه ، ثم يصلّى ولا يتوضأ . ضعيف .

قوله : «يقبل بعض أزواجه» ، واعلم أن العلماء اختلفوا في بطلان الوضوء بلبس النساء ؛ فقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يبطل الوضوء بلبس النساء بدليل هذا الحديث .

وقال الشافعى وأحمد : يبطل الوضوء بلبس النساء الأجنبيات .

وروى هذا القول عن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن مسعود .

وعند مالك : يبطل إذا لمس بالشهوة ، فإن كان بغیر شهوة فلا يبطل .

\* \* \*

٢٢٤ - وعن ابن عباس ﷺ قال : أكل رسول الله ﷺ كثيراً ، ثم مسح يده بمسحٍ كان تحته ، ثم قام وصلّى .

قوله : «أكل رسول الله - عليه السلام - كثيراً» : أراد به كتف شاة مشوية .

(المسح) : بكسر الميم : كباء .

وهذا الحديث يدل على أن أكل ما مسنته النار لا يبطل الوضوء .

\* \* \*

٢٢٥ - وعن أم سلمة رضي الله عنها: أنها قرئت إلى النبي ﷺ جنباً مشوياً، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة وما توضأ منه.

قوله: «جنباً مشوياً»، أي: جنب شاء مشوي.

وهذا الحديث أيضاً يكون صريحاً في نسخ توضؤ مما مسّته النار.

«أم سلمة» زوجة النبي عليه السلام، واسمها: هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية.

\* \* \*

### ٣- باب أدب الخلاء

(باب أدب الخلاء)

من الصَّحَاحِ:

٢٢٦ - عن أبي أيوب الأنباري رض قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتمُ الغائطَ فلا تستقبلوا القِبْلَةَ، ولا تَسْتَدِبِّرُوهَا، ولكنْ شرّقُوا أو غربُوا».

قال المصنف: هذا الحديث في الصحراء، أما في البيان فلا بأس به،

لِمَا رُوِيَ :

قوله: «إذا أتيتم الغائط»، (الغائط): ما يخرج من دُبُّرِ الإنسان.

«شرقاً»؛ أي: وجّهوا وجوهكم إلى الشرق، «أو غرباً»؛ أي: وجّهوا وجوهكم إلى الغرب، يعني: إذا جلستم لقضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن استقبلوا يمينَ القبلة أو يسارَها.

اسم أبي أيوب: خالد بن كُلبي بن ثعلبة بن عبد مناف.

قوله: «هذا في الصحراء»، يعني: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها

عند قضاء الحاجة يكونُ في الصحراء، أما إذا كان في بيتِ، أو من وراء جدار؛ فلا بأس؛ لأن عبد الله بن عمر ارتفقَ؛ أي: صعد فوق بيت أخته حفصة، وهي زوجة النبي عليه السلام، فرأى رسول الله - عليه السلام - يقضي حاجته.

\* \* \*

٢٢٧ - عن عبد الله بن عمر رض قال: ارتفقْتُ فوقَ بيتِ حفصةَ بنتِ عمر لبعضِ حاجتي، فرأيْتُ رسولَ الله صل يقضي حاجته مُستدبرَ القِبْلَةَ مُستقبلَ الشَّامِ.

«مستدبر القبلة»، أي: مستقبل الشام؛ أي: مستقبل بيت المقدس، وذلك كان في بيان.

ف عند الشافعي: استقبالُ القبلة واستدبارها غيرُ محظٍ في البنيان.  
و عند أبي حنيفة رحمه الله: يستوي الصحراء والبنيان في تحريم استقبال القبلة أو استدبارها.

\* \* \*

٢٢٨ - وقال سلمان رض: نَهَانَا - يعني رسولَ الله صل - أَنْ نُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نُسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نُسْتَنْجِي بِأَقْلَلَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نُسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظِيمٍ.  
قوله: «نهانا...» إلى آخره.

(أو) في هذا الموضع ليس للشك، بل للعطف، ومعناه معنى الواو، يعني:  
نهانا عن جميع هذه الأشياء، والنهيُ عن الاستنجاء باليمين نهيُ تزويه وكراهة،  
لا نهيُ تحريم.

والاستنماء بثلاثة أحجار واجب عند الشافعي، فلو حصل النقاء بأقل من ثلاثة أحجار؛ لزمه استعمال تمام ثلاثة.

وعند أبي حنيفة: فلو حصل النقاء بواحد واثنين لا حاجة إلى استعمال الزيادة.

(الرجيع): السرجين، سمي رجيعاً؛ لرجوعه من حال الطهارة إلى حال النجاسة، هكذا ذكر الخطابي.

وأما (العظم): ذكر الخطابي أنه لا يجوز الاستنماء بعظم ميتة ولا مذكاة.

قيل: في علة النهي عن الاستنماء بالعظم أنه أملسٌ لا يُزيدُ النجاسة.

وقيل: علته أنه يمكن مصنه أو مضنه عند الحاجة؛ فهو مطعم.

وقيل: لأن النبي - عليه السلام - قال في العظم: «زاد إخوانكم من الجن».

كنية سلمان: أبو عبدالله، وهو مولى رسول الله، ويعرف سلمان الخير، وهو من الفارس، وقيل: هو من أصفهان من رام هرمز، من قرية يقال لها: حجر.

\* \* \*

٢٢٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبيث والخبيث».

قوله: «من الخبيث والخبيث»، (الخُبُث) بضم الباء: جمع خبيث، وهو المؤذن من الجن والشياطين.

والخُبُث بسكون الباء: الشر.

ويجوز أن يكون الخُبُث - بسكون الباء - مثل الخُبُث بضمها؛ لأنه يجوز

إسكان العين من ( فعل ) مضمومة الفاء والعين للتحفيف .

وأما الخبائث : جمع خبيثة ، وهي الأنثى المؤذية من الجن .

وإنما عاذ رسول الله من الجن والشياطين عند دخول الخلاء ؛ لأن الخلاء مأوى الشياطين والجن .

\* \* \*

٢٣٠ - وقال ابن عباس رض : مَرَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه بِقَبْرِيْنِ فَقَالَ : « إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يُسْتَبِرُ إِنَّ الْبَوْلَ - وَيَرُونِي : لَا يُسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ - وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطِبَةً فَشَقَّهَا بِنَصْفَيْنِ ، ثُمَّ غَرَّزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، وَقَالَ : « لَعْلَهُ أَنْ يُخْفَفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا » .

قوله : « وما يعذبان في كبير » ، ( الكبير ) : الثقيل والشديد ، يعني : يعذبان بسبب ذنبين لم يكن احترازه منهما ثقيلاً ؛ لأنه لو كان شيئاً يشق عليه الاحتراز منه ؛ لكن معنوراً فيه ، ولم يكن له عذاباً ، كسلس البول والمستحاضة ؛ فإن ثوابهما نجسان يصليان معهما ، ولم يكن لهما بذلك إثم ؛ لأنهما يشق عليهما الاحتراز من النجاسة .

ولا يجوز أن يقال : المراد بالكبير هاهنا : الكبيرة من الذنوب ؛ لأنه حينئذ يكون معناها : أن النميمة وترك الاحتراز من البول ليسا من الكبائر في حقّ الذي لا يستبرئ ولا يستنزه ، ومعناهما : لا يحترز ولا يُبعد من البول .

قوله : « يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » ، يعني : يمشي إلى كل واحد من الشخصين اللذين بينهما عداوة ، ويلقي بينهما العداوة بأن ينقل إلى كل واحد منهما ما يقول الآخر من الشتم والإيذاء .

قوله: «ثم أخذ جريدة رطبة»، (الجريدة): غصن النخل، يعني: أخذ رسول الله - عليه السلام - جريدة رطبة فشقّها نصفين، فغرز كل نصف على قبر وقال: «لعله أن يخفّف» ويزال عنهم العذاب ما دام هذان النصفان رطّيين.

وبسبب تخفيف العذاب عنهم «ما لم يبسا»: أنه - عليه السلام - سأله أن يخفّف عنهم العذاب هذا القدر؛ لوصول بركته إليهم؛ لأنّه رحمة، لا يمْرُ بموضع إلا أصابه بركته، وليس تخفيف العذاب عنهم بخاصية الجريدة الرطبة؛ لأن الجمادات ليس بعضها أولى من بعض، فالرطبة مثل اليابس.

وإنما الفضيلة بتفضيل الله بعض الجمادات كالكعبة والمساجد، ولم يثبت نص في تفضيل الرطبة على اليابس، هكذا ذكر الخطابي وغيره من فحول العلماء.

\* \* \*

٢٣١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «اتقوا اللآئعنة»، قالوا: وما اللآئعنة يا رسول الله؟ قال: «الذى يتخلّى في طريق الناس أو في ظلّهم».

قوله: «اتقوا»، أي: احذروا واجتنبوا.

«اللآئعنة»، أي: الأمرين اللذين هما سببا اللعنة، يعني: احذروا أن تفعلوا هذين الشيئين.

سمى الشيء الذي هو سبب اللعنة لاعناً؛ لأنّه إذا حصلت اللعنة بسببه، فكأنه هو اللاعن.

قوله: «الذى يتخلّى»، هاهنا: المضاف ممحوظ، يعني: أحذّهما تغوطُ الذي يتغوطُ في طريق الناس، والثاني: تغوطُ الذي يتغوطُ في ظلّهم.

(التخلّي): التغوطُ، والمراد بـ(الظلّ) هنا: الظلُّ الذي يجلس فيه الناس للتحدث، إما ظلُّ شجر، أو جدار بعيد لا يجلسُ فيه الناس، ولا يمرون به، يجوز التغوطُ فيه إذا لم يكن تحت شجرة مثمرة.

\* \* \*

٢٣٢ - وقال ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكرة بيمنيه، ولا يتمسح بيمنيه»، رواه أبو قتادة.

قوله: «فلا يتنفس»، أي: فلا يخرج نفسه في الظرف، بل إذا أراد التنفس، فليدفعْ فمه عن الإناء ويتنفس ويستريح، ثم يشرب. وعلة النهي عن التنفس في الإناء؛ لتغيير ما في الإناء بنفسه.

قوله: «فلا يمس ذكرة بيمنيه»، يعني: لا يضع يده اليمنى على ذكره، ولا يأخذ ذكرة بيمنيه عند الاستنجاء وغيره؛ لأن اليد اليمنى شريفة لا يستعملها إلا في المواقع الشريفة، كالوجه والرأس وغيرهما.

قوله: «ولا يتمسح بيمنيه»، أي: ولا يستتجي بيمنيه.

فإن قيل: كيف يستنجي بالحجر؟ فإن أخذ الحجر بشماله، والذَّكر بيمنيه؛ فقد مس ذكره، وهو منهي، وإن أخذ الحجر بيمنيه، وأخذ الذَّكر بشماله؛ فقد يمسح بيمنيه، وهو منهي.

قلنا: طريقة أن يأخذ الذَّكر بشماله، ويمسحه على جدار أو حجر كبير بحيث لا يستعمل بيمنيه، لا في أخذ الذَّكر، ولا في أخذ الحجر.

واسم «أبي قنادة»: الحارث بن ربعي الأنصاري.

\* \* \*

٢٣٣ - وقال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيُسْتَبِّنْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلَيُوْتَرْ»، رواه أبو هريرة رض.

قوله: «فليسنتر»، أي: فليخرج نفسه من أنفه عند الاستنشاق حتى يخرج ما فيه من المخاط والتغثير.

قوله: «استجمر»، أي: استنجى بالجمرة، وهي الحجر. «فليوتر»، أي: فليسنچ وِتْرَا ثلاثة أو خمساً أو سبعاً، (أوتر): إذا جعل الشيء وِتْرَا.

\* \* \*

٢٣٤ - وقال أنس رض: كان رسول الله صل يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام إداةً مِنْ ماءً وعَزَّةً، يستنجي بالماء.

قوله: «يدخل الخلاء»، (الخلاء) بالمد: الموضع الذي يقضى الإنسان فيه حاجته.

«فأحمل أنا وغلام»، يعني: أحمل أنا الإداة، والغلام العَزَّة، أو أحمل أنا العَزَّة، والغلام الإداة.

(الإداة): ظرفٌ من جلدٍ يتوضأ منه.

العَزَّةُ بفتح العين والنون: رمحٌ قصيرٌ، وإنما يَحْمِلُ العَزَّةَ معه؛ ليحرف الأرضَ، ويُلْيِنَ التراب؛ لي bowel في موضع لَيْنَ، كيلا يصبه الرشاش.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٣٥ - عن أنس رض قال: كان النبي صل إذا دخلَ الخلاء نزعَ خاتمه. غريب.

(من الحسان) :

قوله: «نزع خاتمه»، أي: أخرجَ خاتمه من إصبعه قبل دخوله الخلاء؛ لأنَّ اسمَ الله مكتوبٌ عليه.

\* \* \*

٢٣٦ - وقال جابر رضي الله عنه: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أراد البراز انطلقَ حتى لا يراه أحدٌ.

قوله: «إذا أراد البراز»، (البراز) بفتح الباء: الذهابُ إلى قضاء الحاجة. «انطلقَ»، أي: ذهبَ، يعني: إذا أراد الخروج إلى قضاء الحاجة في الصحراءَ أبعدَ في المشيِّ، حتى وصل إلى موضعٍ لا يراه أحدٌ، ثم يجلس.

\* \* \*

٢٣٧ - وقال أبو موسى: كنتُ معَ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ذاتَ يوم، فأرادَ أنْ يبولَ، فأتى دمثاً في أصلِ جدارٍ فبالَ، ثم قال: «إذا أرادَ أحدُكمْ أنْ يبولَ فليترَدْ لبولِه».

قوله: «ذاتَ يوم»، أي: يوماً، و(الذات): زيادة.

«فأتى دمثاً الدَّمِثُ»: الموضعُ اللَّيْنَ، يعني: جلس في موضعٍ ليُنْ في أصلِ جدارٍ، فبالَ، ولم يجلسْ في موضعٍ صُلْبٍ كيلاً يصيبه الرَّشاشُ، وذلك الجدار لم يكن ملكاً لأحدٍ، بل كان عادياً؛ أي: كان للّكفار الماضية، وإنما لا يجوزُ أن يكونَ مُلكَ مُسْلِمٍ؛ لأنَّ البولَ يضرُّ الجدارَ؛ لأنَّ البولَ مالحٌ يجعلُ الترابَ سَبِحاً، ويجعله خَرِباً، ولا يجوز الإضرارُ بملكِ المسلمِ من غير إذن مالكه.

قوله: «فَلَا يَرْتَدُ لِبْوَلَهُ»، ارتاد يرتاد: إذا طلب، وهو افتعالٌ من رادٍ يَرُودُ رُودًا: إذا طلب، يعني: ليطلب موضعًا ليُنَا للبُول، كيلاً يرجع إليه الرشاش.

\* \* \*

٢٣٨ - وقال أنس رض: كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أرادَ الحاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثُوبَهُ حَتَّى يَذْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ.

قوله: «إذا أرادَ الحاجَةَ»، يعني: إذا أرادَ قضاءَ الحاجَةَ لَمْ يَكْشِفْ عورَتَهُ، حتى يَقْرُبَ مِنَ الْأَرْضِ، ويَسْتَوِي فِيهَا الصَّحْرَاءُ وَالْبَنِيَانُ؛ لأنَّ رَفْعَ الثُّوبِ كَشْفٌ لِلْعُورَةِ، وَكَشْفُ الْعُورَةِ لَا يَجُوزُ فِي الْخَلْوَةِ وَالصَّحْرَاءِ، إِلَّا عِنْدَ الحاجَةِ وَالضَّرُورةِ.

وَلَا ضَرُورةٌ فِي رَفْعِ الثُّوبِ قَبْلَ أَنْ يَقْرُبَ مِنَ الْأَرْضِ عِنْدَ الجُلوسِ لِقضاءِ الحاجَةِ.

\* \* \*

٢٣٩ - وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدِيرُهَا لِغَائِطٍ وَلَا لِبَوْلٍ، وَلْيُسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَةِ، وَأَنْ يَسْتَنْجِي الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.

قوله: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ»، يعني: أنا لَكُمْ مِثْلُ الْأَبِ فِي الشُّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَتَعْلِيمِكُمُ الْخَيْرَ، وَمَا فِيهِ صَلَاحُ دِينِكُمْ وَدُنْيَاكُمْ.

ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ هَذَا؛ لِيَحْصُلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ ابْسَاطٌ، وَيَرْتَفَعَ عَنْهُمُ الْحَيَاءُ الَّذِي يَمْنَعُهُمْ عَنْ سُؤَالِ الْمَسَائلِ الْدِينِيَّةِ.

قوله: «وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَةِ»، (الروث): السُّرْجِينُ، وَ(الرَّمَة) بِتَشْدِيدِ

الميم: العظم البالبي، والمراد بالرّمّة هنا: مطلق العَظَمِ باليٰ أو غير باليٰ، يعني: نهاهم عن الاستنجاء بشيء نجسي، وبالعَظَمِ.

\* \* \*

٢٤٠ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كانت يدُ رسول الله ﷺ اليمني لظهوره وطعامه، وكانت يدُه اليسرى لخلائه وما كان من أذى.

قوله: «كانت يدُ رسول الله - عليه السلام - اليمني»، يعني: يستعمل رسول الله يده اليمني فيما لا خسأة فيه؛ كالوضوء والأكل والشرب وغير ذلك، ويستعمل يده اليسرى فيما فيه خسأة ك والاستنجاء وغسل النجاسة وغسل القدمين، وغير ذلك.

والمراد بقولها: «وما كان من أذى»، ما كان فيه خسأة كما قلنا.

\* \* \*

٢٤١ - وقالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائب فليذهب معه ثلاثة أحجار يستنطيب بهنَّ، فإنَّها تجزئ عنه».

قوله: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائب»، (الغائب): الموضع المنخفض، والمراد منه هنا: الخلاء، سمي الخلاء غائباً لأنَّ عادة أهل الصحراء قضاء حوائجهم من التغوط في الموضع المنخفض كيلا يراهم أحد، والغائب أيضاً: الحدث.

أطلقوا اسم الموضع المنخفض - وهو الغائب - على الحدث الذي يخرج منهم في ذلك الموضع، والباء في «ثلاثة أحجار» للتعدية، يعني: فليأخذ بثلاثة أحجار.

«يُسْتَطِيبُ بِهِنْ»، أي: يستنجي بهن، «فَإِنَّهَا»، أي: فإن الأحجار الثلاثة «تَجْزِي»، أي: تكفي عنه؛ أي: عن الاستنجاء، ولا حاجة له إلى الاستنجاء بالماء.

\* \* \*

٢٤٢ - وقال ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعَظَامِ، فَإِنَّهَا زَادَ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»، رواه ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعَظَامِ، فَإِنَّهَا زَادَ إِخْوَانِكُمْ»، (الرَّوْثُ): السَّرْجِينُ، وشرح هذا الحديث يُعلَمُ من حديث آخر.

وهو: أن ابن مسعود رضي الله عنه روى: أن جماعة من الجن أتوا رسول الله عليه السلام، وقالوا: يا رسول الله! إنَّا أَمْتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَالْعَظَامِ وَالْحُمَّةِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، فَنَهَى النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنِ الْاسْتَنْجَاءِ بِهَا.

فقد وجدنا في «دلائل النبوة» التي صنفها الحافظ أبو نعيم رحمة الله عليه: أن الجن قالوا لرسول الله - عليه السلام - ليلة الجن: أعطينا هدية، فقال رسول الله عليه السلام: «أَعْطَيْتُكُمُ الْعَظَمَ وَالرَّوْثَ».

فإذا وجد الجن عظماً أو روثاً جعل العظم كأن لم يؤكل منه لحم، فيأكله الجن، وجعل الروث شعيراً إن كانت تلك الدابة أكلت الشعير، وتبيناً إن أكلت الثبن، وغير ذلك من العلف، فيعلقون دوابهم، وذلك معجزة رسول الله عليه السلام.

وهذا إذا لم يستنج أحد بالعظم والروث، وأما إذا استنجى به أحد لم يكن للجن فيما نفع.

والْحُمَّةُ - بضم الحاء - الفَخْمُ.

\* \* \*

٤٤ - وقال رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتَ : قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «بَا رُوَيْفِعُ ا لَعْلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بَكَ بَعْدِي ، فَأَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحِيَتَهُ ، أَوْ تَقْلَدَ وَتَرَأَ ، أَوْ اسْتَنْجَى بِرِجِيعٍ دَابَّةً أَوْ عَظِيمٍ فَإِنَّ مُحَمَّداً مِنْهُ بَرِيءٌ ». .

قوله: «اللعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بَكَ بَعْدِي»، يعني: لعلَّكَ تعيش بعدي مدة، فأخبر الناسَ أَنَّ من فعل شيئاً من هذه الأشياء.

«فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ»، لأنَّه فعل فعلاً لم أمرُه به، وليس من سُنْتِي، وهذا تهديدٌ وبِمِبالغَةٍ في الزَّجْرِ عن فعلِ هذه الأشياء.

«مَنْ عَقَدَ لِحِيَتَهُ»، كان عادةً العرب في الجاهلية وفي الأعاجم أيضًا: أنهم يَعْقِدُونَ اللَّحِيَّةَ في الحرب، وبعضهم يتلوِي لِحِيَتَهُ ويجعلُه جَعْدًا.

فنهى النبي - عليه السلام - أمته من هذه؛ لأنَّ هذا تغييرٌ خَلْقِ الله، وأمْرَهُم باستعمالِ المِسْطَرِ، وإصلاحِ الشَّعْرِ للزينة؛ لأنَّ الإِنْسَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الصُّورَةِ.

قوله: «أَوْ تَقْلَدَ وَتَرَأَ»، كان عادةً أهْلِ الجاهلية: أنهم يجعلُونَ في رِقَابِ دوابِّهِم الوَتَرَ، ويَزْعُمُونَ أَنَّ الوَتَرَ يُدْفِعُ العَيْنَ، ويحفظُ من الآفات، فنهى النبي - عليه السلام - أمته عن هذا؛ لأنَّه لم يدفعْ شَيْءًا إِلَّا فَسَوْيَ اللَّهِ وَكَلَامِهِ، كما جاء في (باب الرقيقة بكلام الله).

ويحتملُ أَنْ يَرِيدُ بالنهي عن تقليد الوَتَرِ: الاحترازُ عن اختناقِ الدابةِ بالوَتَرِ؛ أي: يَعْصِرُ الوَتَرَ عَنْهَا فَتَمُوتُ.

ويحتملُ أَنْ يَرِيدُ بِتقليدِ الوَتَرِ: مَا يَجْعَلُ جَمَاعَةً مِنَ الْقَنْدَرِيَّةَ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِنَ الْحَكْلَةِ وَالْخِيُوطِ، فَإِنَّ هَذَا تغييرٌ خَلْقِ اللهِ بِمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ الشَّرِيعَةُ.

(الرجيع): السُّرْجِينُ.

«رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ» بْنُ سَكْنَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَارِثَةِ الْأَنْصَارِيِّ.

\* \* \*

٢٤٤ - وعن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنْهُ: «مَنِ اكْتَحَلَ فَلِيُؤْتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقْدَ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلِيُؤْتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقْدَ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّ فَلِيَلْفِظُ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِه فَلَيُبَيِّنُ، مَنْ فَعَلَ فَقْدَ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنِ اتَّى الْغَائِطَ فَلِيُسْتَرِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيرًا مِنْ رَمْلٍ فَلِيُسْتَدْبِرْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاوِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقْدَ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ».

قوله: «من اكتحل فليوتر»، أي: من جعل الكحل في عينيه، فليكن عدد الأميال وترًا، في كل عين ثلاثة أميال أو خمسة، ولو جعل في كل عين ميلاً واحداً جاز.

قوله: «من فعل فقد أحسن»، يعني: فقد أحسن بأن أطاعني، وأتي سنتي، ومن لا فلا حرج؛ أي: ومن لم يفعل وترًا، بل فعل شفعاً في كل عين ميلين فلا إثم عليه؛ لأن الإيتار ليس بواجب.

قوله: «ومن استجمر فليوتر»، ذكر معنى هذا، وقوله عقيب هذا: «من فعل فقد أحسن»؛ أي: ومن استنجى وترًا فقد أحسن بأن أطاعني وأتي سنتي، ومن لا فلا حرج؛ أي: ومن لم يستنج وترًا فلا حرج عليه؛ لأن الإيتار سنة، وليس بواجب.

هذا فيما زاد على الثلاث إذا لم يحصل النقاء بالثلاث؛ لزمه الزيادة على الثلاث، ثم إن حصل النقاء بالشفع فهو مخير بين أن يقتصر على الشفع، وبين أن يزيد عليه، حتى يختم بالوتر، فاما إذا حصل بحجر أو بحجرين، فهل

يلزمه الثالث أَم لَا؟ .

فيه خلافٌ بين الشافعِي وأبي حنيفة رحمهما الله، وقد ذكر في أول هذا الباب.

قوله: «فَمَا تَخْلَلَ»، أي: فما أخرجَها بالخلال من بين أسنانه.

«فَلِيلِفَظِهِ»، أي: فليُسْقِطْهُ؛ لأنَّه ربما يخرج معه دُمُّ؛ لأنَّ الخلال قد يجرحُ بين الأسنان.

«وَمَا لَكَ بِلِسَانِهِ»، أي: ما أخرجَه بِلِسانِهِ مِنْ بَيْنِ أسنانِهِ.

«فَلِيَتَلْعُ»، أي: فليأكله؛ لأنَّه لا يخرج معه دُمُّ؛ لأنَّ اللسان لَيْنٌ لا يجرحُ ما بين الأسنان.

لاك يلووك لوكاً: إذا مضغ.

«من فعلَ فقد أحسن»، يعني: من فعل هذه السنة فقد أحسن، ومن لم يفعلها بأنَّ أكلَ ما أخرجَه بالخلال، فلا حرج عليه؛ لأنَّه لم يتيقَّنْ خروج الدَّمِ معه، وإنْ تيقَّنْ خروج الدَّمِ يَحْرُمُ أكلُه؛ لأنَّ الدَّمَ حرامٌ بالإجماع.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمِعَ كَثِيرًا»، (الكتيب): الرملُ المجتمعُ، يعني: فإنَّ لَمْ يَجِدْ سُتْرَةً، فليجمعَ من التراب والرمل قدرًا كثيرةً وتقعُّدَ وراءه، كيلا يراه أحد.

قوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ»، يعني: فإنَّ الشَّيْطَانَ يَخْضُرُ الرَّجُلَ إذا قضى حاجته؛ لأنَّ الرجلَ في هذا الوقت لا يذكُرُ الله، فإذا خلا الرَّجُلُ مِنْ ذِكْرِ الله يَخْضُرُ الشَّيْطَانُ، ويأمره بالسوء، فكذلك عند قضاء الحاجة يأمره بكشفِ العورة، وفي البول في الموضع الصُّلْبُ، ومستقبل الرِّيحِ؛ ليصيَّ رَشَاشُ البول، فكُلُّ ذلك لَعْبُ الشَّيْطَانِ بَنِي آدَمَ، فأمرَ النَّبِيُّ أَمَّتَه بِسُتْرِ العورَةِ، ومخالفة الشَّيْطَانِ.

قوله عقيب هذا: «من فعل فقد أحسن»، يعني: من جمع كثيراً من رملٍ، وقعد خلفه؛ فقد أحسن بإتیان السنة، ومن لم يجمع كثيراً، بل قعد في الصحراء من غير سُرِّ فلا حَرجٌ؛ لأن الستر عند قضاء الحاجة في الصحراء غيرُ واجبٍ إذا لم يرَه أحدٌ.

\* \* \*

٢٤٥ - وقال: «لا يُولَنَّ أَحْدُكُمْ فِي مُسْتَحْمِمٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ أَو يَتَوَضَّأُ فِيهِ؛ فَإِنَّ عَامَةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»، رواه عبد الله بن مغفل رض.

قوله: «في مُسْتَحْمِمٍ»، (**الْمُسْتَحْمِمُ**): موضع الاستحمام، وهو الاغتسال بالحَمِيم، وهو الماء الحارُّ، ويقال لكل موضع يُغَتَّسِلُ فيه: **مُسْتَحْمِمٌ**، وإن لم يَكُنْ الماء الذي يَغْتَسِلُ به حاراً.

قوله: «فَإِنْ عَامَةَ الْوَسْوَاسِ تَحْصُلُ مِنَ الْبُولِ فِي **الْمُسْتَحْمِمِ** لِأَنَّهُ يَصِيرُ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ نَجِسًا، فَيَصِيبُهُ مِنْهُ رَشَاشٌ، وَيَقْعُدُ فِي قَلْبِهِ وَسُوْسَةٌ بِأَنَّهُ: هَلْ أَصَابَهُ مِنْهُ رَشَاشٌ أَمْ لَا؟».

فإن كان الموضع نجساً بسبب آخر يكون الاغتسال فيه منهياً أيضاً.  
«عبد الله بن مغفل» - بالгин المعجمة وبالفاء - ابن عبد غنم بن عفيف بن أسمح.

\* \* \*

٢٤٦ - وقال: «لا يُولَنَّ أَحْدُكُمْ فِي جُخْرٍ»، رواه عبد الله بن سرجس رض.

قوله: «في جُخْرٍ»، (**الجُخْرُ**): الثقبة في الأرض، وعلة النهي من البول في **الجُخْرِ**: موضع الهوام، وربما يصيب البول شيئاً من الهوام فتموت، كالنملة

واللُّؤْدُ الْمُضِعِيفُ، وَرِبِّمَا تَقْصِدُهُ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ فِي لِدْغَهُ، وَرِبِّمَا يَصِيبُ الْجِنَّ، فَيَقْتُلُهُ الْجِنُّ مِنَ الْغَضَبِ، كَمَا قَتَلَ الْجِنُّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ حِينَ بَالَ فِي جَرْحٍ، فَهَتَّفَ هَاتَّفُ فَقَرَأَ هَذَا الشِّعْرَ :

نَخْنَ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَرْزَاجَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ  
فَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْنِ وَلَمْ نُخْطِي فِي فَوَادَةٍ

. فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالاحْتِرَازُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ سَنَةً مُؤَكِّدَةً.

طلَبَنَا فِي كُتُبِ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ نَجِدْ اسْمَ جَدًّا «عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَرْجِس».

\* \* \*

٢٤٧ - وَقَالَ : «اتَّقُوا الْمَلَائِعِ الْثَّلَاثَةَ : الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الْطَّرِيقِ، وَالظَّلَّلُ» ، رَوَاهُ مُعاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُولُهُ : «اتَّقُوا الْمَلَائِعِ» ، (الْمَلَائِعُ) : جَمْعُ مَلَائِعٍ ، وَهُوَ مَصْدُرٌ مَيْمِيٌّ ، أَوْ مَكَانٌ ، مِنْ (الْعَنَّ) إِذَا شَتَمْ ، يَعْنِي : احْذَرُوا قَضَاءَ الْحَاجَةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ؛ لِأَنَّهَا مَوَاضِعُ الْلَّعْنَةِ .

يَعْنِي : يَقُولُ مَنْ رَأَى بُولَهُ أَوْ غَائِطَهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ : لَعْنَ اللَّهِ مَنْ فَعَلَ هَذَا. الْبَرَازُ : التَّغْوِطُ .

«الْمَوَارِدُ» : جَمْعُ مَوْرِدٍ ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَأْتِيهِ النَّاسُ مِنْ رَأْسِ عَيْنٍ أَوْ نَهْرٍ؛ لِشَرْبِ الْمَاءِ وَالتَّوْضُؤُ ، وَ«قَارِعَةُ الْطَّرِيقِ» : الْطَّرِيقُ الْوَاسِعُ الَّذِي يَقْرَعُهُ النَّاسُ بِأَرْجُلِهِمْ؛ أَيْ : يَدْقُونُهُ ، وَيَمْرُّونُ عَلَيْهِ .

\* \* \*

٢٤٨ - وَقَالَ : «لَا يَخْرُجُ الرِّجُلُانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا

يتحدّثانِ، فإنَّ الله يمْكُتُ على ذلك»، رواه أبو سعيد رضي الله عنه.

قوله: «لا يخرُج الرجال»، بكسر الجيم؛ لأنَّه كان مجزوماً؛ لأنَّ (لا) للنفي، فكُسرت الجيم لالتقاء الساكنين.

«يُضربان الغائط»، أي: يمشيان إلى قضاء الحاجة.

(الضَّرْبُ): المشي.

«يمْكُتُ»، أي: يغْضَبُ، يعني: لا يجوز أن يجلسَ الرجال على قضاء الحاجة، ويكتشفان عورتهما، وينظرُ كل واحدٍ منهما إلى عورة صاحبه ويتحدّثان.

\* \* \*

٢٤٩ - وقال: «إِنَّ الْحُشُوشَ مُخْتَضَرٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْجُبُثِ وَالْجَبَاثَ»، رواه زيد بن أرقم رضي الله عنه.

قوله: «إن الحشوش»، (الْحُشُوشُ): جمع حُشْ، وهو الخلاء، الحُشْ في الأصل: جماعةٌ من النَّخل، سُمِّيَ الْخَلَاءَ حُشًا؛ لأنَّ العرب كانوا يتغَطُّون بين النَّخِيلِ، فسمَّيَ كُلُّ موضعٍ يقضِي فيه الإنسانُ حاجته بهذا الاعتبار.

«مُخْتَضَرٌ»، أي: موضع حُضُورِ الجنِّ والشياطين.

وشرح هذا الحديث في الحديث الذي بعد هذا.

«زيد بن أرقم» بن زيد بن قيس الأنباري.

\* \* \*

٢٥٠ - وقال: «سِرْرُ ما بَيْنَ أَعْيْنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ»، رواه علي رضي الله عنه. غريب.

قوله: «سِرْرُ ما بَيْنَ أَعْيْنِ الْجِنِّ . . .» إلى آخره.

يعني: إذا دخل الإنسان الخلاء، وكشفَ عورَتَه نظرَ إِلَيْهِ الْجِنُّ والشياطين، وربما يؤذيه، ويُلْحِقُه ضررٌ، هذا إذا لم يقل: (بِسْمِ اللَّهِ) عند دخول الخلاء، فاما إذا قال: (بِسْمِ اللَّهِ) جعلَ الله بينه وبين أعينِ الْجِنِّ والشياطين حجاباً، حتى لم يره ببركة (بِسْمِ اللَّهِ).

\* \* \*

٢٥١ - وقالت عائشة: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا خرجَ مِنَ الْخَلَاءِ قالَ: «غُفْرَانَكَ».

قوله: «غُفرانَكَ»، (الغُفرانُ): مصدرٌ كالمغفرة، وانتصابُه بفعلٍ مقدَّرٍ؟ أي: أسأَلُ غُفرانَكَ، وفي عِلَّةِ تلفظِه - عليه السلام - بهذا اللفظ عقيبٌ خروجه من الخلاء وجهان:

أحدُهما: أنه استغفر على خلوة من ذكر الله في الوقت الذي كان في الخلاء.

والثاني: أنه استغفر عن التقصير في أداء شُكْرِ نِعَمِ الله تعالى؛ فإنه تعالى رزقَ الطعام، وجعلَه هَضِيماً في البطن، وأبقي في الجسد ما كان سببَ قوَّةِ الجسم ونَفْعِهِ، وأخرجَ ما كان يؤذى الإنسانَ لو لم يخرجُ، فمن يطيقُ القيام بشُكْرِ هذه النِّعَمِ.

\* \* \*

٢٥٢ - وقال أبو هريرة رض: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا أتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بماءٍ في تَوْرٍ أو رَكْوَةٍ فاستَنْجَحَى، ثُمَّ مسحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِناءٍ آخرَ فتوَضَّأَ.

قوله: «في تَوْرٍ»، (التَّوْرُ): ظَرْفٌ يُشْبِهُ إِجَانَةً مِتَوَضِّأً مِنْهُ، ويؤكِّلُ منه الطعام.

(الرَّكْوَةِ) : ظرفٌ من جُلْدٍ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ ، وَ(أو) فِي قَوْلِهِ : «أَوْ رَكْوَةٌ» لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ ، يَعْنِي : تَارَةً أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَورٍ ، وَتَارَةً فِي رَكْوَةٍ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلشَّكِّ مِنْ يَرْوِي عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، يَعْنِي : شَكٌّ أَنَّهُ سَمِعَ ؛ أَيْ : أَبَا هَرِيرَةَ : أَنَّهُ قَالَ : (فِي تَورٍ) أَوْ قَالَ : (فِي رَكْوَةٍ) .

قَوْلُهُ : «ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ» ، هَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ مَسَحَ الْيَدَ عَلَى الْأَرْضِ بَعْدِ الْاسْتِنْجَاءِ سُنَّةٌ ، لِإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ مِنَ الْيَدِ .

«ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ» ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقِنْ مِنَ الْأُولَى شَيْءٌ ، أَوْ بَقِيَ شَيْءٌ قَلِيلٌ لَا يَكْفِيهِ .

\* \* \*

٢٥٣ - وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ سُفِيَانَ التَّقِيِّ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَالَّا تَوَضَّأَ ، وَنَضَحَ فَرْجَهُ .

قَوْلُهُ : «وَنَضَحَ فَرْجَهُ» النَّضْحُ : رُشُّ الْمَاءِ عَلَى مَوْضِعٍ ، يَعْنِي : إِذَا بَالَّا وَاسْتَنْجَى رُشَّ فَرْجَهُ بِكَفِّ مَاءٍ إِمَّا لِدُفْعِ نَزْوَلِ الْبَوْلِ وَقَطْعِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يَقْبِضُ الْبَوْلَ وَيُخْبِسُهُ ، وَإِمَّا لِدُفْعِ الْوَسْوَسَةِ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَنْضَحْ بِالْمَاءِ فَرْجَهُ ، وَوُجِدَ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَّا بَيْنَ رِجْلَيْهِ يَظْنُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ بَوْلٌ ، وَإِذَا نَضَحَ فَرْجَهُ فَإِذَا وُجِدَ بَلَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ بَلَّ الْمَاءَ ، فَلَا يَقْعُدُ فِي الْوَسْوَسَةِ .

وَقَيْلٌ : الْمَرَادُ بِنَضْحِ فَرْجِهِ هُنَا : الْاسْتِنْجَاءُ .

وَقَيْلٌ : سَفِيَانُ بْنُ الْحَكَمِ لَا حَكَمُ بْنُ سَفِيَانَ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَلَمْ يَرْوِ غَيْرَ هَذِهِ الْحَدِيثَ .

\* \* \*

٢٥٤ - عن أميمة بنت رقية قالت: كان لرسول الله ﷺ قدحٌ من عيadan تحت سريره يقول فيه بالليل.

قولها: «من عيadan»، العيadan: جمع عود، وهو الخشب، هذا يدل على أن الرجل إذا كانت نجاسة في ناحية بيته، وهو يصلى أو يقرأ القرآن أو يذكر في ناحية أخرى = يجوز، وكذلك لو صلى على سرير أو سجادة تحته نجس يجوز؛ لأن النبي - عليه السلام - كان قدح البول تحت سريره، وهو على السرير، والغالب أنه - عليه السلام - لا يخلو في الليل من الصلاة، وقراءة القرآن والذكر.

\* \* \*

٢٥٥ - وقال عمر رضي الله عنه: رأني النبي ﷺ أبوًل قائماً، فقال: «يا عمر! لا تبل قائماً.

قال الشيخ الإمام شعبان: قد صحَّ.

قوله: «رأني رسول الله عليه السلام...» إلى آخره.  
وعلة النهي عن البول قائماً: أنه تبدو عورته بحيث يراه الناس من بعيد، وأيضاً لا يأمن من رجوع البول إليه، وهذا نهيٌ تنزيهٌ لا نهيٌ تحريم.

\* \* \*

٢٥٦ - عن حذيفة: أن النبي ﷺ أتى سبطاً قوم، فبال قائماً.

قيل: كان ذلك لعذرٍ به، والله أعلم.

قوله: «سبطة قوم»، (السبطة) بضم السين: الموضع الذي يلقى فيه التراب المخرج من البيوت، والنجاسات.

يعني: قال الشيخ: بين نهـي عمر عن البول قائماً، وبين بوله - عليه السلام - قائماً تناقض في الظاهر، ولكن ليس في الحقيقة بينهما تناقض؛ لأن النبي - عليه السلام - بالقائمة لعذر، وببول عمر لم يكن بعذر، وعذر النبي عليه السلام قيل: كان لجراحة تحت ركبته من جانب عقبـه، فلم يمكنه الجلوس، أو لأنه لم يمكنه الجلوس في السباتـة؛ لأن السباتـة يكون أعلى مرتفعاً، فلو جلس مستدبر الناس سقط عن خلفـه، ويرجـع عليه البول، ولو جلس مستقبل الناس تبدو عورـته لهم، فلأجل هذا بالقائمة.

فإن قيل: لمـ لم يؤخر البول إلى موضع آخر؟ .

قلنا: لأن تأخـير البول مضرـ.

«حذيفة»: اسم أبيه حـسل، وقيل: حـسـيل، ابن جابر بن عمرو بن ربيعة اليماني.

\* \* \*

## ٤-باب السواك

(باب السواك)

من الصـحـاح:

٢٥٧ - عن أبي هـرـيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشـق على أمـتي لأمرـهم بتـأخـير العـشاء، وبالـسوـاك عندـ كـل صـلاـة» .

قولـه: «لـولا أن أشـق»، (شـقـ): إذا وضعـ المـشـقةـ والـثـقلـ علىـ أحدـ.

«الأمرتهم»، أي: لفرضت عليهم تأخير صلاة العشاء، يعني: لو لا أن تلحق  
لأمتي مشقةً بأن أفرض عليهم تأخير صلاة العشاء والسوالٌ عند كل صلاة؛ لفرضت  
عليهم من غاية فضيلتهما، ولكن لم أفرض عليهم، بل جعلتهما سنتين.

\* \* \*

٢٥٨ - عن المقدام بن شريح، عن أبيه: أنه قال: سألت عائشة رضي الله  
عنها: بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسوال.

قولهما: «بالسوال»: « وإنما استاك رسول الله إذا دخل بيته»: لأن الغالب  
أنه لا يتكلّم في الطريق من المسجد إلى بيته، أو من موضع آخر إلى بيته، والفهم  
يتغيّر بعدم التكلّم، فإذا دخل بيته ابتدأ بالسوال لإزالة التغيير، وهذا تعليم منه  
أمّنه بأن الرجل إذا أراد التكلّم مع أحد فالمستحب استعمال السوال؛ لطيف  
رائحة فمه؛ كيلا يتاذى أحد من ريح فمه.

واسم جد «مقدام»: هانئ بن يزيد بن كعب الحارثي.

\* \* \*

٢٥٩ - وقال حذيفة: كان النبي ﷺ إذا قام للتهجد من الليل يُوشّص فاه  
بالسوال.

قوله: «للتهجد»، أي: لصلاة الليل.  
«يُوشّص»، أي: يغسل، «فاه»: أي: فمه.

\* \* \*

٢٦٠ - وقالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «عشر مِن الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإعْفَاءُ الْلَّحْيَةِ، وَالسُّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَفْثُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ - يعني: الاستنجاء». — يعني: الاستنجاء

قال الراوي: ونسِيت العاشرة إلَّا أن تكون المضمضة.

وفي رواية: «الختان» بدل: «إعفاء اللحية».

قوله: «عشر من الفطرة»، أي: عشر خصال من السنة والإسلام.

قوله: «إعفاء اللحية»، (الإعفاء): الإكثار والتوفير، يعني: ترك اللحية بحالها، ولا يقصُّها، كعادة بعض الكفار والقلندرية.

قوله: « واستنشاق الماء»، أي: جعل الماء في الأنف في الوضوء.

قوله: «قص الأظفار»، و(القص): القطع؛ أي: قلم الأظفار.

قوله: «وغسل البراجم»، (البراجم): جمع بُرْجُمَةٍ - بضم الباء والجيم - وهي مِفصَلُ الإصبع، والمراد منه هاهنا: خطوط الكف.

وإنما أمر النبي عليه السلام وبالغ في غسلها؛ لأنَّه يبقى الوسخ بينهما، فلو لم يغسلها يغليظ ويشتدد الوسخ فيها فلا يصل الماء إلى تحتها، وحيثئذ لا يصح الوضوء والغسل.

(النَّفْث): القلع.

قوله: «انتقاد الماء»، هذا كناية عن الاستنجاء؛ لأنَّ الرجل إذا أراق الماء في الاستنجاء ينقص الماء.

وقيل: أراد بانتقاد الماء: تنقيص البول وقطعه بغسل الذكر؛ لأنَّ الماء ينقص ويُقْبِضُ البول، فعلى هذا أراد بالماء البول.

قوله: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمِضَةُ»، يعني: لا أَظُنُّ الْعَاشِرَ إِلَّا الْمُضْمِضَةَ؛ لأن المضمضة والاستنشاق قد يكونان معاً في الذكر في أكثر الموضع، فإذا ذكر هاهنا الاستنشاق، فالظاهر أن المضمضة قد كانت مذكورة، ولكن نسيتها.

\* \* \*

من الحسان:

٢٦١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «السُّوَاكُ مَطْهَرٌ لِّلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِّلرَّبِّ».

قوله: من الحسان: «السُّوَاكُ مَطْهَرٌ لِّلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِّلرَّبِّ»، المَطْهَرَةُ: بمعنى الطهارة، وهي مفعلة، وهي مصدر ميمي والمَصْدَرُ يُسْتَعْمَلُ بمعنى الفاعل والمفعول. ويعتبر هاهنا أن يكون بمعنى الفاعل؛ أي: مُطَهَّرٌ للفم.

(المرضاة) هاهنا: يجوز أن تكون بمعنى الفاعل؛ أي: مُرضِّ، ومَحْصُلٌ لرضا الله، ويجوز أن تكون بمعنى المفعول؛ أي: مَرْضِيٌّ للرب.

\* \* \*

٢٦٢ - وقال: «أَرْبَعٌ مِّنْ سُنَّ الرُّسُلَيْنَ: الْحَيَاءُ، وَالْتَّعَطُّرُ، وَالسُّوَاكُ، وَالنَّكَاحُ» - ويروى: «الختان» -، رواه أبو أيوب.

قوله: «أَرْبَعٌ مِّنْ سُنَّ الرُّسُلَيْنَ»، أي: أربع خصال من سن الأنبياء.  
«الحياء»، في هذا اللفظ ثلاث روايات:

أحدها: (الحياء) بالحاء غير المعجمة وبالباء؛ يعني به: الحياة الذي يكون من الدين كستر العورة وترك الفواحش وغير ذلك، لا الحياة الجبلي، فإن جميع الناس في الحياة الجبلي مشتركة، وقد ذكر شرح هذا في قوله:

«الحياء شعبة من الإيمان».

والرواية الثانية: (الختان) بالخاء المعجمة وبالباء، وهو سنة الأنبياء من زمن إبراهيم - عليه السلام - إلى زماننا.

واختلفَ في أنه سنةٌ في ديننا أو فَرْضٌ؟ فعند الشافعي: فرضٌ، وعند أبي حنيفة: سنة.

روي: أنه ولد أربعة عشرَ نبِيًّا مختوًنا: آدمُ وشيثُ ونوحُ وهودُ وصالحُ ولوطُ وشعيبُ ويوسفُ وموسى وسليمانُ وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان، وهو نبِيُّ أصحاب الرَّسُّ، ونبينا محمد صلوات الله عليهم أجمعين.

والرواية الثالثة: «الحناء» بالحاء غير المعجمة وبنون مشددة: وهو ما يُخضبُ به، وهذه الرواية غير صحيحة، ولعلها تصحيف؛ لأنَّ الـ*حناء* يحرُمُ الخضابُ به في اليد والرِّجلِ في حقِّ الرجال؛ لأنَّ فيه تشبيهًا بالنساء، وأما خِضابُ الشَّعرِ به فلم يكن قبل نبِيَّنا هذا، بل صار سنةً مِنْ فعلِ نبينا، أو أمره به ﷺ، فإذا كان كذلك، فكيف يكونُ من سُنَّةِ المرسلين؟ !!

\* \* \*

٢٦٣ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كانَ رسول الله ﷺ لا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ  
ولا نَهَارٍ فِي سَيِّقْطُ، إِلَّا يَسْوَكُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

قوله: «لا يَرْقُدُ»، أي: لا ينام.

«فِي سَيِّقْطُ»، أي: فينتبه من النوم.

«يَسْوَكُ»، أي: يستعمل السواك، وإنما يَسْوَكُ بعد اليقظة من النوم؛  
لإِزالة تغُير الفم الذي حَصَلَ بالنوم؛ لتكون رائحة فِيه طيبةٌ إذا ذَكَرَ الله،  
أو قرأ القرآن، أو تكلَّمَ مع أحدٍ من الملك والإنس، وكذلك لتفعُلَ أمته اقتداءً

بسته عليه السلام .

قولها: «يستاك»: استاك وتسوّك وسوّك بمعنى واحد .

\* \* \*

٢٦٤ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يستاك، فيعطيوني السواك لأغسله، فأبدأ به فاستاك، ثم أغسله، وأدفعه إليه .

قولها: «لأغسله»، هذا دليل على أن غسل المسوّاك سنة بعد التسوّك، والمسوّاك مفعال بمعنى الآلة؛ لأنّ آلة التسوّك، والتسوّك: التردّد، والمراد هنا: تردّد خشب، أو خرقّة، أو إصبع في الفم؛ لإزالة الرائحة الكريهة .

قولها: «فأبدأ به»، يعني: فأبدأ باستعماله في فمي قبل الغسل؛ لينالني بركة في رسول الله، وهذا دليل على أن الاستعمال بمسواك الغير غير مكرر وشرط أن يكون بإذن صاحبه؛ لأن استعمال مال الغير لا يجوز بغير إذن مالكه . وعائشة رضي الله عنها إنما فعلت هذا للانبساط الذي يكون بين الزوجة وزوجها .

\* \* \*

## ٥- باب سنن الوضوء

(باب سنن الوضوء)

من الصّحاح:

٢٦٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة، فإنه لا يدرى أين بات يده» .

قوله: «باب سنن الوضوء»، ليس مراده بسنن الوضوء ذِكْرُ السُّنَنِ في هذا الباب دون الفرائض، بل يذكر السُّنَنَ والفرائض جميعاً في هذا الباب، وإنما مراده: بيان أفعال رسول الله - عليه السلام - في الوضوء من الفرائض والسنة. ويقال لأفعال رسول الله وأقواله: سُنْنٌ، فرضاً كان أو سنة، وقولهم: جاء في السنة كذا؛ أي: في الحديث كذا.

«فلا يغمسنْ»، أي: فلا يدخل يده في ماء الإناء، وهذا نهيٌ تزييه لا نهيٌ تحريم، بل لو أدخل يده في الإناء ولم يتيقَّن نجاسة يده لا يصير الماء نجساً. قوله: «لا يدرِي أين باتت يده؟»، باتَ الرَّجُلُ: إذا أقام في الليل بمكان، أو فعل فعلاً في الليل، يعني: لا يدرِي أين وصلت يده؟ لعلَّ يدَه وصلت إلى نجاسة وهو نائم أو يقظان، ولكن يُنسَى ذلك إذا انتبه من النوم، مثل أن يقتلَ الرجل بُرْغُوثاً أو قَمْلاً يده، أو مسَّ رأسَ ذَكَرِه، وكان رأسُ ذَكَرِه نَجِسًا بخروج مَذْيٍ، أو استنجى بالحَجَرِ، وعَرَقَ ووصلَت يده إلى رأس ذَكَرِه أو دُبُرِه في حال الرطوبة.

\* \* \*

٢٦٦ - وقال: «إذا استيقظَ أحذُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فتوسِّأْ فليستثِرْ ثلاثاً، فإنَّ الشَّيْطَانَ يَبْيَتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»، رواه أبو هريرة.

قوله: «فليستثِرْ»، أي: فليغسل داخِلَ أنفِه.

«فإن الشيطان يبيت على خيشه»، (الخيشوم): باطنُ الأنفِ، يعني: إذا كان الرجل يقظان يوسوه الشيطان، ويأمره بالسوء من كل طريق، ويوقع في قلبه الوسْوَسَة، فإذا نام الرجل عَلِمَ الشيطانُ أنه لا يمكنه وسْوَسَة؛ لأنَّه زال بالنوم إحساسُه، ورفعَ عنه بالنوم قَلْمُ التكليفِ، فبيت الشيطان في داخِلَ أنفِه؛

يلقى في دماغه الرؤيا الفاسدة، وينفعه عن الرؤيا الصالحة؛ لأن محل الرؤيا الدماغ، وكثير من الناس قد يضل ويقع في الفتنة بالرؤيا الفاسدة، مثل أن يرى الشيطان ويقول له: إنكنبي، أو إنكولي، أو أمره بشيء لم يكن شرعاً، أو نهاء عن شيء هو شرعى.

فأمر النبي - عليه السلام - أمه أن يغسلوا داخل أنوفهم؛ لإزالة لوث الشيطان وتنفذه منها، وطريق دفع الرؤيا الفاسدة أن يضطبع الرجل بالوضوء على جنبه الأيمن، ويدرك اسم الله تعالى، ويقرأ القرآن حتى يدرك النوم، فإذا نام كذلك لا يقربه الشيطان حتى يستيقظ.

\* \* \*

٢٦٧ - وقيل لعبد الله بن زيد بن عاصم: كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟  
فدعى بوضوء، فأفرغ على يده اليمنى، فغسل يديه مررتين، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مررتين إلى المرضفين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدام رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه، وفي رواية: فمضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء، وفي رواية: مضمض واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثة، وقال: مسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبتين، وفي رواية: فمضمض واستنشق ثلاثة مرات من غرفة واحدة.

قوله: «فدعى بوضوء»، الوضوء بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به.

«أفرغ»، أي: صب الماء.

«فأقبل بهما وأدبر»، أي: وضع كفيه وأصابعه عند جبهته، وأمرهما على رأسه حتى وصل إلى قفاه، ثم ردّهما حتى وصل إلى جبهته.

**الغرفَات** : جمع غَرْفَة ، والغَرْفَة بفتح الغين : مصدرٌ بمعنى مرة واحدة مِن (غرفَ) إذا أخذ الماء بالكُف .

والغُرْفَة بضم الغين : الاسم ، وهي ملء كفٌ من الماء .

قوله : «تَمَضْمَضَ وَاسْتَنشَقَ ثَلَاثًا» ، بثلاث غرفات ، يعني : أخذ غرفة ، وجعل بعضه في فمه ، وبعضه في أنفه ، وكذلك فعل في الغرفة الثانية والثالثة .

قوله : «فَمَضْمَضَ وَاسْتَنشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا» ، يعني : أخذ غرفة واحدة ، وجعل بعضه في فمه ، وبعضه في أنفه ، ثم جعل ثانية وثالثاً كل ذلك من كفٍ واحدة ، والرواية التي بعد هذا مثل هذا ، إلا أنهما اختلفا في اللفظ .

«عبدالله بن زيد بن عاصم» بن كعب بن عوف الأنباري .

\* \* \*

٢٦٨ - رُوِيَ عن ابن عباس ﷺ أَنَّهُ قَالَ: تَوْضِيَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

٢٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوْضِيَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

٢٧٠ - وَرَوِيَ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ: أَنَّهُ تَوْضِيَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

قوله : «مَرَّةً مَرَّةً» ، يعني : غسل كلّ عضوٍ مَرَّةً واحدةً ، ومسح برأسه مَرَّةً واحدة ، هذا هو أقلُّ الوضوء ، والمررتان أفضلُ ، والثلاث هو الأكمل ، وقد فعل رسول الله كل ذلك ؛ ليبيّن لأمته ؛ أَنَّ جمِيع ذلك جائز ، فمنْ فعلَ الأكمل يكون ثوابه أكثر .

\* \* \*

٢٧١ - وقال عبدالله بن عمرو: رأى النبي ﷺ قوماً توضّوا وأعقابهم تلوح لم يمسّها الماء، فقال: «ويل للأعاقب من النار، أسبِغوا الوضوء».

قوله: «وأعقابهم تلوح»، الواو في (وأعقابهم) للحال.

والاعقاب: جمع عَقب، وهو خلف القدم.

(تلوح); أي: تظہرُ بیوسنہا، لم يصل إلیها الماء.

«فقال رسول الله عليه السلام: ويل للأعاقب من النار»، يعني: تصل النار الموضع التي لم يصل إليها الماء من موضع الوضوء إذا كان إيصال الماء إليها فرضاً.

«أسبِغُوا»، أي: أتمُوا.

\* \* \*

٢٧٢ - وقال المُغيرة بن شعبة : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ توضَّأَ، فمسح بناصيَّه وعلى عِمامَتِه وخفَّيْه .

قوله: «فمسح بناصيَّه»، اعلم أن مسح جميع الرأس فرض عند مالك،  
بدليل قوله تعالى: «وَامْسِحُوا بُرُءًا وسِكْمًا» [المائدة: ٦].

وعند أبي حنيفة: مسح قذر الناصية فرض بدليل هذا الحديث.

وعند الشافعي: فلو مسح على ثلاث شعرات، وفي قول: على شعرة واحدة لأجزأه؛ لأن الباء في قوله تعالى: «وَامْسِحُوا بُرُءًا وسِكْمًا» للتبعيض، والقليل بعض كالكثير.

وإنما مسح رسول الله عليه السلام على العمامة؛ لتكميل المسح، فكما أن المسح على الخفين يقوم مقام غسل الرجلين، فكذلك المسح على العمامة يقوم مقام

المسح على الرأس في تكميل المسح، لا في فلز الفرض؛ لأن مسح الرأس بقدر الفرض سهلٌ لا مشقة في كشفه من العمامة، بخلاف كشف الرجل من الحفْ.

«المغيرة بن شعبة» بن أبي عامر بن مسعود بن معتب الثقفي.

\* \* \*

٢٧٣ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يحب التيمّن ما استطاع في شأنه كُلِّه: في طُهُورِه، وترجُله، وتَنَعُّله.

قوله: «يحب التيمّن»، (التيمّن): الابتداء باليمنى.

«في شأنه»، أي: في أمره، (الشأن): الأمر.

«في طُهُورِه»، أي: في وضوئه، يعني: يغسل أولاً يده اليمنى ورجله اليمنى قبل اليسرى.

«وترجُله»، (الترجُل): امتشاط الرأس، وهو استعمال المشط في الرأس، يعني: يتمشط الجانب الأيمن من رأسه قبل اليسار.

و(التَّنَعُّل): لبُسُ النَّعَلَيْنِ، يعني: يدخل رجله اليمنى في النعل قبل اليسرى.

\* \* \*

من الحِسَان:

٢٧٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لَبِسْتُمْ وإذا توَضَّأْتُمْ فابدُؤُوا بِأيْمَانِكُمْ».

قوله: «فابدُؤُوا بِأيْمَانِكُم»، (الأيْمَانُ): جمع الأيمن، وهو بمعنى اليمين، والمَيَامِنُ: جمع المَيَمِنَ، وهو بمعنى اليمين أيضاً، وفي رواية: «ميامنكم».

\* \* \*

٢٧٥ - وعن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفیل قال: قال رسول الله ﷺ:  
«لا وضوء لمن لم يذکر اسم الله عليه».

قوله: «لا وضوء»، يعني: لا وضوء كاملاً لمن لم يذکر اسم الله عند التوضؤ، (الا) لنفي الكمال عند أكثر العلماء.  
وقال بعضهم: بطل وضوئه.

وقال إسحاق بن راهويه: إنَّ مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَّةَ عَامِدًا بَطَلَ وضوئه، وإن تركها ناسياً لم يُنْظَلْ.

وأبو «نفیل»: عبد العزّى القرشي.

\* \* \*

٢٧٦ - وقال لقیط بن صبرة: قلت: يا رسول الله أخیرتني عن الوضوء، قال: «أنسبِ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

قوله: «أنسبِ الوضوء»، فإن قيل: هذا الجواب لا يناسب ظاهر السؤال؛ لأنَّه - عليه السلام - لم يعلمه كيفية التوضؤ، وهو سأل عن الوضوء؟.

الجواب: أنه سأَلَ عن بعض سُنَن الوضوء أو كماله لا عن أصل الوضوء، فإنه يعرفُ الوضوء.

قوله: «ثم أنسَبِ الوضوء»، يعني: لا تترك شيئاً من فرائضه وسُننه، وتخليل الأصابع سُنة، إن وصل الماء بين الأصابع عند غسل الرِّجلين، وإن لم يصل فتخليلها واجب، والمبالغة في الوضوء سُنة، وهو أن يوصل الماء في المضمضة إلى الحلق، وفي الاستنشاق إلى باطن الأنف، ويجرأ إلى أقصى الأنف، إلا أن يكون صائماً فلا يبالغ كيلا يصل الماء في بطنه، ويبطل صومه.

«القِيطُ بنَ صَبْرَةَ»، وقيل: بل: لَقِيطُ بنَ عَامِرَ بنَ صَبْرَةَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنَ المُنْتَفِقِ.

\* \* \*

٢٧٨ - وقال المُسْتَوْرِدُ بنُ شَدَّادَ: رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَذْكُرُ أصابعَ رِجْلِيهِ بِخِنْصَرِهِ.

قوله: «يَذْكُرُ أصابعَ رِجْلِيهِ»، أي: يُخَلِّلُهَا.

«بِخِنْصَرِهِ»، أي: بِخِنْصَرِ اليسرى.

فالسُّنْنَةُ تخليلُ الأصابعِ بِخِنْصَرِ اليدِ اليسرى، يبدأ بِرِجلِهِ اليمنى من الخِنْصَرِ إلى الإبهامِ، ويرِجْلِهِ اليسرى من الإبهامِ إلى الخِنْصَرِ.

المُسْتَوْرِدُ بنُ شَدَّادَ بنُ عُمَرَ الفَهْرِيُّ القرشيُّ.

\* \* \*

٢٧٩ - وقال أنس: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَخْذَ كَفَّاً مِنْ مَاءِ، فَأَدْخَلَهُ تحتَ حَنَكِهِ، فَخَلَلَ بِهِ لِحِيَتَهُ، وقال: «هَكُذا أَمْرَنِي رَبِّي».

قوله: «تحتَ حَنَكِهِ»، أي: تحتَ لِحِيَتِهِ، يعني: إذا غسلَ وجهَهُ أَخْذَ كَفَّاً ماءً، وخَلَلَ به شعرَ لِحِيَتِهِ من جانبِ حَلقِهِ؛ ليصلَ الماءُ إلى كلِّ جانبِ من اللحيةِ، ويُفْعَلُ هذا وقتَ غَسْلِ وجهِهِ؛ لأنَّه من كمالِ غَسْلِ الوجهِ، لا بعدَ الفراغِ من الوضوءِ كما ظنه قومٌ.

\* \* \*

٢٨٠ - وعن عثمانٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحِيَتَهُ.

قوله: «عن عثمان...» إلى آخره، معناه ظاهر.

\* \* \*

٢٨١ - عن أبي حيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: رأَيْتُ عَلَيَّاً رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ تَوْضِيْهَ فَفَسَلَ كَفِيْهَ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضَمَضَ ثَلَاثَةَ، وَاسْتَشْقَثَ ثَلَاثَةَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةَ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثَةَ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدْمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَأَخْذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرَبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحَبِّتُ أَنْ أُرِيَّكُمْ كَيْفَ كَانَ طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ رَبِّنَا، وَيُرَوِي: فَمَضَمَضَ وَاسْتَشْقَثَ وَنَثَرَ بَيْكِهِ الْيُسْرَى، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ، وَيُرَوِي: ثُمَّ تَضَمَضَ وَاسْتَشْقَثَ بِكَفٍّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

قوله: «حتى أنقاهمَا»، أي: حتى أزال الوَسْخَ من كفيه.

(الإنقاء): التطهير.

«وذراعيه»، يعني: ويديه من رؤوس الأصابع إلى المِرْفَقينِ.

«فَضْلَ طَهُورِهِ»، بفتح الطاء، يعني: بقية الماء الذي توضأ به، وعلة شُربِ فضل الطهور: أنه ما يُؤَدِّي منه عبادة، وهي الوضوء، فيكونُ فيه بركة، وما فيه بركة يَخْسُنُ شُربُه، وأما شُربُه من القيام قد يكون لتعليم الناس أن الشُّربَ قائماً جائزٌ وليس بحرام.

وقد جاء أحاديث تدلُّ على نهيِ الشُّربِ من القيام.

ويأتي بحث هذا في بابه إن شاء الله تعالى.

«كيف كان طهور رسول الله عليه السلام»، بضم الطاء: وهو التوضؤ.

و«أبو حيَّةَ» بالياء المنقوطة بنقطتين من تحت، وهو ابن قيس الْوَدَاعِيُّ الْهَمْدَانِيُّ، الْهَمْدَان: اسم قبيلة من اليمن.

\* \* \*

٢٨٣ - عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذْنِيهِ بِاطِّنَهُمَا بِالسَّبَابَتِينِ، وَظَاهِرُهُمَا بِإِبَاهَمِيهِ.

قوله: «بِاطِّنَهُمَا بِالسَّبَابَتِينِ»، باطن الأذن: الطرف الذي فيه الثقبة، وظاهره: الطرف الذي يلي الرأس.

و(السَّبَابَتِينِ): بمعنى المُسَبَّحَتَيْنِ.

عند الشافعي رض: يمسح الأذن بماء جديد، لا بالماء الذي مسح به الرأس.

وعند أبي حنيفة رض: يمسح الأذنين مع الرأس بماء واحد.

\* \* \*

٢٨٤ - وعن الرَّبِيعِ بنتِ مُعَوْذٍ: أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَنِيهِ، وَأُذْنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقَالَتْ: وَأَدْخِلْ أُصْبُعَيْهِ فِي جُحْرَيِّ أُذْنِيهِ.

قوله: «وَصُدْغَنِيهِ»، (الصُّدْغُ): الشَّعْرُ الذي بين الأذن وبين الناصية من كل جانب من جانبي الرأس، (جُحْرُ) الأذن وصمامُه: ثقبة مفتوحة إلى الدماغ.  
«الرَّبِيعِ بنتِ مُعَوْذٍ» بن الحارث بن رفاعة بن النجاشي.

\* \* \*

٢٨٥ - وعن عبد الله بن زيد: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءِ غَيْرِ فَضْلِ يَدِيهِ.

قوله: «بِمَاءِ غَيْرِ فَضْلِ يَدِيهِ»، يعني: مسح رأسه بماء جديد، لا بالماء الذي يبقى على يديه من عَشْلِ اليدين؛ لأن ذلك الماء مستعمل.

وهذا الحديث منقول في «صحيحة المسلم»، فينبغي أن يكون من الصحيح،

فلعلَّ المصنف - رحمه الله - لم يشعر كونه في صحيح مسلم، ووجده في «صحيح الترمذى» فجعله من الحسان.

واعلم أن عبد الله بن زيد حيث أتى ذكره في كتاب «المصابيح» فهو: عبد الله بن زيد بن عاصم، إلا في (حديث الأذان)؛ فإنه عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه الأنباري البَخْرَجِي.

\* \* \*

٢٨٦ - عن أبي أمامة، ذكرَ وُضوء رسول الله ﷺ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يمسحُ المأقينَ، قال: وقال: «الاذنانِ مِنَ الرَّأْسِ»، وقيل: هذا من قول أبي أمامة. قوله: «يمسح المأقين»، (المأق): طرفُ العينِ من جانبِ الأيمنِ، يعني: ذكرَ صفة وضوء رسول الله عليه السلام، وذكرَ من جملتها أنه - عليه السلام - يمسحُ المأقين؛ أي: ينقِيهمَا ويغسلُهُما من الغمَّصِ، وهو قُبْح العينِ. قوله: «قال: الاذنان من الرأس»، يعني: قال أبو أمامة: إن رسول الله - عليه السلام - قال: «الاذنان من الرأس»، يعني: يجوز مسح الأذنين مع مسح الرأس بماء واحد، وهو مذهبُ أبي حنيفة ومالك وأحمد رض.  
وقال الشافعى: تمسحُ الأذنان بماء جديد، لا بالماء الذي مسح به الرأسُ.

\* \* \*

٢٨٧ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ أعرابياً سأله النبي ﷺ عن الوضوءِ، فرأاه ثلاثةً ثلاثةً، ثم قال: «هكذا الوضوءُ، فمن زادَ على هذا فقد أساءَ وتعدَّى وظلمَ».

قوله: «أراه» الوضوءُ.

«ثلاثاً ثلثاً»، يعني: غسل كلّ عضوٍ ثلاثةً ثلاثةً، وقال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء بتركِ الأدب بمخالفة رسول الله عليه السلام. «وعدّى»، أي: جاوز الحد المحدود، وهو التوضؤ ثلاثةً ثلاثةً. «وظلم»، أي: وظلم نفسه لمخالفته لرسول الله عليه السلام، أو لأنَّه أتعَّب نفسه فيما زاد على الثلاث من غير حُصُولِ ثوابٍ له، أو لأنَّه أتلفَ الماء بلا فائدة.

٢٨٨ - عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبِيسَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ ، قَالَ : أَيُّ بْنَى ، سَلِّي اللَّهُ الْجَنَّةَ ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ» .

قوله: «يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالظَّهُورِ»، معنى الحديث: أن ابن عبد الله بن مُغفل بلغه أنَّ عن يمين الجنة قسراً أَيْضَّاً فقال: اللهم إِنِّي أَسأَلُكَ الْقُصْرَ الأَيْضَّ، فقال له أبوه: أَيْنَ بْنِي! يعني: يا بْنِي، لا تَسْأَلْ شَيْئاً مَعِينَاً من الجنة؛ لأنَّه رِبِّما يَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَقْدَرَّاً فِي تَقْدِيرِ الله لِشَخْصٍ مَعِينٍ غَيْرِكَ، فَحِينَتَذَ سَأَلْتَ مَا لِيْسَ لَكَ، وَمَنْ سَأَلْ شَيْئاً لِيْسَ لَهُ فَقَدْ تَعَدَّى فِي الدُّعَاءِ؛ لأنَّه طَلَبَ شَيْئاً لِيْسَ لَهُ، وَمَنْ سَأَلْ شَيْئاً أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِهِ، أَوْ سَأَلْ شَيْئاً لِيْسَ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَقَدْ تَعَدَّى فِي الدُّعَاءِ.

وأما التعدي في الطهور: فهو أن يغسل الأعضاء أكثر من ثلاث مرات، أو أسرف في إراقة الماء في الاستنجاء والوضوء والغسل.

٢٨٩ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْوَلْهَانُ، فَاتَّقُوهَا وَسُوَاسَ الْمَاءِ»، ضعيف.

قوله: «يقال له: الْوَلْهَانُ»، بفتح الواو واللام: مصدر من وَلَهَ - بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر: إذا تحيرَ من غاية العشق بشيءٍ، يعني: وكل إبليس شيطاناً يأيقن الوسوسة في الوضوء، يقول للمتوضئ: لم يصل الماء إلى هذا العضو، زُدْ مِرَّةً أُخْرَى، حتى يحمله على غسل الأعضاء أربع مرات وأكثر؛ ليوقعه في البدعة؛ لأن استعمال الماء أكثر من ثلاثة مرات بدعة، فأمر النبي - عليه السلام - أمته أن يحذرُوا من الوسوس والإسراف في استعمال الماء.

وسمى هذا الشيطان ولهاناً، لإلقائه الناس في التحير حتى لم يعلموا هل وصل الماء في أعضاء الوضوء والغسل، أو لم يصل؟ وهل غسل مرة أو مرتين أو ثلاثة أو أكثر؟

كنية «أبي بن كعب»: أبو المنذر، وجده: قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية ابن عمرو.

\* \* \*

٢٩٠ - عن معاذ بن جبل قال: رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا توضأً مسح وجهه بطرف ثوبه. غريب.

قوله: «مسح وجهه بطرف ثوبه»، يعني: نشف أعضاءه بعد الوضوء، وفي تنضيف الأعضاء بعد الوضوء وجهاً: أحدهما: أن السنة ألا ينشف أعضاءه بعد الوضوء؛ لحديث ميمونة في (باب الغسل).

والثاني: أن السنة أن ينشف الأعضاء بدليل هذا الحديث، والذي بعده.

وروبي عن عائشة: أنها كانت للنبي - عليه السلام - خرقة ينشفُ بها أعضاءه.

\* \* \*

٢٩١ - وروي عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: كان للنبي ﷺ خرقة ينشفُ بها بعد الوضوء، وهو ضعيف.

قولها: «ينشفُ بها بعد الوضوء»، أي: ينشفُ بها أعضاءه، والله أعلم.

\* \* \*

## ٦- باب الفصل

(باب الفصل)

من الصَّحَاحِ:

٢٩٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا جلس أحدكم بين شعبتها الأربع، ثم جهدَها فقد وجب الفصل وإن لم يُنزل».

قال الشيخ الإمام رحمة الله: وما رُوي:

قوله: «بين شعبتها الأربع»، (الشعب): جمع شعبة، وهي الغصن من الشجرة.

قيل: أراد بشعبتها الأربع: يديها ورجليها، وقيل: رجليها وطRFي فرجها.  
«ثم جهدَها»، أي: ثم جامعها.

قال ابن الأعرابي: جَهَدَ الرَّجُلُ امرأَتَه: إذا جامعَها، والأَصْحُ أن الجَهَدَ:

هو العِجْدُ والمبالغة في الأمر، وكل ذلك كنايةٌ عن المجامعة.

فعبر رسول الله - عليه السلام - عن المجامعة بالكناية؛ لأن الكناية في مثل هذه الأشياء أَفْصَحُ؛ لأن المقصود منه معلومٌ، يعني: إذا التقى الختانان وجب الغسل وإن لم يُنْزَلِ المَنِيَّ.

\* \* \*

٢٩٣ - عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، منسوخ.

قال ابن عباس ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» في الاحتلام.

قوله: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، أي: استعمالُ الماءِ في الغُسل يجُبُ بخروج الماء الذي هو مَنِيٌّ من الذَّكَرِ، يعني: لو جامع ولم ينزل المَنِيَّ لم يجُبِ الغُسلُ.

وهذا منسوخ بالحديث الذي قبل هذا، وربما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: (إِذَا التقى الختانان وجب الغُسلُ، فعلتُ أنا رسول الله فاغتنسلنا).

قوله: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» في الاحتلام، يعني: هذا الحديث الذي هو: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» منسوخ في المجامعة، ولكن معمولٌ به في النَّوْمِ، فإن رأى في النوم أنه يجامع امرأةً، ثم استيقظَ ورأى المَنِيَّ وجب عليه الغُسلُ، وإن لم ير المَنِيَّ لم يجُبُ عليه الغُسلُ.

\* \* \*

٢٩٤ - وقالت أمُّ سَلَيْمٍ: يا رسول الله! إِنَّ الله لا يَسْتَخِي مِنَ الْحَقِّ، فهل على المرأة مِنْ غُسلٍ إِذَا احْتَلَمْتُ؟ قال: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»، فغطَّتْ أُمُّ

سَلَمَةَ وَجْهَهَا وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ فِيمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدُهَا؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيلٌ أَيْضُّ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَفِيقٌ أَصْفَرُّ، فَمِنْ أَيْمَنِهِمَا عَلَّا وَسِيقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَّةُ».

قولها: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَخِيِّي مِنَ الْحَقِّ»، يعني: أنا أيضًا لا أستحيي من سؤال هو حق.

«فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ»، أي: سترت وجهها استحياءً مما سألتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ: أَوْتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ وتقديره: أتحتل المرأة ويكون لها مئيّة، ويخرج مئيّتها كالرجل؟

«تَرِبَتْ يَمِينُكِ»، هذا دعاءً لا يرادُ وقوءُهُ، بل يقال عند ذَمِّ أحدٍ على قولِ أوْفِعِي، وقد يقال للتلطف، ومعنى (تَرِبَتْ يَمِينُكِ): أي: صرت خائنةً خاسرةً، ومثله: ييدك الترابُ.

قوله: «فِيمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدُهَا؟»؛ يعني: قد يشبه الولد الأم، فإن لم يكن لها مئيّة لم يشبهها؛ لأن المتشابهة إنما تكون إذا كان الولد جزءاً منها.

قوله: «فَمِنْ أَيْمَانِهِمَا عَلَّا»، يعني: إذا كان وقوع مئيّهما في الرَّحِيمِ معاً فائيّهما يكون مئيّته أعلى من مئيّ صاحبه يكون شبةُ الولد به أكثر.

قوله: «أَوْ سِيقَ»، يعني: إن وقع مئيّ أحدهما في الرَّحِيمِ قبلَ صاحبه يكون شبةُ الولد بمن سبقَ مئيّه أكثر.

اسم أبي «أُم سليم»: زيد بن خالد بن زيد، ولم يعرف لها اسم.

\* \* \*

٢٩٥ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسلَ مِنَ الجنابةِ بدأ فغسلَ يَدَيهِ، ثُمَّ توپَّا كَمَا يَتوپَّا للصلوةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أصابِعَهُ فِي

الماء فَيُخَلِّلُ بها أَصْوَلَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصْبُثُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدِيهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَلْدِهِ كُلَّهُ، وَيُرُوِيْ : يَدَا فِيغِسْلٍ يَدِيهِ قَبْلَ أَنْ يُذْخِلَهُمَا إِلَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شَمَالِهِ، فِيغِسْلٍ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأْ .

قولها: «فَغَسَلَ يَدِيهِ»؛ أي: كَفَّيْهِ.

«يُفِيضُ»، أي: يَصْبُثُ، وَيُرُوِيْ: «يَدَا فِيغِسْلٍ يَدِيهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ»، أَفْرَغَ  
يُفْرِغُ: إِذَا صَبَّ.

\* \* \*

٢٩٦ - وعن ابن عباس ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَسَتَرْتُهُ بِثُوبٍ، وَصَبَّتْ عَلَى يَدِيهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَتْ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَّكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمِضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلِءَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثُبُوا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدِيهِ.

قولها: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - غُسْلًا»، الغُسْلُ بضم العين: الماء الذي يُغَسِّلُ به، والغِسْلُ بكسر الغين: ما يُغَسِّلُ به الرأسُ من الطِيبِ، والخَطْمِيُّ.

قولها: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - غُسْلًا»، يعني: وَضَعْتُ ماءً ليغتسِلَ به، فَسَتَرْتُهُ بِثُوبٍ، أو ضَرَبَتْ لَهُ سِتَّرًا يَغْتَسِلُ وَرَاءَهُ كِيلَاهُ يَرَاهُ أَحَدٌ.

«فَدَلَّكَهَا»، أي: مسح يده على الأرض لكي تزول منها الرائحة الكريهة.

(الحَفَنَاتِ): جمع حَفَنَةٍ، وهي ملء الكفين من الماء وغيره.

قولها: «مِلْءَ كَفَّيْهِ»، هذا تأكيدٌ للحَفَنَاتِ.

«تنحى»، أي: تباعدَ من ذلك الموضع.

قولها: «ثم تنحى فغسل قدميه»، يعني: لم يغسل قدميه حين توضاً، بل آخر غسلهما إلى آخر الغسل.

وفي الحديث المتقدم قول عائشة: «يتوضأ كما يتوضأ للصلوة» يدلُّ على أنه - عليه السلام - غسل قدميه حين توضاً؛ لأن الوضوء إنما يكون كما يتوضأ للصلوة إذا غسل القدمين، فيجوز في الغسل أن يغسل القدمين عند الوضوء، وأن يؤخرهما إلى آخر الغسل بدليل هذين الحديدين.

«فناولته»، أي: أعطيته.

قولها: «فلم يأخذه»، أي: فلم يأخذ الثوب.

ذكر في «شرح السنة»: أنه إنما لم يأخذ الثوب؛ للاحتراز من تنشيف الأعضاء، فترك التنشيف سنة.

«فانطلق»، أي: فمشي، «وهو ينفض يديه»، (النَّفْضُ): التحريرُ، يعني: يحررُ يديه في المشي كما هو عادةً من له رجوليةً وقوهً، فإن صاحب الشوكه والقوه يحررُ يديه في المشي، وليس معناه نفض اليدين لإزالة ما على يديه من الماء؛ لأن نفض اليدين في الوضوء والغسل مكروه.

وقيل: بل المراد منه: نفض اليدين؛ لإزالة الماء المستعمل عنه؛ فعند هذا التأويل لا يكون نفض اليدين في الوضوء والغسل مكروراً.

اسم أبي «ميمنة»: الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن رؤبة بن عبد الله.

\* \* \*

٢٩٧ - وقالت عائشة رضي الله عنها: إنَّ امرأةً سألت النبيَّ ﷺ عن غسلها من التحيضِ، فأمرَّها كيف تغسلُ، ثمَّ قال: «خذلي فرصةً مِنْ مسنكِ فتطهري

بها»، قالت: كيف أتطهّر بها؟ قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ ا تطهّرِي بها»، قالت: كيف أتطهّر بها؟ فاجتذبّتها إلىي فقلت: تتبعي بها أثر الدم.  
قولها: «من المَحِيضُ»، (المحيض): الحِيْضُ.

«فأمرها كيف تغتسل»، يعني: أمرها أن تغتسل كما تغتسل من الجنابة.  
«الفرصة» - بكسر الفاء وبالصاد غير المعجمة -: قطعة من قطن، أو خرقة.

قوله: «من مِسْنَكِ»، (من) تبيّن لشيء مقدار، أي: فرصة مطيبة من مِسْنَكِ.

وقيل: لا يقال (فرصة) إلا إذا كانت مطيبة، فعلى هذا لا يحتاج إلى أن يقال: فرصة مطيبة.

قوله: «فتَطَهَّرِي»، أي: فتطيّبي بها، فاستعملني بها في الموضع التي أصابها دم الحِيْض حتى يصير مطيناً.

«فاجتذبّتها إلىي»، أي: قرّبّتها إلى نفسي، وقلت لها سراً: «تَتَّبِعِي بها»، أي: أتبعها واستعملها في الفرج، وحيث أصابه الدم.

\* \* \*

٢٩٨ - وقالت أم سلامة: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفراً رأسي، أفالنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تخشى على رأسك ثلاثة حَيَّاتٍ، ثم تُفِيضَنَ عَلَيْكِ الماء فَكَطْهُرِينَ».

قولها: «أشد» - بفتح الهمزة وضم الشين -: مضارع متكلّم من: شد الضفر: نسج شعر الرأس وجعله ذوابة، و(الضفيرة): الذوابة، يعني: أجعل

نَسْجَ شَعْرِ رَأْسِي شَدِيداً، أَفَانقُضْهُ وَأَفْرُقْهُ لِلْغَسْلِ أَمْ لَا؟  
«أَنْ تَخْيِي»، أَصْلُهُ: تَخْيِينَ، فَسَقَطَتِ النُّونُ لِلنَّصْبِ، وَ(الْحَثِّيُّ): التَّفَرِيقُ  
وَصَبْ الماء.

«ثَلَاثَ حَيَّاتٍ»، أَيْ: ثَلَاثَ مَرَاتٍ؛ أَيْ: تَصْبِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ  
مَرَاتٍ، إِمَّا بِالْكَفِّ أَوْ بِظَرْفِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ مِنْ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ الْحَصْرُ بِثَلَاثَ  
بِحِيثُ لَا يَجُوزُ أَقْلُّ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرُ، بَلْ الْمَرَادُ مِنْهُ: إِيصالُ الماءِ إِلَى الشِّعْرِ، فَإِنْ  
وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الشِّعْرِ، وَإِلَى بَاطِنِ الشِّعْرِ؛ وَظَاهِرُهُ بِمَرَةٍ وَاحِدَةٍ يَكُونُ الْثَّلَاثَ  
سُنَّةً، وَإِنْ لَمْ يَصُلْ بِثَلَاثَ تَكُونُ الْزِيَادَةُ عَلَيْهَا وَاجِبَّ، حَتَّى يَصُلَ الْمَاءُ إِلَى ظَاهِرِهِ  
وَبِاطِنِهِ.

قوله: «ثُمَّ تَفِيضِينَ»، أَيْ: تَصْبِيَنَ عَلَى سَائِرِ أَعْصَائِكَ فَتَطَهُّرِينَ؛ أَيْ:  
فَتَصِيرِينَ بَعْدَ إِيصالِ الماءِ إِلَى جَمِيعِ أَعْصَائِكَ طَاهِرَةً.  
وَنَقْضُ الصَّفَائِرِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَيِّ وَاجِبٌ سَوَاءً وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِهَا أَوْ  
لَمْ يَصُلْ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: إِنْ وَصَلَ لَمْ يَجِدْ، وَإِنْ لَمْ يَصُلْ وَاجِبٌ.  
وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: وَجِبٌ إِيصالُ الماءِ إِلَى أَصْوَلِ صَفَائِرِ النِّسَاءِ، فَإِذَا وَصَلَ  
الْمَاءُ إِلَى أَصْوَلِهَا لَا يَجِدُ أَنْ يَصُلَّ الماءُ إِلَى بَاطِنِ الشِّعْرِ الْمُضَفُورِ.  
وَأَمَّا فِي الرِّجَالِ: يَجِبُ إِيصالُ الماءِ إِلَى ظَاهِرِ شَعْرِهِمُ الْمُضَفُورِ، وَبِاطِنِهِ عِنْدَ  
أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا.

\* \* \*

٢٩٩ - وَقَالَ أَنْسُّ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدُّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى  
خَمْسَةِ أَمْدَادٍ.

قوله: «يتوضاً بالمُد»، (المُد): رَطْلٌ وثلث رطل بالبغدادي، و(الصاع): أربعة أمداد.

\* \* \*

٣٠٠ - وعن معاذة رضي الله عنها قالت: قالت عائشة رضي الله عنها:  
كُنْتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ مِنْ إِناءٍ واحِدٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَيَا دِرْنِي، فَأَقُولُ: دَعْ  
لِي، دَعْ لِي، قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ.

قولها: «بيني وبينه»، أي: موضع ذلك الإناء بياني وبينه، وهو واسع  
الرأس، نجعل أيدينا ونأخذ الماء.

«فيadarne»، أي: فيسبقني، ويأخذ قبلي.

«دع لي»، أي: اترك الماء لي.

وهذا الحديث يدل على أن الماء الذي غمس فيه الجنب يده طاهر مُطهر،  
سواء فيه الرجل والمرأة.

«معاذة» اسم أبيها: عبدالله، مولاية عبدالله بن أبي ابن سلول.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٣٠١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الرَّجُلِ  
يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذَكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ  
وَلَا يَجِدُ بَلَلًا؟ قَالَ: «لَا غُسْلًا عَلَيْهِ»، قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ  
غُسْلًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَاقُ الرِّجَالِ».

قوله: «يَجِدُ الْبَلَلَ»، أي: يجد المني إذا استيقظ.

«ولا يذكر احتلاماً»، يعني: لا يذكر بعد التنبيه من النوم أنه جامع أحداً في النوم.

«يرى»، أي: يظنُّ، يعني بهذا الحديث: إن استيقظ ووجد المنيَّ وجب الغسلُ، وإلا فلا.

قوله: «ترى ذلك»، أي: ترى الاحلام.

«شَقَائِقُ الرِّجَالِ»، أي: أمثالُ الرجال في البشرية، فيجبُ الغسلُ على المرأة بخروج المنيَّ كالرجل.

و(الشقائق): جمع شقيقة وشقيق، يقال: هذا شقيق هذا؛ أي: كلاهما مشقوكان من شيء واحد، والمراد هنا: أن الرجل والمرأة من أصلٍ واحد وهو آدم عليه السلام.

\* \* \*

٣٠٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاوزَ العِختَانُ وَجَبَ الغُسْلُ».

قوله: «إذا جاوزَ العِختَانُ العِختَانَ»، والمراد بمجاوزة العِختَانِ العِختَانَ: تغيبُ الحشمة في الفرج.

\* \* \*

٣٠٣ - وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «تحتَ كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فاغسلوا الشَّعْرَ، وانفُوا البَشَرَ»، ضعيف.

قوله: «تحتَ كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ»، يعني: لو بقيت شعرةً واحدةً لم يصل إليها الماء بقيت جنابةُ الرجل.

قوله: «فاغسلوا الشَّعْرَ»، أي: أوصلوا الماء إلى الشعر.

«وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ»، يعني: فطهّرُوا البشرةَ من الْوَسَخِ، وأوصِلُوا إليها الماءَ، فلو كان في موضع وَسَخٍ بحيث لا يصلُ الماءُ إلى تحته لم تُرفعِ الجنابة.

\* \* \*

٣٠٤ - وقال عليه السلام: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاعَهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِّنَ الْجَنَابَةِ لَمْ يَغْسِلْهَا؛ فَعِلَّ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ»، قال عليه السلام: فَمِنْ ثُمَّ عادَتِيْتُ رَأْسِيْ.

قوله: «فُعِلَّ بِهَا كَذَا وَكَذَا»، أي: فُعِلَّ بتلك الشَّعْرَةِ مِنَ الْعَذَابِ وَمِنَ النَّارِ عَذَابًا شَدِيدًا.

«قال علي فِيمِنْ ثَمَّ»، أي: من أَجْلِ أَنْ سمعْتُ هَذَا التَّهْدِيدَ، «عادَتِيْتُ رَأْسِيْ»، أي: فعلتُ بِشَعْرِ رَأْسِيْ فَعِلَّ الْعَدُوُّ بِالْعَدُوِّ، يعني: قطعْتُ شَعْرَ رَأْسِيْ مُخَافَةً أَلَّا يَصْلِيَ الماءُ إِلَى جَمِيعِ شَعْرِيْ، وقد صَحَّتِ الرَّوَايَةُ: أَنْ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاعَهُ كَانَ يَجْزُعُ شَعْرَ رَأْسِهِ؛ لِيَصْلِيَ الماءُ إِلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ.

وروى مثله عن حُذَيفَةَ .

\* \* \*

٣٠٥ - قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاعَهُ لا يتوضأ بعد الغسلِ.

قولها: «لا يتوضأ بعد الغسل»، هذا يحتملُ اثْرَيْنِ:

أحدهما: أن يتوضأ في ابتداء الغسلِ، فإذا فرغَ من الغسل يكتفي بذلك

الوضوء ولا يتوضأ مرةً أخرى، والحكمُ كذلك في الفقهِ.

والثاني: أن يستنجي ويوصل الماء بنيَّةَ الغسل إلى جميع أعضائه، ولا يتوضأ

لا قبلَ الغسلِ ولا بعده، بل إذا ارتفعَ الحدثُ الأَكْبَرُ وهي الجنابة يرتفعُ الحدثُ

الأصغر وهو ما يحتاجُ فيه إلى الوضوء، والحاكمُ كذلك في الفقه.

\* \* \*

٣٠٦ - قالت عائشة رضي الله عنها: كانَ رسول الله ﷺ يغسلُ رأسه بالخطميّ وهو جُنْبٌ، يجتزيءُ بذلك، ولا يصبُ عليه الماء.

قولها: «يغسل رأسه بالخطميّ»، (الخطميّ) بكسر الخاء: شيءٌ معروفٌ يُغسلُ به الرأس.

«يجتزيءُ بذلك»، أي: يكتفي بذلك الخطميّ.

صورة هذا الحديث: أن يصبَ رسول الله على رأسه الماء بنية رفع الجنابة حتى يصلَ الماء إلى جميع شعره، ثم يجعل الخطميّ على رأسه؛ للتبريد وتطهير الرأس، ويترك الخطميّ على رأسه، ولا يصبُ على رأسه الماء بعد ذلك؛ لأنَّه ارتفعت الجنابة عن رأسه قبل جعل الخطميّ على رأسه، ثم يصبُ على بدنَه الماء؛ لرفع الجنابة من باقي بدنَه، وإنما قلنا: غسلَ باقي بدنَه؛ أي: بعد جعل الخطميّ على رأسه؛ لأنَّ عائشة - رضي الله عنها - قالت: «يغسلُ رأسه بالخطميّ وهو جُنْبٌ» يعني: عند جعل الخطميّ على رأسه كان جُنْبًا بالنسبة إلى باقي أعضائه، لا بالنسبة إلى رأسه.

\* \* \*

٣٠٧ - عن يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌ سِتَّرٌ يُحْبِبُ الْحَيَاةَ وَالْتَّسْتُرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلِيَسْتَرْ».

قوله: «حييٌّ» بياءين: الأولى مكسورةٌ مخففة، والثانية مشددة مرفوعة، وأصله: (حييٌّ) بثلاث ياءات على وزن (عليم)، فأدغمت الثانية في الثالثة، يعني: إنَّ الله كريمٌ تاركٌ لفضح العباد، ومتجاوزٌ عن سيئاتهم.

قوله: «سِتَّر»، أي: ساتر على عيوب الناس، لا يهتك أستارهم.

قوله: «يحبُّ الحياء والتَّشَّاءُ»، يعني: يحب هاتين الصورتين من عباده، كما قال رسول الله - عليه السلام -: «تَخَلَّقُوا بِأَخْلَاقِ اللَّهِ»، يعني: ليكن فيكم صفات الله مما يمكن أن يكون في المخلوق، يعني: كونوا رحمة على عباد الله، كما كان الله رحيمًا على عباده، وكذلك باقي الصفات من الكرم واللطف وغير ذلك.

يعني: ليسنُّر كُلُّ واحد منكم عورته، وليس تخفي عن كشفها إلا عند الخلاء، وحَلْقِ العانة، وغير ذلك مما كان ضرورةً.

تسَرَّ وأَسْتَرَ: إذا سَرَّ الرجل نفسه.

«يَعْلَى»: اسم أبيه: أمية بن أبي عبيدة بن همام بن العمارث بن بكر.

\* \* \*

## ٧- باب

### مُخالطةِ الْجَنْبِ وَمَا يُبَاحُ لَهُ

(باب مخالطة الجنب وما يباح له)

قوله: (المخالطة): المجالسة والمؤاكلة، وغير ذلك مما يجري بين اثنين من المعاشرة.

«وَمَا يُبَاحُ لَهُ»، أي: وما يحل للجنب.

من الصَّحَاحِ:

٣٠٨ - قال أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنْبٌ، فَأَخْدَى بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَأَنْسَلَّتُ فَأَتَبَتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جَئْتُ وَهُوَ

قاعدٌ، فقال: «أينَ كنْتَ يَا أبا هِرَّ؟»، فقلت له: لَقِيْتَنِي وَأَنَا جُنْبٌ، فكِرْهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا جُنْبٌ، فقال: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

قوله: «فَانْسَلَّتْ»، (الانسالُ): الخروجُ من بين شيءٍ، ومن بين قومٍ، (فانسللتُ); أي: أخرجتُ يدي من يده، وكرهتُ أن أجالسه جنباً.

«فَأَيَّتُ الرَّاحْلَ»، أي: أتيت الماءَ بين الرَّاحْلَ، وهو ما كان مع المسافر من الأقمصة، والرَّاحْلُ أيضاً: الموضعُ الذي نزلَ فيه القومُ.

قوله: «يَا أبا هِرَّ»، اعلم أن هذه الكنية وضعها رسول الله - عليه السلام - حين رأه وفي ثوبه شيءٌ، فقال: «ما في ثوبك يا عبد الرحمن؟» فقال: هرَّةٌ، فقال: «أنت أبو هريرة»، فاشتهرَ بهذه الكنية، وأحبَّ أن يدعوه الناسُ بهذه الكنية؛ لبركة لفظِ رسول الله عليه السلام: «يَا أبا هِرَّ» وربما قال له: «يَا أبا هريرة»، ويجوز حذف الهمزة من الكنية، يقال: يَا با فلان.

قوله: «فَقُلْتُ لَهُ»، يعني: قلتُ له: كنْتُ جُنْبًا حين رأيَتني مشيتُ واغتسلتُ.

قوله: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، هذا اللفظُ يقال عند التَّعْجُبِ، يعني: تعجب رسول الله - عليه السلام - من فعل أبي هريرة، وقال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»، يعني: المؤمن طاهرٌ لا يصيرُ نجساً بكونه جنباً، بل يجوزُ مخالطةُ الجنُبِ ومؤاكلته.

\* \* \*

٣٠٩ - وذكر عُمُرُ رضي الله عنه أنَّه تُصَبِّيُّ الجنابةُ مِنَ اللَّيْلِ، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأْ، واغسلْ ذَكَرَكَ، ثمَّ نَمْ».

٣١٠ - وقالت عائشةُ رضي الله عنها: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كانَ جُنْبًا فارادَ أَنْ يأكلَ أو ينامَ توضأْ وضوءَ للصلوةِ.

قوله: «توضأً واغسل ذكرك»، يعني: يستحب للجنب أن يغسل ذكره ويتوضاً، كما يتوضأ للصلاه، ثم يأكل أو يشرب أو يجامع مرة أخرى أو ينام.

\* \* \*

٣١١ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا أتي أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضاً بينهما وضوءاً»، رواه أبو سعيد الخدري.

قوله: «إذا أتي أحدكم أهله...» إلى آخره.

يعني: إذا جامع مرة ثم أراد أن يجامع ثانية؛ فليغسل الرجل والمرأة فرجيهما ويتوضأ؛ لأن هذا أطيب وأكثر للنشاط والتلذذ.

\* \* \*

٣١٢ - وقال أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد.

قوله: «يطوف على نسائه بغسل واحد»، يعني: يجامع نساءه بغسل واحد، وهذا دليل على أن الجنب يجوز له أن يجامع ثانيةً وثالثةً، أو أكثر، ولا يجب عليه أن يغسل لكل مجامعة غسلاً، بل يكفي جميع الوطآت غسل واحد.

\* \* \*

٣١٣ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

قوله: «يذكر الله على كل أحيانه»، يعني: يجوز ذكر الله من التسبيح والتهليل وغيرهما في حال الجنابة وغيرها، إلا أنه لا يجوز تلاوة القرآن للجنب.

\* \* \*

٣١٤ - وقال ابن عباس ﷺ: خرج النبي ﷺ من الخلاء، فأتى بطعم، فذكروا له الوضوء، فقال: «أريد أن أصلّي فأتوضاً!».

قوله: «فذكروا له الوضوء»؛ يعني: قالوا له: أتوضاً ثم تأكل أم لا؟ قال: لست أريد أن أصلّي حتى أتوضاً.

قوله: «أريد» أصله: أريد بهمزتين، فحذفت الهمزة الأولى التي هي للاستفهام.

قوله: «فأتواضاً» الفاء هي الناصبة للفعل المستقبل؛ لأنها جواب الاستفهام. وهذا الحديث دليل على جواز الأكل والشرب بغير الوضوء.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٣١٥ - قالت ميمونة رضي الله عنها: أجبتُ أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلتُ مِنْ جفنة وفضلَ فيها فضلةً، فجاء النبي ﷺ ليغسلَ منها، فقلتُ: إني قد اغتسلتُ منها، فاغتسلَ، وقال: «إِنَّ الماءَ لِيَسَ عَلَيْهِ جَنَابَةً»، وفي رواية: «إِنَّ الماءَ لَا يُجنبَ».

قولها: «من جفنة»، (الجفنة): القصعة الكبيرة.

قوله: «إن الماء ليس عليه جنابة»؛ يعني: الماء الذي أدخل الجنب فيه يده طاهرٌ مطهرٌ إذا لم ينـو المغتسـل بـإدخـال يـدـه الإنـاء رـفعـ الجنـابة من كـفـه، فإنـ نـوى رـفعـ الجنـابة من كـفـه صـارـ ذلك المـاءـ مستـعـملـاً؛ لأنـ الجنـابةـ اـنتـقـلتـ منـ كـفـه إلى المـاءـ.

ويعني بالمانع: كون الرجل ممنوعاً من الصلاة وغيرها مما لا يجوز

للجنب، والماء الذي ينفصل من أعضاء الجنب فهو مستعملٌ أيضاً؛ لأن المانع الذي كان على الجنب انتقل إلى الماء المنفصل عن الأعضاء، حتى يكون غير مطهّر.

قوله: «لا يجنب»، أجنب يجنب: إذا صار جنباً.

\* \* \*

٣١٦ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يُجنبُ فِي غَتْسِلٍ، ثُمَّ يَسْتَدْفِئُ بَيْ قَبْلَ أَنْ أَغْتَسِلَ.

قولها: «يستدفأ بي»؛ أي: يطلب الدفأة بي، والدفأة: الحرارة، يعني: يغتسل رسول الله عليه السلام، ويضع أعضاءه على أعضائي من غير حائل؛ ليجد حرارةً من أعضائي؛ ليزول عنه البرد.

وإنما قلنا: يضع أعضاؤه على أعضائها من غير حائل؛ لأنّه معلوم أن الغرض من إيراد هذا الحديث: بيان طهارة أعضاء الجنب، وإنما يكون هذا الحديث دليلاً على طهارة أعضاء الجنب إذا كان وصول البدنين بغير حائل، وأما مع الحائل فيجوز وصول شيءٍ ظاهر بشيءٍ نجسٍ مع حائل بينهما، ألا ترى أنه يجوز الصلاة في أرض نجسة إذا كان بينها وبين المصلّي سجادة.

\* \* \*

٣١٧ - وقال علي عليه السلام: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعْنَا الْلَّحْمَ، وَكَانَ لَا يَحْجُجُهُ - أَوْ لَا يَحْجُزُهُ - عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لِيُسَّرَّ الْجَنَابَةُ.

قوله: «يُقْرِئُنَا القرآن»، أَقْرَأْيُقْرَئِ: إذ علّم تعليماً، (يقرئنا)؛ أي: يعلّمنا القرآن.

و(أو) في قوله: «أو: يحجزه» شُكٌ من الراوي أن علياً قال: (لا يحجبه)، أو قال: (لا يحجزه).  
والحجب والحجز: المنع.  
«ليس الجنابة»: أي: إلا الجنابة.

\* \* \*

٣١٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن».

قوله: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»: (لا) ها هنا للنهي، وانكسرت الهمزة لالتقاء الساكنين.

وقوله: (لا تقرأ) بالجزم، وقوله: (شيئاً من القرآن) يعني: لا يجوز القليل والكثير، وبه قال الشافعي، إلا أن يقول: بسم الله، والحمد لله، على قصد الذكر.

وجواز مالك قراءة القرآن للحائض لخوف النساء، وجواز للجنب أن يقرأ بعض آية، ولا يتمها.

ولأبي حنيفة روايتان؛ إحداهما كمالك، وأصحهما كالشافعي.

\* \* \*

٣١٩ - وقالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «وجّهوا هذه البيوتَ عنِ المسجدِ، فإنِّي لا أُحِلُّ المسجِدَ لِحائضٍ ولا جُنْبٍ».

قوله: «وجّهوا هذه»: أمر مخاطبين، من التوجّه، وهذا اللفظ إذا كان بعده (عن) معناه: الإعراض والصرف عن جانب إلى جانب آخر، وإذا كان بعده (إلى) معناه: الإقبال إلى الشيء.

كانت أبواب بعض البيوت حول مسجد رسول الله - عليه السلام - مفتوحة إلى المسجد يمرون في المسجد، فأمرهم رسول الله - عليه السلام - أن يصرفوا أبواب بيوتهم من المسجد إلى جانب آخر، كيلا يمر الجنب والجائض في المسجد، فمذهب أبي حنيفة رض تحريم مرور الجنب في المسجد.  
ومذهب الشافعي رض ومالك : جواز المرور فيه دون المكث.  
ومذهب أحمد والمُزني : جواز المكث فيه.

\* \* \*

٣٢٠ - وقال : «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورةُ، ولا كلبٌ، ولا جنْبٌ»،  
رواه علي رض.

وهذا فيما يتخذ تأخير الاغتسال عادةً تهاوناً بها.

قوله : «لا تدخل الملائكة...» إلى آخره؛ يعني : لا تدخل ملائكة الرحمة والبركة في بيتٍ فيه هذه الثلاثة، ولا تدخل الملائكة في هذا البيت بالخير.

وأما الملائكة الذين يكتبون أعمال العباد لا يمتنعون بهذه الأشياء، بل يدخلون مواضع الخير والشر، وإنما لا تدخل ملائكة الرحمة بيتاً فيه هذه الأشياء لقبح هذه الأشياء.

وأما (الصورة) : فلأنَّ جعلَ الصورة تشبيهٌ بخلق الله، وأيُّ ذنب أعظم من ذنب من يشبة نفسه بالله في التصوير؟

والمحرّم من الصور ما كان من صور الحيوانات على شيءٍ مرتفع من الأرض كالجدار والستر.

وأما صورةُ غير الحيوان وصورة الحيوان في البساط وما يجلس عليه

الرجل، فلا بأس به.

وأما (الكلب)، فيأتي بحثه.

وأما (الجنب)؛ فالمراد منه: جنبٌ يقدر على الغسل ولا يغتسل حتى يمضي عليه أوقاتُ الصلوات، وتفوت عنه الصلوات، ولا يغتسل.

وأما تأخير الغسل ما لم تفت عنه الصلاة فلا بأس به، ولكن المستحب تعجيل الغسل.

\* \* \*

٣٢١ - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا تقربُهم الملائكةُ: جيفةُ الكافِرِ، والمتضمخُ بالخلوقِ، والجُنُبُ إلَّا أنْ يتوضأ».

قوله: «جيفةُ الكافِرِ» أراد بـ(جيفة الكافر): ذاته في الحياة وبعد الموت؛ لأنَّ الكافر نجسٌ بعيدٌ من الرحمة في الحياة، وبعد الموت سمي جيفةً لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَنَجِّسٌ﴾ [التوبه: ٢٨].

«والمتضمخُ بالخلوقِ»، (التضمخ) التلطخ، و(الخلوق) بفتح الخاء: طيبٌ معروفٌ يجعل من الزعفران مع غيره.

ووجهُ النهي عن الخلوق؛ لما فيه من الرُّعنونة والتشبُّه بالنساء، والنهي عن الخلوق مختص بالرجال دون النساء.

قوله: «إلَّا أنْ يتوضأ»: يعني: لا تقربُ ملائكة الرحمة أيضاً الجنبَ إلَّا أنْ يتوضأ، وهذا تهديدٌ وزجرٌ عن تأخير الغسل، كي لا تعتمد نفسُه بحالةٍ لا يجوز فيها الصلاة واللبثُ في المسجد وقراءة القرآن، بل ليتعجلُ الغسل، وإن لم يقدر على الغسل فليتوهضأ.

ويحتمل أن يريد بالوضوء هنا الغسل.

اسم جد «عمار»: عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن حصين العنسي.

\* \* \*

٣٢٢ - وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «وأن لا يمس القرآن إلا طاهر». .

قوله: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»: يعني: لا يجوز حمل المصحف ولا مسنه إلا طاهراً.

روى هذا الحديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، اسم جد عمرو: زيد بن لودان الخزرجي.

\* \* \*

٣٢٣ - وقال ابن عمر ﷺ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُبُولُ، فَسَلَمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَىٰ، فَضَرَبَ بِيَدِيهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرَبَةً أُخْرَىٰ فَمَسَحَ ذَرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنَّنِي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ». وروي: أنه لم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إنّي كرهت أن أذكّر الله إلا على طهير».

قوله: «أن يتوارى»؛ يعني: أن يستتر ويغيب.

«ضرب بيديه»؛ يعني: ضرب رسول الله - عليه السلام - يديه على الجدار للتيمم، وهذا إن كان على الحائط تراب طاهر صحيحة التيمم بالاتفاق، وإن لم يكن على الحائط تراب طاهر صح عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن أبو حنيفة جوز التيمم بضرب اليد على الحجر والأرض، وما كان من أجزاء الأرض، وإن لم يكن عليه تراب.

وتَيْمُونُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ثُمَّ رَدَ السَّلَامُ يَدْلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللهِ  
بِالْوُضُوءِ وَالْتَّيْمِ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِّنْ أَسْمَاءِ اللهِ، وَرَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهِ بَعْدِ التَّأْخِيرِ  
يَدْلُّ عَلَى وجوبِ رَدِّ السَّلَامِ.

قوله: «إِنَّه لَمْ يَمْنَعِنِي أَنْ أَرْدَ عَلَيْكَ السَّلَامَ» يَدْلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَرَ فِي  
جَوابِ أَحَدٍ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَعْتَذِرَ إِلَيْهِ، وَيَخْبِرَهُ أَنَّه لَمْ يُؤْخِرْ جَوابَهُ لِلتَّكْبِيرِ، بَلْ لِعَذْرٍ.  
قوله: «وَرَوَى أَنَّه لَمْ يَرْدَ عَلَيْهِ...» إِلَى آخِرِهِ، مَعْنَاهُ ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

\* \* \*

## ٨- بَابُ أَحْكَامِ الْمَيَاهِ

(بابُ أَحْكَامِ الْمَيَاهِ)

(المياه): جمع الماء، الماء: أصله ماء، فَقُلْبَتِ الْهَاءُ هَمْزَاً.

مِنَ الصَّحَاحِ:

٣٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْلَمُ أَحَدُكُمْ فِي  
الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

قوله: «فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»، (الدائِمُ): الواقِفُ، فَوْجُهُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي  
الْمَاءِ الْوَاقِفِ: أَنَّ الْمَاءَ إِنْ كَانَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ يَنْجَسُ؛ فَلَا يَجُوزُ الْاَغْتِسَالُ مِنْهُ،  
وَإِنْ كَانَ قَلْتَيْنِ فَلَعْلَهُ يَتَغَيِّرُ، فَحِينَئِذٍ يَصِيرُ نَجْسًا بِالتَّغَيِّيرِ، وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا عَلَى  
غَایَةِ الْكَثْرَةِ، فَلَا يَجُوزُ الْبَوْلُ فِيهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّه لَوْ جَوَّزَ الْبَوْلُ فِيهِ رِبِّما يَبْوَلُ فِيهِ وَاحِدٌ  
بَعْدَ وَاحِدٍ، حَتَّى يَتَغَيِّرُ مِنْ كَثْرَةِ الْبَوْلِ.

\* \* \*

٣٢٥ - وَقَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ»، رَوَاهُ

قوله: «لا يغسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» هذا النهي إنما يكون في الماء الذي هو دون القلتين؛ لأن الجنب إذا اغتسل في ماء دون القلتين يصير الماء مستعماً، فحيثـِـ قد أفسد الماء على الناس؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يغسل أو يتوضأ منه بعد ذلك.

\* \* \*

٣٢٦ - وقال جابر: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

قوله: «في الماء الراكد»، (الراكد): الواقف.

\* \* \*

٣٢٧ - وقال السَّائبُ بْنُ يَزِيدَ: ذَهَبْتُ بِي خَالْتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أَخْتِي وَجَعَ، فَمَسَحَ بِرَأْسِي، فَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرَبَتْ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَفَتْ خَلْفَ ظَهِيرَهِ، فَنَظَرَتْ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَفَيْهِ مِثْلَ زِرَّ الْحَجَلَةِ.

قوله: «إن ابن أخي وجع»، (وجع) بفتح الواو وكسر الجيم؛ أي: مريض.

«من وضوئه» بفتح الواو؛ أي: من ماء وضوئه.

قوله: «مثل زر الحجلة»، (الزر) بكسر الزاي المنقوطة وبعده راءٌ غير منقوطة مشددة، و(الحجلة) بفتح الحاء والجيم.

الزر: البيض، والحجلة: القبعة، وهو الطائر المعروف، ويبيضها فيه تقوش تضرب إلى الحمرة.

وقيل: الزر واحد أزرار حجلة العروس.

يعني: يُشَبِّهُ خاتُم النبُوَّة بِيَضَّ الْقِيَحِ وَالْحَمَامِ، أَوْ زَرَّ حِجْلَةِ الْعَرْوَسِ<sup>(١)</sup>.

ويأتي وصفُ خاتِم النبُوَّة في وصفِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

واسمُ جد «السَّائِب»: سعيدُ بْنُ ثَمَامَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ.

\* \* \*

من الْإِحْسَانِ:

٣٢٨ - عن ابن عمر رض: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجْسًا»، وَيَرَوِي: «فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ».

قوله: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجْسًا»، وَيَرَوِي: «فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ».  
(القلة): الجرة الكبيرة التي تسع مئتين وخمسين رطلاً بالبغدادي، فيكون قدرُ  
القلتين خمس مئة رطل، وقيل: ست مئة رطل.

قوله: «لَمْ يَحْمِلْ نَجْسًا»؛ أي: لا يقبل النجاست، بل يدفع النجاست عن  
نفسه، يعني: لا ينجس، وهذا بشرط أن لا يتغير، فإذا كان الماء قلتين ولم يتغير  
 فهو ظاهرٌ مطهّرٌ، وإن كان فيه جيفةٌ مثلاً، فإن تغيير نجس.  
وقدْرُ القلتين يسمى: كثيراً، ودونهما يسمى: قليلاً.

وعند أبي حنيفة: الكثير: الغدير العظيم الذي لو حرّك أحد جوانبه لم  
تحرك جوانبه الأخرى، وفي بعض روایاته: الكثير: ما يكون طوله عشرة أذرع،  
وكذلك عرضه.

\* \* \*

---

(١) جاء على هامش «شن»: «والحجلة بالتحريك: واحدة حجال العروس، وهي بيت يزين  
بالثياب والأسرة والستور» صاحب

٣٢٩ - وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : قيل : يا رسول الله ! أنتوضأ من بشر بضاعة ، وهي بشر تلقى فيها الحِيَضُ ولحوم الكلاب والتن؟ فقال عليه السلام : «إن الماء طهور لا يتجسّد شيء» .

٣٣٠ - وروي عن النبي عليه السلام أنه قال : «خلق الماء طهوراً لا يتجسّد إلا ما غيره طعمة أو ريحه» .

قوله : «من بشر بضاعة» ، (بضاعة) بضم الباء ، وهي بشر في المدينة .

قوله : «تلقى فيها الحِيَضُ ولحوم الكلاب والتن» ، (الحيض) : جمع حيضة بكسر الحاء ، وهي الخرقه التي تستعملها المرأة في دم الحيض .  
(التن) : الشيء الذي له رائحة كريهة .

وتأويل هذا : أن الناس يلقون الحِيَضُ ولحوم الكلاب والتن في الصحاري ، وخلف بيوتهم ، فيجري عليها ماء المطر ، ويُلقِيها الماء إلى تلك البئر ؛ لأنها في ممر الماء ، وليس معناه : أن الناس يلقون الحِيَضُ ولحوم الكلاب والتن في بشر يستنقى منها الماء<sup>(١)</sup> ؛ لأن هذا ممما لا يجوزه كافر ، فكيف يجوزه صحابة رسول الله عليه السلام ورضي عنهم .

قوله : «إن الماء طهور» تأويله : إن الماء الذي تسألون عنه - وهو ماء بشر بضاعة - ظاهر ؛ لأنه أكثر من قلتين .

قال أبو داود رحمة الله عليه : مددت فيه ردائي ، فإذا عرضه ستة أذرع .

قال قتيبة بن سعيد : قلت لقيم بشر بضاعة : كم كان فيها من الماء؟ قال : إذا كان كثيراً فإلى العانة ، وإذا كان قليلاً فإلى دون العورة .

(١) جاء على هامش «ش» : «فغير عن ذلك على وجه يوهم أن الإلقاء كان من الناس» .

قوله: «لا ينجسه شيء» تقديره: لا ينجسه شيء ما لم يتغير.

\* \* \*

٣٣١ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «سألَ رجُلٌ رسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسولَ اللهِ! إِنَّا نرْكِبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعْنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطْشَنَا، أَفَتَوَضَّأْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ؟» فقالَ رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

قوله: «هو الطهور ماؤه والحل ميته»: الضمير في (هو الطهور) يرجع إلى (البحر)، يعني: ماؤه طهور<sup>(١)</sup>، وميته حلال، فالحوت حلال بالاتفاق، والضفدع حرام بالاتفاق، والسرطان حرام أيضاً في أصح القولين، وكذلك ما يعيش في الماء والبر.

فأما ما لا يعيش في البر ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن جمجمه حلال.

والثاني: حرام.

والثالث: ما يؤكل شبهه في البر يؤكل، وما لا يؤكل شبهه في البر لا يؤكل.

\* \* \*

٣٣٢ - عن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لَهُ لِيلَةَ الْحِجَّةِ: «ما في إِدَاوَتِكَ؟»، قال: قلت: نَبِيُّدُ، قال: «تمْرَةٌ طَيْبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»، فتوَضَّأَ مِنْهُ.

(١) جاء على هامش «شن»: «فيه دليل على أن الوضوء به جائز وإن تغير طعمه أو ريحه، وفيه أيضاً دليل على أن الطهور هو المطهر، فإنهم سألوه عن تطهير ماء البحر، لا عن طهارته، ولو لا أنهم فهموا ذلك من لفظ الطهور، لا يزول إشكالهم بقوله: هو الطهور ماؤه».

قال الإمام: هذا ضعيف، وأبو زيد مجهولٌ، وقد صحَّ:

٣٣٣ - عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لِلَّهِ الْجِنَّ  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ففي رواية: عبد الله بن مسعود كان معه، وفي رواية: زيد بن ثابت معه،  
لا ابن مسعود.

قوله: «ليلة الجن»، (ليلة الجن): هي الليلة التي جاءت الجن رسول الله  
عليه السلام، وذهبوا به إلى قومهم ليتعلموا منه الدين.

قوله: «ما في إداوتك»، (الإداوة): المطهرة، يعني: أي شيء في إداوتك؟.

«النبيذ»: التمر أو الزيبيب المنبوب في الماء، كانوا يفعلون هذا ليحلوا  
ماؤهم؛ لأن ماءهم كان مالحاً، أو مراً، وربما يفعلون هذا لأن الماء إذا كان فيه  
تمرٌ أو غيره من الحلاوة كان أوفق وأنفع.

واعلم أنه يجوز عند أبي حنيفة التوضؤ بالماء المتغير بشيءٍ ظاهرٍ كالتمر  
وغيره.

وعند الشافعي: لا يجوز إذا تغير بحيث يضاف ذلك الماء إلى ذلك التمر  
أو غيره.

\* \* \*

٣٣٤ - عن كَبَشَةَ بْنَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانت تحت ابن أبي قَتَادَةَ:  
أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضْوِيَّاً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشَرَّبُ مِنْهُ، فَأَصْفَى  
لَهَا الْإِنَاءَ، قَالَتْ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا بَنْتَ أَخِي؟ قَالَتْ:  
فَقَلَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ، إِنَّهَا مِنَ  
الظَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالظَّوَّافَاتِ».

قوله: «وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنَ أَبِي قَتَادَةَ»؛ أي: كانت زوجة ابن أبي قتادة،  
واسم (ابن أبي قتادة): عبد الله.

«سَكَبَتْ»، أي: صببَتْ لَهُ ماءَ الوضوءِ فِي قَدْحٍ.

«فَأَصْغَى»؛ أي: أَمَّالَ الْإِنَاءَ إِلَيْهَا لِتَشْرُبَ مِنْهُ.

«أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي»؛ يعني: أتعجبين لأن الهرة تشرب من ماء  
وضوئي؟ فلا تَعْجَبِي، فإنَّ فِيمَا طَاهَرَ.

قوله لها: «يَا ابْنَةَ أَخِي» هذا على عادة العرب؛ لأن العرب يقول بعضهم  
لبعضٍ: يَا أَخِي، وَإِنْ كَانَا أَبْنَى عَمَّيْنِ.

قوله عليه السلام: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوَ الطَّوَافَاتِ»؛ يعني:  
ليست بنجسة؛ لأنها تطوف عليكم وتتمسح بشبابكم وفرشكם، فلو كانت نجسةً  
لأُمْرَتُم بِاجْتِنَابِهَا وَإِخْرَاجِهَا مِنَ الْبَيْوتِ.

وَذُكْرُ فِيهِ مَعْنَى آخَرُ، وَهُوَ: إِنَّهَا كَالْطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمَمَالِكِ وَأَصْحَابِ  
الْحَوَائِجِ، يَعْنِي: يَحْصُلُ لَكُمْ أَجْرٌ فِي الإِحْسَانِ إِلَيْهَا.

و(أو) في قوله: (أَوَ الطَّوَافَاتِ) شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي أَنَّهُ قَالَ: (مِنَ الطَّوَافِينَ)،  
أَوْ قَالَ: (مِنَ الطَّوَافَاتِ).

وَسُورُ الْهَرَةِ طَاهِرٌ عَنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَعِنْدَ أَبِي حِنْفَةِ مَكْرُوهٌ.

اسْمُ (أَبِي قَتَادَةَ): الْحَارِثُ، وَقَيْلٌ: النَّعْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بَلْدَمَةَ. وَجَدُّ  
«كَعْبٍ»: عُمَرُ بْنُ الْقَيْنِ بْنُ كَعْبٍ.

\* \* \*

٣٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ  
بِفَضْلِهَا.

قولها: «بفضلها»، أي: بفضل الهرة؛ أي: بما بقي في الإناء من الماء بعد شربها.

\* \* \*

٣٣٦ - وقال جابر: سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْتَوْضَأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ قال: «نعم، وبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعَ كُلُّهَا».

قوله: «أفضلت»؛ أي: تركت بعد الشرب.

«الحر» بضم الحاء والميم: جمع حمار.

قال الشافعي: سؤر جميع السباع ظاهر، إلا الكلب والخنزير، وعند أبي حنيفة: نجس.

السؤال: البقية.

\* \* \*

٣٣٧ - قالت أم هانىء: اغتسل هو - تعنى: رسول الله ﷺ - وَمَيْمُونَةُ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثْرُ الْعَجِينِ.

قولها: «فيها أثر العجين»، (العجين): الدقيق المعجون، فإن كان أثر العجين كثيراً بحيث يغير الماء يجوز عند أبي حنيفة الطهارة به، ولا يجوز عند الشافعي.

والظاهر: أن أثر العجين في تلك القصعة لم يكن كثيراً مغيراً للماء.

و«أم هانىء» بالهمزة بعد النون: هي أخت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام، وانختلف في اسمها، قيل: هند، وقيل: فاختة.

\* \* \*

## ٩ - بَابُ تَطْهِير النَّجَاسَاتِ

(باب تطهير النجاسات)

مِن الصَّحَاحِ :

٣٣٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً».

قوله: «إذا شرب الكلب» بحث هذا الحديث يأتي في الذي بعده.

\* \* \*

٣٣٩ - وقال: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ»، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

قوله: «طهور إناء أحدكم»، (الظهور) بضم الطاء، بمعنى التطهير أو الطهارة.

«إذا ولغ»؛ أي: إذا أدخل فيه الكلب فمه.

«أولاهن بالتراب»؛ يعني: يكون الماء الأول مكدرأ<sup>(١)</sup> بالتراب، وفي حديث آخر: «أولاهن أو آخراهن» فيجب استعمال التراب في مرة من السبعة أية مرّة كانت.

وعلة جعل التراب في الماء: أن التراب طهور في التيمم، والماء طهور، فيجب استعمال الطهورين في ولوغ الكلب؛ لكون نجاسته أغفلَ النجاسات. ومذهب أبي حنيفة: أن ولوغ الكلب كسائر النجاسات، لا حاجة إلى عدد السبع، ولا إلى استعمال التراب فيه.

وعند مالك: يغسل سبعاً من غير تراب، دليله الحديث الذي قبل هذا

(١) في «ت» و«ش»: «مكرراً».

ال الحديث؛ لأنَّه لا يذَكُر في التَّرَابِ.

\* \* \*

٣٤٠ - وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَامَ أَعْرَابِيًّا، فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَهُ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا - أَوْ ذَنُوبًا - مِنْ مَاءِ، فَإِنَّمَا بُعْثَمُ مُسَرِّينَ، وَلَمْ تُبَعْثُمُ مُعَسِّرِينَ».

وَيُرَوِّى: أَنَّ دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِّنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَوْلُهُ: «فَتَنَاولُهُ النَّاسُ»؛ أَيْ: فَأَخْذُهُ النَّاسُ لِيَضْرِبُوهُ.

«دَعَوهُ»: أَيْ: اتَّرَكُوهُ وَلَا تَضْرِبُوهُ وَلَا تَشْتَمُوهُ، فَإِنَّهُ مَعْذُورٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْبَوْلَ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَجُوزُ.

«وَأَهْرِيقُوا»؛ أَيْ: صَبُوا.

«السَّجْلُ»: الدَّلَوُ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَ«الذَّنَوبُ»: الدَّلَوُ الْمَلَآنُ. وَ(أَوْ) فِي قَوْلِهِ: «أَوْ ذَنُوبًا» يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلشَّكِّ مِنَ الرَّاوِيِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّخْيِيرِ؛ يَعْنِي: خَيْرُهُمُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَيْنَ أَنْ يُهْرِيقُوا فِيهِ سَجْلًا غَيْرَ مَلَآنًا، أَوْ ذَنُوبًا مَلَآنًا.

وَ«مِنْ مَاءِ» تَأكِيدٌ وَلَيْسَ بِتَبَيِّنٍ؛ لِأَنَّ السَّجْلَ وَالذَّنَوبَ لَا يَكُونُانِ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ تَطَهَّرُ بِإِرَاقَةِ الْمَاءِ عَلَيْهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَطَهَّرُ حَتَّى يَحْفَرَ ذَلِكُ التَّرَابُ، فَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا الشَّمْسُ طَهَرَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ حَفْرٍ وَصَبَّ مَاءً.

قوله: «بعثتم ميسرين»، (التيسير): التسهيل؛ يعني: أمرتم باللطف والرحمة على الناس، وترك إيذائهم.

«التعسیر»: ضد التيسير.

«لا تصلح»: أي: لا يليق، ولا يجوز.

«القدر»: ما ينفر ويتقى منه الطبع، كالنجاسات والأشياء المتننة.

قوله: «أو كما قال رسول الله عليه السلام»؛ يعني: شك الراوي أن رسول الله - عليه السلام - قال هذه الكلمات، أو قال شيئاً آخر.

\* \* \*

٣٤١ - قالت أسماء بنت أبي بكر رض: سألت امرأة رسول الله ص: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة؟ فقال رسول الله ص: «إذا أصاب ثوبك أحداً كان الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتتصفحه بماء، ثم تصلي فيه».

وفي رواية: «حتّيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء».

وفي رواية: «ثم رشّيه بالماء، وصلّي فيه».

قولها: «أرأيت إحدانا»: أي: أخبرنا عن حكم إصابة دم الحيضة ثوب إحدانا، و(الحيضة): الحيض.

قوله: «فلتقرصه»: فلتمسّح بيدها مسحاً شديداً قبل الغسل حتى تنقيته.

«ثم لتصفحه»؛ أي: ثم لغسله، (التصفح) هنا: صب الماء.

«ثم تصلي فيه»؛ يعني: إذا غسلته وبقي أثره فلا بأس؛ لأن إزالة لون الدم متعرّض.

\* \* \*

٣٤٢ - عن سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارَ قَالَ: سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنَىٰ يُصِيبُ التَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثْرُ الْعَسْلِ فِي ثَوْبِهِ.

٣٤٣ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنَىٰ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُصَلَّى فِيهِ.

قَوْلُهُ: «عَنِ الْمَنَىٰ» اعْلَمُ أَنِ الْمَنَىٰ طَاهِرٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَنَجْسُّ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: يَغْسِلُ مَا دَامَ رَطْبًا، فَإِذَا يَبْسُ جَازَ فَرْكُهُ مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ.

وَالْفَرْكُ: الَّذِلْكُ وَالْمَسْحُ حَتَّىٰ يَذْهَبَ أَثْرُهُ وَغَبَارُهُ مِنَ التَّوْبِ.

\* \* \*

٣٤٤ - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بْنَ مَحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَتَتْ بَابَنِ لَهَا صَغِيرًا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَّا عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَا فَنْضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

قَوْلُهُ: «فَدَعَا بِمَا فَنْضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»: اعْلَمُ أَنَّ الصَّبِيَّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ الْلَّبَنِ اخْتَلَفَ فِي غَسْلِ بُولِهِ:

فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنْ يُغْسِلَ كُسَائِرَ النَّجَاسَاتِ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنْ يُرْشَّ عَلَيْهِ بِحِيثُ أَنْ يَغْلِبَ الْمَاءُ عَلَى الْبُولِ؛ لَأَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ هُوَ الرُّشُّ كَمَا يَأْتِي بَعْدَ هَذَا.

وَالْمَرَادُ بِالرُّشِّ: إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ مَوْضِعِ الْبُولِ بِحِيثُ يَكُونُ الْمَاءُ أَكْثَرُ مِنَ الْبُولِ.

قيل في حَدَّه: ليكن الماء مِثْلَ البول، ولا يشترطُ سيلان الماء من ذلك الموضع، ولا تقاطُرُه، وإذا رُشِّ الماء على ذلك الموضع على هذه الصفة طَهُرَ ذلك الثوب برخصة الشارع، وعُفي عن البول الباقي في ذلك الموضع، بخلافِ بول الصبيَّة، فإن لم يبولها زُوجُه، فيحتاج في غسل بولها إلى ذلك وعصيرِ بول الصبيَّة، «أم القيس» اسم جدُّها: حرثان، وهي أخت عكاشة بن محسن، وهي أسدية.

\* \* \*

٣٤٥ - وعن ابن عَبَّاسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُبغَ الإهابُ فقد طَهُرَ».

قوله: «إذا دُبغَ الإهابُ فقد طَهُرَ»، (الإهاب): الجلد، يعني: إذا دُبغَ جلد الميَّة طَهُرَ، إِلا جلد الكلب والخنزير. وعند أبي حنيفة: يظهر جلد الكلب أيضًا.

\* \* \*

٣٤٦ - وقال عبد الله بن عَبَّاسٍ: تُصْدِقَ على مَوْلَاه لِمَيْمُونَةَ بشَاةٍ، فماتت، فَمَرَّ بها رسول الله ﷺ فقال: «هَلَا أَخْذُتُمْ إِهابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟»، فقالوا: إنَّهَا مَيَّةٌ، فقال: «إِنَّمَا حَرْمٌ أَكْلُهَا».

قوله: «تُصْدِقَ»؛ أي: دُفعت صدقةً إلى عتيبة لميمونة.

قوله: «إِنَّمَا حَرْمٌ أَكْلُهَا»؛ يعني: إنما حرم من الميَّة أكلُها ونجس لحمُها، وأما جلدُها فيجوز دباغته، ويظهر بالدباغة.

\* \* \*

٣٤٧ - وقالت سَوْدَةَ رضي الله عنها زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: ماتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا

مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَبْذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنَّاً.

قوله: «سودة زوج النبي عليه السلام: ماتت لنا شاة...» إلى آخره،  
الزوج والزوجة واحدٌ.

«المَسْك» بفتح الميم: الجلد.

«ما زلنا نبْذ»؛ أي: نشرب منه الماء، وإنما قالت: (نبذ فيه)؛ لأنهم كانوا  
ينبذون في الماء التمر وغيرة ليحلو.  
وفي هذا بيان طهارة الجلد المدبوغ.

«حتى صار شنًّا»؛ أي: حتى صار خلقاً بحيث لا يمكن استعماله، من الخلوقة.  
«سودة» اسم أبيها: زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود.

\* \* \*

من الحسان:

٣٤٨ - عن لُبابة بنت العمارٍث قالت: كانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام فِي حَجَرِ  
رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، فَبَالَّا، فَقَلَّتُ: أَعْطِنِي إِذَا رَأَكَ حَتَّى أَغْسِلُهُ، قَالَ: «إِنَّمَا يُغَسِّلُ مِنْ  
بَوْلِ الْأُشْنَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ».

وفي رواية: «يُغَسِّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغَلامِ».

قوله: «عن لُبابة» تقدم بحث حديثها.

و«لُبابة»: أم عبد الله بن عباس، واسم جدها: حَزْنُ بْنُ بَجِيرَ بْنِ الْهَزَمِ،  
وهي أخت ميمونة.

\* \* \*

٣٤٩ - وَقَالَ: «إِذَا وَطِئَ بَنْعَلِهِ أَحْدُكُمُ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ».

قوله : «وطئ» ؛ أي : ضرب ومسح الأذى النجاسة .

ذهب الأوزاعي وأبو ثور : أن النعل والخفَّ إذا أصابتهما نجاسةُ رطبةُ،  
ومسحهما على الأرض حتى يذهب أثرها ، جازت الصلاة بهما .

وذهب الشافعى : إلى أن النجاسة لا يزيلها إلا الماء ، وتأويل الحديث عنده :  
أن الرجل إذا مشى على نجاسة يابسة ، فأصاب النعل غبار النجاسة اليابسة ، ثم مشى  
على مكان طاهرٍ ، يَطْهُرُ نعله ؛ لزوال غبار النجاسة بمشيه على مكان طاهر .

وعند أبي حنيفة : إذا جفَّت النجاسة بالنعل أو الخف ، فمسحه على  
الأرض ، جازت صلاته ، وإن كانت النجاسة رطبة لم تجز .

\* \* \*

٣٥١ - عن المقدام بن معدِّ يكرب رض قال : نهى رسول الله ص عن لبس  
جلود السباع والركوب عليها .

قوله : «نهى رسول الله - عليه السلام - عن لبس جلود السباع والركوب  
عليها» هذا النهي يتحمل وجهاً :  
أحداها : أن يكون قبل الدباغ فيكون نجساً ، ولبسُ النجس والركوب عليه  
لا يجوز .

والثاني : أن يكون بعد الدباغ ، ولكن الظاهر كونُ الشعر على جلود السباع  
يُدْبِغُ مع الشعر <sup>(١)</sup> ، والشعر لا يظهر بالدباغ ؛ لأن الدباغ لا يغيِّر الشعر عن حاله ،  
ولا يؤثِّر فيه ، فإذا كان كذلك يكون نجساً ، فالنهي على هذين الوجهين نهيٌ  
تحريمٌ ، وفي وجهٍ يَطْهُرُ الشعر بالدباغ تبعاً للجلد .

(١) كذلك في جميع النسخ ، ولعل الصواب : «الجلد» .

والوجه الثالث: أن لبس جلود السباع والركوب عليها من فعل السلاطين، وفيه تكبيرٌ وزينة، ولا يليق هذا بالصلحاء، فإذا كان النهي لأجل ترك التكبر والخيلاء يكون النهي نهيَ تنزيهٍ إذا قلنا: يظهر الشعر بالدجاج، أو كان جلداً لم يكن عليه شعر.

\* \* \*

٣٥٢ - وعن أبي المليح عن أبيه ﷺ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْرَشَ.

قوله: «عن أبي المليح عن أبيه: أن النبي - عليه السلام - نهى عن جلود السباع أَنْ تُفْرَشَ»: أي: تبسيط ويجلس عليها. و«أبو المليح» بفتح الميم وكسر اللام: اسمه عامر، واسم أبيه: أسامة بن عمير الهمذاني.

\* \* \*

٣٥٣ - وروي عن أبي المليح ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ ثَمَنَ جُلُودِ السَّبَاعِ.

قوله: «أنه كره ثمن جلود السباع»؛ يعني: أن رسول الله - عليه السلام - كره بيع جلود السباع وشرائها، وذلك قبل الدجاج؛ لكونها نجسة قبل الدجاج، وأما بعد الدجاج فيجوز.

\* \* \*

٣٥٤ - وعن عبد الله بن عكيم قال: أثنانا كتابُ رسول الله ﷺ: «أَنْ لَا تَتَنَعَّمُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

قيل: هذا فيما لم يُدْبِغْ لِمَا رُوِيَ:

٣٥٥ - عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسولَ اللهِ أَمْرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ  
الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ .

قوله: «إِبْاهَابُ»، (الإِهَابُ): الجلد.

راوي هذا الحديث: عبد الله بن عكيم، وهو ليس من الصحابة؛ لأنَّه لم يلق  
النبي عليه السلام.

\* \* \*

٣٥٦ - وعن مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قالت: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ رَجُالٌ  
يَجْرُونَ شَاءَ، قَالَ: «لَوْ أَخْذَتُمْ إِهَابَهَا»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «يُطَهِّرُ الْمَاءُ  
وَالْقَرَظُ»، وَيُرَوِي: «دِبَاغُهَا طُهُورُهَا».

قوله: «لَوْ أَخْذَتُمْ إِهَابَهَا»؛ أي: لو أخذتم إهابها فدبغتموه لكان حسنة،  
أو: لكان جائزاً.

قوله: «يُطَهِّرُ الْمَاءُ وَالْقَرَظُ»، (القرَظُ): ورق شجر - أي: سلم -، أو  
قشر بلوط يُدبغ به، يعني: يُطَهِّرُه خلط القرَظ بالماء ودباغة الجلد به، والله  
أعلم.

\* \* \*

## ١٠- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

(باب المسح على الخفين)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٣٥٧ - سُئِلَ عَلَيُّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَ:

جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالٍ يُهْنَ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلِيلَةً لِلْمُقِيمِ.

قوله: «سُئِلَ عَلَىٰ (١) . . . إِلَى آخِرِهِ، مَعْنَاهُ ظَاهِرٌ.

\* \* \*

٣٥٨ - عن المُغيرة بن شُعبة ﷺ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَوةَ تِبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاؤَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ أَخْذَتُ أَهْرِيقًّا عَلَى يَدِيهِ مِنِ الْإِدَاؤَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوْجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ دِرَاعِيهِ، فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ دِرَاعِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ خُفْيَيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبَتُ، فَانْهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ يُصْلِي بَيْهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ وَقَدْ رَكَعَ بَيْهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحْسَنَ بَالَّنَّبِيُّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرًا، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَأَدْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ مَعْهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَعَدَ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْنَا.

قوله: «تَبَرَّأَ»؛ أي: خرج «قَبْلَ الْغَائِطِ» - بـكسر القاف وفتح الباء - أي: جانب وناحية، يقضى فيه حاجته.

«إِدَاؤَهُ»؛ أي: مطهرة فيها الماء؛ ليتواضأ منها.

قوله: «قَبْلَ الْفَجْرِ»؛ أي: وكان خروجه لقضاء الحاجة قبل الفجر.

وهذا دليل على أن تحصيل أسباب الصلاة من الوضوء وغيره يستحب قبل دخول الصلاة.

(١) في جميع النسخ: «عن عليٍ».

«فِلَمَا رَجَعَ»؛ أي: فلما رجع من قضاء الحاجة «أَخْذَتْ»؛ أي: طَفِقْتُ أهريق؛ أي: أصبت على يديه.

وهذا دليل على أن صب الماء على يد المتوضئ ليتوضاً جائز.

«فَغَسَلَ يَدِيهِ»؛ أي: كفيه.

قوله: «وَعَلَيْهِ جَبَةٌ مِنْ صَوْفٍ» وهذا دليل على أن لبس الصوف سنة.

«ذَهَب»؛ أي: طفق «يَحْسِرُ عَنْ ذَرَاعِيهِ»؛ أي: يُبعِدُ كَمَّيْهُ عن ذراعيه، «فَضَاقَ كُمُّ الْجَبَةِ» بحيث لا يقدر أن يخرج يده إلى المرافق عن كم الجبة من غاية ضيق الكم.

وهذا دليل على أن الكم الضيق سنة.

«أَهْوَيْتَ»؛ أي: قصدت.

قوله: «دَعَهُمَا»؛ أي: اتركهما ولا تنزعهما عن رجلي «فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتِينَ»؛ يعني: لبستهما في حالة كون قدمي طاهرتين، يعني: كنت على وضوء كامل حين لبستهما، فيجوز المسح عليهما.

وهذا دليل على أن المسح على الخفين إنما يجوز إذا لبس الخفين على وضوء كامل.

«فَانْتَهَيْنَا»؛ أي: وصلنا.

«يَصْلِي بِهِمْ»؛ أي: كان عبد الرحمن بن عوف إمامهم، وقد جاء في روایة أخرى: أن رسول الله - عليه السلام - قال لهم بعد الفراغ من الصلاة: «أَحَسْتُمْ، صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا»؛ يعني: إذا دخل وقت الصلاة صلوا الصلاة لوقتها، ولا تؤخرُوا الصلاة لانتظار الإمام، وترك انتظار الإمام إنما يستحب إذا علموا أن الإمام يجيء بعد مضي زمان كثير، ولم يعلموا متى يجيء الإمام، أما

إذا علموا مجيء الإمام في زمان يسير يستحب انتظاره، وإن كان موضع الإمام قريباً من المسجد يستحب إعلامه وقت الصلاة.

قوله: «وقد رکع بهم رکعة»؛ أي: وقد صلّى بهم رکعة «[فلما] أحسن بالنبي عليه السلام»؛ أي: علم عبد الرحمن مجيء النبي عليه السلام «ذهب يتأخر»؛ أي: عزم على أن يتاخر عن موضعه؛ ليتقدم النبي عليه السلام.

«فأوْمًا»؛ أي: أشار إلى النبي - عليه السلام - أن يكون على حاله، فأدرك النبي - عليه السلام - إحدى الركعتين معه، يعني: اقتدى النبي - عليه السلام - بعد الرحمن في رکعتهم الباقية، وهذا دليل على أن اقتداء الأفضل بمن دونه جائز إذا علم الإمام أركان الصلاة.

«فرکعنا»؛ أي: صلينا.

«سبقتنا»؛ أي: فاتت عناً مع الإمام.

\* \* \*

من الحسنان:

٣٥٩ - قال أبو بكره رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أَنَّهُ رَخْصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالٍ يَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلِيَلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلْبِسْ خَفْيَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا.

(من الحسنان):

قوله: «أَرْخَص»؛ أي: جوز.

«فَلْبِسْ خَفْيَهُ» الفاء للتعليق، يعني: ليكن وضوئه متقدماً على لبس الخف، فلو لبس الخف على الحدث ثم توضاً لا يجوز الممسح على الخف.

«أبو بكره»: ثقفي، واسمه: نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج.

\* \* \*

٣٦٠ - وقال صَفوانَ بْنَ عَسَّالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرْأَ أَنْ لَا نَتْزَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

قوله: «إذا كننا سفراً»، (السفر) بسكون الفاء؛ بمعنى المسافرين.

«أن لا نزع خفافنا»؛ أي: أن نمسح على خفافنا ثلاثة أيام وليليهم، و(الخفاف): جمع خفت.

«إلا من جنابة»؛ يعني: لا نزع خفافنا إلا عند غسل الجنابة؛ فإنه لا يجوز للمغتسل أن يمسح على الخف، بل يجب عليه نزع الخف وغسل الرجلين كسائر الأعضاء.

قوله: «ولكن من غائط وبول ونوم»؛ يعني: نزع خفافنا عند غسل الجنابة، ولكن لا نزعها عند البول والغائط والنوم، بل نتوضاً ونمسح على الخف.

فإن قيل: لم لا يجوز المسح على الخف للمغتسل ويجوز للمتوضىء؟.

قلنا: لأن الجنابة لا يكثر وقوعها، فلا يكون في نزع الخف عند غسل الجنابة مشقة، وأما الحدث يكثر وقوعه، فيكون في نزع الخف مشقة، فالمسح على الخف رخصة، وورود الرخصة إنما يكون لرفع المشقة.

\* \* \*

٣٦١ - عن المُغيرة بن شُعبة رض أنه قال: وضَأْتُ النَّبِيَّ صل فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفَّ وَأَسْفَلَهُ.

قال الشيخ الإمام صل: هذا مرسل لا يثبت، وروي متصلًا:

٣٦٢ - عن المُغيرة رض قال: رأيَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسحُ على الخفَّينِ على ظاهِرِهِما.

قوله: «وضات» بتشديد الضاد؛ أي: صبَّتْ ماء الوضوء على يدي رسول الله عليه السلام.

قول الشيخ: «هذا مرسلٌ لا يثبت» بعد قوله: «عن المغيرة» غير مستقيم؛ لأن المرسل هو الحديث الذي يرويه التابعي عن رسول الله عليه السلام، ولم يذكر الصحابي، وها هنا ذكر المغيرة وهو صحابي، وهو راوي هذا الحديث، فكيف يكون مرسلًا؟.

وأصل هذا الحديث: أن رجاء بن حَيَّةَ روى عن ورَادٍ كاتِبِ المغيرة ومولاه: أن رسول الله - عليه السلام - مسح أعلى الخف وأسفله. فالحديث على هذا الطريق مرسل؛ لأن ورَادًا روى هذا الحديث عن رسول الله عليه السلام، وترك ذكر المغيرة، وورَادٌ تابعي. فإذا عرفتَ هذا؛ فاعلم أن السنة عند الشافعي ومالك: أن يمسح أعلى الخف وأسفله، وعند أبي حنيفة: أن يمسح أعلى الخف دون أسفله.

\* \* \*

٣٦٣ - وعن المُغيرة رض قال: توضأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومسحَ على الجُورَيْنِ والنَّعْلَيْنِ.

قوله: «ومسح على الجورين والنعلين» قال الخطابي: معنى قوله: (مسح على الجورين والنعلين) أن النعلين ليسهما فوق الجورين. وقد جوز المسح على الجورين: سفيان الثوري وأحمد بن حنبل.

وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن: يجوز المسح على الجورين إذا كانا

ثَخِينٍ لَا يَصْلُ المَاءُ مِنْهُمَا إِلَى الرِّجْلِيْنَ.

\* \* \*

## ١١- بَاب

### الْتَّيِّمُ

(باب التيم)

مِن الصَّحَاحِ:

٣٦٤ - عن حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضَّلَنَا عَلَى النَّاسِ بَلَاتٌ: جَعَلْتُ صُفُوفَنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجَعَلْتُ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ».

(من الصلاح):

قوله: «فَضَّلَنَا»؛ يعني: لم يكن واحدٌ من هذه الثلاثة للأمم المتقدمة؛ أي: فضلنا الله على الأمم المتقدمة بهذه الأشياء، وذلك لأن الأمم المتقدمة يقفون كيف أتفق من غير الصفة، وأمرنا أن نقف في الصلاة على الصفة كما تقف الملائكة هكذا.

ولم يجز للأمم المتقدمة أن يصلوا إلا في كنائسهم، وجاز لهذه الأمة أن يصلوا في جميع وجه الأرض إذا كان الموضع ظاهراً.

ولم يجز التيم لأحدٍ من الأمم المتقدمة، وكذلك لم يكن في أول الإسلام جائزًا حتى أصلت عائشة قladة وهي مع رسول الله - عليه السلام - في غزو، فأقاموا في ذلك الموضع لطلب قladة عائشة حتى دخل وقت الصلاة، ولم يكن هناك ماء، فاغتنم المسلمون لأجل الصلاة، وجاء أبو بكر عائشةً وأذانا بالكلام، وقال: فوَتَ الصلاة على المسلمين، فنزلت آية التيم، وهي قوله

تعالى: «وَإِن كُنْتُم مَرْهُونَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ» إلى آخر الآية [النساء: ٤٣].  
قوله عليه السلام: «وَجَعَلْت تربتها لَنَا طَهُوراً»، (تربيتها)، أي: تراب الأرض، (طهوراً)، أي: مطهراً.

قوله: «إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاء»، (إذا): للشرط، يعني: لا يجوز التيمم إلا إذا لم يجد الماء، وكذلك يجوز لمن به مرض أو جراحة يضره استعمال الماء، يجوز التيمم مع وجود الماء.

\* \* \*

٣٦٥ - وقال عمران: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصْلِي مَعَ الْقَوْمِ؟»، قَالَ: أَصَابَنِي جَنَاحَةٌ وَلَا مَاءً، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

قوله: «وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ».

قوله: «انْفَتَلَ»؛ أي: رجع وفرغ من الصلاة، «إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ»؛ أي: إذا رسول الله - عليه السلام - حاصل برجل؛ يعني: رأى رسول الله - عليه السلام - رجلاً واقفاً في ناحية لم يصل مع القوم.

«مُعْتَزِلٌ»: اسم فاعلٍ من اعتزل: إذا خرج من بين القوم، ووقف في جانبٍ منفرداً.

«عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ»؛ يعني: يلزم عليك التيمم بالصعيد، و(الصعيد): التراب عند الشافعي، ووجه الأرض سواءً كان عليها التراب أو لم يكن عند أبي حنيفة.

قوله: «فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»: أي: سيفنيك عن الوضوء، ويدفع عنك القضاء، بل من تيمم وصلّى فلا قضاء عليه سواءً كان محدثاً أو جنباً.

\* \* \*

٣٦٦ - وقال عَمَّارٌ : كُنَّا فِي سَرِيرَةٍ فَأْجَبْنَتُ، فَتَمَعَكْتُ فَصَلَيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ : «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَذَا»، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِيهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيهُ .

وفي رواية قال : فَأَنْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فقال : «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيهُ» .

قوله : «كنا في سرية» ، (السرية) : قطعة من الجيش ، يقال : خير السرية : أربع مئة رجل .

«تَمَعَكْتُ» ؛ أي : تَمَرَّغْتُ في التراب ؛ أي : أَوْصَلْتُ التراب إلى جميع أعضائي ، وَظَنَنتُ أَنْ إِيصال التراب إلى جميع الأعضاء واجب في الجنابة ، كإيصال الماء إلى جميع الأعضاء .

قوله : «فَضَرَبَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِكَفِيهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا» إنما نفخ فيهما لأنَّه حصل في كفيه ترابٌ كثير ، فنفخ فيهما ليقلَّ التراب ، ولو نفخ حتى يذهب جميع التراب من الكف لم يجز التيمم عند الشافعي ؛ لأنَّ إيصال التراب إلى الوجه واليدين واجب عنده .

ويجوز عند أبي حنيفة رحمه الله ؛ لأنَّ إيصال التراب إلى الوجه واليدين غير واجب عنده ، بل الواجبُ عنده ضربُ الكفين على وجه الأرض ، وإن كان على حجر أملس .

وهذا الحديث يدل على أنه يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين ، وبه قال أحمد والأوزاعي .

وأما عند مالك والشافعي وأبي حنيفة : لا يجوز إلا بضربيتين للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ، بدليل حديث ابن عمر ، وقد ذكر في آخر باب مخالطة الجنب .

\* \* \*

٣٦٧ - عن أبي جعْفَرٍ بن الصَّادِقَ قال: مَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ  
وهو يبُولُ، فسَلَمْتُ عَلَيْهِ، فلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ، فَحَتَّهُ بَعْصًا كَانَتْ  
مَعَهُ، ثُمَّ وَضَعَ بَدْهُ عَلَى الْجَدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَ عَلَيَّ.

قوله: «فَحَتَّهُ»؛ أي: فَحَتَّهُ وَخَدْشَهُ حَتَّى يَحْصُلْ مِنْهُ تَرَابٌ.

هذا الحديث يدل على استحباب ذكر الله تعالى في حال الطهارة؛ لأن السلام  
من أسماء الله تعالى.

قوله: «وَضَعَ بَدْهُ عَلَى الْجَدَارِ»؛ أي: ضرب بَدْهُ عَلَى الْجَدَارِ.  
«أَبُو الْجَهِيمَ»، وقيل: أبو الجهم، اسمه: الحارث بن الصمة - بكسر  
الصاد وتحقيق الميم - الأنصاري.

\* \* \*

مِنَ الْجِسَانِ:

٣٦٨ - عن أبي ذرٍ رض قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ  
وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِهُ بَشَرَتَهُ،  
فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».

قوله: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ».  
وـ«الوضوء» بفتح الواو: ماء الوضوء، المراد بها هنا: أن التراب بمنزلة  
ماء الوضوء في صحة الصلاة بالتيام.

قوله: «وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ» والمراد بعشر سنين: الكثرة؛  
يعني: وإن لم يجد الماء مدةً طويلة، وليس المراد منه أنه لا يجوز فوق عشر  
سنين، بل يجوز أبداً إن لم يجد الماء.

قوله: «فَلْيُمْسِهُ» بضم الياء وكسر الميم، وهو مضارع (أمسَ)، يقال:

مَسَّتْ الْيَدُ، وَمَسَّتُ الْمَاءَ الْيَدَ، أَيْ: مسحت اليد بالماء، و«البَشَرُ وَالبَشَرَةُ»: وجه الجلد؛ يعني: إذا وجد الماء فليتوضاً.

قوله: «فإن ذلك خير»: ليس معنى هذا أن الوضوء والتيمم كلاهما جائزٌ عند وجود الماء لكنَّ الوضوء خير، بل المراد منه: أن الوضوء واجبٌ عند وجود الماء، ولا يجوز التيمم.

وهذا نظير قوله: «أَصْحَبُ الْجَنَّةِ يَوْمٌ ذَيْخَرٌ مُسْتَقْرًا وَهُنَّ مَقِيلًا» [الفرقان: ٢٤] مع أنه لا خير ولا حُسن لمستقر أصحاب النار ومقيلهم، و(المقيل): موضع القليلة، وهو النوم نصف النهار.

• • •

٣٦٩ - وقال جابر: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَ الْمُحَاجِرِ فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ، فَاحْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَبْدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمِّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِيرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَخْبَرَ بِذَلِكَ، قَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأُلُّوْنَا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

قوله: «فشجه»؛ أي: كسره الحجر، و«في رأسه» بيان لموضع الشج، يعني: كسر رأسه.

«فاحتلم»؛ أي: أصابته جنابة، وخف أن يقع الماء في الجراحة لو اغتسل.

«العي» بكسر العين: التخيّر في الكلام، يعني: لم لم يسألوا، ولم يتعلّموا ما لا يعلمون، فإنه لا شفاء لداء الجهل إلا التعلّم.

التعصيّب: الشد، «أن يعصب»؛ أي: أن يشد خرقة على جرحه حتى لا يصل إليه الماء، ويمسح بالماء على وجه الخرقة ويتيمم. وفي الفقه خلافٌ في تقديم التيمم على الوضوء وتأخيره، وليس في الغسل ترتيب.

\* \* \*

## ١٢ - باب الفُسْلُ المَسْنُونُ

(باب الغسل المسنون)

مِن الصَّحَاحِ:

٣٧١ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغسل». قوله: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغسل» هذا أمرٌ سنة لا وجوب، وغسل الجمعة لا يصحُ قبل الصبح.

مِن الصَّحَاحِ:

قوله: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغسل» هذا أمرٌ سنة لا وجوب، وغسل الجمعة لا يصحُ قبل الصبح.

\* \* \*

٣٧٢ - وقال: «غُسلُ يوم الجمعة واجبٌ على كُلِّ مُختَلِّمٍ»، رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

قوله: «غسل يوم الجمعة واجب على كل مختلم».

قوله: «واجب»: هذا تأكيد الاستحباب، وليس المراد به الوجوب، وهذا كقول القائل: حُقُّ فلان علينا واجب، ودعائه واجب. ومعلوم أن دعاءه غير واجب.

قوله: «على كل محتسلم»؛ أي: بالغ؛ لأن الصبي غير مأمور، وعلة الغسل: إزالة الوسخ والرائحة الكريهة كي لا يتآذى بعض الناس برائحة بعض.

\* \* \*

٣٧٣ - وقال: «حق على كُل مُسْلِم أن يُغَسِّل في كُل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده»، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

قوله: «حق على كل مسلم»!

بحث قوله: «حق»، كبحث قوله: «واجب»، وقد ذكر.

\* \* \*

من الحسان:

٣٧٤ - عن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فَبِهَا وَنَعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

قوله: «فِيهَا»؛ أي: فبالشريعة أخذ، و«نعمت»؛ أي: نعمت الخصلة الوضوء.

هذا الحديث صريح بأن غسل الجمعة سنة.

\* \* \*

٣٧٥ - وقال: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، رواه أبو هريرة.

وقال: «من غسل ميتاً فليغسل، ومن حمله فليتوضأ».

علة الغسل: أنه ربما يلحقه رشاش من الماء المغسول به الميت من

موضعٍ فيه نجاسة، وربما يعرق من الخوف والدهشة، فيستحب له الغسل لإزالة العرق ورائحة الإبط الحاصلة في ذلك الوقت، ولتطهير أعضائه من الرشاش.

فإن قيل: قد قلتم: إن الغسل لإزالة الرشاش النجس، فينبغي أن يكون الغسل واجباً؛ لأن إزالة النجاسة واجبة.

قلنا: إنما يجب إذا تحقق وصول الرشاش النجس إليه، وهذا هنا لم يتحقق، بل يحتمل، فيستحب ولا يجب، وأما الوضوء لحمل الجنازة: وإن لم يكن له الوضوء، فالوضوء عليه واجبٌ إذا أراد الصلاة على الميت، وإن كان له الوضوء قبل الحمل، ثم حمل الميت، فيستحب له تجديدُ الوضوء بعد وضع الجنازة احتياطاً؛ لأنه ربما خرج منه ريحٌ لشدة دهشته وخوفه من حمل الجنازة ونقلِ حمل الجنازة، وهو لا يعلم بذلك من الدهشة، وربما يتغير وجهه من الخوف، فيستحب له الوضوء لإزالة التغير.

وقيل: قوله: (فليتوضاً)، يعني: ليكون على الوضوء حين حمل الجنازة؛ ليصلِي على الميت.

\* \* \*

٣٧٦ - عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَغُسْلِ الْمَيْتِ.

قولها: «ومن الحجامة»، يعني: من احتجم يستحب له أن يغتسل؛ لأنه ربما يصبه رشاشٌ من الدم وهو لا يعلم.

قولها: «وغسل الميت» ليس المراد به أن النبي - عليه السلام - غسل ميتاً فاغتسل من غسله، بل معناه أمرٌ من غسل ميتاً بالاغتسال بعد الفراغ من غسله.

\* \* \*

٣٧٧ - عن قَيْسَ بْنِ عَاصِمٍ : أَنَّهُ أَسْلَمَ ، فَأَمْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ  
بِمَاءِ وِسْدَرٍ .

قوله : « فأمره النبي - عليه السلام - أن يغتسل بماء وسدراً .

الكافر إذا أسلم وقد جامع أو احتلم في الكفر فهو جنب ، والغسل عليه فريضة ، وإن اغتسل في الكفر لم يصح غسله ؛ لأن الغسل يحتاج إلى النية ، والنية عبادة ، والعبادة لا تصح من الكافر .

وعند أبي حنيفة : يكفيه اغتساله في حال الكفر ، وفيه قول الشافعي رض .  
فأما إذا أسلم الكافر ولم يكن جنباً ، بأن بلغ بالسن ، ولم يجامع ولم يحتلم ، فالستنة أن يغتسل .

وهل يغتسل قبل قول كلمتي الشهادة أو بعدها ؟ فيه خلاف ، والأصل :  
تأخير الغسل على قول كلمتي الشهادة ، يؤمر أولاً بقول كلمتي الشهادة ، ثم يؤمر  
بالغسل .

والغرض من اغتساله : تطهيره من التجasse المحتملة على أعضائه ، ومن  
الوسخ والرائحة الكريهة .

وعند مالك وأحمد : يجب عليه الغسل ، وإن لم يكن جنباً .  
وأما الغسل بالماء والسدر ؛ فاستعمال السدر للتنظيف ؛ لأن السدر يطيب  
الجسد ، وهذا إذا جُعل السدر في الماء ولم يتغير الماء ، فإن تغيير يصب الماء المتغير  
على جسده للتطهير<sup>(١)</sup> ، ثم يصب الماء الصافي على جسده ليصبح اغتساله .

ويحتمل أن يريد باستعمال السدر غسل الرأس به .

كنية «قيس» : أبو علي ، واسم جده : سنان بن خالد بن منقرا بن عبيد

(١) في «ش» : «للتنظيف» .

التميمي ، والله أعلم .

\* \* \*

## ١٣ - باب

### الحيض

(باب الحيض)

من الصَّحَاحِ :

٣٧٨ - قال أنسٌ رضي الله عنه : إنَّ اليهودَ كانُوا إِذَا حاضَتِ المرأةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، فَسَأَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه النبيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَسَعَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ﴾ الآية ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه : «اَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ» .

من الصَّحَاحِ :

قوله : «إنَّ اليهودَ» ، (اليهود) : جمعٌ ، واحدُها : يهوديٌّ .

أَكْلٌ يُؤَاكِلُ مَوَالِيَّةً : إِذَا أَكَلَ وَاحِدًا مَعَ وَاحِدٍ .

«لم يُؤَاكِلُوهَا» ؛ يعني : يحتزون عنها في الأكل والشرب .

قوله : «فَسَأَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ» ؛ يعني : سأَلَ الصَّحَابَةَ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عن ذلك : هل نجائبُهنَّ في الأكل والشرب ومساكنُهُنَّ في حالِ الحِيْضِ كما فعلتِ اليهود ، أم لا ؟ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَسَعَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] .

(المَحِيطِ) في قوله : «عَنِ الْمَحِيطِ» : زمانٌ ؛ يعني : يسألونك عن حكم زمانِ الحِيْضِ ﴿فَلْ هُوَ أَذَى﴾<sup>(١)</sup> ؛ أي : هو قذرٌ ونجلٌ يتأنَّى أزواجُهُنَّ بِمَعْجَامِهِنَّ

(١) جاء في هامش «ش» : «فَإِنْ قَبِيلَ : لِمَ قَالَ ﴿فَلْ هُوَ أَذَى﴾ وهذا مما لا يشك فيه أحد؟ قلت : الأذى هو المكره الذي ليس شديداً جداً كقوله تعالى ﴿أَنْ يَصْرُوْكُمْ إِلَّا أَذَى﴾ ، فالمعنى أنه أذى يسيرٌ يُعتزل موضعه لا غير» .

في ذلك الوقت **﴿فَأَعْزِلُوا النِّسَاءَ﴾**؛ أي: ابعدوا منهن **﴿فِي الْمَحِيضِ﴾**؛ أي: في مكان المحيض وهو الفرج.

يعني: الحيض أذى يتآذى الزوج من مجامعتها فقط، وليس أن يحصل منها للزوج أذى من سائر أعضائها حتى يُخرجها الزوج من فراشه ومجلسه، ويترك مأكلتها كفعل اليهود.

قوله عليه السلام: **«اصنعوا»**؛ أي: افعلا **«كل شيء»** من المضاجعة، والمؤاكلة معهن، وملامستهن، **«إلا النكاح»**؛ أي: الجماع. فعند أبي حنيفة - رحمه الله - والشافعي ومالك: يحرم ملامسة الحائض فيما بين السرة والركبة.

وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وفي وجهه من أصحاب الشافعي: أنه تحرم المجامعة فقط بدليل هذا الحديث، فإنه قال: **«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»**.

ودليل أبي حنيفة والشافعي ومالك: حديث عائشة، ويأتي بعد هذا.

\* \* \*

٣٧٩ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كنت أغسلُ أنا والنبي ﷺ مِن إِناءٍ واحدٍ وَكِلَانَا جُنْبٌ، وكان يأمرني فأتزر، فَيُبَاشِرُنِي وأنا حائضٌ، وكان يُخْرِجُ رأسَه إِلَيَّ وهو مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُه وأنا حائض.

قولها: **«فَأَتَزَرُ»**، أي: فأعقد الإزار في وسطي، **«فَيُبَاشِرُنِي»**؛ أي: فيلامسني فوق الإزار.

قولها: **«وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَه»**؛ يعني: كان النبي - عليه السلام - معتكفاً في المسجد، وكان باب الحجرة مفتوحاً إلى المسجد، فيخرج رأسه من المسجد

إلى الحجرة، فتغسله عائشة.

وهذا دليلٌ على ترك مجانية الحائض، ودليلٌ أيضاً على أن المعتكف إذا أخرج بعض أعضائه من المسجد لم يبطل اعتكافه.

\* \* \*

٣٨٠ - وقالت: كنتُ أشربُ وأنا حائضٌ، ثمَّ أناولُهُ النَّبِيُّ ﷺ، فيَضَعُ فَاهُ على مَوْضِعِ فِيَّ، فيَشَرِبُ، وَأَتَعْرَقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حائضٌ، ثُمَّ أَنَاوِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ على مَوْضِعِ فِيَّ.

المناولة: الإعطاء، «ثم أناوله النبي عليه السلام»؛ أي: ثم أعطي الإناء النبي.

«فَاه»؛ أي: فمه.

«فِي» بتشديد الياء؛ أي: فمي.

«وَأَتَعْرَقُ»؛ أي: أفصل اللحم بفمي، من العرق - بفتح العين -: وهو العظم الذي عليه اللحم.

\* \* \*

٣٨١ - وقالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْكِنُ فِي حَجْرِيِّ وَأَنَا حائضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

«وقالت»؛ أي: وقالت عائشة.

هذه الأحاديث تدلُّ على جواز مؤاكلة الحائض ومجالستها.

\* \* \*

٣٨٢ - وقالت: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»،

فقلت: إنّي حائضٌ! فقال: «إنَّ حِينَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

«وقالت»؛ أي: وقالت عائشة: «قال لي النبي - عليه السلام - ناوليني الخمرة»؛ أي: أعطيني، و(الخمرة): السجادة.

«من المسجد»؛ أي: ناداني من المسجد، وهو في المسجد حين قال: «ناوليني الخمرة».

«إنَّ حِينَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»؛ يعني: ليست يدك نجسة؛ لأنَّ الحيض يخرج من موضع آخر لا من يدك، فلا يأس بأن تعطيني الخمرة.

وقيل: معناه: ليس مجيء حيضتك باختيارك، فإذا لم يكن باختيارك، فلا يأس بمجالستك ومؤاكلك، وأن تأخذني شيئاً بيديك.

\* \* \*

٣٨٣ - وقالت ميمونة رضي الله عنها: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي فِي مِرْطٍ، بعْضُهُ عَلَيَّ وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ، وَأَنَا حَائِضٌ.

قولها: «في مرط»، (المرط): شبه ملحفة، يعني: بعض المرط ألقاه رسول الله - عليه السلام - على كتفه يصلّي، وبعضه أنا ملتفة به.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٣٨٤ - قال أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَقْدَ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»، ضعيف.

قوله: «من أتى»؛ أي: من جامع.

قوله: «أَوْ كَاهِنًا»، (الكافن): الذي يخبر عمّا يكون في الزمان المستقبل

بالنجموم، أو بأشياء مكتوبة في الكتب من أكاذيب الجن؛ لأن الجن كانوا يصدعون السماء قبل بعثة النبي - عليه السلام - فيستمعون ما يقول الملائكة في السماء من أحوال أهل الأرض، من قدر أعمالهم وأرزاقهم، وما يحدث من الحوادث، فيأتون إلى الكهنة ويخبرونهم بذلك، فيخبر الكهنة الناس بذلك، ويخلطون بكل حديث مئة كذبة.

وقد كتبوا تلك الأشياء في كتبهم، فبقيت تلك الكتب بين الناس، فيقرأ [بها] جماعة من الناس<sup>(١)</sup>، فيتحدثون بما فيها.

يعني: من جامع امرأة في حال الحيض أو في دبرها معتقداً تحليله، أو سأل كاهناً عن حال معتقداً أنه حق وصدق؛ فقد كفر؛ لأن تحليل الحرام كفر، وإن علم بطلان ذلك وتحريمك كان فاسقاً، فيكون معنى «كفر» حينئذ: كفران نعمة الله، أو يكون للتهديد والوعيد الشديد.

\* \* \*

٣٨٦ - عن معاذ بن جبل رض قال: سألتُ رسول الله صل عَمَّا يَحِلُّ للرجل مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قال: «مَا فَوْقَ الْإِزارِ، وَالْتَّعْفُ عن ذلِكَ أَفْضَلُ»، إسناده ليس بقوي.

قوله: «التعف عن ذلك أفضل»، (التعف): الاحتراز (عن ذلك)؛ أي: عما فوق الإزار (أفضل).

وإسناد هذا الحديث ليس بقوي، وحكمه ضعيف؛ لأنه قد تقدم أن رسول الله - عليه السلام - كان يأمر عائشة بالاتزاز وبيasherها فوق الإزار؛ أي: ولو كان التعف عَمَّا فوق الإزار أفضل لتفعّف عن ذلك.

\* \* \*

---

(١) في «ش»: «فيقرأ جماعة من الناس تلك الكتب»

٣٨٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار». .

ويُروى: «إذا كان دمأ أحمر فدينار، وإذا كان أصفر فنصف دينار».

قوله: «إذا وقع الرجل بأهله»؛ أي: إذا جامع امرأته في حال الحيض؛ فمذهب أحمد بن حنبل، والقول القديم للشافعي: وجوب الكفارة المذكورة في هذا الحديث.

ومذهب أبي حنيفة ومالك والقول الجديد الأصح للشافعي: أنها غير واجبة، بل هي مستحبة، وعليه الاستغفار، وهولاء زعموا: أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما.

\* \* \*

## ١٤- باب المستحاضة (باب المستحاضة)

من الصّحاح:

٣٨٧ - قالت عائشة رضي الله عنها: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت: يا رسول الله! إني امرأة تستحاض فلا أطهُرُ، أفادعُ الصَّلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق وليس بحِيضٍ، فإذا أقبلت حِيضَتُك فدعِي الصَّلاة، وإذا أدرَتْ فاغسلِي عنكِ الدَّمَ ثم صَلِّي». .

قوله: «استحاض» هذا اللفظ جاء على بناء المجهول، يقال: (استحيضت المرأة تستحاض): إذا جاوز دمها على أيام الحيض.

**«أفاد» الهمزة الأولى للاستفهام؛ أي: فأترك.**

**«إنما ذلك عرق»؛ أي: عرق ينشق وينفجر منه الدم، وذلك العرق غير عرق الحيض؛ لأن أكثر الحيض عند الشافعى: خمسة عشر يوماً، وعند أبي حنيفة: عشرة أيام، ولم يقل أحد: أن الدم الدائم حيض، فإذا لم يكن حيضاً وجب عليها أداء الصلاة، لكن عليها أن تغسل لكل صلاة مفروضة فرجها، وتشدّه بعصابة، وتتوضاً، وتستعجل في أداء الصلاة، وهي معذورة في جريان دمها في الصلاة وغيرها.**

قوله عليه السلام: «إذا أقبلت حيستك» هذه المرأة كانت لها عادة معلومة، فقال لها رسول الله عليه السلام: فإذا كان أيام حيستك **«فدعى الصلاة»**؛ أي: فاتركي الصلاة، **«وإذا أدبرت»**؛ أي: إذا ذهبت حيستك وجاؤز الدم أيام عادتك في الحيض فاغسللي مرة واحدة، ثم تووضي لكل صلاة.

مثاله: إذا كانت عادة امرأة أن تحيض خمسة أيام في أول شهر، ثم ينقطع دمها إلى آخر الشهر، وكذلك في شهر ثان، وثالث، ثم جاؤز دمها الخمسة التي هي أيام عادتها ومجيء دمها أبداً، فعليها أن تترك الصلاة خمسة أيام من أول كل شهر؛ لأن الخمسة أيام عادتها، ثم تغسل مرة في أول اليوم السادس، ثم تتوضاً لكل صلاة وتصلي إلى آخر الشهر.

اسم جد **«فاطمة»**: المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٣٨٨ - عن عُرْوَةَ بْنِ الزَّبَّارِ ﷺ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بْنَتِ أَبِي حُبَيْشٍ

رضي الله عنها: «إذا كان دم الحَيْضِ فِيَّ دَمَ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فإذا كان ذلك فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فإذا كان الْآخَرُ فَتَوَضَّهِ وَصَلَّى، فَإِنَّمَا هُوَ عِزْقٌ».

قوله: «يُعْرَفُ»؛ أي: تعرفه النساء، هذا دليل التمييز.

والمستحاضة إذا كانت مميزةً بأن ترى في بعض الأيام دماً أسود، وفي بعضها دماً أحمر أو أصفر؛ فالدم الأسود حِيْضُّ، بشرط أن لا ينقص من يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر يوماً، والدم الأحمر والأصفر دم استحاضة، بشرط أن لا ينقص الدم الأحمر والأصفر الواقع بين أسودتين عن خمسة عشر يوماً، فإن زال شرطُ من هذه الشروط، فليست بمميزة.

وإذا لم تكن مميزةً أو فقدت شرط تمييزها، وليس لها عادة، أو كانت لها عادة فسيت عادتها، يجعل حِيْضَهَا في أول كل شهر يوم وليلة في قول، وستة أو سبعة في قول، ثم تؤمر بالوضوء والصلوة إلى آخر الشهر.

«فَأَمْسِكِي»؛ أي: اتركي.

\* \* \*

٣٨٩ - عن أم سَلَمَةَ رضي الله عنها: أنَّ امرأةً كانت تُهراقُ الدَّمَ على عهد رسول الله ﷺ، فاستففتُ لها أم سَلَمَةَ رضي الله عنها النبيَّ ﷺ، فقال: «لِتَنْتَرِ عدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلَتُتَرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، إِنَّمَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلَتُغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَنْفِرِ بَثُوبٍ، ثُمَّ لِتُصْلِي».

قولها: «تُهراق الدَّم» هذا اللُّفْظُ يستعمل على بناء المجهول إذا كان في باب الاستحاضة، كلفظ تُسْتَحْاضِ، ومعنى (تُهراق الدَّم)؛ أي: صُيُّرت ذات هراقة الدم. الهرaque: الإراقة، وهي صبُّ الدم وغيره، يعني: صارت مستحاضة.

«فاستفتت»؛ أي: سألت.

قوله - عليه السلام - : «لتنتظر عدد الليالي والأيام»: هذه المرأة كانت لها عادةً معلومة في الحيض قبل الاستحاضة، فأمر النبي - عليه السلام - أن تحفظ عدد أيام عادتها من الحيض، فترك الصلاة قدرَ عدد أيام عادتها في الحيض في الوقت الذي كانت تحيض فيه من أول الشهر، أو أوسطه، أو آخره، فإذا مضت أيام حيضها تغسل مرة واحدة، ثم تتوضأ لكل صلاة فريضة، ثم تصلِّي .

قوله: «قبل أن يصيبيها الذي أصابها»؛ أي: قبل الاستحاضة.

«قدر ذلك»؛ أي: قدر حيضها.

«إذا خلقت»؛ أي: فإذا جاوزت «ذلك» القدر - أي: أيام حيضها - ودخلت في أيام الاستحاضة. (التخليف): أن يترك أحدٌ شيئاً خلف ظهره.

«ثم لتسئل»؛ أي: ثم لتشدّ فرجها بثوب، و(الاستئثار): أن تشدّ المرأة ثوباً بين رجليها بحيث يكون دُبُرها وفرجُها مشدوداً، ويكون أحد طرفي ذلك الثوب مشدوداً من خلف دبرها إلى وسطها، والطرف الآخر من قُبْلِها إلى وسطها مشدوداً أيضاً.

\* \* \*

٣٩٠ - ويروى عن عَدَيْ بن ثَابَتٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّيْ».

قوله: «تدع الصلاة»؛ أي: ترك الصلاة أيام أقرائها. (الأقراء): جمع قراء، والقراء مشتركٌ بين الحيض والطهر، والمراد هنا به: الحيض،

يعني : أيام حيضها .

يعني : ترك الصلاة بقدر أيام عادتها من الحيض ، فإذا مضى ذلك القدر تغتسل مرة واحدة ، ثم تتوضأ لكل صلاة وتصلّى وتصوم .

\* \* \*

٣٩١ - وقالت حمنة بنت جحش : كُنْتُ أَسْتَحَاضُ حِيْضَةً كثِيرَةً شَدِيدَةً ، فجئتُ إِلَى النَّبِيِّ أَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَ : «إِنِّي أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» ، فَقَلَّتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : «تَلَجَّمِي» ، قَلَّتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا أَنْجُحُ ثَجَّاً ، قَالَ : «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ ، فَتَحِيَّضِي سِتَّةً أَيَّامًا أَوْ سَبْعَةً أَيَّامًا فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَصَلِّي أَرْبِعًا وَعِشْرِينَ لِيَلَةً وَأَيَّامَهَا ، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لِيَلَةً وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي ، وَكَذَلِكَ افْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيَّضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرُنَّ ، مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهُورِهِنَّ» .

وفي رواية : «إِنْ قَوِيتَ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظَّهَرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمِعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمِعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي ، وَصُومِي إِنْ قَدِرْتِ عَلَى ذَلِكَ» ، قال رسول الله ﷺ : «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» .

قولها : «استحاض حيضة» معنى ذلك «كثيرة» ، (حيضة) بفتح الحاء ؛ يعني : يجري دمي أشد جرياناً من دم الحيض .  
«استفتية» ؛ أي : أسأله عن حكمها .

«أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ» ، (أنعت) : الهمزة للمتكلم ؛ أي : أصف لك الكرسف بكونه مذهباً للدم ، فاستعمليه لعل دمك ينقطع ، (الكرسف) : القطن .  
 وإنما أمرها رسول الله - عليه السلام - باستعمال الكرسف ؛ لأنـه - عليه السلام

- ظن أن دمها ليس شديد الجريان، فلما قالت: «هو أكثر من ذلك»، فأمرها رسول الله - عليه السلام - بالتلجم، وهو شد الفرج بثوب، وهو مثل الاستفار.

وقد ذكر قولها: «إنما أنا آثج ثجاً»، ثج - بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر - ثجا: إذا جرى الدم والماء جرياناً شديداً.

قوله عليه السلام: «إنما هي ركضة من ركضات الشيطان»، (الركضة): ضرب الأرض بالرجل حال العدو؛ يعني: هذه الحالة أو هذه العلة مما وجد الشيطان إليك سبيلاً ومراده، بأن يحررك في أمر دينك من الصلاة والصوم في هذه الحالة، ويأمرك بترك الصلاة وغيرها من العبادات، فلا تطيعه بل «تحيضي»؛ أي: أجعلني نفسك حائنة «ستة أيام أو سبعة أيام» فاتركي الصلاة والصوم فيها، «ثم اغتسلني» مرة واحدة بعد مضي الست أو السبع، ثم توضئي لكل صلاة فريضة، وصلني وصومي بقية الشهر، وهي ثلاثة وعشرون يوماً إن كانت مدة الحيض سبعة، وأربعة وعشرون إن كانت مدة الحيض ستة.

فإن قيل: أي لفظ في هذا الحديث يدل على أن دمها أكثر من مدة الحيض، فإنها ما قالت: إن مدة دمي أكثر من مدة الحيض، بل قالت: (هو أكثر من ذلك)، وقولها: هو أكثر من أن يدفعه الكرسف والتلجم؟.

قلنا: فهم النبي - عليه السلام - كونها مستحاضة من قولها: (استحاض)، أو من قولها في رواية أخرى: قد منعني الصلاة؛ يعني: **الحيضة المتجاوزة**<sup>(١)</sup> عن قدر الحيض منعني الصلاة، أو فهم من قولها: (أثج ثجا)؛ لأن دم الحيض لا يكون جريانه شديداً على الغالب، والجريان الشديد إنما يكون لدم العلة، والله أعلم.

---

(١) في «ش»: «المتجاوزة».

و(أو) في قوله - عليه السلام - (ستة أو سبعة) معناه: اجعلني حيضك  
كحيض أقاربك: إن كانت عادة أقاربك ستة فاجعلني حيضك ستة، وإن كانت  
عادتها سبعة فاجعلني حيضك سبعة.

واعلم أن العلماء اختلفوا في أن هذه المرأة كانت مبتدأة في الحيض، أو  
كانت معتادة ناسية لعدد عادتها.

قال الخطابي: والأصح أنها كانت مبتدأة.

«في علم الله»؛ أي: فيما علِمَ الله من أمرك من الست أو السبع؛ أي: هذا  
شيءٌ بينك وبين الله، والله يعلم ما تفعلين من الإتيان بما أمرتُك، أو تركِه.

وقيل: في (علم الله)؛ أي: في حُكم الله؛ أي: ما أمرتُك فهو حُكم الله.  
وقيل: (في علم الله)؛ أي: فيما أعلمك الله من عادة النساء من الست أو  
السبعين.

قوله: «كما تحبض النساء وكما يطهرن»؛ يعني: اجعلني حيضك بقدرٍ  
ما تكون عادة النساء من ست أو سبع، وكذلك اجعلني طهرك بقدرٍ ما تكون عادة  
النساء من ثلاثة وعشرين، أو أربعة وعشرين.

قوله: «ميقات حيضهن وطهرهن»؛ يعني: كما تجعل عدد حيضك  
وطهرك بقدرٍ عدد حيض النساء وطهرهن، وكذلك اجعلني طهرك وقت  
حيضك، أو طهرك وقت حيض النساء وطهرهن، إن كان وقت حيضهن في أول  
الشهر؛ فليكن حيضك في ذلك الوقت.

«حمنة» بالحاء غير المعجمة، وأبوها «جحش» بتقديم الجيم على الحاء  
غير المعجمة، وجدها: رئاب، من بني أسد، أخت زينب زوجة النبي ﷺ.



# فهرس الكتب والأبواب

الصفحة

الكتاب والباب

|     |         |                   |
|-----|---------|-------------------|
| ٥/١ | ..... * | مقدمات التحقيق    |
| ٣   | ..... * | مقدمة المؤلف      |
| ١٧  | ..... * | مقدمة المصايب     |
| ١٩  | ..... * | شرح دبیاجة الكتاب |

(١)



|     |                                       |
|-----|---------------------------------------|
| ١٣٣ | ..... ٢ - باب الكبائر وعلامات النفاق  |
| ١٥٢ | ..... فصل في الوسوسة                  |
| ١٧١ | ..... ٣ - باب الإيمان بالقدر          |
| ٢١٨ | ..... ٤ - باب إثبات عذاب القبر        |
| ٢٣٧ | ..... ٥ - باب الاعتصام بالكتاب والشنة |

(٢)



(٢)

## كِتَابُ الطَّهَرَةِ

|     |                                       |
|-----|---------------------------------------|
| ٣٥٦ | ٢ - باب ما يُوجِبُ الوضوء             |
| ٣٦٨ | ٣ - باب أدب الخلاء                    |
| ٣٨٨ | ٤ - باب السواك                        |
| ٣٩٣ | ٥ - باب سُنن الوضوء                   |
| ٤٠٦ | ٦ - باب الفُسْل                       |
| ٤١٧ | ٧ - باب مُخالطة الجنُب وما يُباح لَهُ |
| ٤٢٦ | ٨ - باب أحكام المياء                  |
| ٤٣٤ | ٩ - باب تطهير النجاسات                |
| ٤٤٢ | ١٠ - باب المسْعَح على الخُفَّيْنِ     |
| ٤٤٨ | ١١ - باب التَّيَمُّم                  |
| ٤٥٣ | ١٢ - باب الفُسْل المَسْنُون           |
| ٤٥٧ | ١٣ - باب الحِيْض                      |
| ٤٦٢ | ١٤ - باب المستحاضة                    |
| ٤٦٩ | * فهرس الكتب والأبواب                 |

